شرح بلوغ المرام

فضيلة الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين

رحمه الله تعالى

بعد صلاة العصر مباشرة في الجامع الكبير في مدينة عنيزة

المقـدمـة

(مقدمة تسجيلات الاستقامة)

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آلة وصحبة والتابعين له بإحسان إلي يوم الدين

أما بعد

فيسر إخوانكم في مؤسسة الاستقامة الإسلامية للإنتاج والتوزيع في عنيزة أن يقدموا لكم تسجيلا جديدا لشرح بلوغ المرام الذي يشرحه فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى بعد صلاة العصر مباشرة في الجامع الكبير في مدينة عنيزة وقد اخترنا تسمية هذا الشرح :الشرح المختصر بعد صلاة العصر وكانت بداية شرح الشيخ في غرة شهر جمادى الأولى في عام سبعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة وتستمعون في هذه المجموعة شرح الكتب الثلاثة الطهارة والصلاة والجنائز وقد جاء شرح هذه الكتب في ثمانية عشر شريطا من الأول إلى السادس لكتاب الطهارة ومن السابع إلى في كتابي الصلاة والجنائز والآن أيها الأخوة مع الشريط الأول .

(مقدمة قارئ المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد ﷺ وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعه الذين ورثوا علمه والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا

أما بعد

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغن عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم وقد أقول الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأُول وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير والمتفق عليه البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين . وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

(كلام الشيخ)

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فقد قال الله عز وجل (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) والذكر هو القرآن الكريم كما قال تبارك وتعالى (إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) وقال عز وجل (وإن هو إلا ذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) حفظ الله تعالى هذا القرآن من التحريف والتغيير والتبديل والزيادة والنقص وكل من حاول أن يحرف كلام الله عز وجل قيض الله له من يبين له باطنه وزيف قوله فبقى كتاب الله تعالى محفوظا نحن نقول كتاب الله تعالى محفوظ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثم إن الله تعالى حفظ سنة رسوله ﷺ بما قيض لها من العلماء الناصحين الذين وهبهم الله تعالى علما وحكمة فميزوا صحيحها من ضعيفها وميزوا شاذا من محفوظها ومنكرها من معروفها وكانت السنة بفضل الله على هؤلاء العلماء صارت بينة واضحة ناصعة يعرف منها الصحيح من الضعيف من الباطل وتنوعت أراء العلماء في تدوين السنة فمنهم من دونها على المسانيد ومنهم من دونها على الأبواب ومنهم من دونها على الرجال واختلفوا فيها اختلافا كثيرا لكن هي ولله الحمد محفوظة . فمنهم من دونها على الأسانيد بمعنى أنه يذكر مسند أبي بكر وحده يعني كل ما روي عن أبي بكر . مسند عمر وحده يعني كل ما روي عن عمر مسند عثمان وحده كل ما روي عن عثمان مسند على بن أبي طالب وحده كل ما روي عن على و هلم جرا ومنهم من ألف على البواب . الأبواب يعني باب كذا كتاب كذا وهذا أيضا كثير ومنهم من ألف على وجه مختصر ومنهم من ألف على وجه مطول ومن خير ما ألف على وجه مختصر كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله فأنه كتاب من أحسن الكتب وأجمعها كتاب بين فيه المؤلف رحمه الله مرتبة الأحاديث وهذه ميزة يتميز بها عن غيره لأن كثيرا من العلماء تجده يذكر

الشرط ومن رواه وخرجه لكن لا يذكر مرتبته في الصحة من عدمها أما هذا الكتاب فقد تميز بهذه الميزة لأن مؤلفه إما م حافظ رحمه الله في علك الحديث بدأ هذا الكتاب بقوله الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديم وحديثا يحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تحصى وكم لله علينا من نعم عظيمة كثيرة لا نحصيها أبدا وإن تعوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار) نعم الله علينا ظاهرة وباطنة قديما وحديثا وفي قوله قديما وحديثا ما يسمى عند البلاغيين براعة الاستهلال الحديث الكتاب في الحديث ثم ذكر الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا العلماء ورثة الأنبياء لأن هذه الأمة لا نبي فيها بعد خاتم النبيين محمد ﷺ فمن يرشد الناس من يهد الناس كم يبين لهم دينهم من يتحمل المسؤولية فيهم هم العلماء الذين ورثوا محمد ﷺ ورثوه في العلم وفي الدعوة وورثوه في العبادة والإرشاد وفي الصبر على ذلك وليس كل من كان عالما يكون وارثا للنبي ﷺ الوارث لابد أن يكون خلفا للموروث فيما تركه لمن بعده ولا يمكن أن يكون العالم وارثا للنبي حتى يقوم بدعوته وبيان سنته والعمل بها ويكون داعيا إلي الله بمقاله وحاله هذا هو العالم الذي يقال أنه من ورثة الأنبياء نسأل الله أن يجعني وإياكم منهم العلماء الذين ورثوا علمهم اكرم بهم وارثا وموروثا يعني ما أكرمهم وارثا وهم العلماء وموروثا وهم الأنبياء ثم ذكر رحمه الله تعالى مصطلحاته فيما يذكره عقب كل حديث لقد ذكر عقب كل حديث من خرجه من السبعة الذين هم الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة أبو بعضهم وقد بين ذلك مفصلا وذكر رحمه الله أن ما رواه البخاري ومسلم يسميه متفق عليه وهذا اصطلاحه وعليه جرى أكثر الناس ومن العلماء من قال إن المتفق عليه ما رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد كصاحب المنتقى رحمه الله مجد الدين جد شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى عليه من الله الرحمة والرضوان هذا قال إذا قال المتفق عليه فالمراد الإمام أحمد والبخاري

ومسلم قال الحافظ ابن حجر وقد لا أذكر معهما أي البخاري ومسلم غيرهما اكتفاء بما رواياه لأن البخاري ومسلم تلقت الأمة كتابيهما صحيح البخاري وصحيح مسلم تلقتهما بالقبول والاعتماد حتى ذكر بعض العلماء أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم فهو مفيد للعلم اليقيني فعلى كل حال هذا الكتاب من أحسن الكتب التي ألفت في هذا الموضوع وقد شرعنا فيه اليوم ولله الحمد وهو يوم الحد السابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام سبعة عشر وأربعمائة وألف نسأل الله تعالى أن يرزقنا إتمامه على خير وهذا الكتاب قال المؤلف في أخر خطبته له قال نسأل اله تعالى أن لا يجعل ما علمنا عينا وبالا يعني يجعل علمنا خيرا لنا لا وبالا علينا لأن العلم أيها الأخوة إما وبال على الإنسان وإما خير إن قاده إلى رضوان الله فهذا خير وإن لم يقده إلى رضوان الله فهذا وبال عليه كما قال النبي ﷺ القرآن حجة لك أو عليك قال رحمه الله أسال الله أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا و يرزقنا العمل بما يرضيه تبارك وتعالى نسأل الله لنا وله ذلك وأن يتقبل منا ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة

باب المياه

((عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة و الترمذي ورواه مالك والشافعي وأحمد .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه أخرجه الثلاثة وصححه أحمد

وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه أخرجه ابن ماجة وضعفه أ[و حاتم وللبيهقي الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه .))

قال المؤلف ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في مؤلفه بلوغ المرام قال كتب الطهارة باب المياه بدأ العلماء رحمهم الله الذين يتكلمون على الفقه بدءوا كتبهم الحديثية والمسائل وذلك لأن الطهارة تنقسم إلى قسمين .

الأول طهارة القلب والثاني طهارة البدن .

فأما طهارة القلب فهي طهارة معنوية ومعناها أن يطهر الإنسان قلبه من الشرك كله صغيره وكبيره ظاهره وخفيه ويطهره كذلك من إرادة البدعة البدع كلها قليلها وكثيرها قوليها وفعليها ويطهه كذلك من الغل والحقد على المؤمنين والحسد وكراهة ما يسر المؤمن وغير ذلك مما يجب التنزه عنه وهذا هو الأهم وأما الطهارة الأخرى وهى طهارة ابدن فهي طهارة ظاهرية ويقصد بها شيئان .

الأول : الطهارة من الأحداث

الثاني : الطهارة من الأنجاس والأقذار كالأبوال والغائط وغير ذلك .

أما النوع الأول من الطهارة فيحصل باتباع الكتاب والسنة ودراستهما دراسة حقيقية تشمل الدراسة اللفظية والدراسة المعنوية والتلاوة والاتباع .

وأما الثاني فيحصل : بالماء ولهذا قال المؤلف بعد كتاب الطهارة باب المياه وجمعها باعتبار أنواعها لأن الماء طهور لا شك فيه ونجس لا شك فيه ومشتبه هل هو نجس أو طهور على ما يأتي أن شاء الله تعالى فبدأ رحمه الله فبدأ رحمه الله بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولهذا الحديث سبب وهو أن قوما جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله أنا نركب البحر وليس معنا ماء نتوضأ به فأمرهم أن يتوضئوا بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماؤه يعني أن ماؤه طهور بالفتح ما تحصل به الطهارة وبالضم الطهور فعل الطهارة والمراد به هنا المعنى الأول أو هو الذي ماؤه يطهر حتى لو تغير بالملوحة وغيرها فإنه لا يضر لأن تغيره هذا لمكثه لا لطارئ فيه ثم إن الملوحة أيضا أصله من الماء . الطهور ماؤه وهذا عام في كل مياه البحار حتى المستنقعات التي تكون في أرضٍ السباخ وحتى الغدران التي تكون من لأمطار كل ذلك طهور الطهور ماؤه .

الحل ميتته : لم يرد السؤال عنه ولكن من كرم النبي ﷺ وحره على بذل العلم ذكر لهم ما قد يحتاجون إليه لأنه ربما ينفد ما عندهم من الطعام والشراب فيحتاجون إلى طعام فبين لهم أن البحر ميتته حلال وعموم الحديث يشمل كل أنواع القوت حتى لو كان

نظيره في البر يحرم فإنه في البحر لا يحرم بل ميتته حلال وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم فقال: (أحل لكم صيد البحر متاع لكم وللسيارة) أما صيد البحر فهو القوت الذي يؤخذ حيا وأما طعامه فهو القوت الذي يؤخذ ميتا هكذا فسره عبد الله بن عباس رضى الله عنه فعلى هذا فلو وجدت سمكا طافيا على ظهر الماء أو قد ألقته الأمواج على الساحل ووجدته ميتا فكله ولا حرج عليك لأنه حلال بنص النبي ﷺ ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى البحار ذكر المياه على سبيل العموم فقال وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شيء . إن الماء. الماء عام كل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء فإنه طهور وقوله لا ينجسه شيء أي أن الماء يطهر ولا ينجس . ولا ينجسه شيء لكن جاءت الأحاديث بعد هذا تدل أنه إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فإنه يكون نجسا فإنه يكون نجسا وعلى هذا فلو أن الإنسان وجد ماءا قد جمعته الأمطار ولو كان قليلا ولو كان يغلب على ظنه أن السباع تشرب منه فأنه طهور ما دام لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه بنجاسة فإنه طهور ولو سقطت في الماء فأرة فماتت فيه ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه بنجاسة فهو طهور يتطهر منه الإنسان ويشرب منه ولا حرج عليه في ذلك إلا إذا قيل إنه إذا شرب منه فإنه يضره صحيا فإنه لا يشرب لكن يتوضأ منه ولا حرج إذا القاعدة جميع مياه البحار طهور .

ثانيا جميع المياه على وجه الأرض طهور إلا إذا تغيرت بالنجاسة طعمها أو لونها أو ريحها فإن قال قائل فإن كانت النجاسة ليس لها رائحة بينة وليس لون ووقعت فيه وهي كثيرة نسبيا فهل تنجسه ؟ نقول : ظاهر الحديث أنها لا تنجسه لكن العلماء رحمهم الله يقولون إذا كانت النجاسة ريحها ليس قويا ولونها يوافق لون الماء والطعم لم يتغير فأنه يقدر لو كان لونها يخالف لون الماء ثم بعد هذا التقدير إذا قدر أن الماء يتغير صار نجسا وهذه نجاسة التقدير يعني أفرض مثلا أن هذا ماء في إناء صغير بال فيه أحد لكن بوله لا ريح له لأن الإنسان إذا كان معه إدرار فأن لونه لا يتغير وريحه تكون ضعيفة وهنا لابد أن نقدر أن هذا الشيء مخالف لونه للون الماء حتى نحكم عليه بالطهارة أو النجاسة فإذا شككنا فهذا هو المشكوك فيه لأن الماء إذا سقطت فيه نجاسة ولم تغيره فهو طهور لا إشكال فيه وإن غيرته فهو نجس لا إشكال فيه وإن تردد الأمر بين أن تغيره أو لا فهو مشكوك فيه والمشكوك فيه يرجع فيه إلي الأصل وما هو الأصل الطهارة والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

((الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في الأحاديث في بابا المياه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولأبى داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن

تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله عنها أخرجه مسلم ولأصحاب السنن أغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة .))

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث في بلوغ المرام ذكرها المؤلف في باب المياه من كتاب الطهارة عن أبي هريرة رضى الله عنه وعن رجل صحب النبي ﷺ وعن ميمونة أما حديث أبي هريرة ففيه مسألتان المسألة الأولي وفيها نهي النبي ﷺ أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم وهو جنب يعني عليه جنابة فوجد ماء في غدير أو نحوه فانغمس فيه ونوى الغسل من الجنابة فنهى النبي ﷺعن ذلك ووجه النهي أنه إذا رجل فاغتسل فيه من الجنابة وآخر كذلك وثالث ورابع تلوث الماء وصار ير صالح للاستعمال ولهذا نهى النبي ﷺأن يغتسل فيه من الجنابة وإذا كان منهيا أن يغتسل فيه من الجنابة والغسل من الجنابة واجب فكذلك لا غسل فيه من أجل التنظيف وإزالة الأذى هذا إذا كان دائم لا يجري أما إذا كان يجري فلا بأس مثل أن يغتسل الإنسان في بركة البركة هذه لا تجري لكنها يأتيها سواقي تصب فيها وتجري فهذا لا بأس به .

أما الحديث الثاني ففيه ألفاظ أخري أن النبي ﷺ قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا أيضا مما نهى عنه الرسول ﷺ أن يبول في الماء

الدائم الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه لان هذا تناقض كيف تجعله مبالا مكانا للنجس والقذر ثم تغتسل منه ففي هذا تناقض ثم إن الإنسان إذا بال في الماء الراكد وجاء أخر فبال وثالث ورابع تنجس الماء وفي لفظ مسلم ثم يغتسل منه والفرق بين فيه ومنه أن الذي يغتسل فيه يعني ينغمس فيه ومنه يعني يغترف منه ويغتسل به وكلاهما منهي عنه للتناقض والتضاد ولأبى داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وكما ذكرنا أن تقييده بالجنابة ليس إخراج لما سواه من الاغتسال ولكن إذا كان منهي عن الاغتسال من الجنابة فغيره من باب أولى .

أما الحديث التالي فعن رجل صحب النبي ﷺ وهو مجهول لكن جهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم ثقاة كلهم لا يمكن أن يكذب عن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺنهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا هذا هو الأفضل والمشروع يعني مثلا رجل وزوجته عندهما إناء يمكن أن يغتسل الرجل قبل المرأة ثم تأتي المرأة فتغتسل أو تغتسل المرأة ثم يأتي الرجل فيغتسل فنهى النبي ﷺ نهي إرشاد لا نهي تحريم وأمر بحال أفضل من هاتين الحالتين وهى أن يغترفا جميعا فيجلس الرجل إلى جانب الإناء والمرأة إلي الجانب الأخر لأن هذا أوفر للماء وأجمع للقلب وأشد للمحبة بين الزوجين ولهذا أرشد النبي ﷺإلى ذلك فأما الحديث الثالث فهو عن ميمونة رضى الله عنها أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ماءها فقالت إني جنب فقال إن

الماء لا يجنب فدل ذلك على أن النهي في الحديث الأول ليس للتحريم وإنما للإرشاد والأولى والله الموفق .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب . أخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه و الترمذي أخراهن أو أولاهن وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم . أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب المياه في كتاب الطهارة من بلوغ المرام .

قال عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب يعني تطهيرا ويجوز الفتح على أنه ما يطهر به لكن الضم أولى طُهورأن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

والكلب هنا هو الحيوان المعروف وظاهر الحديث أنه يشمل الكلب الذي يباح اقتنائه وغيره والكلاب التي يباح اقتنائها ثلاثة أنواع .

١ -كلب الحرث يعني يكون للإنسان بستانا ويجعل فيه كلبا يحرث البستان عن الذئاب والثعالب وغيرها .

٢ – كلب الماشية يكون عند الإنسان ماشية في البر يحتاج إلى حمايتها وحفظها يتخذ كلبا ليحميها من الذئاب والسباع ومن السراق ونحوهم لأن بعض الكلاب معلم إذا أتي شخص أجنبي نبح حتى ينتبه صاحبه له .

٣ -كلب الصيد يتخذ الإنسان كلبا يعلمه الصيد ويصيد به . فهذه ثلاثة أنواع من الكلاب المباحة وكذلك إذا كان الإنسان في قصر يحتاج إلى كلب يحرس القصر فلا بأس لأن هذا أشد من حماية الماشية وإذا جاز اتخاذ البيت لحماية الماشية فاتخاذه لحماية البيت وأهله من باب أولى .

على كل حال ظاهر الحديث إذا ولغ فيه الكلب يشمل الكلب الذي يباح اقتنائه والذي لا يباح اقتنائه وقد علمتم الذي يباح وما عدا ذلك فلا يباح ويحرم على الإنسان أن يتخذ كلبا يلهو به أو يتخذه في غير هذه الأنواع

وقوله أولاهن بالتراب يعني معناه إذا غسله أول مرة ذر عليه التراب ثم دلفه به ثم غسله ست غسلات وهذا أحسن ما يكون لأنه إذا كان التراب في الأولى صارت الغسلات الباقية لا تحتاج إلى تراب لأن نجاستها خفت . وظاهر الحديث وجوب الغسل

سبع مرات وأن لم يكن هناك نجاسة لأن الولوغ في الغالب لا يغير الماء سيما إذا كان الماء كثيرا لكن الحديث عام فإن قال قائل فهل مثل ذلك نجاسته بالبول والعذرة والعرق والدمع وما أشبه ذلك ؟ قلنا أكثر العلماء على هذا يقولون بقية نجاسته كولوغه وبعضهم يقول إن هذا خاص بالولوغ وعلى هذا أهل الظاهر وبعض أهل المعاني أيضا وقالوا إن فيه دودة صغيرة لا تدركها العين إذا ولغ الكلب في الإناء تلوث الإناء بها ثم إذا غسل سبع مرات مع التراب زالت هذه الدودة الصغيرة وإلا بقيت عالقة في الإناء فإذا استعمله الناس نزلت هذه الدودة مع الطعام والشراب وخرقت المعدة ومن ثم قال بعض العلماء إنه لا يجزئ عن التراب غيره ولو كان أشد تنظيفا منه لان النبي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب خص التراب ولعل فيه خصيصة لا نعلمها ثم إن التراب أحد أنواع الطهورين لأن الطهور إما ماء وإما تراب وغير التراب ليس يطهر التراب يطهر بالتيمم وهذا القول أرجح إلا إذا تعذر التراب فيغني عنه الصابون ونحوه مما يزيل أثر النجاسة ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي قتادة في الهرة وهي القط أو البس وهي معروفه إذا ولغت في الإناء فإنها طاهرة لا تنجسه لأن النبي ﷺ قال فيها إنها ليست بنجس ثم علل ذلك بقوله إنها من الطوافين عليكم يعني من الأشياء التي يكثر ترددها على الناس في بيوتهم لشق على

الناس التحرز منها ولكن من رحمته عز وجل رفع عنها النجس وجعلها طاهرة والله عز وجل يحكم بما يشاء ولهذا الحمر مثلا قبل أن تحرم بساعات وهي حرام طيبة فما حرمت من حين حرمت صارت خبيثة نجسة فالله عز وجل يحكم بما يشاء فالهرة سلب الله نجاستها وكانت طاهرة والحكمة من ذلك أن لا يشق الله على العباد سبحانه وتعالى لأنه بالناس رؤوف رحيم وقوله أنها من الطوافين يقال أن هذه العلة هي العلة الحقيقية وعلى هذا فالفأرة وما أشبهها مما يكثر ترده في البيوت تكون من الطاهرات إذا ولغت في الإناء فإنه يكون طاهرا أو إذا سقطت في الإناء فخرجت منه حية فإنه يكون طاهرا وقوله إنها ليست بنجس يستثنى من ذلك بولها وعذرها فإنه نجس لأن كل شيء لا يؤكل فبوله وعذرته نجسة حتى وإن كان طاهرا فهاهو الآدمي مثلا بوله وعذرته نجسة وهو طاهر في حياته وكذلك بعد الموت وكذلك الهرة فهي طاهرة إلا بولها وعذرتها فإنها نجسة والحق بعض العلماء بالهرة ما كان دونها في الخلقة وإن كان نادر الوجود في البيوت وهذا القول ضعيف لأننا إذا قلنا بأن العلة هي الخلقة وإنما كان مثلها أو دونها فهو طاهر ألغينا العلة التي نص عليها الشرع وأثبتنا علة من عند أنفسنا وهذا لا يجوز بل يقال كل ما يشق التحرز منه من الحيوان المحرم الأكل فهو طاهر إلا الكلب فإنه يستثنى لأنه نص عليه النبي ﷺ والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺذكر المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجرهم الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد . أخرجه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف .

بسم الله الرحمن الرحيم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتبه بلوغ المرام في باب المياه فيما ساقه من الأحاديث في هذا الموضوع .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد . الأعرابي هو ساكن البادية والغالب على الأعراب الجهل لأنهم ليسوا في المدن والقرى حتى يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله فهم جهال فدخل مسجد النبي ﷺوكان فيه برحة متسع فتنحى طائفة وجعل يبول فزجره الناس أي نهروه بشدة ليقوم من بوله لأن البول نجس والمسجد يجب أن يطهر من النجاسة فنهاهم النبي ﷺ قال لا تذرموه يعني لا تقطعوا عليه بوله دعوه يكمل فلما قضى من بوله أمر النبي ﷺبذنوب من ماء والذنوب هو الدلو المملوءة فأهريق عليه ثم دعا الأعرابي فقال له إن هذه

المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر إنما هي للصلاة والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال ﷺ فقال الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا قال ذلك لأن الصحابة نهروه وزجروه وأما محمد ﷺ فتكلم معه بهدوء وبين له الحكم الشرعي على وجه أطمئن إليه ففي هذا الحديث فوائد منها .

أن الجاهل لا يكلم كما يكلم العالم وإنما يرفق به لأن هذا الأعرابي ظن أن هذه البرحة كالبر أي مكان يبول فيه الإنسان فلا بأس به ومنها أي الفوائد أن الغالب على البادية الجهل وكذلك من كان في معنى البادية وهو الذي لا يحضر مجالس العلم ولا يختلف إلى العلماء فإنه سيغلب لعيه الجهل ومنها وجوب المبادرة بإنكار المنكر لأن الصحابة بادروا بإنكار المنكر وزجروه بشدة ومنها أنه إذا كان المنكر ومنها إذا كان المنكر لا يزول إلا بما هو أعظم فإنه لا ينكر بل يسكت عليه حتى ينكر فيما بعد ودليل ذلك أن الرسول ﷺ نهى الصحابة أن يقطعوا عليه بوله ووجه ذلك أن المفسدة حصلت بأول البول وقطعه يه مضرة على نفس الأعرابي وفيه أنه ربما يتلوث ثياب الأعرابي وأفخاذه وربما تتلوث من المسجد بقعة كبيرة حيث يترشش البول فلما كان هذا المنكر وهو البول في المسجد قطعه يترتب عليه ما هو أعظم منه أمر النبي ﷺ بالإبقاء عليه ومنها أن الأرض تطهر إذا صب عليها الماء ولا حاجة إلى تحجيرها كما يفعل البعض بل يصب الماء على مكان النجاسة وتطهر الأرض إلا إذا كانت النجاسة

لها جرم كالعذرة والدم الجاف فلابد أن يزال هذا الجرم ثم يغسل مكانه بصب الماء عليه ومن فوائد الحديث أن النجاسة على الأرض لا يشترط فيها عدد يكفي أن تغمر بالماء فتطهر ومن فوائد الحديث ان بول الآدمي نجس ولهذا أمر النبي ﷺبتطهير الأرض منه وهو كذلك وقد ورد الوعيد على من لا يستنزه ويستبرء من بوله كما سيذكر إن شاء الله تعالى ومن فوائد الحديث أنه يشترط للصلاة طهارة البقعة لأن المسجد مكان الصلاة ولو لم تشترط الطهارة ما أمر النبي ﷺبأن يراق على بوله الماء ومن فوائد الحديث أن لا يجوز إلقاء النجاسة في المساجد وكذلك لا يجوز إلقاء القمامة فيها ولو كانت طاهرة لأنه يجب أن تنزه المساجد عن الأذى والقذر لأن النبي ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ومن فوائد الحديث أن تطهير المساجد فرض لأمر النبي ﷺ بذلك أريقوا على بوله وهو فرض كفاية إن قام به أحد يكفي كالموظف أو غيره وإلا وجب على كل من علم بالنجاسة أن يزيلها أو يخبر من يزيلها ومن فوائد الحديث حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه وحكمة النبي ﷺ في التعليم ولهذا نزل هذا الجاهل في المنزلة التي يستحقها لم يزجره ولم يوبخه ولم يقطب في وجهه بل كلمه بهدوء ومن فوائد الحديث أيضا حسن تعليم الرسول ﷺ حيث بين أن المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر وأنها بنيت لعبادة الله عز وجل كالصلاة والذكر وغيره ومنها أيضا أن لا يفعل شيء يتعلق بالدنيا

في هذه المساجد فلا يباع فيها ولا يشترى ولا تنشد الضالة ولا يكتتب فيها بصنعة فلو كان الإنسان خياطا وفعل هذا بها كان حراما لأنها لم تبنى للدنيا إنما بنيت لما يقرب لله عز وجل ومن الفوائد أن البول نجس وان المساجد يجب تطهيرها *وأن طهارة الأرض تكون بمكاثرتها بالماء والله الموفق*

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسو الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسو ل الله ﷺ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري وأبو داود وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء

بسم الله الرحمن الرحيم .

ساق المؤلف ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطهارة في باب المياه حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسو الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال .

أحلت يعني أحل الله لنا ميتتان ودمان ثم فصل ذلك بأن الميتتين هما الجراد والحوت والدمان الكبد والطحال لكن المؤلف ذكر أن سنده ضعيف وهو ضعيف بالسند المرفوع لكن صحيح موقوفا فإنه صح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن فعل ذلك والصحابي إذا قال أحلت لنا فله حكم الرفع لأن المحلل هو الله ورسوله فإذا قال الصحابي أحلت لنا يعني أحل لنا النبي ﷺ ذلك . ميتتان ودمان الميتة الأولى الجراد

وهو معروف والجراد طائر يرسله الله تعالى رحمه ويرسله نقمة قد يسلط على الزروع والأعشاب فيأكلها ويتلفها كما أرسله الله تعالى على آل فرعون أرسل عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات أرسل عليهم الجراد يأكل الزروع والضفادع يفسد الماء والدم يأخذ من أبدانهم وغير ذلك المهم أن الجراد حلال ميتته وكان بعض الناس يجمعونه ويبيعونه فيأكله الناس وهو شهي طيب فإن وجدت جراد ميتا فهو حلال وإن وجدته حيا لم يحتج إلى تذكية لأنه ليس فيه دم . والحوت هو كل ما يعيش في الماء والبحار فهو حلال حيه وميتته فإذا وجدت البحر قد لفظ حوتا ميتا فكله ولا بأس وإن وجدته حيا فأرسلته إلى أي مكان حتى مات فهو حلال دليل هذا من كتاب الله تعالى قوله جل وعلا (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال ابن عباس رضى الله عنهما صيد البحر ما أخذ حيا من البحر من الحوت وأما الدمان اللذان أحلهما الله تعالى فالكبد والطحال وهما أيضا معروفان في جوف الحيوان الطحال ماسك بالكرش والكبد مستقل وكلاهما من الدم لكنهما حلال أحلهما الله عز وجل . وأعلم أن جميع ما ف البحر حلال حيه وميته سواء كان على شكل الذئاب أو الدواب أو على شكل الآدمي أو أي شكل كان لأن الله تعالى قال أحل لكم صيد البحر وطعامه) سواء أخذ حيا أم ميتا وكذلك الكبد والطحال هما حلال وكل ما يبقى من الدم بعد التذكية فهو حلال في العروق والقلب وغيره . وأفاد الحديث أن الأصل في الميتة أنها حرام لقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) إلا ميتة السمك والجراد والدم الأصل فيه التحريم لقوله الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم) إلا الطحال والكبد وما يبقى من الدم بعد التذكية . وساق المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب المياه إشارة إلى أن ما كان حلالا فهو طاهر وعلى هذا فلو سقط الجراد في ماء ومات فيه وتغير الماء فإنه أي الماء طاهرا وكذلك لو سقط فيه حوت ومات وأنتن فصارت له رائحة فهو حلال أيضا وطاهر وليس بنجس وكذلك الدم فلو أن كبد الحيوان المذكى سقط في ماء وأحمر الماء منه فهو طهور يتطهر به ويشرب ولا بأس منه وكذلك الطحال . وأعمل أن الدماء منها

طاهر ومنها نجس والطهر م الحيتان كلها كل دم الحوت طاهر لأن ميتته طاهرة وكل ما ميتته طاهرة فدمه طاهر وهذا ضابط ينفعنا كل شيء ميتته طاهرة فهو طاهر إلا الآدمي فإن جمهور العلماء على أن دم بي آدم نجس لكن يعفى عن يسيره إلا ما خرج من السبيلين ونحن نقول دم الآدمي أختلف العلماء فيهم رحمهم الله تعالى فمنهم من يقول إنه نجس لكن ما خرج من غير السبيلين يعفى عن يسيره وما خرج مهما فلا يعفى عنه ومنهم من يقول إنه طاهر إلا ما خرج من السبيلين فإنه نجس لا يعفى عنه وعلة ذلك قال لو كان دم الآدمي نجسا لكان إذا قطع عضو من أعضائه صار العضو نجسا لأن العضو أبلغ من الدم فإذا كان ما قطع منه وهو حي طاهر كيده ورجله وغلفته عند الختان طاهر فكذلك الدم يكون طاهرا ولان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجرحون في الغزو ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل ثيابهم بل إن الشهداء الذين يستشهدون في سبيل الله وثيابهم ملطخة بالدماء أمر النبي ﷺ أن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم ولم يأمر بغسلها ولو كانت دماء الآدمي نجسه لوجب غسلها لأن الميت لا يجوز أن يتلوث كفنه بالنجاسة على كل حال القول بأن دم الآدمي طاهر هو الأصح إلا ما خرج من السبيلين لكن من باب الاحتياط ومراعاة خلاف العلماء ينبغي للإنسان أن يغسل الدم عن ثوبه احتياطا واتباعا لأكثر أهل العلم أما من حيث النظر فليس في السنة ما يدل على أن دم الإنسان نجس إلا ما خرج من السبيلين وهو أيضا قول موافق للقياس لأن أعلى ما نقول أن الدم جزء من الإنسان وأجزاءه طاهرة فيكون الدم طاهرا ودم ما لا يؤكل نجس قليله وكثيره ولا يستثنى منه شيء مثل الكلب والهر ولا ينتفع بشيء منها لأن ميتتها نجسة فكذلك دمائها ودم ما يؤكل نجس لكنه يعفى عن يسيره إذا خرجت الحياة لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) أي نجس فإن سألنا سأل ما تقولون في رجل فيه باصور يخرج منه الدم وأخر فيه ناسور يخرج منه الدم نقول الباسور نجس لأنه يخرج من داخل الدبر والناصور ليس بنجس لأنه يخرج من خارج الدبر فهو جرح يكون خارج الدبر

لكنه قريب منه فهو كباقي الدمان وقد علمتم أن دم الآدمي طاهرة إلا ما خرج من أحد السبيلين والباسور نجس قليله وكثيره والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري وأبو داود وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام فيما نقله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي شفاء أخرجه البخاري وابو داود وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والذباب معروف وهو من أضعف الحيوانات وأحقرها وأسرعها موتا ولهذا قال الله تعالى (يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب) فجميع ما يعبد مندون الله تعالى لا يستطيع أن يخلق ذبابا ولو أن الذباب أخذ منه شيئا لا يستنقذوه منه فحتى هو يغلبهم فهم ضعفاء فقد أمر النبي ﷺ إذا وقع في شراب من ماء أو لبن أو مرق أو أي شراب لو وقع فيه ذباب

أمر أ، نغمسه ثم ننزعه ثم نرميه أما الشراب فنشربه ثم علل النبي ﷺ ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الأخر دواء وهو يتقي بجناحه الذي فه الداء إذا أهوى جعله الأسفل فإن نزعته قبل أن تغمسه صار الشراب فيه الداء دون الشفاء وإذا غمسته تقابل الشفاء والداء فارتفع الداء ففي هذا الحديث من الفوائد .

أولا : أن النبي ﷺ كما جاء بطب القلوب والشفاء من أدوائها جاء بطب الأبدان أيضا ففي السنة من وصف الدواء وبيان الأدوية الشيء الكثير والرسول ﷺ كلنا يعلم أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب ولم يتعلم الطب فمن أين جاءه ذلك إلا من الوحي فيكون ذلك شاهدا على أنه رسول الله حقا ﷺ .

ثانيا : أن الأشياء تداوى بضدها وهذه قاعدة معروفة في الطب فالحار يداوي بالبارد فالحمى إذا أصابت الإنسان فإن دوائها بالتبريد قال ﷺالحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء والحمى حرارة تبرد بالماء والطب الحاضر شاهد بذلك الآن .

ثالثا : أن الذباب ميتته طاهرة وهذا هو الذي ساق المؤلف الحديث من أجله وإذا كانت ميتته طاهرة كان ما وقع فيه من الشراب طاهرا فأي شراب يقع فيه ذباب ويموت فهو طاهر ويشرب فإن كرهه الإنسان فله تركه ولا شيء عليه لأن النبي ﷺ قدم إليه الضب وهو حيوان معروف ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه وتركه وهو حلال فأن كانت نفسك لا تتحمل شراب وقع فيه ذباب فلا عليك أن لا تشربه فإن قال قائل إذا وقع الذباب في شراب فمات فيه فغمسته ثم أخرجته فهل يلزمني أن أخبره بأن الذباب وقع فيه ومات ؟ الجواب لا يلزمك لأن موت الذباب فيه لم يؤثر شيئا ولم ينقله من الحل إلى التحريم ولا من الطهارة إلى النجاسة . الحق العلماء رحمهم الله تعالى بذلك كل شيء يشبه الذباب وهو ما ليس له دم إذا جرح مثل البعوضة والجرادة والعقرب والخنفساء والجعل والدودة وما أشبه ذلك كل هذا ميتته طاهرة أما ما له نفس سائلة وهو حرام الأكل فميتته نجسة وكذلك إذا كان مباح الكل فإن ميتته نجسة مثل الفأرة فإن لها دم فإن سقطت في ماء وماتت فإن كان

الماء قليلا يتغير بها فهو نجس وإن كان لا يتغير بها فهو طهور ولهذا قال النبي ﷺ في الفأرة إذا سقطت في السمن فمات قال القوها وما حولها ثم كلوه لكن الذباب ما قال فيه بخلاف العقرب فإن سقطت في الماء وماتت فإن الماء طهور لأن العقرب ليس لها دم والخلاصة أن كل حيوان ليس له دم يسيل فميتته طاهرة وما له دم يسيل فميتته نجسه والله الموفق

سؤل الشيخ عن صعق هذه الحيوانات بالكهرباء

فقال لا بأس به لأن ليس من باب التعذيب بالنار وإنما يقضي عليها موتا

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن

أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت .

يعني أي جزء يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت يكون كميتة هذه البهيمة وعلى هذا فما قطع من السمك والجراد ونحوها فإنه طاهر لأن ميتته طاهرة وما قطع من الآدمي فهو طاهر لأن ميتته طاهرة وما قطع من الشاة والبعير والبقر فهو نجس لأن ميتتهم نجسة وهذه قاعدة أخذ بها أهل العلم رحمهم الله وأصلوها وفرعوا عليها تفريعات كثيرة فمنها إذا قطعت يد السارق مثلا فاليد طاهرة كما أن الإنسان لو مات فإن ميتته طاهرة ولكن هل يصلى علي الجزء يقال لا لا يصلى عليه ما دام أصله حيا ومعلوم إذا قطع يد الإنسان فإنه يبقى حيا أما لو كان ميتا مثل أن يموت إنسان في البر وتأكله السباع ولا نجد إلا يده أو رجله ونحو ذلك فإننا نصلي علي هذا الجزء لأنه جزء ميت لم يصلى

عليه ولو وجد جملة الميت الذي مات في البر وأكلتة السباع فصلي عليه ودفن ثم بعد ذلك يوجد جزء منه فإنه لا يصلى عليها لأن قد صلى على الأصل وكذلك يتفرع على هذا أنه لو قطع رجلٌ رجلَ شاة وهى حية فهي لا تحل له لأن الشاة إذا ماتت فهي نجسة فكذلك ما قطع منها يكون نجسا وحراما إلا إذا ذكيت ذكاة شرعية وقطعت أوداجها ثم قطع الإنسان منها يدا أو رجلا قبل أن تموت فإن هذه اليد أو الرجل حلال وذلك لأنها ذبحت وانتهت من الحياة وإن كانت قطعت من حي لكن من حي في حكم الميت فتكون هذه اليد الذي قطعت من الذبيحة لأن الذبيحة حلال وكذلك أيضا ولو قطع رجل جزء من وزغ فهو رجس لأن ميتته نجسة ولو قطع جزء من جراد أو سمك فهو حلال لأن الميت منه حلال والمهم ما قطع نمن الحي فهو تابع لميتته طاهرة ونجاسة وحلا وحرمة فإن قال قائل لماذا جاء المؤلف رحمه الله بهذا الحديث هنا ؟ قلنا من أجل أن يبين أنه لو قطع يد من حيوان ميت طاهرة ثم سقطت في ماء وغيرته فأنه يكون طاهرا ولو كانت رجل شاة فقطعت ووقعت في ماء فغيرته فهو نجس لأن ميتة الشاة نجسة

باب الآنية

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺالذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الآنية والآنية جمع إناء وهي الأوعية التي تفرغ فيها الأشياء وذكره المؤلف عقب كتاب الطهارة لأن الماء جوهر سيال يسل يحتاج إلى آنية تحفظه ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ومنهم المؤلف ذكروا باب الآنية عقب كتاب الطهارة والأصل في الأواني أنها حلال مباحة لقول الله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) فكل ما خلق الله تعالى لنا في الأرض فهو حلال لنا إلا ما دل الدليل على تحريمه فتاح الآنية من كل شيء كالحديد والزجاج وغيرها وكل شيء إلا

ما حرمه الله ورسوله ومن الذهب والفضة فلا يجوز للمسلم أن يأكل في آنية الذهب والفضة سواء كان إناء كبيرا كالصحفة والقدر والطاسة الكبيرة أو صغيرا كالملعقة والشوكة وما أشبه ذلك كل هذا حرام بل ومن كبائر الذنوب ولهذا نهى النبي ﷺ عنه كما في حديث حذيفة ثم بين الحكمة من ذلك فقال فهي لهم في الدنيا أي الكفار لأنهم يأكلون ويتمتعون والنار مثوىً لهم فهم والعياذ بالله عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا يأكلون في آنية الذهب والفضة ويشربون منه لكنهم محرومون منها في الآخرة ولهذا قال ﷺ فهي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

ويفهم من الحديث أن في الأكل في الذهب والفضة مع تحريمه مشابهة للكفار لأن ذلك من خصائصهم فهم الذين يفعلون ذلك أما المؤمن فلا . ثم ذكر في حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها وعيد من يفعل ذلك فذكر الفضة والذهب من باب أولى أنه يجرجر في بطنه نار جهنم يتجرعها نسأل الله العافية فكل شربة يتجرعها وهذا كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) فدل هذان الحديثان على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وأن ذلك من كبائر الذنوب قال أهل العلم وكذلك ما يطلى بهما مثل أن يكون من نحاس ويطليه بالذهب أو الفضة فهو حرام أما إذا كان مجرد لون فلا بأس به ومع ذلك فالأولى تركه حتى لا يساء الظن به أو يقتدى به ويكون كالذي جر الإثم على نفسه فهذا حكم الكل والشرب في آنية الذهب و والفضة .نسأل الله لنا ولكم الهداية والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الآنية. عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخرجه مسلم وعند الأربعة أيما اهاب دبغ فقد طهر وعن سلمة بن المحق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺدباغ جلود الميتة طهوها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضى الله عنها قال مر النبي ﷺ بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود والنسائي .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ذكوها المؤلف رحمه الله تعالى لبيان حكم جلود الميتة إذا دبغت وذكرها في باب الآنية لأن الجلود تتخذ أواني مثل القرب والرايات وما أشبهها وأعلم أن الميتة نجسة إلا ما سبقت الإشارة إليه مثل ميتة الإنسان والجراد وما ليس له نفس سائلة والميتة النجسة كل أجزائها نجسة اللحم والشحم وكل أجزائها إلا الشعر والوبر والصوف والريش الشعر للماعز والبقر والوبر للإبل والصوف للضأن والريش للطائر هذه الأشياء الأربعة في حكم المنفصل فإذا ماتت شاة وجز أهلها صوفها فهو طاهر لأنه ليس به دم واختلفوا في العظام فمنهم من قال ينجس وعليه أكثرهم ومنهم من قال لا ينجس وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى يقول لأن العظام لا تحلها الحياة وليس فيه دم وكذلك كانت ميتة ما ليس به دم طاهرة فكذلك العظم يكون طاهرا وإن كان عظم ميتة ولكن لابد من غسل ظاهره لأنه تنجس بالتقاء النجاسة بقينا في الجلد فهو قبل الدبغ نجس لأنه من جملة الميتة وتدخله الحياة ويحتقن به الدم فهو قبل الدبغ نجس لا يجوز الانتفاع به أما بعد الدبغ دبغا تاما فقد اختلف العلماء فيه فمنهم أنه يكون طاهرا وهو الراجح إذا دباغا كاملا كجلد المذكاة تماما فيجوز استعماله في اللبن وفي الماء وفي الدهن

الشريط الثاني

ولكن لابد من غسل ظاهره لأنه تنجس بالتقاء النجاسة بقينا في الجلد فهو قبل الدبغ نجس لأنه من جملة الميتة وتدخله الحياة ويحتقن به الدم فهو قبل الدبغ نجس لا يجوز الانتفاع به لأي شيء أما بعد الدبغ دبغا تاما بحيث يزول تغيره ونتنه فقد اختلف العلماء فيه فمنهم أنه يكون طاهرا وهو الراجح إذا دباغا كاملا كجلد المذكاة تماما فيجوز استعماله في اللبن وفي الماء وفي الدهن وغيره والدليل هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه اله تعالى وهو قول النبي ﷺ (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وأيما أداة شرط تعم جميع الجلود إذا دبغت فإنها تكون طاهرة وكذلك قال (دباغ جلود الميتة

طهورها) أي أن الدباغ يطهرها وكذلك حديث ميمونة أن النبي ﷺ (مر بشاة يجرونها . شاة ميتة تجر لأجل تلقى في البر للكلاب والذئاب فقال : النبي ﷺهلا أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة ومعلوم أن الميتة نجسة قال يطهرها الماء والقرظ وهو ما يدبغ به وهو نبات معروف فدل ذلك على أن جلد الميتة إذا دبغ صار طاهرا ينتفع به كما ينتفع بجلد المذكاة وأختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جلود غير ما يؤكل كجلد الذئب والنمر وما أشبه ذلك إذا دبغ هل يطهر أو لا ؟ فمنهم من قال إنه يطهر إذا دبغ دبغا تاما لعموم قول النبي ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر وقوله دباغ جلود الميتة طهورها ومنهم من قال إنه لا يطهر والفرق بينه وبين جلد المتية التي تحل للذكاة أن نجاسة جلود ما لا يؤكل نجاسة عينية وأما جلود ما ذكي فنجاستها طارئة لأنه لم ينجس إلا بالموت فيكون كالثوب إذا غسلته من نجاسة صار طاهرا وهذا القول أقرب أنه إذا دبغ جلد ما لا يؤكل لحمه فإنه لا يطهر بذلك وإذا دبغ جلد ما يؤكل لحمه بعد موته ولم يذكى فإنه يكون طاهرا ومناسبة ذكر ذلك في باب الأوعية أن الجلود تتخذ أوعية أن الجلود تتخذ أوعية قربا وما أشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الآنية . عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه .   وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة متفق عليه في حديث طويل . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة أخرجه البخاري .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله من الأحاديث في باب الآنية

عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها.

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وسموا بذلك لأن الله تعالى أنزل عليهم الكتابين التوراة والإنجيل والتوراة هي الأم والإنجيل فرع عن التوراة ولهذا لم يكن فيه شيء كثير من المشروعات زائد عن ما في التوراة وأهل الكتاب لهم أحكامهم الخاصة من بين سائر الكفار منها أن ذبائحهم حلال يعني ذبيحة اليهودي والنصراني حلال لا كراهة فيها دليل ذلك قول (الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) إلى قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم حل لكم). قال ابن عباس رضى الله عنه طعامهم ذبائحهم ودليله أن النبي أهدت إليه امرأة من اليهود شاة في خيبر فأكل منها ودعاهم رجل يهودي على خبز الشعير وإهالة سنخة . تغيرت رائحته وهذا يدل على أن ذبيحتهم حلال وهم اليهود والنصارى ثانيا أن نسائهم حلال للمسلمين فيجوز الزواج من اليهودية والنصرانية للمسلم وأما المرأة المسلمة فلا تحل للكافر على كل حال . ويذكر أن بعض الناس من النصارى قال لرجل مسلم كيف يحل لكم أن تتزوجوا نسائنا ولا يحل لنا أن نتزوج نسائكم قال المسلم نعم نحن نتزوج بنسائكم لأننا نؤمن برسولنا ورسولكم وأما فتؤمنون برسولكم ولا تؤمنون برسولنا . فألقم حجر وبهت . على كل خال هذه من أحكام اليهود والنصارى ثالثا أن أهل الكتاب تعقد لهم الذمة . بمعنى أن نعقد معهم الذمة ونبقيهم في بلادنا ويؤدون الجزية ونحميهم ونذب عنهم ولا نمكن أحد يعتدي عليهم وهل يلحق مع أهل الكتاب سائر الكفار ؟ فيه قولان للعلماء والأصح أن الكفار كلهم سواء في عقد الذمة كما أنهم سواء في العهد فإنه يجوز أن نعاهد الكفار إذا دعت الحاجة لذلك ويكون معاهد معصوم

الدم والمال والاعتداء عليه محرم ولهذا قال النبي ﷺ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة .

آنية الكفار هل هي حلال لنا أو لا سأل أبو ثعلبة الخشني رضى الله عنه رسول الله ﷺعن ذلك قال أنأكل في آنيتهم من صحون وقدور وغيرها قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وإنما نهى النبي ﷺ حتى لا نختلط بهم ليس لنجاستها لأنه لو كانت نجسة لم يشترط أن لا نجد غيرها إذ لو كانت نجسة لقال اغسلوها ولم يشترط أن لا نجد غيرها إذ الغسل يطهرها إنما من اجل أن لا نختلط بهم كثيرا لأننا لو كنا نأكل في آنيتهم ويأكلوا في آنيتنا صرنا شبه مختلطين والإنسان يجب عليه أن يبتعد عن مخالطة الكفار مهما أمكن لأنهم نجس ولا ينبغي للإنسان أن يجالسهم كثيرا إلا ما دعت الحاجة أو الضرورة إليه . نأخذ من هذا الحديث أننا لا نأكل في آنية الكفار إلا أننا لا نجد غيرها فنغسلها ونأكل فيها كما ذكر النبي ﷺ ثم ذكر حديث عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة .

والمزادة عبادة عن جلدين غرز أحدهما بالأخر فصارا قربة كبيرة وعاءا للماء وكان ذلك في قصة غريبة نفد الماء من عند النبي ﷺوأصحابه فأرسل النبي ﷺ رجلين يطلبان الماء أحدهما علي بن أبي طالب فوجدا امرأة قد أتت بالمزادة فيها الماء فسألاها عن الماء فقالت عهدي بالماء أمس مثل هذا الوقت فاستبعدا الماء ثم طلبا منها أن تأتي للرسول ﷺ فجاءت إلى الرسول ﷺ فأنزل المزادة من على البعير وأمر أصحابه وكانوا خلقا كثيرا أن يشربوا منها ويسقوا الإبل فسقوا ورووا والمزادة لم تنقص شيئا ورجعت إلى قومها رجعت إلى قومها مبهوتة المزادة لم تنقص شيئا والقوم جمع غفير كلهم سقوا ورووا فجاءت قومها فقالت لهم جئتكم من أسحر الناس أو من نبي . المهم أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من هذه المزادة والمشركون ذبائحهم حران وجلود ذبائحهم إذا ذبحوها كجلود الميتة لكن المزادة مدبوغة فساق المؤلف هذا الحديث ليبين أن جلد الميتة إذا دبغ صار طاهرا لا ينجس به الماء ولو تغير به وهذا هو الحق أنه إذا دبغ

جلد ما ذكي فإنه يكون طاهرا ولو كان من ميتة أو من ذبيحة من لا تحل ذبائحهم . ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه وكان أنس خادم لرسول الله ﷺ قدم النبي ﷺ المدينة وكان لأنس نحو عشر سنين فأتت به أمه إلي رسول الله ﷺ وقالت يا رسول الله هذا أنس بن مالك يخدمك فقبل وقال اللهم أطل عمره وأكثر ولده وبارك في ماله فأطل الله عمره وحتى كان من أخر الصحابة موتا وأكثر ولده حتى بلغوا فوق المائة وبارك له في ماله حتى قيل أن له بستانين تثمر في العام مرتين لبركه دعائه ﷺالمهم أنه كان يخدمه فانكسر قدح النبي ﷺ فرقتين فخرزه النبي ﷺ وأتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة يعني خاطه بسلسة من فضة فدل ذلك على أنه لا بأس بالفضة اليسيرة في الآنية بخلاف الشرب في الآنية التي كلها فضة فهذا حرام لكن الشيء الذي يربط به الإناء لا بأس به وفي فعل الرسول ﷺ قاعدة اقتصادية مهمة ليتنا نعمل بها وهي أنه إذا انكسر الشيء أو شق الثوب وأمكن إصلاحه فهذه هي السنة أن تصلحه لا أن ترمه وتأتي بغيره جديدا كما يفعله بعض المسرفين الآن فالسنة أن تصلح الشيء وترممه وتستعمله هذا هو الاقتصاد وما علا من اقتصد وهذا الحديث أصل في الاقتصاد وهو أنه إذا أمكن إصلاح المال والانتفاع به فإن هذا هو السنة الآن وللأسف الشديد لو يعطل في السيارة أقل شيء يبيعها الإنسان بنصف الثمن ولا يصلحها ويشتري بها جديدة وربما استدان ثمن الجديدة نسأل الله الهداية بل ربما لو خرج الموديل الجديد فيشتري منه ويترك الأول مع أنه صالح وهذا من الإسراف الذي لا يحبه الله عز وجل والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصالة والسلام على نبينا محمدا وعلى أله وصحبه أجمعين .

أما بعد

قال رحمه الله عز وجل

باب إزالة النجاسة وبيانها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال : قال لا أخرجه مسلم و الترمذي وقال حسن صحيح وعنه رضى الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس متفق عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب إزالة النجاسة وبيانها والنجاسة هي العين المستقذرة شرعا التي يجب التنزه منها والأصل في الأشياء الطهارة والحل وهاتان قاعدتان ينبغي لطالب العلم أن يعرفهما لبني عليهما ملا يحصى من المسائل فأي شيء يقول لك إنسان أنه حرام فقل له ما الدليل على ذلك وإلا فهو حلال وأي شيء يقول لك إنه نجس فقل ما الدليل على ذلك وإلا فإنه طاهر إلا العبادات فالأصل فيها المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة لقول النبي ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . والمراد أمر الدين من أحدث فيه ما ليس منه فإنه مردود عليه ولا يقبل منه وهو آثم أيضا أما غير العبادات من المعاملات والمنافع وغيرها فالأصل فيها الحل والطهارة إلا ما دل الدليل على خلافه ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال : قال لا . والخمر كل ما أسكر على وجه اللذة فإنه خمر لأن الخمر شراب إذا شربه الإنسان اشتدت لذته وطرب وسكر حتى كأنه ملك من الملوك أو وزير من الوزراء كما قال الشاعر الجاهلي

ونشربها فتتركنا ملوكا وكما قال حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه عم رسول الله ﷺ حين أتاه النبي ﷺوهو سكران قبل أن تحرم الخمر فقال له حمزة هل أنتم إلا عبيد أبي قال ذلك وهو سكران وأعلم أن الخمر لا يختص بشيء معين يعني ليس هو العنب أو التمر أو الشعير أو غيره بل الخمر كل ما أسكر من أي نوع كان فإنه خمر وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ومن أنكر تحريمه وهو ممن عاش بين المسلمين فهو مرتد كافر يباح دمه يؤمر بالتوبة والإقرار بالتحريم وإلا قتل ثم اختلف

العلماء رحمهم الله تعالى هل هي نجسة كالبول والغائط وروث الحمير وما أشبه ذلك أو طاهرة محرمة وبناء على القاعدة التي ذكرناها آنفا نقول لمن قال أنها نجسة أين الدليل هي حرام لا شك كلن من قال أنها نجسة أين الدليل ؟ ليس هناك دليل في الواقع على نجاسة الخمر غاية ما في ذلك قوله تعالى يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والرجس هو النجس لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أي نجس ولكن لا دليل في الآية لأن الله تعالى قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهذه الثلاثة ليست بنجسة بالاتفاق فما بال الثلاثة تكون نجسة وهذه الثلاثة التي قرنت معها وجعل الخبر خبرا واحدا عن الجميع فما بالها تكون نجسة وأيضا قال الله تعالى رجس من عمل الشيطان فهي رجس عملي وليس رجسا ذاتيا وإذا لم يكن هناك دليل فالأصل الطهارة ثم نقول إن الخمر لما حرمت أراقها المسلمون في أسواق المدينة ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق لأنه لا يجوز أن تصب المياه النجسة في مسالك الناس وطرقهم وأيضا فإنها لما حرمت لم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني منها ولو كانت نجسة لأمرهم بغسل الأواني لأنهم سوف يستعملونها ولهذا لما حرمت الحمر الأهلية أمر النبي ﷺبغسل الأواني منها لأنها نجسة وأيضا فقد ثبت في صحيح مسلم أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ ومعه راوية خمر والراوية قربة كبيرة مملوءة بالخمر فأهداها إلى الرسول ﷺ لم يعلم أنها حرمت فقال النبي ﷺ له أما علمت أنها حرمت والحرام لا يجوز قبوله فأمسك الرجل فساره أحد الصحابة فقال له بعها فقال له النبي ﷺ بما ساررته قال لت بعها يا رسول الله فقال إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ومنعه من بيعها ففتح الرجل فم الراويۃ وأراق الخمر بحضرة النبي ﷺولم يأمره أن يغسل الراوية ولم ينهه أن يصبه في مجلسه فل هذا على أن الخمر ليست بنجسة وإن كان جمهور العلماء على نجاستها ولكن إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله فالصواب أنها

ليست نجسة لكن لا شك في تحريمها وبناءا على ذلك ما يوجد الآن من العطور التي يقال إن فيها نسبة كبيرة من الكحول ليست بنجسة ولو رشها الإنسان على ثوبه فله أن يصلي فيه لكن لا شك أن تجنبها أولى لعموم قوله تعالى فاجتنبوه لكننا لا نحرمها لاحتمال أن يكون قوله تعالى فاجتنبوه أي اجتنبوا شربه بدليل التعليل وهو قوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وهذا لا يصير بمجر استعمالها رشا أو دهنا لكن الإنسان يحتاط فلا يستعمل هذه العطور التي فيها كحول إلا عند الحاجة كأم يعقم بها حرجا وما أشبه ذلك ولكن إذا تخمر شيء من الأشياء وصار خمرا هل يجوز أن نجعله خلا بأن نصب عليه شيئا يزيد تخمره أو لا ؟ في هذا الحديث الذي ذكره المؤلف دليل على أنه لا يخلل وعلامة الخمر أنه يغلي فمثلا لو جعل عصيرا من عنب ومضى عليه أياما حارة تراه يطيش ويعلو هذا دليل على أنه صار خمرا وربما يصب عليه مادة تجعله يهدأ ويزول إسكاره فهل هذا جائز أو لا؟ الجواب كما في هذا الحديث أنه لا يجوز لكن ماذا نصنع بها ؟ تراق في السوق وتهدر . وأتى المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الحديث في باب إزالة النجاسة وبيانها اتباعا لأكثر العلماء الذين قالوا إن الخمر نجسة والصواب كما سمعتم وفهمتم من التقرير أن ليست بنجسة نجاسة حسية والله أعلم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ بمني وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي أخرجه أحمد و الترمذي وصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله من الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أمر النبي ﷺ أبا طلحة فنادى إن

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس و خيبر مكان معروف في الشمال الغربي من المدينة يبعد عنها نحو ١٠٠ ميل أي ١٥٠ كم وكان معاقل وحصون ومزارع اليهود بني النضير الذين أجلاهم النبي ﷺ من المدينة فتحها النبي ﷺ عنوة وقسم أرضها بين المجاهدين واستعمل عليها اليهود قالوا يا محمد نحن أهل نخل وزرع فنريد أن تبقينا في مزارعنا ونخيلنا على أن لكم النصف ولنا النصف فأقرهم النبي ﷺ على ذلك وقال نقركم على ذلك ما شئنا أو قال ما شاء الله تعالى وبقوا يحرثوا ويزرعون ويقاسمهم المسلمون التمرة والزرع فإن النبي ﷺعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها وبقوا ما شاء الله تعالى ثم نقضوا العهد في عهد أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فأجلاهم من خيبر إلي اذرعان نحو الشام خيبر غزوة معروفه من أراد التوسع فليرجع إلي كتب التاريخ المهم أن الحمر الأهلية التي تركب الآن كانت في الأول حلالا يأكلها الناس ويركبونها ويشربون البانها كالابل تماما ثم إن الله تعالى بحكمته حرمها لان الله تعالى يحكم ما يريد ما شاء حرمه وما شاء حلله في خيبر أمر النبي ﷺ أبا طلحة وكان رضى الله عنه جهوري الصوت أن ينادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ثم علق فإنها رجس أي نجس وهذا دليل على فوائد كثيرة منها أن الحكم لله عز وجل يحلل ما شاء ويحرم ما شاء ولا معقب لحكمه ولو شاء لحرم على العباد لك شيء ولو شاء لحلل لهم كل شيء لكن تحليله وتحريمه تابع لحكمته عز وجل ورحمته ولهذا كان الحلال أكثر بكثير من الحرام وإليكم الدليل حيوان البحر كله حلال حيه وميته وقد قال العلماء إن البحر يتضمن ٧٥% والبر ٢٥% أيضا البر أكثر ما في البر من الحيوان حلال والحرام قليل مما يدل على أن رحمه الله سبقت غضبه والله تعالى لا يحلل إلا لحكمة ولا يحرم إلا بحكمة ومن فوائد الحديث أنه ينبغي إبلاغ الشرع بأقوى وسيلة إبلاغ بدليل أن النبي ﷺأمر أبا طلحة أن ينادي وعلى هذا فيكون استعمال مكبر الصوت في الخطبة والمحاضرات والمواعظ مما جاءت بأصله السنة وهو أ، يشرع إبلاغ الناس بأقْوى وسيلة إبلاغ ومن فوائد الحديث أن حكم

الرسول ﷺ حكم لله ولهذا جاز أن يقرن حكم الله وحكم رسوله بالوقت قال إن الله ورسوله ينهيانكم ولم يقل إن الله ثم رسوله لأن حكم الرسول حكم لله عز وجل قال الله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) ولم يقل ثم رسوله وقال تعالى (يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه وقال تعالى ولو أمهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله) والآيات في هذا كثيرة تدل على أن إشراك الله ورسوله في الواو في المسائل الشرعية لا بأس به أما في الأمور الكونية فلا لا يكمن أن يشترك الله ورسوله بالواو ولهذا لما جاء رجل يخاطب النبي ﷺ ما شاء الله وشئت قال أجعلتني لله ندا أنكر عليه ليقول ما شاء الله ثم شئت فيفرق بين الأمور الكونية والأمور الشرعية . ومن فوائد الحديث أن الأصل في النهي التحريم لأن أمر الرسول ﷺ أبا طلحة أن ينادي كان من أجل امنع ولهذا أمتنع الصحابة حتى إن القدور لتفور بلحم الحمر فأمر النبي ﷺ بأراقتها واتلافها حتى أنه أمر أولا بكسر القدور قالوا يا رسول الله أو نغسلها قال أو اغسلوها ومن فوائد الحديث جواز التوكيل في إبلاغ العلم يعني يجوز أن تقول لشخص اذهب إلى هؤلاء القوم وقل لهم أن فلان يقول لكم إن هذا حرام أو حلال مما أحل الله أو حرم الله لأن النبي ﷺ وكل أبا طلحة أن ينادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ومن الفوائد أن كلمة اللحوم تشمل جميع الأجزاء اللحم والشحم وغيره وعلى هذا فنقول إن أمر النبي ﷺبالوضوء من لحم الإبل يشمل جميع أجزاء اللحم من الشحم اللحم والكبد والكرش وغيره أما من قال من العلماء أنه خاص باللحم الأحمر فهذا غير صحيح ومن فوائد الحديث حسن تعليم الرسول ﷺحيث أنه لما ذكر الحكم ذكر الحكمة لما قال ينهيانكم عن لحوم الحمر بين الحكم بقوله إنها رجس من أجل أن تطيب النفوس وينقاد الناس انقيادا تاما لان الإنسان إذا عرف الحكمة انقاد أكثر ولهذا كان من هديه ﷺ إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة لاسيما في الأمور التي تحتاج إلي زيادة طمائنينة النفس .

ومن فوائد الحديث أن كل نجس حرام وهل العكس صحيح ؟ أن نقول كل حرام نجس ؟ الجواب لا ليس كل حرام نجس لان السم حرام وليس بنجس والدخان حرام وليس بنجس فنول كل نجس حرام وليس كل حرام نجسا .

ومن الفوائد أن الحمر وهي من الطوافين علينا تستثنى من الطوافين وهى نجس لأن سيأتينا إن شاء الله في حديث أبي قتادة في الهرة قال رسول الله ﷺ إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم يعني من الحيوانات التي تترد كثيرا عليكم ولو كان نجسا لشق عليكم . ولا شك أن الحمر يكثر ترددها علينا لاسيما من اقتناها للحل لكن هذا مستثنى فالحر نجسة لكن عرقها وريقها وما يخرج من انفها طاهر ويستثنى أيضا من هذا كما سيأتي إن شاء الله الكلاب التي يجوز اتخاذها فإنها من الطوافين علينا ومع ذلك هي نجسة إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات . والله الموفق

(الحمر الوحشية حلال وطاهرة وهي معروفة في البر لكن هي الآن انقطعت)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى آله وصحبه أجمعين . نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها . عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ وهو بمني وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي أخرجه أحمد و الترمذي وصححه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى ذلك الغسل متفق عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

ساق المؤلف ابن حجر في كتابه بلوغ المرام في باب إزالة النجاسة وبيانها حديث عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ وهو بمني وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي . الخطبة هي تذكير الناس بموعظة أو أحكام شرعية أو أمر بمعروف وما أشبه ذلك وكانت خطب النبي ﷺ على ثلاثة أقسام قسم دائمة مشروعة

مستمرة لابد منها وذلك خطب الجمعة فإن خطبتي الجمعة لابد منها حتى أن الفقهاء رحمهم الله يقولون أن الجمعة لا تصح إلا بخطبتي وكان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس والثانية خطبة عارضة لسبب شرعي وذلك كخطبة الكسوف فإن النبي ﷺلما كسفت الشمس خرج من بيته وصلى بالناس صلاة الكسوف وهي معروفة وقام بعد الصلاة فخطب الناس وهذه الخطبة أختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل هي خطبة مشروعة عند كل صلاة كسوف كما تشرع الخطبة في العيدين أم أنها خطبة لعارض والصحيح أنها خطبة مشروعة وأنه يسن لصلاة الكسوف خطبة تكون بعد الصلاة يعظ الخطيب الناس فيها بما يناسب الحال والنوع الثالث من خطبه خطب لها أسباب غير مرتبط بالأمور الشرعية لكن يحدث حادث فيقوم النبي ﷺ فيخطب الناس مثل خطبته ﷺفي قصة بريرة لما كاتبت أهلها وجاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقال النبي ﷺ خذيها واشترطي عليهم الولاء فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ولكن النبي ﷺقال خذيه فأخذته ثم قام فخطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن مائة شرط وفي لفظ وإن شرط مائة مرة ولها نظائر ومن ذلك خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقد خطب عليه الصلاة والسلام في عرفة وخطب في منى يوم العيد وفي أوسط أيام التشريق فخطب الناس في منى على راحلته وكان عمرو بن خارجة حول الراحلة ولعابها يسيل من فمها على كتف عمرو بن خارجة ففي هذا الحديث فوائد منها حرص النبي ﷺ على تعليم الخلق في كل مناسبة وهكذا ينبغي للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء أن يبينوا للناس كل ما يحتاجون إليه كلما دعت الحاجة إلى الكلام تكلموا ز ومنها جواز الخطبة على الراحلة لأن النبي ﷺ خطب على راحلته وهذا مشروط بما لو لم يشق على الراحلة فإن شق على الراحلة فإنه لا يجوز بل يريحها ويبركها ويخطب عليها وهي باركة مثلا أما إن كان لا يؤثر عليها فخطبته عليها وهي قائمة أبلغ في إيصال الكلام إلى الناس ومنها أن لعاب البعير طاهر لأن النبي ﷺأقر عمرا على ذلك ولم يأمره بغسله ولو كان نجسا

لأمره بغسله وفي هذا ضابط معروف وهو أن كل ما يؤكل لحمه فإن كل ما يخرج منه طاهر إلا الدم وعلى هذا فريق البعير طاهر وكذلك ريقه وبوله وعرقه وغير ذلك إلا الدم فإن الله تعالى نص على أن الدم المسفوح نجس فكل شيء يؤكل لحمه فإن كامل يخرج منه طاهر ولهذا أمر النبي ﷺالعرنيين الذين قدموا المدينة فاستوخموها أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فهذا يدل على طهارة أبوالها كذلك أيضا ما يخرج من الدجاج والحمام وسائر الطيور المباحة فكل ما يخرج من شيء يؤكل لحمه فهو طاهر إلا الدم ولا نقول لأنه يخرج من طاهر لأن الهرة طاهرة ويخرج منها البول وهو نجس ومن الفوائد أيضا أنه كلما ارتفع الخطيب وتبين فإنه أكمل لأنه يسمع أكثر ولأن الناس إذا رأوا المتكلم كان ذلك أشد للاتباع والاستماع إليه ولهذا يفرق بين أن تسمع صوت إنسان ولا تراه بين أن تسمعه وتراه فالثانية أشد انتباها وقد روى عن الصحابة رضى الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا خطب استقبلوه بوجوههم لأجل أن يجتمع لهم السماع والمشاهدة والله الموفق .

(رد على سؤال)(المهم أن الإنسان إذا أعتق عبدا صار وارثا له)

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى ذلك الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت أحته يابسا بظفري من ثوبه وعن أبي السمح رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي ﷺقال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله في كتابه بلوغ المرام في باب إزالة النجاسة وبيانها عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وبقع الماء في ثوبه وفي لفظ كانت تحته من ثوب النبي ﷺ وفي لفظ كانت تحته يابسا بظفرها من ثوبه . وفي هذا الحديث بيان حكم المني وهو الماء الذي يخرج من الإنسان دفقا بشهوة وهو الذي يخلق منه الإنسان كما قال الله تبارك وتعالى (فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب و الترائب) هذا الماء الدافق على حسب ما جاء ف بحديث عائشة رضى الله عنها بجميع ألفاظه طاهر كما هو مقتضى هذه الأحاديث لكن إن كان رطبا فإن الإنسان يغسله حتى يذهب لأن بقائه على الثوب فيه شيء من الاستقذار وإن كان يابسا فإنه يحكه بظفره حتى يزول وبهذا نعرف أن مني الإنسان طاهر فإن غسله دفعا لتشويه المنظر إذا كان رطبا أو حكه إذا كان يابسا فهو خير وإلا فلا حرج عليه قال العلماء والخارج من ذكر الإنسان أربعة أشياء البول والمذي والمني والودي أما البول فرائق وهو من فضلات الطعام والشراب وهو نجس كالعذرة ويغسل حتى يطهر المحل إن كان أرضا فإنه يكفي أن يصب على محل البول ماءا يغمره وإن كان ثوبا فيكفي أن يغسله مرتين أو ثلاثا حتى يزول أثره وإن كان إناء فيغسله حتى يزول الأثر وليس لذلك عدد معين لكن الغالب أنه لا يطهر بأقل من ثلاث أما المذي فهو ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون أن يحس المرء به يعني إذا ثارت شهوة الإنسان ثم بردت يحس برطوبة هذه الرطوبة تسمى مَذْيَا أو مَذيا هذه ليست بولا ولا منيا بل وسط بينهما ولذلك ليست كالبول في وجوب الغسل وليست كالمني في الطهارة بل يكفي أن يغمره الإنسان بالماء بدون فرك ولا عصر فلو حصل المذي فإنه يصب عليه الماء حتى يعمه فقط لأنه عين بين طرفين البول النجس والمني الطاهر وليس هو ما يخرج من البعض لمرض في قنوات البول إما دائم أو غالب من غير شهوة فإن المذي لابد أن يتقدمه شهوة أما الودي فإنه الماء الأبيض الذي يخرج عقب البول بعد الانتهاء منه هي بقية البول لكنها عصارة المثانة وحكمها كالبول يجب

غسلها فصار البول والودي نجسان يجب غسلهما غسلا تاما والمني طاهر لا يجب تطهير الثوب منه والبدن و المذي بينهما نجس لكن نجاسته خفيفة وإذا حصل من الإنسان يجب عليه غسل ذكره وأنثييه يعني خصيتيه ويستثنى من البول بول الذكر الغلام الصغير الذي لم يفطم فإن بوله خفيف يكفي فيه النضح والنضح أن يصب عليه ماء يغمره بدون عصر ودليل ذلك حديث أبي السمح أن النبي ﷺ قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وصح عنه ﷺأنه أوتي بغلام لم يأكل الطعام فأقعده في حجره لأن الرسول ﷺمن حسن أخلاقه رحيم بالصغار يرحم الصغار ويرق لهم أجلسه في حجره فبال الصبي في حجر النبي ﷺ فدعا بماء فاتبعه إياه ولا حاش الصبي ولا انتهره ولا قال شيء لأن النبي ﷺأحسن الناس أخلاقا وهو على خلق عظيم كما قال ربه تبارك وتعالى وإنك لعلى خلق عظيم) فبهذا تبين أن البول يستثنى منه بول الغلام الذكر الصغير الذي لم يفطم فإنه يكفي فيه النضح أما الأنثى فبولها كبول الكبير يغسل غسلا ولو كانت صغيره لم تفطم . والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي ﷺقال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قالت حولة يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في باب إزالة النجاسة وبيانها وهو دم الحيض هل هو نجس أو طاهر ؟ هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى عن أسماء يدل على أنه نجس حيث أمر النبي ﷺ في دم الحيض أن تحته المرأة يعني تحته بظفرها أو بحجر أو بنحوه مما يزيل جرم الدم ثم تقرصه بالماء والقرص هو الدلك بأطراف الأصابع ثم تنضحه يعني تغسله ثم تصلي فيه وهذا فيه دليل على أن دم

الحيض نجس يجب غسله عند الصلاة وفيه دليل أيضا على أن المرأة إذا تنجس ثوبها بدم الحيض فإنها تغسل الدم وتصلي فيه ولا حاجة أن تجعل لها ثوبا للصلاة وثوبا للعمل وثوبا للحيض كما تفعل بعض النساء اليوم بل الثوب واحد إذا أصابته النجاسة غسل وصلي فيه ولا حرج وفي هذا الحديث دليل على تقدم إزالة النجاسة على الصلاة يعني أن الإنسان يطهر ثيابه أولا ثم يصلي لقول النبي ﷺ ثم تصلي فيه واستدل كثير من العلماء بهذا على أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط لصحة الصلاة وعلى أن الإنسان لو صلى وفي ثوبه نجاسة أو في بدنه أو في مصلاه وهي تمسه فإن صلاته لا تصح ولكن لو أن الإنسان وجد نجاسة ونسي أن يغسلها ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة فصلاته صحيحة وكذلك لو لم يعلم بها إلا بعد انتهاء الصلاة فصلاته صحيحة لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وهذا خطأ فإن ذكر في أثناء الصلاة أو علم بها في الصلاة فإن كان يمكنه أن يخلع ما فيه نجاسة ويمضي في صلاته فعل وأن لم يمكنه قطع الصلاة وغسل النجاسة وصلى من جديد مثال ذلك رجل لما دخل في الصلاة ذكر أن في سرواله نجاسة فنقول له أخلع السروال وامضي في صلاتك ولا حرج عليك أو ذكر أن على غترته نجاسة نقول أخلع الغترة وأمضي في صلاتك ولا حرج ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يصلى بأصحاب ذات يوم فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما انصرف من الصلاة سألهم ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ظنوا أن الصلاة بالنعال نخس جوازها أو لغير ذلك المهم أنهم اقتدوا بالرسول ﷺ فقال لهم أنه أتاني جبريل آنفا فأخبرني أن فيهما قذرا فخلعتهما فدل ذلك على أن الإنسان إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه أن يزيل ما فيه النجاسة ويمضي في صلاته فعل وكذلك لو لم يدخل إلا بعد أن شرع في الصلاة ثم ذكر فأنه يزيل ما أصابته النجاسة ويمضي في صلاته أما لو كانت النجاسة على الثوب وليس عليه ثوب سواه وذكر أن فيه نجاسة في الصلاة فهنا لابد أن يقطع

الصلاة لأنه لا يمكن أن يخلع ثوبه لو خلعه لبقي عاريا فنقول الآن أنصرف من صلاتك وأغسل الثوب وابتدأ من جديد .

وأما حديث أبي هريرة عن خوله أنها قالت يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره فالحديث كما قال المؤلف ضعيف لكن معناه صحيح يعني لو الإنسان غسل الدم وذهب الدم وصارت أخر غسله من الماء لم تتغير بالدم لكن بقي اللون فاللون لا يضر لأن النجاسة زالت والمقصود زوال النجاسة دون لونها والله الموفق .

قال رحمه الله تعالى .

باب الوضوء

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا . وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب الوضوء والوضوء هو التعبد لله عز وجل بتطهير الأعضاء الأربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين فهو عبادة من أجل العبادات ولهذا رتب النبي ﷺعليه مغفرة الذنوب وأخبر أن الإنسان كلما توضأ خرجت خطايا أعضائه مع أخر قطرة من الماء وأن من توضأ كما توضأ ﷺ ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه فهو عبادة ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن ينوي امتثال أمر الله لأن الله تعالى أمر بذلك فقال يأيها الذين أمنوا

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ الآية وأن يشعر أنه متأس برسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ توضأ كما جاء في القرآن والوضوء شرط لصحة الصلاة لا يقبل الله صلاة بغير وضوء فإن لم يجد ماء فليتيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في التيمم وللوضوء صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة فالمجزئة أن غسل وجه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه وأذنيه ويغسل رجليه إلى الكعبين والكامل سنذكره إن شاء الله تعالى كما جاء في حديث عثمان رضى الله عنه ذكر المؤلف الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) لولا أن أشق يعني أتعب وأحرج أمتي يعني أمة الإجابة الذين استجابوا لله وللرسول . لأمرتهم يعني لألزمتهم بالسواك مع كل وضوء ولكن منعه ﷺمن الإلزام المشقة على الأمة وهو ﷺ لا يريد أن يشق على أمته فإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم والسواك مع الوضوء يكون مع المضمضة لأن هذا هو محل تطهير الفم والسواك لتطهير الفم كما ضح عن النبي ﷺ أنه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيكون السواك مع المضمضة وإن شئت تسوكت بعد انتهاء الوضوء وإن شئت قبل البداية ولكن أفضل ما يكون مع المضمضة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها تأكد السواك مع الوضوء لأن النبي ﷺ يقول لولا المشقة لألزمت الأمة به ومنها أن النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم وأنه ﷺ لا يحب أن يشق على الأمة ولهذا أمثلة كثيرة منها أنه ﷺ تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء حتى مضى عامة الليل أو ثلث الليل ثم خرج وصلى بالناس وقال إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي ومنها أن ﷺ صلى بأصحابه في رمضان ثلاث ليال في القيام قيام رمضان ثم تأخر فقال إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ومنها أنه ﷺ أمر إذا أشتد الحر أن يبرد الناس بصلاة الظهر يعني يؤخروها إلى قرب صلاة العصر حتى تكثر الأفياء والأمثلة على هذا كثيرة لكن يجب أن نأخذ هذه الفائدة أن الرسول ﷺ لا يحب المشقة على أمته ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا خير الإنسان بين شيئن فليختر أيسرهما ما لم يكن إثما كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك فإنه ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم

يكن إثما ومن ذلك إذا أختلف العلماء في مسألة وتكافأة الأدلة ولم يتبين رجحان أحد القولين وكان أحدهما سهلا والثاني صعبا فإننا نأخذ بالأسهل لأن ذلك هو الأوفق لرؤية الشريعة والله تعالى يقول في كتابه (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويقول ﷺ حين يبعث البعوث للدعوة إلى الله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويقول ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة ويقول إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه والأدلة على هذا كثيرة ولله الحمد أن دين الإسلام دين اليسر والسهولة والسماحة والأخلاق فما وجدت طريقا إلى التيسير وهو لا يغضب الله ورسوله فاسلكه فإنه هو الأوفق لروح الشريعة أسال الله تعالى أن يرزقنا التمسك بها ظاهرا وباطنا والوفاة عليها . أما حديث حمران فهو مولي من موالي أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وعثمان كمالا يخفى هو الخلفة الثالث لهذه الأمة أول الخلفاء أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي بإجماع المسلمين لكن شذ عن هذا إلا الرافضة حيث ادعوا كذبا وزورا أن أولى الناس بالخلافة علي بن أبي طالب وكذبوا على علي بن أبي طالب وكذبوا على المسلمين كلهم . الصحابة بايعوا لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي ومن قال إن على أحق بالخلافة فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وقدح فيهم لكن الرافضة لا يبالون نسأل الله العافية على كل حال عثمان رضي الله عنه هو الخليفة الثالث لهذه الأمة وكان رضي الله عنه كغيره من الخلفاء يريدون أن ينشروا دين الله تعالى بالقول وبالفعل فأراد أن يري المسلمين كيف كان الرسول ﷺ فدعا بوضوء أي ماء يتوضأ به فأوتي بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض وأستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم يديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثم قال رأيت النبي ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا علم الناس رضي الله عنه بالفعل لأن المشاهدة تكون فيها فائدتان الأول الإطلاع على معرفة الشيء الثانية أن المشاهدة تطبع الشيء بالذهن وصار يتصوره دائما وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذا الحديث وفي الحديث دليل على أن الاستنجاء لا دخل له في الوضوء وهو تطهير القبل والدبر مما

يخرج من بول أو غائط لا دخل له في الوضوء إطلاقا إنما هو إزالة النجاسة متى أزلتها ولم تعد مرة ثانية فلا حاجة للاستنجاء عند الوضوء لأنه لا علاقة له به والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في باب الوضوء .

وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه . وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح بل قال الترمذي إنه أصح شيء في الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله ﷺ برأسه فاقبل بيديه وأدبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه وردهما إلى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه .

نقل المؤلف رحمه الله تعالى عدد من الأحاديث في كيفية صفة الوضوء وذلك أنه عبادة من العبادات يثاب عليه الإنسان كما مرت الإشارة إليه من ذلك حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء أي بماء يتوضأ به وذكر صفة الوضوء وسبق الكلام عليها وفيه من الفوائد تواضع الصحابة رضي الله عنهم حيث تواضع الخليفة الراشد رضي الله عنه فجاء بماء وتوضأ والناس ينظرون حتى يري

الناس تطبيق الوضوء فعلا وفي حديث علي وما بعده عبد الله بن زيد دليل على أن الأفضل أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا يغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ويستنشق ويستنثر ثلاثا ويمسح برأسه وأذنيه ويغسل رجليه ثلاثا لكن الرأس لا يمسح إلا مرة فقط وكيفية المسح الأفضل أن يمر بيديه من مقدم الرأس إلي قفاه ثم يردهما ولا يكرر وكذلك مسح الأذنين يدخل السباحتين وهما ما بين الوسطى والإبهام في السماخين وهو السقف الذي في وسط الأذن ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وهو الذي يلي الرأس هذه هي الصفة المستحبة والفضل ولو أن الإنسان اقتصر على غسل وجهه مرة وعلى المضمضة مرة وغسل اليدين إلى المرفقين مرة ومسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين مرة لكفى لأن هذا هوالذي ذكره الله في القرآن وأعلم أنه يكره للإنسان أن يزيد على ثلاثة بل بعض العلماء يقول إنه حرام لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقال من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم وكذلك يكره أن يغسل رأسه بدلا عن مسحه لو قال قائل متنطع بدل من المسح الغسل أفضل وأنظف قلنا هذا بدعة وأنت للإثم أقرب منك إلى السلامة حتى أن بعض العلماء يقول من غسل رأسه بدلا من مسحه لم يجزئه لقول النبي ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي كيفية الوضوء دليل على رحمة الله تعالى وحكمته أنظر الرأس يمسح ولا يغسل لماذا ؟ لأنك لو غسلت الرأس لنزل الماء إلأى الكتفين وإلى الظهر ولا سيما إذا كان الإنسان كثير الشعر فإنه يتألم ويتأذى في أيام الشتاء فمن رحمه الله تعالى أنه جعل الرأس لا يغسل وإنما يمسح .والله الموفق

س : سئل الشيخ عن التخليل

(ج : التخليل ليس بواجب لا في أصابع اليدين ولا في أصابع الرجلين إذا علمت أن الماء وصل إلى ما بينها أو غلب على ظنك فإن لم تعلم بأن تكون الأصابع متلاصقة لأن بعض الناس تكون أصابعهم متلاصقة تلاصقا تاما يحتاج إلى تخليل فهنا لابد من التخليل)

بسم الله الحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه . وعنه رضي الله عنه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم .

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في باب الوضوء فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه . قوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه هذا عام يشمل نوم الليل ونوم النهار ولكن قوله فإن الشيطان يبيت على خيشومه يدل على أن المراد بالنوم هنا نوم الليل لأن البيتوتة لا تكون إلا في الليل وعلى كل حال فإن الله تعالى قد يسلط الشيطان على بني آدم فإذا نام بات الشيطان على خيشومه بإذن الله عز وجل فأمر النبي ﷺ بالاستنثار وهو أن تستنشق الماء ثم تستنثره ثلاث مرات تطهيرا للخيشوم من أثر الشيطان وهذا التسليط من الله عظ زجل له حكمة لكننا لا نعلم ما ه ي إلا أننا نعلم أنه لم يسلط إلا لحكمة وهو غير أستنثار الوضوء لأن استنثار الوضوء يكون من أعمال الوضوء لكن هذا استنثار خاص حتى لو فرض أن الإنسان في البر وليس عنده ماء ويريد أن يتيمم بدل الوضوء نقول أستنثر ثلاثا لهذه الحكمة . أما حديث أبي هريرة التالي فهو أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى أن الإنسان إذا قام من النوم وأراد أن يتوضأ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا وكانوا في عهد الرسول ﷺ ليس عندهم صنابير ماء إنما هي أواني توضع فيها المياه ويتوضأ منها ويغتسل منها والإنسان لابد له أن يغمس يده فنهى الرسول ﷺ أن يغمس الرجل يده حتى يغسلها ثلاثا وبين الحكمة من ذلك في قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده والمراد أنه قد يكون الشيطان عبث بها وألقى فيها أوساخا وهو لا

يدري وإلا فكل واحد يدري أن يده باتت في فراشه لكن مراده أنه لا يدري ما حصل بها فيكون هذا التعليم شبيها بالتعليم السابق في الاستنثار بأن الشيطان يبيت على الخيشوم فهنا ربما يسلط على النائم ويضع في يديه أشياء ملوثة ضارة فبهذا نهى أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ولكن لو غمسها ؟ نقول له لو غمستها قبل أن تغسلها ثلاثا فاستغفر الله وتب إلى الله ولا تعد لما نهاك عنه الرسول ﷺأما الماء فإنه باق على طهوريته لا يتأثر بشيء لأن النبي ﷺهنا لم يتعرض للماء اطلاقا لا قال أنه يكون طهورا ولا أنه نجسا فعلى هذا يبقى على ما كان عليه وهو أنه طهور والله الموفق

س : سئل الشيخ عن حديث من لم يخلل يده من الوضوء فليخلله من نار جهنم .

ج : الحديث الذي ذكرت من لم يخلل يده من الوضوء فليخلله من نار جهنم . حديث موضوع كذب لا يصح لأن تخليل الأصابع سنة إلا إذا علمت أن الماء لم يصل إلى ما بينها فخللها .

بسم الله الرحمن الرحيم .

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال سول الله ﷺ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية إذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة بسم الله الرحمن الرحيم مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الوضوء حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أسبغ الوضوء يعني أتمه وإتمام الوضوء يكون باتباع النبي ﷺ فيه والإسباغه هو الإتمام كما جاء به القرآن كما قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة أي أتمها فمثلا في غسل الوجه تغسل الوجه كله من الأذن إلى الأذن عرضا ومن منحنى الجبهة من عند الرأس إلى أسفل اللحية طولا

الشريط الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء

وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَسْبغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [1] وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ [2] .

٤٠ – وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [3] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[1] - صحيح. رواه أبو داود (١٤٢ و ١٤٣)، والنسائي (١ /٦٦ و ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨) من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به.

[2] - صحيح. سنن أبي داود (١٤٤) .

[3] - صحيح. رواه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١ /٧٨-٧٩) وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: يعني بشواهده، فله شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرت ذلك مفصلا في "الأصل".

مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الوضوء حديث لقيط بن صبرة ﵁ أن النبي ﷺ قال أسبغ الوضوء يعني أتمه وإتمام الوضوء يكون باتباع النبي ﷺ فيه والإسباغ هو الإتمام كما جاء به القرآن كما قال تعالى (وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) أي أتمها فمثلا في غسل الوجه تغسل الوجه كله من الأذن إلى الأذن عرضا ومن منحنى الجبهة من عند الرأس إلى أسفل اللحية طولا في اليدين تغسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ولا تزد لكن المرفقان داخلان في الغسل لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغسل مرفقاه في الغسل وأما صنع أبو هريرة ﵁أنه يتوضأ حتى يبلغ منكبيه عند غسل يديه فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه قد يصيب وقد يخطئ لكن النبي ﷺ كان لا يزيد على أن يدير الماء على مرفقيه فقط وتمسح الرأس تبدأ بمقدمه إلى قفاك ثم ترد يديك وتمسح معه الأذنين وتغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان في اسفل الساق وهما داخلان في الغسل مع المضمضة والاستنشاق هذا هو إسباغ الوضوء . أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع والتخليل معناه إدخال الماء بين الأصابع وكانوا في عهد الرسول ﷺ ليس عندهم هذا الماء الغزير الكثير الذي يخرج من الصنابير بغزارة إذا غسلت يدك دخل الماء بينها بدون تخليل أما في عهد الرسول ﷺكان الماء يكون ف بالإناء وهو قليل حتى كان ابن عباس رضي الله عنهما يتوضأ ولا يرى أثر وضوئه إلا رشاش قليل حوله من قلة استعمال الماء فلابد من تخليل الأصابع قال أهل العلم وتخليل أصابع الرجلين أوكد من تخليل أصابع اليدين لأن أصابع الرجلين غلابا متراصة فتحتاج إلى تخليل وأمر النبي ﷺ بالتخليل بين الأصابع عام يشمل أصابع الرجلين واليدين الثالث قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن

تكون صائما الاستنشاق هو سحب الماء في الأنفس بنفس إلى داخل الأنف فأمر النبي ﷺ بالمبالغة فيه إلا أن يكون الإنسان صائما لأنه لو بالغ وهو صائم فربما يصل الماء إلي معدته من حيث لا يشعر فلذلك استثنى النبي ﷺ الصائم فلا يبالغ في الاستنشاق فاستفدنا من هذا الحديث فوائد منها حرص النبي ﷺعلى تعليم الأمة حيث كان يوصيهم بما فيه كمال دينهم ومنها مشروعية إسباغ الوضوء أي إكماله وهو نوعان واجب ومستحب فالواجب أن يغسل مرة واحدة والمستحب الثلاث والسنة أن يتوضأ مرة مرة أحيانا ومرتين مرتين أحيانا وثلاثا ثلاثا أحيانا ولا يزيد وكذلك يتوضأ بغسل الوجه ثلاثا واليدين مرتين والرجلين مرة في وضوء واحد لأن كل هذا مما جاءت به السنة والإنسان ينبغي له أن يفعل كل ما جاءت به السنة حتى يكون مستوعبا لما جاء عن النبي ﷺ وحتى لا ينسى شيئا مما جاءت به الشريعة لأن العمل بالشريعة حفظ لها ومن فوائد الحديث مشروعية تخليل الأصابع والتخليل نوعان واجب وذلك فيما إذا علمنا أن الماء لا يصل إلى الأصابع لقلته أو لشدة تراصها ومستحب وهو إذا علمنا أن الماء يصل بينها ولكن من باب الاحتياط أن يخلل بينها ومن الفوائد أن يبالغ في الاستنشاق إلا لو كان صائما فلا يبالغ وأيضا لو كانت المبالغة تضره صحيا لأن الضرر منفي شرعا لقول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ومن الفوائد إعمال الاحتياط وذلك بقوله إلا أن تكون صائما يعني أن الإنسان يحتاط في عبادته فلا يفعل شيئا يخشى أن يفسدها وأيضا من الفوائد أن ما وصل إلى الجوف من طريق الأنف فإنه مفطر كالذي يصل من طريق الفم لأن الأنف منفذ إلى الحلق ثم المعدة وأما ما وصل من طريق العين والأذن كالكحل وقطرة الأذن فهذا لا بأس به ف،ه لا يضر حتى

لو وجد طعمه في حلقه لأنه ليس منفذا معتادا وكذلك لو جرح الإنسان فداوى الجرح بما يعلق بعروقه فإنه لا يفطر أيضا وكذلك لو أخذ إبرة في العضل أو الفخذ أو العرق فإنه لا يضره أيضا لأنه ليس أكلا وشربا .. وفي رواية أخرى إذا توضأت فمضمض فذكر المضمضة وأمر بها وأتي بهذه الرواية ليجيب أن المضمضة واجبة ونحن لسنا بحاجة إليها وإلا فهي تقوي الحكم والمضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه وهما من الوجه بلا شك وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتمضمض ويستنشق

أما حديث عثمان رضي الله عنه فهو أنه رأى النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء وإسناده حسن ولا بأس به وذلك أن لحية النبي ﷺ كانت كثيفة فكان يخللها من أجل أن يدخل الماء بينها ولكن هذا ليس بواجب وقد قال أهل العلم رحمهم الله أن الشعر بالنسبة للتطهير ثلاثة أنواع . الأول يجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه وذلك في غسل الجنابة لابد أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر وباطنه ويخلل اللحية وكذلك المرأة تخلل الرأس حتى يصل الماء إلى أصول الشعر .

والثاني لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سواء كان خفيفا أو ثقيلا وهذا في التيمم . فالمتيمم يمسح يده بيديه ولا يحتاج أن يخلل اللحية سواء كان التيمم عن جنابة أو حدث أصغر .

والثالث : التفصيل إذا كان الشعر كثيفا لا يتبين من ورائه لون الجلد فأنه يجب غسل ما تحته في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء وأن كان خفيفا يرى من ورائه لون الجلد فإنه يجب وصول الماء إلى أصوله في الوضوء وفي الجنابة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء عن

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٤] .

٤٢- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [٥] .

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَ يْهِ، وَهُوَ اَلْمَحْفُوظُ [٦] .

٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

تناولنا في الدرس الماضي حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء وبينا أن الشعر بالنسبة للطهارة ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول يجب إيصال الماء إلى أصوله سواء أن كان كثيفا أو خفيفا وذلك في غسل الجنابة أو غسل الحيض للمرأة والثاني ما لا يجب سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا وذلك في طهارة التيمم . والثالث : ما فيه التفصيل فيجب

---

[٤] - صحيح. رواه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة.
[٥] - البيهقي (١ /٦٥) وقال: "هذا إسناد صحيح".
[٦] - صحيح. رواه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله" .
[٧] - صحيح. رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) وقوله: "فمن استطاع ..." مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

إيصال الماء إلى أصوله إن كان خفيفا ولا يجب إن كان كثيفا وذلك في الوضوء . وفي هذا الحديث أن النبي ﷺكان يخلل لحيته في الوضوء دليل على أن النبي ﷺكان ذا لحية وهذا أمر لا شك فيه وكانت لحيه كثيفة عريضة وكان ﷺ يأمر بإعفاء اللحية ويقول خالفوا المجوس وأخبر أ، إعفائها ما الفطرة التي فطر الناس عليها وهي أيضا من سنن أخوانه من المرسلين كما في قوله تعالى عن هارون عندما قال لأخيه موسى (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي) وكان الناس فيما سبق من الزمان يعيبون عيبا شديدا على من حلق لحيته ويقولون لا يحلق لحيته إلاالكافر ولكن مع الآسف أنه لما حصل الاستعمار الكافر على بعض بلاد المسلمين واحتلوا بلاد المسلمين برهة من الزمن اكتسب المسلمون لضعفهم من أخلاق هؤلاء الكفار لأن العادة أن الضعيف يقتدي بالقوي وقد ابتلي المسلمون باستعمار بلادهم من الغرب أو الشرق وأهل الغرب والشرق إما يهود أو نصارى أو وثنيون فلما استولوا على المسلمين اكسبوهم من أخلاقهم الذميمة فصار كثير من المسلمين يحلقون لحاهم مع الآسف مخالفين بذلك هدى النبي ﷺ وعصوه في أمر فقد جمعوا بين المخالفة في الهدى والعصيان في الأمر والعياذ بالله فعصوا أمر النبي ﷺ واتبعوا أهوائهم وصاروا يحلقون لحاهم حتى أن الواحد يحافظ على حلق لحيته أكثر مما يحافظ على نظافة فمه بللسواك وغيره تجده كل صباح يمر عليها بالموس ومنهم من أبتلي بأشد من ذلك فصار ينتفها نتفا فيدخل في النمص قد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنصة فيكون معرضا نفسه للدخول في اللعنة والعياذ بالله والعجب أ، الشيطان يلعب بالناس إلا من عصم اله تعالى تجده يحافظ على حلق لحيته ولكنه يعفي شاربه ويبقيه وطال حتى ينزل في

الإناء وهو يشرب لكنه لا يهمه ذلك لأن الشيطان لعب به سفه حلمه . وإعفاء اللحية وحف الشارب هو أحد الفطر التي فطر اله الناس عليها ومن ذلك أن قوما ابتلوا بالإبقاء على أظفارهم لا يقصونها مع أن قصها من الفطرة التي حث عليها النبي ﷺ لكن بعض الناس يبقي أظافره إما تغافلا أو تكاسلا ومنهم من يفعل تشبها بالكفار لأن الكفار يطيلونها إما للدفاع عن أنفسهم ويجعلونها لهم بمنزلة السكاكين كما قال النبي ﷺ وأما الظفر فمدى الحبشة يتخذها الحبشة حتى تكون كالحراب لهم يذكون بها الحيوان ويدافعون بها عن أنفسهم . المهم أن البعض يتخذ الأظافر ولا يقصها وهذا خلافا للسنة وخلاف الفطرة والنظافة وأيضا مما يتعلق بالفطرة نتف الإبط فإن بعض الناس لا ينتف إبطه والإبط يكون فيه الشعر في باطنه فمقل ومستكثر لكن بعض الناس لا يهمه ربما يبقى الشعر مدة طويلة فيكثر وينتن ويتأذى من كان على جنبه مع أن النبي ﷺ أمر بنتفه ومما يتعلق بالفطرة حلق العانة فإن بعض الناس أيضا يتهاون فيها وتجده يغفل مدة طويلة وقد وقت النبي ﷺ ذلك بأربعين يوما فقط لا يزيد على أرٍبعين يوم الشارب الأظفار والآباط والعانة قا لأنس بن مالك رضي الله عنه وقت النبي ﷺ لنا في ذلك أي في هذه الأربعة أن لا تترك فوق أرٍبعين يوما على رأس كل شهر نظف نفسك منها لكن الشارب قال العلماء ينبغي أن يقصه كل يوم جمعه لأنه سريع النمو وإذا نما يخالط الشراب فعلى كل حال هذه الأمور ينبغي للمؤمن أن يكمل إيمانه بها امتثالا لأمر الرسول ﷺ وامتثال أمر الرسول من امتثال أمر الله تعالى كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) والنظافة والسواك الذي جاء به الإسلام موافقا للفطرة والله الموفق .

س :

ج : الإسراف في الماء في الوضوء غلط وسيأتي إن شاء الله تعالى في حديث عبد الله بن زيد أن الرسول ﷺ أوتي بثلثي مد فتوضأ به وبقيت مسألة بعض الناس يقول إنني لا أتمكن من نتف الإبط يصعب علي جدا ؟ نقول ليس بلازم نتفه فهناك مواد كيميائية يدهن بها فيسقط الشعر .

<u>بسم الله الرحمن الرحيم</u>

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء عن

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٨] .

٤٢- وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [٩] .

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ اَلْمَحْفُوظُ [١٠] .

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١١] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

٨ - صحيح. رواه أحمد (٤/٣٩)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة.
٩ - البيهقي (١ /٦٥) وقال: "هذا إسناد صحيح".
١٠ - صحيح. رواه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله" .
١١ - صحيح. رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) وقوله: "فمن استطاع ..." مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

هذان حديثان وردا عن عبد الله بن زيد ﵁ في صفة وضوء النبي ﷺ الأول أنه رأى النبي ﷺ أوتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه يعني ثلثي مد يتوضأ به فتوضأ وجعل يدلك ذراعيه وذلك لأن الماء الذي توضأ به كان قليلا ثلثا مد وهو يساوي بالنسبة للصاع عندنا ٢ من ١٥ لأن الصاع المعروف عندنا خمسة أمداد بالمد النبوي وهذا يدل على أنه ينبغي على المسلم أن يقلل من استعمال الماء في الوضوء وأن لا يسرف فيه وهذا ممكن إذا كان يتوضأ من إناء لأنه سوف يخفف لكن إذا كان يتوضأ من المواسير فتقييده بهذا متعذر . وزفي الحديث دليل على الماء إذا كان قليلا يخشى الإنسان أن لا يعم جميع العضو فإنه يدلكه ليتيقن من جريان الماء على جميع العضو ومثله إذا كان قد تدهن بدهن فإنه ينبغي أن يمر يده على العضو ليتأكد أن الماء جرى على جميع العضو لأنه يشترط أن يجري الماء على الأعضاء حتى يتقاطر منها ولا يجزئ المسح يعني لو بل الإنسان يده ومسح وجهه أو ذراعه أو رجله لا يجزئه ذلك لأن هذا مسح وليس بغسل .

وأما حديثه الثاني ففيه أنه رأى النبي ﷺتوضأ فأخذ لأذنيه ماءا غير الذي أخذه لرأسه لكن هذا الحديث ضعيف ليس بصحيح والصحيح أن أخذ ماءا لرأسه غير فضل يديه وذلك هو الذي رواه مسلم في صحيحه فيكون هو المحفوظ وهو الصحيح ووجه ذلك من حيث المعنى أن الأذنين من الرأس فلا حاجة أن يأخذ لهما ماءا جديدا بخلاف الرأس فأنه ليس من اليدين ولهذا كان النبي ﷺإذا غسل يديه أخذ ماءا لمسح رأسه ويمسح أذنيه بما بقى من رأس ولا يحتاج أن يأخذ ماءا جديدا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣- نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١٢] .

٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الحافظ في كتابه بلوغ المرام في بابا الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرلا محجلين من أثر الوضوء الغر من الأغر وهو ابيض الوجه والتحجيل بياض أطراف الأعضاء وذلك أن الوضوء يكون في الوجه وفي اليدين وفي الرجلين فإذا جاءت هذه الأمة يوم القيامة صار على هذه الأعضاء نور يتلألأ أبيض يعرفون به دون غيرهم من الأمم ولهذا جاء في الحديث سيما لكم ليست لغيركم فهذه الأمة يوم القيامة تأتي ولله الحمد فيها هذا البياض في وجوهها وفي أيديها وأرجلها من أثر الوضوء وفي هذا الحديث دليل على فوائد منها إثبات الحشر يوم القيامة وهو اليوم الآخر والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة كما قال ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره فمن لم يؤمن بالبعث وشك فيه

١٢ - صحيح. رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) وقوله: "فمن استطاع ..." مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

١٣ - صحيح. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق، عن عائشة، به .

فهو كافر لأنه مكذب الله ورسوله وإجماع المسلمين ولابد أن يبعث الناس لأنه إيجاد هذه الخليقة و إمضاء هذه الأحكام القدرية والحكام الشرعية عيها وإرسال الرسل وإنزال الكتب ومشروعية الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل هذا لا يمكن أن يكون عبثا يخلق الناس ويوجدون ويؤمن هؤلاء فيقتلوا الكفار وما أشبه ذلك ثم تذهب المسألة سدى لا يحشرون ولا يبعثون ولا يحاسبون هذا شيء عبث ولهذا قال تعالى (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) فالذي يظن أن هذه الخليقة لا تبعث هذا كافر والعياذ بالله (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبئن بما عملتم وذلك على الله يسير) وفي هذا دليل على أن الوضوء له قدر كبير على هذه الأمة وأنهم يأتون يوم القيامة على هذه الصفة تعرف به هذه الأمة وفي هذا دليل على أن لله أن يختص برحمته من يشاء وكم من وكم من فرائض ومناقب اختصت بها هذه الأمة ولله الحمد خيرات كثيرة أحيانا يبينها الرسولﷺ مجموعة وأحيانا يفرقها قال ﷺ أعطيت خمسا لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسية شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهور وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكانت النبي يبحث لقومه خاصة وبعثت للناس عامة فهذه الأمة والحمد لله لها فضائل كثيرة تميزت بها عن سائر الأمم أما قوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرلته فليفعل فهذا مدرج ليس من كلام الرسول ﷺ كما أشار إلي ذلك المحققون ومنهم ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية قال

وإطالة الغرات ليس بممكن أيضا وهذا واضح التبيان وقال
أبو هريرة قالها من كيسه فغدا يميزه أولو العرفان

ويدل على هذا أن الغرة هي الوجه وهل يمكن أن يطال الوجه عن حده ؟ لا التحجيل يمكن فيمكن أن تزيد الماء إلى نصف الساق أو ثلثه يكن الغرة لا يمكن تطويلها والنبي ﷺ لا يتكلم بشيء محال وعلى هذا فليس من السنة أن يزيد الإنسان على غسل الوجه يعني لا يقل أزود الغرة فأغسل نصف الرأس مع الوجه فهذا لا يصح وعلى هذا فقوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرته من كلام أبي هريرة رضي الله عنه فإذا قال قائل إذا كانت من كلام أبي هريرة فهل يمكن أن يخطئ أبو هريرة ؟ الجواب يمكن أن يخطئ أبو هريرة ولا يخطئ محمد رسول الله ﷺ لأن الشيء الغير ممكن شرعا أو غير ممكن قدرا لا يمكن أن يصح عن رسول الله ﷺ . أما حديث عائشة والذي ذكره بعد هذا الحديث قالت كان رسول الله ﷺيعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله تنعله يعني لباس النعل إذا أراد أن يلبس النعل يبدأ برجله اليمنى إذا أراد أن يرجل رأسه يبدأ بالجانب الأيمن كما أنه لما حلق رأسه بالحج بدأ بالجانب الأيمن والترجل هو تسريح الشعر ومسحه ودهنه وكان ﷺيتخذ الشعر شعر الرأس لأن الناس في عهده يتخذون ذلك فكان ﷺ يفعل هذا فمن السنة المطلوبة شرعا أن تكون كما يكون الناس ما لم يكن محرما فكان ﷺ لمحبته للنظافة ولأن النظافة من الدين كان يرجل شعره يعني يسرحه ويدهنه ويمشطه حتى أنه وهو معتكف كان يخرج رأسه من المسجد إلى فترجل رأسه وهو معتكف ﷺ المهم أن يترجل لكنه نهى عن الترجل إلا غبا يعني نهى أن يرجل رأسه كل يوم حتى لا يكون ليس له هم إلا أصلاح الهندام وإصلاح الشعر والثياب لكن إذا كان يوم ويوم يومين ما يرجل ويوم يرجل وما أشبه ذلك أما ظهروه فكان يسبغ الوضوء وكذلك الغسل يبدأ باليمين ما لم يكن عضوا واحدا

كالوجه مثلا فلا نقل أبدأ بيمين الوجه خذ بيدين وأغسل وجهك جميعا لكن لو فرض أنه لا يستطيع أن يأخذ بيديه جميعا ويأخذ بيد واحدة فهل يبدأ باليمين أو يبدأ من فوق ناحية جبهته يحتمل هذا وهذا والمر في ذلك واسع لكن عندما يريد أن يبدأ بيديه بماذا يبدأ باليمين وكذلك الرجلين أما الأذنان فهما من الرأس وهما عضو واحد ولهذا يمسح أذنيه جميعا لا يبدأ باليمنى قبل اليسرى إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة فيبدأ باليمنى وطهوره قال وفي شأنه كله يعني كل أحواله يبدأ باليمين فالأصل البداية باليمين والعلماء رحمهم الله يقولون أمور القذر والأذى تكون باليسار ولهذا نهى النبي ﷺ أن يستجمر الإنسان بيمينه بالأحجار أو أن يستنجى بالماء بيمينه . اليسرى للأذى فمثلا إذا أراد الإنسان أن يستنجي أو يستجمر أو يستنشق أو يغسل النجاسة فبيساره لأنه أذى فكل أذى نقدم له اليسار وكل خلع نقدم له اليسار يعني أراد الإنسان أن يخلع نعليه يبدأ باليسرى أراد خلع ثوبه يبدأ باليسرى أراد خلع سرواله يخرج اليسرى قبل ولو أراد أن يلبسه يدخل اليمنى فاللبس إكرام يبدأ فيه بلليمين والخلع ضد الإكرام فيبدأ فيه باليسار إذا أراد الإنسان أن يخرج من المسجد يقدم اليسرى وإذا أن يدخل يقدم اليمنى وإذا أراد أن يدخل الحمام يقدم اليسرى لأن الحمام أقذر من غيره وعند الخروج يقدم اليمنى وهذه القاعدة ذكرها أهل العلم رحمهم الله تعالى أخذوها بالتتبع والاستقراء من السنة أن اليسرى تقدم للأذى والقذر واليمنى تقدم لما سواه بقى علينا عندما تريد أن تكرم أحدا هل تبدأ بالأيمن أم بالأيسر أو بمن ؟ إن كان أحدهما عن يمينك والأخر عن يسارك فأبدأ باليمين سواء كان أشرف أو دون فمثلا إذا عنده صبى عن يمينه ورجل وقور عن يساره وأراد أن يعطيهما شيئا يبدأ ؟ قالوا

باليمين قال صبى يا أخوان وهذا رجل شريف وقور ثم قا ليبدأ بالصبي أما إذا كان أمامه تبدأ بالكبير مثلا إنسان دخل مكان وأراد أن يسلم يبدأ بالكبير ما يبدأ باليمين ولهذا لما أراد النبي ﷺ وكان بيده سواك فأتاه ناس فأراد أن يعطى اليمين فقيل له كبر كبر فيجب أن نعرف الفرق بين أن يقابل الإنسان أحدا وبين أن يكون أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره ففي الأولى يبدأ بالكبر وفي الثانية يبدأ باليمين ودليل هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما كان على يمين الرسول ﷺ وكان الأشياخ والكبراء على يسار الرسول ﷺ ففرغ من الإناء فأستأذن ابن عباس فقال لا أوثر سؤرك يا رسول الله أحدا فأعطاه ابن عباس والأشياخ على يساره لأنه يبدأ باليمين في مثل هذه الصورة والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء

٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١٤] .

٤٦- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٥] .

[١٤] - صحيح. رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٥ /٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو : "إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم". وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: كان إذا ليس قميصا بدأ بميامنه. ومن هذا يتضح لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجيه هكذا على الإطلاق.

[١٥] - صحيح. رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ﷺ ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ [١٦] وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَرِ [١٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب الوضوء أحاديث سبق الكلام عليها ومنها حديث عائشة أنه ﷺكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وسبق الكلام على هذا الحديث وبيان ما يشتمل عليه أما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم فهو أمر يعني الإنسان إذا توضأ يبدأ باليمين والذي فيه التيامن اليدان والرجلان وعلى هذا فيبدأ الإنسان بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى وبغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى لأن هذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أما حديث المغيرة بن شعبة فهو يروي ﷺ أن النبي ﷺ توضأ فمسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين وكان المغيرة مع النبي ﷺفي سفر وكان ﷺ يلبس العمامة لأنها من لبس الناس في ذلك الوقت ويلبس الخفين وما زال الناس يلبسون الخفين إلى يومنا هذا أما العمائم فاختلفت الأعراف فتغيرت الأمور ففي هذا الحديث دليل على جواز لبس العمامة وهو كذلك فلبسها جائز ما لم يخالف العادة فأن خالف العادة صار لباس شهرة ولهذا لو لبس العمامة رجل يعيش في قوم لا يلبسونها لصار شهرة يشار إليه بالأصابع ولبسها ليس من السنة فنقول افعل السنة ولو أشار الناس إليك بل هو من أمور العادة وفي الحديث دليل على جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس لقوله على ناصيته وبهذا أخذ بعض أهل العلم وقال إن الرأس لا يجب استيعابه بالمسح بل يكفي مسح بعضها لكنه لا دلالة في الحديث على ذلك إنما يدل الحديث على أن من كان عليه العمامة كفاه مسح الناصية لأن العمامة لا تغطي الرأس كله بل تظهر الناصية فإذا كان عليه عمامة كفاه مسح الناصية أما إذا لم يكن عليه عمامة فالواجب أن يمسح جميع الرأس كما سبق وفيه دليل على جواز المسح على الخفين والخفان هما ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه وأما ما

---

[١٦] - صحيح. النسائي (٥٣٦).

[١٧] - مسلم (٨٨٨/٢)، أي: بلفظ: "أبدأ" وانظر رقم (٧٤٢).

يلبس من الصوف والقطن فهو جورب وسيأتي إن شاء الله الكلام على مسح العمامة والخفين كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى . وأما حديث جابر ففيه أن النبي ﷺ لما انتهى من طواف البيت وصلى ركعتين خرج إلى المسعى فلما دنا من الصفا قرأ(إن الصفا والمروة من شعائر الله) وقال ابدءوا بما بدأ الله به هكذا رواية النسائي لكنها في صحيح مسلم أبدأ بما بدأ الله به ولا يمنع أن يكون الرسول ﷺقال أبدأ بما بدأ الله به ثم أمر الأمة فقال أبدءوا بما أمر الله به على كل حال في قوله أبدأ أو أبدأ بما بدأ الله به دليل على الترتيب بين أعضاء الوضوء يعني تبدأ أولا بغسل الوجه ثم اليدين ثم بمسح الرأس ثم الرجلين فلو قدمت بعضها على بعض صار باطلا لأنه خلاف ما أمر الله به بقول إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجهكم وأيدكم إلى المرافق الآية وقد قال النبي ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والله الموفق .

س : سؤال عن الجبيرة

ج : الجبيرة بارك الله فيك التي توضع على الكسر أو الجرح فإنها تمسح كلها في الحدث الصغر والأكبر وليس لها مدة كالخف ل ما دام الإنسان محتاجا إليها فيمسح عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَنْهُ أي جابر بن عبد الله قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ [١٨] .

٤٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [١٩] .

---

[١٨] - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١/١٥/٨٣) .

٥٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ [٢٠] .

٥١- وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ [٢١] . قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ [٢٢] .

٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [٢٣] .

٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢٤] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث تتعلق بالوضوء ساقها المؤلف رحمه في كتابه بلوغ المرام منها حديث جابر انه رأى النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه يعني إذا غسل يديه غسل مرفقيه معهما وهذا الحديث كما قال المؤلف إسناده ضعيف لكنه صحيح من حيث المعنى

---

١٩ - حسن بشواهده . رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) .

٢٠ - سنن الترمذي (٢٥).

٢١ - "العلل الكبير" (١١٢-١١٣) .

٢٢ - كما في "مسائل ابن هانيء" (٣/١٦/١). قلت: ولكن الحديث حسن بشواهده، وصححه غير واحد من الحافظ، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".

٢٣ - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٤).

٢٤ - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥).

فالإنسان إذا توضأ لابد أن يغسل المرفقين مع الذراع ولابد أن يكون الغسل كاملا لليد من أطراف الأصابع إلى المرفقين ومنها التسمية في الوضوء فقد قال النبي ﷺ فيما يروى عنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لكن هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف إسناده ضعيف وقال الإمام احمد لا يثبت فيه شيء ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل التسمية في الوضوء واجبة أم لا والصحيح أنها ليست واجبة وان الإنسان إذا توضأ ولم يسم فوضوءه صحيح لكن الأفضل أن يسم ألا إذا كان في بيت الخلاء (المرحاض) فانه لا يسم وان أراد أن يذكر الله بقلبه فلا باس لكن المهم أن التسمية ليست واجبة ولهذا نرى أن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أن النبي ﷺ كان يسمي عند الوضوء ومنها المضمضة والاستنشاق هل يفصل بينهما فيتمضمض أولا ثم يستنثر ثانيا أو يجمعهما في كف واحد اختلفت الأحاديث في ذلك واقرب ما يكون انه يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق والغرفة الثانية كذلك والثالثة كذلك فيكون ثلاث مرات في ثلاث غرفات هذا اقرب ما روي عن النبي ﷺ في ذلك ولو انه تمضمض وفصل بين المضمضة والاستنشاق فنرجو انه ليس به باس لكن الأفضل الجمع .والله الموفق

٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: "اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [٢٥] .

٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢٦] .

٥٧- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٧] .

وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ [٢٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٢٥] - صحيح. رواه أبو داود (١٧٣). ووهم الحافظ - رحمه الله- في عزوه للنسائي، إذا لم يروه لا في "الكبرى" ولا في "الصغرى" والله أعلم.

[٢٦] - صحيح. رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

[٢٧] - صحيح. رواه مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله : "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له ا لجنة" قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر . قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره. وزاد: "الثمانية، يدخل من أيها شاء".

[٢٨] - سنن الترمذي (٥٥)، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح، كما هو مبين "بالأصل".

في بقية باب الوضوء التي ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام فمنها أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع أل خمسة أمداد . الصاع النبوي اقل من الصاع الموجود عندنا الآن في القصيم بنحو الخمس ويزيد قليلا وقد ذكر لنا مشايخنا أن زنة الصاع النبوي ثمانين ريال فرنسي وان زنة الصاع الموجود

١٠٤ ريالات وهذا الفرق بنحو ما قلنا الخمس أو يزيد قليلا واما المد فهو ربع الصاع فإذا رأيت إذا عرفت أن النبي ﷺ كان يقتصد حتى في استعمال ماء الطهارة وهذا أساس من الأسس الاقتصادية وهو انه ينبغي للإنسان أن لا يسرف في شيء أبدا لا في الآكل ولا في الشرب ولا في اللباس ولا في المسكن ولا في المركوب ولا في غير ذلك **الاقتصاد نصف المعيشة وقد قيل ما عال من اقتصد وإذا طبقت هذا اليوم على حال الناس اليوم رأيت العجب العجاب وان أكثر الناس يعيشون في افراط وتبذير حتى الفقير الذي لا يجد شيئا تجده يرتدي ويأثر نفسه وهمته من اجل أمور كمالية لا داعي لها تجد الفقير مثلا يعمر بيتا لا يكون لمثله فوق مستواه بكثير ويستدين على ذلك الدراهم الكثيرة ثم إذا فرغ ذهب يجمله بالديكور والفرش وغيرها وكل ذلك دين ثم عند المركوب يشتري السيارة الفخمة التي يكفيه ربعها فيشتري ب ٧٠ ألف و ٨٠ ألف أو ١٠٠ ألف وربما يكفيه ٢٠ ألفا أو ما أشبه ذلك كل هذا من الغلط ومن الإسراف والتبذير ولا يجوز للإنسان أن يستدين على شيء لا يدري أيوفي أم لا لو كان الدين أمرا مرغوبا فيه لارشد إليه النبي ﷺ الرج لالذي طلب من الرسول ﷺ أن يزوجه المرأة وقال**

له ما عندك شيء يعني صداقا قال عندي إزاري قال إزارك أن أعطيتها إياه لم يبق لك إزار وإن أبقيته ما كان لها صداق فالتمس ولو خاتما من حديد فطلب الرجل فلم يجد شيئا فقال امعك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يقل استرقض من الناس واشغل ذمتك بالديون فدل هذا على انه لا ينبغي للإنسان وان يقتصر بقدر المستطاع كذلك يوجد بعض الناس يكفيه من الغداء ربع ما يقدمون حتى ولو لم ألا هو أهله تجده يجعل غداءا كثيرا يكفي لعشرة وهو أربعة وهذا أيضا من الغلط لا سيما إذا كانت الفضلة لا يوجد لها من يأكلها الاقتصاد كله خير سواء في ماء الوضوء أو في غيره .

أما الحديث الثاني فهو أن النبي ﷺ رأى رجلا قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك فهذا يدل على انه يجب على الإنسان أن يستوعب جميع أعضاء الوضوء بالطهارة وانه إذا لم يفعل فان وضوءه لم يصح ثم أن ذكر عن قرب فان يعيد العضو الذي حدث فيه الخلل وان طالت المدة فانه يعيد الوضوء من أوله .

إذا رأيت رجل توضأ ثم خرج من الميضأة و إذا مرفقه لم يصبه الماء فهنا نقول اغسل المرفق وامسح رأسك و أذنيك واغسل قدميك فانه لابد من الترتيب فيغسل ما

حصل به الخلل وما بعده و أما إذا كان الخلل في القدم وذكر حين طلع من الميضأة رأى أن بعض قدمه لم يصبه الماء فنه يغسل ما لم يصبه الماء وكفاه لان القدم هي آخر شيء ليس بعها شيء من الأعضاء أما أن لم يذكر ألا بعد مدة طويلة فانه لابد أن يعيد الوضوء من أوله لان الوضوء عبادة واحدة فلابد أن يكون بعضه يوالى بعضا .

واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسيأتي الكلام عنه في الدرس القادم

إذا نسى المضمضة والاستنشاق فانه يتمضمض ثم يستنشق ويغسل يديه ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل قدميه كما قلت لكم يعد الذي حصل به الخلل وما بعده ألا إذا قد طال الفصل أي عذر

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في بقية الأحاديث في باب الوضوء

– وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٩] .

[٢٩] - صحيح. رواه مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله : "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة "

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ [٣٠] .

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله ألا الله وحده لا شريك له .... الحديث)

وقوله عليه الصلاة والسلام ما منكم من أحد يتوضأ الوضوء سبق أنه غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومن غسل الوجه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين إلى الكعبين إذا توضأ الإنسان هذا الوضوء واسبغه يعني أتمه والإسباغ يعني الإتمام قال تعالى (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) أي أتمها ثم يقول أشهد أن لا اله ألا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله أشهد يعني نطقا بلسانه واعتقادا بقلبه انه لا معبود حقٌ ألا الله فكل ما عبد سوى الله فإنه باطل كما قال تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير) فمعنى قول لا اله ألا الله يعني لا معبودا حقٌ ألا الله وما سوى ذلك فإنه

قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر . قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره. وزاد: "الثمانية، يدخل من أيها شاء".

[٣٠] ـ سنن الترمذي (٥٥)، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح، كما هو مبين "بالأصل".

معبودا باطل لا ينفع عابديه شيء بل قد قال تعالى (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم له واردون) أي تحصبون في جهنم والعياذ بالله ومعنى تحصبون أي ترمون كما يرمي الإنسان الحصبى أي الحصى الصغار فالمعنى أنتم حصب جهنم انتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها إذ لو كانت آلهة حقا ما وردت النار ولا ورد عابدوها النار لكنها آلهة باطلة إذاً معنى قولك لا اله إلا الله يعني انك تقر وتعترف بلسانك وتعتقد بقلبك انه لا أحد يعبد سوى الله إلا وهو باطل فالعبادة حقا لله واشهد أن

محمدا عبده ورسوله . محمد هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ﷺ بعثه الله تعالى بمكة وهاجر إلى المدينة بامر الله تعالى وتوفي فيها ﷺ فهو عبد وهو أقوى الناس عبادة واعبدهم لله واتقاهم لله وأخشاهم لله واقومهم لامر الله هو عبد ورسول لا يكذب ﷺبل هو الصادق المصدوق واشهد أن محمدا عبده ورسوله – اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هذا اللفظ وإن كان في الترمذي ولكن معناه صحيح لان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن هو التواب . التواب هو الرجاع إلى الله تعالى الذي يرجع إلى الله من معصيته **إلى طاعته فإذا فعل ذنبا ذكر الله تعالى يعري ذكر عظمة الله وذكر عقاب الله فاستغفر وقال اللهم اغفر لي وتاب إلى الله وإذا أخل بواجب ذكر الله ثم قال أين أنا من هذا الواجب ثم قام بأدائه أو قضاوه أن كان قد فات وقته فيعبد الله عز وجل محبة وتعظيما – واجعلني من المتطهرين الذين يتطهرون الطهارة الحسية وهو شيئان رفع الأحداث وتنظيف الانجاس**

فالطهارة أما رفع حدث واما ازالة خبث فتسأل الله أن يجعلك من المتطهرين هذه الطهارة الظاهرة الحسية وكذلك الطهارة المعنوية طهارة القلب من الشرك من الشك من النفاق ومن الغل على المسلمين من الحقد من الحسد ومن كراهة الحق ومحبة الباطل إلى غير ذلك مما يجب أن يطهر الإنسان قلبه منه وطهارة القلب اعظم من طهارة البدن لأنها عليها المدار إذا لم يتطهر قلبه فسد جسمه كله قال تعالى (أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) هذا ذكر مناسب ودعاء مناسب لان الإنسان لما طهر **ظاهره بالوضوء ناسب أن يسأل الله الطهارة طهارة الباطن بل ناسب أن يتطهر باطنه بالإخلاص لله عز وجل والشهادة لرسوله بالحق فإذا اسبغ الوضوء وقال هذا الذكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت له أبواب الجنة وابواب الجنة ثمانية كل باب له أقوام مخصصون باب الريان للصائمين باب الصلاة لاهل الصلاة باب الجهاد لاهل الجهاد وهلم جرا لكن لا يمنع أن يدخل الإنسان من كل الأبواب إذا كان قد اتى من كل واحدة من أنواع العبادات بنصيب دعي من الأبواب كلها تفتح له أبواب الجنة ولكن كيف** تفتح بمعنى أن الله يسر له أعمال أهل الجنة كلها كل الأعمال تيسر له لان الإنسان إذا عمل **العمل الذي يدخل به الجنة فتحت له أبوابها فالمعنى أن الله ييسر له أعمال الجنة من كل الأبواب جعلنا الله وإياكم منها فالحرص يا اخي على هذا الذكر إذا فرغت من**

الوضوء قل اشهد أن لا اله إلا الله واشهد وحده لا شريك له أن محمد عبده ورسوله

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المسح على الخفين

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين

٥٨- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣١] .

٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ   وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [٣٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين

ذكر ذلك بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في صفة الوضوء لان الخفين ما يلبس على الرجل من جلد أو نحوه وإذا كان الملبوس علي القدمين من صوف أو قطن أو ما أشبه ذلك يسمى جورب ويسمى عند العامة شراب من محاسن الشريعة والمسح على الخفين من محاسن الشريعة **وتيسيرها**

---

[٣١] - صحيح. رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

[٣٢] - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وله عدة علل، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة.

وتسهيلها وذلك لان القدمين ولا سيما في الشتاء يلحقهما البرد ويتعب الرجل وإذا ضربه أدنى شيء يدمي أصابعه أو عقبه أو ما أشبه ذلك فكان من محاسن الشريعة أن يسر الله على العباد أباح لهم المسح على الخفين أو على الجوارح ولكن بشروط الشرط الأول أن يلبسهما على طهارة فلا يصح أن يمسح عل الخفين إذا لبسهما على غير طهارة ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رجليه اهوى المغيرة لينزع خفيه فقال النبي صلى الله عليه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما فبقوله أدخلتهما طاهرتين دليل على انه لابد أن يكون لبس الخفين على طهارة فان لبس على غير طهارة وأراد الوضوء بعد ذلك وجب عليه أن ينزعهما ويغسل قدميه فان نسي ومسح عليهما إعداد الوضوء والصلاة أن صلى لانه لبسهما على غير طهارة وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا كان عليه خفان فان الأفضل أن يمسح عليهما ولا يخلعهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فدل ذلك على أن إبقائهما والمسح عليهما افضل وفي هذا الحديث دليل على جواز معوانة المتوضأ على وضوئه لان النبي صلى الله اعانه المغيرة ولا بأس بذلك ولكن لا ينبغي للإنسان أن يطلب أحد يعينه لان سؤال الناس مذموم لكن لو كان أحد يريد أن يكرمك ويساعدك فالأفضل أن تمكنه من

ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب ويمكن أصاحبه من معاونته وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خاف على نفسه من الإعجاب والترفع إذا خدمه الناس فلا بأس أن يسد الباب وان لا يمكن أحد يخدمه ولكل مقام مقال وفي هذا الحديث دليل على انه لابد من أن يكون الخفان طاهرين يعني لا يصح أن يمسح كنادر نجسات كما يفعله بعض الجهال يشترى من الكنادر التي جلودها من جلود السباع أو جلود الحيات أو ما أشبه ذلك ثم يمسح عليه وهذا لا يجوز لأنها جلود نجسة على القول الراجح لأنها لا تطهر بالدباغ وان كان بعض العلماء يقول إن جلود السباع إذا دبغت صارت طاهرة لعموم قوله ايما إهاب دبغ فقد طهر والقول الراجح أنها تبقى على نجاستها وانه لا يجوز للإنسان أن يلبسها وانه إذا مسه وهي رطبه أو يده رطبه تنجست يده والله الموفق

إذا شك انهما طاهرتين أو لا فلا يمسح لانه لابد أن يتيقن انه ادخلهما طاهرتين

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المسح على الخفين

– وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٣٣]

.

٦١– وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ [٣٤] .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في باب المسح على الخفين أن النبي ﷺ مسح على خفيه وذكر المؤلف في حديث المغيرة رواية ضعيفة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف و أسفله ولكن هذه الرواية شاذة منكر لا عبرة بها و المسح إنما يكون لأعلى الخف كما في حديث علي بن أبي طالب ﷺ انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى خفيه أو قال أعلى الخف يقول ﷺ لو كان الدين بالرأي والمراد بالرأي يعني بادي الرأي أول وهلة لكان الإنسان يقول مسح اسفل الخف أولى لان اسفل الخف للأرض ويعلق به التراب والأذى فكان مسحه أولى ولكن إذا تأمل

---

[٣٣] - صحيح. رواه أبو داود (١٦٢).

[٣٤] - حسن. رواه النسائي (١/٨٣-٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي : حسن صحيح.

الإنسان ونظر بعين العقل لا بعين الرأي لوجد أن أعلى الخف أولى من أعلاه وذلك لان مسح أسفله لا يزيده تطهيرا بل يزيده تلويثا لان المسح ليس غسلا حتى يزيل الأذى والوسخ المسح أن تبل يدك بالماء ثم تمرها على المكان وهذا لو كان بالأسفل لكان لا يزيده إلا تلويثا فكان العقل والدين يدل على أن أعلى الخف هو الذي يمسح يعني ظاهر القدم وكيفية المسح هي أن تبل يديك بالماء ثم تمسح ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة لان كل ممسوح لا يكرر مسحه . ثم هل تمسح اليمني أولا ثم اليسرى ثانيا أو تمسح بهما جميعا يحتمل .السنة لم تصرح بهذا فيحتمل أن الإنسان يمسح هما جميعا اليد اليمنى على الرجل اليمنى واليد اليسرى على الرجل اليسرى ويحتمل أن تبدأ أولا باليمنى ثم ثانيا باليسرى كالغسل والأمر في هذا واسع و يقول ﷺ ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح على أعلى الخف وثبت عن علي ﷺ في صحيح مسلم أن ﷺوسلم وقت المسح على الخفين فعلي بن أبي طالب من جملة من روى أحاديث المسح على الخفين و أحاديث المسح على الخفين متواترة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لا شك فيه ومع ذلك فان الرافضة يمنعون المسح على الخفين يقولون ما فيه مسح مع من جملة من رواها أي من روي أحاديث المسح على الخفين أمام الأئمة عندهم وهو هلي بن أبي طالب مما يدل على أن هؤلاء القوم انما يتعبدون لله تعالى في آرائهم لا بما دل عليه

الشرع وعلى كل حال ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله بعض أهل السنة ذكروا هذا الحكم اعني المسح على الخفين في مؤلفاتهم في العقائد مع أنها ليست من العقائد لكن لما كان شعار الرافضة وهم من رؤساء البدع لما كان شعارهم عدم المسح جعل بعض أهل السنة المسح على الخفين في العقيدة لانه شعار ظاهر. الرافض لا يمسح على الخفين فلذلك لما كان هذا الشعار لرؤساء البدع جعله أهل السنة من عقائدهم المسح على الخفين ثم أن المسح على الخفين له وقت معين وله حال معينة يأتي أن شاء الله تعالى الكلام عليها في المستقبل

س :

ج :كل عضوء بارك الله فيك من أعضاء الوضوء لابد أن تأخذ له ماء جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث في باب المسح على الخفين:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ [٣٥] .

٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣٦] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث في المسح على الخفين ساقها المؤلف رحمه الله في بلوغ المرام الأول عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم فقوله رضي الله عنه كان النبي يأمرنا إلا ننزع لان الإنسان إذا كان عليه خفان أو جوارب وللشراب ولبسها على طهارة فانه إذا أراد أن يتوضأ لا ينزعهما بل يمسح عليهما كما قال النبي ﷺللمغيرة دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فسح عليهما لكن في حديث صفوان رضي الله عنه فائدتان الأولى: مدة المسح والفائدة الثانية :ما هو الحدث الذي يمسح فيه على الخفين أما المدة فيوم وليلة وثلاثة أيام للمسافر تبتدأ من أول مرة مسح بعد الحدث وتنتهي بتمام ثلاثة أيام فإذا لبس فلبس صلاة الفجر

---

٣٥ - حسن. رواه النسائي (١/٨٣-٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي : حسن صحيح.

٣٦ - صحيح. رواه مسلم (٢٧٦) من طريق شريح بن هانيء، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألناه فقال: فذكره دون قوله: يعني في المسح على الخفين، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ.

ومسح بعد الحدث عند صلاة الظهر فابتداء المدة من صلاة الظهر من الوقت الذي مسح وإذا كان لبس بعد الفجر من الساعة السادسة ومسح الساعة الثانية عشر فابتداء المدة من الساعة الثانية عشر يعني ما قبل المسحة الأولى لا يحسب من المدة هذه قاعدة المسحة الأولى يعني بعد الحدث . أما الفائدة الثانية في حديث صفوان فهي ما هو الحدث الذي يمسح فيه على الخفين . الحدث هو الغائط والبول والنوم يعني الحدث الأصغر أما الجنابة فلا وعلى هذا فإذا كان على الإنسان جنابة وقد لبس خفيه وجب عليه أن ينزعهما وأن يغسل جميع بدنه لان الجنابة يجب فيها غسل جميع البدن إلا الجبيرة وستأتي أن شاء الله وفي هذا الحديث اعني حديث صفوان دليل على أن البول والغائط ينقضان الوضوء وخروج الريح من الدبر ينقض الوضوء واكل لحم الإبل ينقض الوضوء والونم المستغرق الذي لا يحث الإنسان بنفسه لو احدث ينقض الوضوء أما الغسل فلا يجوز فيه المسح على الخفين .

حديث على رضي الله عنه الذي بعده دليل على أن المسح للمقيم يوم وليلة ابتداءً من أول مرة مسح بعد الحدث فإذا قدرنا انه لبس الخف في صلاة الفجر وبقي على طهارة إلى أن صلى العشاء من يومه ومسح على الخف أول مرة في الفجر من اليوم الثاني فما قبل المسح لا يحسب يبتدي من المسح في اليوم الثاني وحينئذ ربما يمسح الإنسان أو ربما يصلى لابسا خفيه اكثر من عشرين صلاة حسب انتقاد الوضوء انك إذا حسبت من أول مرة مسحت فما قبل أول مرة لا تحسبه فمثلا إذا لبس لصلاة الفجر يوم السبت ولم يحدث إلى أن نام ومسح الساعة الثالثة لصلاة الفجر يوم الأحد ابتداء المدة من صباح يوم الأحد وما قبل المسح لا يحسب فيكون السبت هذا غير محسوب يبدأ من الأحد

وليلة الاثنين كاملة وإذا قدرنا انه مسح لصلاة فجر الاثنين وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء أيضا يوم الاثنين ما يحسب عليه لانه لم ينتقض وضوءه .

ثم هنا أيضا لو أن الإنسان خلع الجوارب أو الخف قبل المدة فهل ينتقض وضوءه ؟ الجواب لا ينتقض وباق على طهارته لكن لا يعيد لبسها إلا على طهارة كذلك أيضا لو انقضت المدة وهو على طهارة فان طهارته لا تنتقض يبقى على وضوءه إلى أن ينتقض وضوءه هذا القول هو الراجح أن الوضوء لا ينتقض بتمام المدة ولا بخلع الخفين والله الموفق

ج : الدم لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من القبل أو الدبر والقيئ لا ينقض الوضوء وكل ما خرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط والريح

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المسح على الخفين

٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ -وَالتَّسَاخِينِ- يَعْنِي: اَلْخِفَافَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [٣٧] .

[٣٧] - صحيح. رواه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩)، وقد أعل الحديث بما لا يقدح.

٦٤- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- و[عَنْ] أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [٣٨] .

٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٣٩] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بقيه المسح على ما يلبس من الخفين وغيره وقد سبق لنا انه يمسح على الخفين والجوارب بشروط أن يلبسها على طهارة وان يكون في الحدث الأصغر وان يكون في المدة المحددة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر فلا مسح بعد ذلك وسبق لنا انه إذا تمت المدة والإنسان على طهارة فهو باق على طهارته حتى يحدث وسبق لنا أيضا انه إذا خلع الخفين أو الجوارب بعد مسحهما فهو باق على طهارته حتى يحدث أما حديث ثوبان الذي ذكره المؤلف ففيه أن النبي ﷺ بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على التساخين وعلى العصائب العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الجوارب وسميت تساخين لأنها تسخن بها الرجل إذا لبست عليها ففي هذا

---

[٣٨] - انظر الدارقطني (١٠٣ - ٢٠٤)، والحاكم (١٨١) .

[٣٩] - حسن. رواه الدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد ذكرتها "بالأصل" ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه الترمذي في "العلل".

الحديث دليل على أن الإنسان يمسح على ما يحصل به تسخين الرجل سواء كان مخرقا أو غير مخرق سواء كان خفيا أو ثقيلا كل ما تلبسه على رجلك مما يحصل به فائدة التسخين فانه يمسح عليه واما اشتراط بعض العلماء إلا يكون فيه خرق وان يكون صفيقا فهذا لا دليل عليه امسح ما دام اسم الخف باقيا لانه جاء مطلقا بدون قيد وإذا أطلق الله تعالى ورسوله ﷺ شيئا فليس لنا أن نقيده لان تقييده تضييق على الناس فيبقى ما أطلقه الله ورسوله على إطلاقه ولا يقيد بشيء أما العمائم فيمسح عليها

الشريط الرابع

- باب المسح على الخفين

وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ – يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ – وَالتَّسَاخِينِ– يَعْنِي: اَلْخِفَافَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [40] .

٦٤– وَعَنْ عُمَرَ –مَوْقُوفًا– و[عَنْ] أَنَسٍ –مَرْفُوعًا–: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ " أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [41] .

٦٥– وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [42] .

٦٦– وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ [43] .

---

[40] - صحيح. رواه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩)، وقد أعل الحديث بما لا يقدح.
[41] - انظر الدارقطني (١٠٣ - ٢٠٤)، والحاكم (١٨١) .
[42] - حسن. رواه الدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد ذكرتها "بالأصل" ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه الترمذي في "العلل".
[43] - ضعيف. رواه أبو داود (١٥٨).

هذه بقية الأحاديث في ما يابس من الخفين وغيره وقد سبق لنا أنه يمسح على الخفين والجوارب بشروط أن يلبسها على طهارة وان يكون في الحدث الأصغر وان يكون في المدة المحددة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ولا مسح بعد ذلك وسبق لنا أنه إذا تمت المدة والإنسان على طهارة بقي على طهارة حتى يحدث وسبق لنا أيضا أنه إذا خلع الخفين أو الجوارب بعد مسحهما فهو باق على طهارة حتى يحدث. أما حديث ثوبان الذي ذكره المؤلف ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على التساخين وعلى العصائب و العصائب يعني العمائم والتساخين الجوارب وسميت تساخين لأنها تسخن بها الرجل إذا لبست عليها ففي هذا الحديث دليل على الإنسان يمسح على ما يحصل به تسخين الرجل سواء كان مخرقا أو غير مخرق وسواء كان خفيفا أو ثقيلا كل ما تلبسه على رجلك مما يحصل به فائدة التسخين فأنه يمسح عليه وأما اشتراط بعض العلماء أن لا يكون فيه خرق وان يكون صفيقا فهذا لا دليل عليه امسح ما دام اسم الخف باقيا لانه جاء مطلقا بدون قيد وإذا أطلق الله ورسوله شيئا فليس لنا أن نقيده لان تقييده تضييق على الناس فيبقى ما أطلقه الله ورسوله على إطلاقه ولا يقيد بشيء أما العمائم فيمسح عليها إذا أدار الإنسان على رأسه فانه يمسح عليها واختلف العلماء رحمهم الله هل تلحق بالخف فيكون لابد أن يلبسها عل طهارة وتكون موقتة بيوم وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة أيام أو لا تلحق به والأصل عدم الإلحاق لان الفرق بين الرجل والرأس ظاهر الرأس لا يجب غسله من أول الأمر طهارته طهارة المسح فطهارته أخف من طهارة الرجل أما الرجل فهي غسل ألا مع الجوارب أو الخفين وحينئذ لا يصح القياس وعلى هذا فمتى لبس

الإنسان العمامة على طهارة أو على غير طهارة بمدة أو بغير مدة فيمسح ما دامت على رأسه يمسح ولكن إذا خلعها ٠٠فأي٠ ولكن لابد أن تكون عمامة يحصل في نزعها شيء من المشقة و أما الغترة والطاقية وما شابهها فلا تمسح لأنها ليست كالعمامة العمامة تحتاج إلى لف والى اخذ أو إدخال بعضها في بعض ويحصل بها من تسخين الرأس ما يخشى على الرأس إذا خلعها ومسح الرأس أن تتأثر بعد الحرارة ببرودة لهذا صارت العمامة أهون من الخفين واشترط بعض العلماء أن تكون لها ذؤابة يعني أن يكون طرفها من الخلف مرخى أو أن تكون محنكة يعني ملفوفة على الحنك ولكن هذا ليس بصحيح الصحيح انه مادامت عمامة يمسح عليها ألا في الحدث الأكبر يعني الحدث الأكبر ما فيه شيء ممسوح كل شيء يغسل حتى الرأس فلا تمسح في الحدث الأكبر و أما حديث انس و ابن عمر موقوفا وما بعده ففيه دليل على أن الإنسان لابد أن يلبس الخفين على طهارة كاملة لقوله إذا توضأ وعلى هذا فإذا غسل رجله ثم لبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ثم لبس الخف فانه لا يمسح لأنه لبس اليمنى قبل أن تتم طهارته فلابد أن يتم الطهارة أولا ثم يمسح وقال بعض العلماء انه لا بأس أن يغسل الرجل اليمنى ثم يدخلها الخف ثم الرجل اليسرى ثم يدخلها الخف ولكن الأحوط أن لا يدخل اليمنى حتى تتم طهارته وبقي علينا شيء مما يمسح وهو الجبيرة يعني اللفافة التي تلف على أو كسر أو جرح فهذه تمسح في الحدث الأصغر والأكبر وليس لها وقت محدود ولا يشترط أن تلبس على طهارة يعني مثلا الإنسان إذا انكسرت ذراعه ثم لف عليها جبائر أو جبس أو كان به جرح ولف عليها لفافة تحتها دواء فانه يمسح على هذه اللفافة في الحدث الأكبر والأصغر بدون توقيت ولا يشترط أن يلبسها على طهارة

وكذلك لو كان على ظهره لزقة لوجود ألم فيه فانه يمسح عليها في الحدث الأكبر بان يمر يده عليها ويكفى عنه غسل حتى تبر ويزيلها والله الموفق .

ج :المسح على العمامة بان يدير يده عليها ويسن أن يمسح ما ظهر من مقدم رأسه

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ نَوَا قض اَلْوُضُوءِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال رحمه الله تعالى باب نوا قض الوضوء

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ [٤٤] .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [٤٥] .

٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ

---

[٤٤] - صحيح . رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٣/١٣١/١) وقال الدار قطني: صحيح .
[٤٥] - مسلم (٣٧٦) ولفظه: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون . ثم يصلون ولا يتوضأون . وله روايات أخرى ذكرتها "بالأصل".

عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤٦] .

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ [٤٧] .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا [٤٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن حجر رضي الله عنه في كتا به بلوغ المرام باب نواقض الوضوء ونواقض الوضوء يعني مفسداته والعلماء رحمهم الله يعبرون عن المفسدات بتعبيرات متعددة متنوعة فهنا قالوا نواقض الوضوء وفي الصلاة سموها مبطلات الصلاة وفي الصوم مفسدات الصوم وهذه تعبيرات كلها معناها واحد فنواقض الوضوء يعني مفسداته يعني التي إذا وجدت انتقض الوضوء وصار لابد من وضوء جديد عند إرادة الصلاة واعلم أن الأصل أن الرجل إذا توضأ وضوءا على الوجه الشرعي فان وضوءه باق ولا ينتقض ألا بدليل وإذا عرفت هذه القاعدة فان أي أحد يقول لك هذا ناقض للوضوء قل عليك الدليل وجه هذه القاعدة أن ما ثبت بدليل شرعي لا يمكن أن يرفع ألا بدليل شرعي فإذا ثبت أن هذا الوضوء صح بمقتضى الدليل الشرعي فان أي إنسان يقول أن هذا الوضوء فسد فعليه بدليل الشرع وعلى هذا فأي إنسان يقول لك مثلا هذا

---

٤٦ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

٤٧ - (١/٣٣٢/فتح) .

٤٨ - إذ قال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". قلت: ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة، كما بينته في "الأصل".

ينقض الوضوء قل له أين الدليل هات الدليل إذا قال لك مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء قل له أين الدليل إذا قال لك القيء ينقض الوضوء قل له أين الدليل إذا قال لك الدم الخارج من البدن ينقض الوضوء قل أين الدليل كل شيء يقال لك انه ينقض الوضوء فقل لمن قاله أين الدليل فان جاء بدليل شرعي صحيح أخذناه وإلا فقوله مردود ويعمل بالأصل وهو بقاء الوضوء

من نواقض الوضوء : البول والغائض والريح وقد سبق في حديث صفوان بن عسال في باب المسح على الخفين ولكن من غائط وبول وثبت أيضا عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في الرجل يكون في بطنه الشيء يعني قرقرة مثلا فيخرج عليه اخرج منه أو لا فقال لا ينطلق حتى يسمع صوت أو يجد ريح فإذا كانت الريح وهي هواء خارج من الدبر تنقض الوضوء وكذلك كل ما خرج من الدبر أو من القبل سواء كان معهودا أو غير معهود فانه ينقض الوضوء هذا واحد النوم سبق أيضا في حديث صفوان بن عسال انه قال ولكن من غائط وبول ونوم فالنوم ينقض الوضوء ولكن حديث انس الذي ذكره المؤلف رحمه الله مصدرا به باب نواقض الوضوء يدل على أن النوم فيه تفصيل أن ذلك دم عرق وامرها أن تتوضأ لكل صلاة فدل هذا على أن فقد قال انس رضي الله عنه كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الاخرة يعني يحضرون إلى المسجد وكان النبي ﷺ يحب أن يؤخر من صلاة العشاء حتى انه ذات ليلة خرج وقد مضى ثلث الليل فقال انه لوقتها لولا أن اشق على أمتي فكان الصحابة ينتظرونه ﷺ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون تخفق يعني تنزل من النوم ثم يصلون ولا يتوضئون وعلى هذه النوم يكون فيه التفصيل إذا كان الإنسان لم يتعمق في النوم بحيث لو احدث

لاحس فان نومه لا ينقض الوضوء حتى لو بقي مدة طويلة ينعس لكن لو احدث لاحس في نفسه فانه لا ينتقض الوضوء حتى لو كان نائم على وسادة وصار يخيل إليه انه نام ولكن لو احدث لاحس فانه لا ينتقض الوضوء المهم أن يكون معه صحو ما دام يحس بنفسه لو انتقض وضوئه فانه لا ينتقض بهذا النوم فان استغرق في النوم وصار لو احدث ما أحس بنفسه فانه ينتقض وضوئه حتى لو فرضنا أن عنده رجل يسمع ويشم وقال لهذا النائم إنني لم اسمع صوتا ولم أجد ريحا ولكن النائم قد تعمق في النوم فان نومه يفسد وضوئه وينتقض الضوء مع انه ربما يكون الأمر ظاهر بأنه لم يحدث لكن العبرة في نفس الإنسان مادام لو احدث لم يحس فان وضوئه ينتقض هذا أحد نوا قض الوضوء من(نوا قض الوضوء) الدم إذا خرج من قبل المرأة أن كان حيضا أوجب الغسل وان كان استحاضة أوجب الوضوء لان النبي ﷺ قال الخارج من الفرجين ناقض للو ضوء سواء كان قليلا أم كثيرا وسواء كان له جرم كالبول والغائط والدم أو لم يكن له جرم كالريح إلا أن الريح من قبل المرأة لا ينقض الوضوء لان الريح الخارج من قبل المرأة ليس بريح خارج من البطن لكنه من نفس الفرج فلا ينقض الوضوء واما الريح من الدبر فناقضة للوضوء لأنها تخرج من البطن من النجاسات والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب نوا قض الوضوء

٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٩) .

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ (٥٠) .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا (٥١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب بلوغ المرام ما نقله عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أنى استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة - استحاض يعني تصيبني حيضة شديدة طويلة المدى فلا اطهر وظاهر الحديث أنها ترى الدم كل الشهر لقولها فلا اطهر - أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق يعني هذا الدم الذي يخرج دم عرق ودم الحيض ليس دم عرق بل هو دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم بإذن الله عز وجل ودم العرق يختلف عن دم الحيض ثم أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة إذا أقبلت الحيضة يعني إذا جاء وقتها تدع الصلاة ثم إذا

٤٩ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

٥٠ - (١/٣٣٢/فتح) .

٥١ - إذ قال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". قلت: ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة، كما بينته في "الأصل".

أدبرت وانتهى وقتها تغتسل وتصلي وتطهر ما أصابها من الدم إلا أنها تتوضأ لكل صلاة فمثلا إذا كانت هذه المرأة ترى الدم مدة عشرون يوم في كل شهر أو كل الشهر ولها عادة سابقة فإننا نقول لها اجلسي عادتك السابقة فقط ثم اغتسلي وصلي حتى وإن كان الدم يجري فلتغتسل وتصلي مثال هذا امرأة كانت عادتها تسعة أيام ثم أصيبت بمرض الاستحاضة فصار الدم يمشي معها دائما أو اكثر الزمن نقول إذا جاء وقت العادة فاجلسي لا تصلي ولا يأتيها الزوج ولا تصوم وتجتنب كل ما تجتنبه الحائض فإذا انتهت السبعة أيام التي هي عادتها فلتغسل الدم ولتغتسل ثم تصلي فإذا جاء وقت الصلاة ثانية توضأت وصلت ثم إذا جاء وقت الثالثة توضأت وصلت قال أهل العلم وكذلك من به حدث دائم كرجل فيه سلس بول لا يمسك البول فهذا أيضا حكمه حكم المستحاضة في انه يتوضأ كلما دخل وقت الصلاة وإذا توضأ بعد دخول وقت الصلاة فليصلي ما شاء من فروض ونوافل وكذلك من به سلس ريح فب عض الناس يكون به أرياح كثيرة غازات في بطنه لا يستطيع أن يمسكها فحكمه حكم من به سلس البول نقول له لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وإذا خرج منك شيء لا تطيقه ولا تستطيع منعه فانه لا ينقض الوضوء لقوله تعالى (لا يكلف الله نفس إلا وسعها) والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب نوا قض الوضوء

٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٥٢] .

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٥٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا شيء من نوا قض الوضوء البول والغائط والريح والنوم ثم ذكر المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب حديث علي بن أبي طالب ﷺ وهو ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها . انه كان رجلا مذاءا يعني كثير المذي والمذي هو ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون إحساس به فإذا أحس الإنسان بالشهوة وبردت الشهوة أحس بهذا الماء لكنه بدون أن يحس بخروجه لكن يحس برطوبته وهو يعتري كثيرا من الناس بل اكثر الرجال يحصل لهم هذا ومن الناس من لا يحصل له ذلك وكان علي بن أبي طالب لمكان ابنة الرسول ﷺ منه استحيى أن يسال الرسول ﷺ فامر المقداد بن الأسود ﷺ أن يسال النبي ﷺ عن ذلك مخافة أن يواجه الرسول ﷺ بما يتلق بالشهوة وابنته معه فسأله أي أن المقداد سال النبي ﷺ فقال فيه الوضوء يعني انه إذا خرج من الإنسان المذي وجب عليه الوضوء وق جاءت

٥٢ - صحيح. رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، ولفظ مسلم: (منه) بدل (فيه).
٥٣ - صحيح. رواه أحمد (٦١٠)، وهو وإن ضعفه البخاري، وأعله غيره إلا أن هناك من صححه وهو الصواب.

أحاديث أخرى تدخل انه يجب عليه غسل الذكر والوضوء وأحاديث أخرى في السنن على انه يجب عليه غسل الذكر والخصيتين والوضوء أيضا فدل ذلك على أن المذي ناقض للوضوء لان النبي ﷺ أمر بالوضوء منه وانه يجب غسل الذكر وإن لم يصبه شيء من المذي ويجب غسل الأنثين كذلك يعني الخصيتين وإن لم يصبهما منه قال علماء الطب والحكمة من غسل الذكر والانثيين انه يقلل خروج المذي وربما يقطعه ففيه فائدة طبية مع الفائدة الشريعة وفي هذا الحديث فوائد منها : انه لا ينبغي للإنسان أن يصارح أصهاره يعني أهل زوجته بشيء يتعلق بالشهوة والفرج فإن هذ ا قد يكون خارما للمروءة . ومنها أن الإنسان إذا يستحي أن يسال وجب عليه أن يوكل من يسال عنه فيما يحتاج إلى معرفته لان علي بن أبي طالب لم يمنعه الحياء أن يوكل من يسال واما أن يترك السؤال إذا كان يستحيي في أمر من يلزمه معرفته فإن هذا لا يجوز ومنها جواز التوكيل في العلم يعني يجوز أن توكل إنسانا تقول اذهب إلى حلقة فلان وأتني بما يقول من العلم أو أن توكل إنسانا يسال لك عن مسالة دينية لكن بشرط أن تكون واثقا بأمانته وحفظه يعني أن تكون عندك ثقة بحفظه وأمانته لئلا يخدعك أو يتوهم خلاف ما سمع ومنها انه يجب غسل الذكر والانثيين في المذي وانه يجب فيه الوضوء وهذا هو الذي ساق المؤلف الحديث من اجله أن المذي ناقض للوضوء وسبق أن طهارة خفيفة يكتفي فيها بالنضح إذا اصابه الثوب أو إصابة البدن فيكفي أن تعم المحل بالماء بدون عصر وبدون دلك لان نجاسته خفيفة

أما حديث عائشة رضي الله عنه ا فهي تذكر أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ والحديث وإن كان ضعيف السند لكنه حجة فيما

ثبت من طرق أخرى وهو أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ومباشرتها لا تنقض الوضوء حتى وإن كان بشهوة ما لم يحدث منه شيء فلو أن إنسانا قبل زوجته أو ضمها أو باشرها ب غير الفرج وهو على وضوء فإنه يصلي ولا وضوء عليه إلا أن يخرج منه مذي أو ودي فيجب حكم ذلك ولا يرد على هذا قوله تعالى أو لامستم النساء لان المراد بالملامسة في الآية الكريمة الجماع وليس المس باليد كما فسر ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الآية به فقال لامستم النساء أي جامعتموهن ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم في تقبيل المرأة والإنسان على وضوء قال ما أبالي أقبلت امرأتي أم شممت ريحانا يعني إنني لو حصل لي متعة التقبيل وسرور فان ذلك لا يضر كما لو شم الإنسان ريحانا وسر بذلك وتمتع بشمه فإنه لا ينتقض وضوءه فكذ لك مس المرأة . والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب نوا قض الوضوء

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

٥٤ - صحيح. مسلم (٣٦٢) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من أحاديث في باب نوا قض الوضوء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا . هذا يعني أن الإنسان قد يحس في بطنه قرقرة أو انتفاخا وما أشبه ذلك فيشكل عليه اخرج منه شيء أم لم يخرج فبين النبي ﷺ هذا الحكم وانه باق على طهارته فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وهذا الحديث اصل عظيم في البناء على ما ثبت وان الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد اخذ العلماء منه مسائل كثيرة في الطهارة والصلاة والصيام والزكا ة والحج والبيع وجميع أبواب الفقه وهو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان فإذا شككت هل ارتفع الأصل فابني على الأصل وأنه لم يحصل شيء فنبدأ أولا بما دل عليه الحديث إذا أشكل على الإنسان هل خرج منه ريح أو لا فلا يلتف إلى هذا يستمر يصلي ويقرأ ويعمل كل شيء يعمله الطا هر حتى يتيقن انه احدث لان الأصل بقاء الطهارة ومن ذلك ما يوسوس به الشيطان كثيرا من خروج شيء من الذكر فأن بعض الناس يحس ببرودة على راس ذكره ويظن انه قد خرج منه شيء فلا يلتف لهذا وليتلهى عنه ولا يذهب يبحث لان بعض الناس إذا أحس بالبرودة هذه ذهب يكشف عن عورته و ينظر هل خرج منه شيء أم لا وهذا غلط هذا من التنطع الذي حذر منه الرسول ﷺ بقوله هلك المتنطعون والعلماء رحمهم الله وعلى رأسهم الإمام احمد بن حنبل يقول يتلهى عن ذلك ولا يلتفت إليه حتى أن بعض العلماء قال يرش على سراويله أو إزاره ماءا لاجل أن لا يلبس الشيطان عليه ومن ذلك أيضا أن الإنسان لو احدث ونقض الوضوء ثم حضر وقت الصلاة وشك هل توضأ أو لا فنقول انك لم تتوضأ لان

الأصل عدم الوضوء ومن ذلك لو شك الإنسان في صلاته بعد أن انتهى منها هل صلى أربعا أو خمسا أو ثلاثا أو ما أشبه ذلك فلا يلتفت إلى هذا ولا يعتبر ومن ذلك لو شك الإنسان في الطواف بعد أن فرغ منه هل طاف سبعة أشواط فلا يلتف لهذا ومنه أيضا ول شك في السعي بعد أن فرغ منه هل سعى سبعا أو اقل فلا يلتف إليه ومنه أيضا لو شك الرجل هل باع هذا الشيء على فلان أو لا فلا يلتف إلى ذلك ومن هذا لو شك هل طلق زوجته أم لا فلا تطلق ومن ذلك لو شك لو أراد أن يفعل شيئا ثم قال أخشى أنى حلفت أنى لا افعله فلا يلتفت إلى ذلك المهم أن هذا الحديث دل على قاعدة عظيمة تشمل جميع أبواب الفقه وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ومن ذلك أيضا لو انه فعل شيئا مما يظنه مفسدا للصوم مفطرا لكنه لم يتيقن فنقول الأصل بقاء ما كان على ما كان ومن ذلك لو شك هل هذا الشيء ناقض للوضوء أم لا مثل أن يشك هل مس المرأة ناقض للوضوء أم لا نقول ما ينقض الوضوء ما دام ما عندك يقين وهكذا قاعدة عظيمة جدا ومن فوائد هذا الحديث بعد هذه القاعدة العظيمة أن الريح ناقض للوضوء لقوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومن فوائده العمل بالسماع ولكن لابد أن يكون سماعا محققا أما لو كان وهما فانه لا يلتفت إليه فإذا اقل الإنسان لو فرضنا أن الذي حصل له الشك رجل لا يشم ولا يسمع قلنا متى تيقن بأي طريقة عمل بها ورسول الله ﷺ إنما ذكر هذا للتمثيل فقط والمراد لا ينصرف حتى يتيقن والله الموفق

ج: إذا شك الإنسان انه توضأ أم لا بعد نقض الوضوء فلينصرف من الصلاة ولو كان إماما ويكمل بهم بعض الجماعة

٧٢ – وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٥٥] .

وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٣– وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [٥٦] .

وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب نوا قض الوضوء الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بمس الذكر وذكر في ذلك

---

[٥٥] - حسن. رواه أبو داود (١٨٢ و ١٨٣)، والنسائي (١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤٣)، وابن حبان (٢٠٧ موارد). ولكن ينبغي معرفة أن هذا الحديث منسوخ، إذ قال ابن حزم في "المحلي" (١٣٩) ولنعم ما قال: "هذا الخبر -خبر طلق- صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه عليه السلام: "هل هو إلا بضعة منك؟" دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء" .

[٥٦] - صحيح. رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦ /٤٠٦)، وابن حبان (٢١٢ موارد). وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح، كما هو مبين "بالأصل".

حديثين أولهما حديث طلق بن على أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء قال لا إنما هو بضعة منك والمس يكون باليد وبدون حائل لان المس بغير اليد لا يسمى مسا والمس بحائل لا يسمى مسا أيضا لوجود الحائل ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء قال لا ثم علله بعلة ثابتة لا تتغير وقال إنما هو بضعة منك أي جزء منك فكما أن الإنسان لو مس بيده رجله أو رأسه أو أذنه أو شيئا من أعضائه لم ينتقض وضوءه كذلك إذا مس ذكره لانه جزء من البدن أما حديث بسرة ففيه أن النبي ﷺ قال من مس ذكره فليتوضأ وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة إذا مس الإنسان ذكره هل ينتقض وضوءه أو لا والصحيح انه لا ينتقض إلا ما كان بشهوة وبهذا نجمع بين حديث طلق بن على وحديث بسرة وهو انه إذا مس ذكره كما يمس بقية أعضائه فإنه لا ينتقض وضوءه لانه لا فرق وإن مسه المس الخاص بالذكر الذي تكون به الشهوة فانه ينتقض وضوءه هذا هو اقرب ما قيل في هذه المسالة وبعضهم قال حديث بسرة على سبيل الاستحباب وحديث طلق على سبيل الوجوب يعني أن مس الذكر لا يجب فيه الوضوء ولكن يستحب فيه الوضوء ولكن الأول اصح انه إن مسه بشهوة وجب الوضوء وإن مسه بغير شهوة لم يجب لكن أن توضأ فهو خير هذا إذا قصد المس أما إذا لم يقصد المس فانه ينتقض ولا إشكال في هذا مثل إنسان أراد أن يربط سرواله فمسه بلا قصد فهذا لا ينتقض وضوءه والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب نواقض الوضوء

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَ هِ [٥٧] .

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٧٥- وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ مَا ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٨] .

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [٥٩] .

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في ك تاب بلوغ المرام فيما ساقه من الأحاديث في باب نوا قض الوضوء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من أصابه قيئ أو رعاف قلس أو مذي فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى

[٥٧] - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٢٢١).

[٥٨] - صحيح. رواه مسلم (٣٦٠).

[٥٩] - صحيح. رواه أحمد رقم (٧٦٧٥)، والترمذي (٩٩٣). والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ولكن طرق الحديث وشواهده الكثيرة لا تدع أدنى شك في تصحيحه، وانظر "الأصل" إن شئت معرفة ذلك. "تنبيه": وهم الحافظ عي عزوه للنسائي. والله أعلم .

صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ هذا الحديث كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وعذر المؤلف في ذكره ليبين انه ضعيف لا يعتمد عليه ومعنى الحديث أن الإنسان إذا كان يصلي فقاء أو أصابه قلس وهو ما يخرج من المعدة ملئ الفم واقل أو أصابه مذي أو أصابه رعاف فليذهب ويتوضأ وهو على صلاته ثم يرجع ويكمل صلا ته إذا عرفت أن هذه هي الصورة في هذا الحديث تبين لك انه ضعيف وانه لا يمكن أن يصح عن النبي ﷺ كيف إنسان مثلا ينتقض وضوءه ثم يذهب إلى الحمام ويتوضأ ويرجع ويكمل صلاته هذا شاذ ومنكر وهو ضعيف لا يصح لكن كما قلنا لكم المؤلف ذكره هنا ليبين انه ضعيف حتى لا يغتر به أحد أما ما يتعلق بهذه الأمور الأربعة التي ذكرت بالحديث

فأولا : القيء. القيء لا ينقض الوضوء مهما كان فإذا قاء الإنسان وهو على وضوء فوضوءه باق يصلي ولا حرج عليه وهل القيء نجس أو لا اكثر العلماء على انه نجس يجب أن ينظف الثوب والبدن منه وقال بعض العلماء انه ليس بنجس لانه لو كان نجسا لبينه الرسول ﷺ لان هذا من الأمور التي تقع كثيرا والأمة مبتلاة به ولو كان ينقض الوضوء لبينه الله ورسوله كما بين البول والغائط والريح فلما لم يوجد في القرآن والسنة أن القي ء نجس علم انه ليس بنجس الأصل أن القيء لا ينقض الوضوء قل أو كثر وانه لا دليل على نجاسته والنجاسة تحتاج إلى دليل لان الأصل في الأشياء الحل والأصل فيها الطهارة إلا ما قام الدليل على انه نجس أو انه حرام لكن مع ذلك لا باس بالإنسان إذا أصاب ثوبه قيء أو اصب جسده أن يتنظف منه احتاطا .

الثانية : المذي المذي نجس ينقض الوضوء و من أصابه المذي فعليه أن يغسل ذكره وخصيتيه والمذي هو ماء رقيق يخرج عقب الشهوة وليس مع الشهوة بل هو عقيبها إذا فترت الشهوة أحس الإنسان برطوبة هذا نجس يوجب الوضوء ويغسل لكنه غسله غسل خفيف ينضح نضحا .

ثالثا: القلس وهو ما كان ملئ الفم أو اقل مما يخرج من المعدة إذا تجشى الإنسان يعني إذا فغر خرج منه هذا الشيء القليل هذا ليس بنجس ولا ينقض الوضوء .

رابعا : الرعاف الدم الذي يخرج من الأنف هذا لا ينقض الوضوء قل أو كثر لكن هل هو نجس أو لا اكثر العلماء على انه نجس لكن لا دليل على نجاسة دم الآدمي ألا ما خرج من السبيلين من الذكر أو من الدبر أو من فرج المرأة أما ما سوى ذلك فلا دليل على نجاسته وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلون بثيابهم في أيام الحروب وهي ملطخة بالدماء الكثيرة ولا يغسلونها لكن لا شك أن غسله احسن أولا لصورته وثانيا دفعا لخلاف اكثر العلماء هذا حكم هذه الأربعة المذكورة في حديث عائشة لكن الحديث ضعيف كما سمعتم في كلام المؤلف .

أما الحديث الثاني فهو حديث جابر في لحم الإبل ولحم الغنم هل ينقض الوضوء أم لا بين النبي ﷺ ذلك وفصله أما لحم الغنم فسئل النبي ﷺ هل يتوضأ منه الإنسان قال إن شئت يعني إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ لكن إن كان مطبوخا فالأفضل أن يتوضأ لان الأفضل للإنسان أن يتوضأ مما مست النار وإن كان نيا فليس له ثواب وليس عليه عقاب أما الإبل فقال اتوضأ من

لحوم الإبل قال نعم فقوله في لحم الغنم إن شئت وفي لحم الإبل نعم يدل على أن لحم الإبل يجب الوضوء منه و ألا لكان مخيرا فيه الإنسان فلما خيره النبي ﷺ في لحم الغنم وقال في لحم الإبل نعم علم أن الوضوء من لحم الإبل واجب فإذا آكل الإنسان لحم الإبل وهو متوضأ انتقض وضوءه سواء كان اللحم احمر أو شحما أو كرشا أو أمعاءً أو كبدا أو قلبا أو راسا كل ما في جلد البعير ولا فرق بين القليل والكثير ولا بين النيئ والمطبوخ لان الرسول ﷺ لم يستفصل ومن القواعد المقررة في أصول الفقه أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فإن قال قائل ما تقولون في لبن الإبل هل ينقض الوضوء قلنا لا ينقض الوضوء لان النص إنما ورد في اللحم أما اللبن فلم يرد النص في وجوب الوضوء منه لكن إن توضأ فهو احسن والدليل على عدم الوجوب أن قوما من عُرينة وجُهينة قدموا المدينة فأصابهم مرض فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى ابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها وألبانها ولم يأمرهم بالوضوء لان لبن الناقة وبولها إذا خ لط وشُرب فأنه ينفع من المرض هؤلاء القوم خرجوا إلى ابل الصدقة وشربوا من ألبانها وابوالها وصحوا عافاهم الله لكنهم بدلوا نعمة الله كفرا قتلوا الراعي وثملوا عينيه قبل أن يقتلوه وثمل العين معناه أن الإنسان يحفي مخيطا حديدا من نار حتى يجمر ثم يكحل به العين حتى تنفجر والعياذ بالله ثم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل ذهبوا بها وجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ فارسل في طلبهم فأوتى بهم إلى المدينة فأمر ﷺ أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم تركهم في حرة المدينة في الشمس في الرمضاء وجعلوا يستسقون اسقو نا أعطونا ماءا فتركهم النبي ﷺ حتى ماتوا لانهم فعلوا فعله شنيعة والعياذ بالله

الرسول ﷺ يمن عليهم ويخرجهم إلى ابل الصدقة مرضى ويداويهم ثم لما صحوا والعياذ بالله قتلوا الراعي واخذوا الإبل هذه فعلة شنعاء جدا وكان جزائهم هذا الجزاء الصارم لانه كلما عظم الذنب عظ مت العقوبة حتى يرتدع الناس إذ أن الناس لو ترك المجال لهم مفتوحا أو تهاون الولاة في عقوبتهم فإنهم والعياذ بالله يفسدون في الأرض وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وما رأينا ذنبا يجمع لصاحبة بين العقوبتين عقوبة الدنيا والآخرة إلا هذا والعياذ بالله عقوبة شديدة خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لان هؤلاء يسعون في الأرض فسادا ويحاربون الله بمحاربة دينه ويحاربون رسوله بمحاربة شريعته فكان هذا جزائهم والدين الإسلامي دين رجمة حزم وصرامة في موضعها وهذه الصرامة في الحدود هي رحمة الله لانه يرتدع بها الناس وتستقيم أحوالهم ارأيتم قول الله عز وجل (ولكم في القصاص حياة) يعني إذا قتل إنسان شخصا عمدا قتلنا القاتل فسمى الله ذلك حياة مع انه بدل ما يموت واحد يموت اثنين لكن يحيا بالاثنين أمما عظيمة ولهذا قال (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب انتبه يا أولي الألباب لا تقول إذا قتلنا اثنين زدنا الطين بلة لا هذا حياة استعمل عقلك (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب انتبه يا أولي الألباب لعلكم تتقون) المهم أن هؤلاء الذين خرجوا إلى ابل الصدقة وشربوا من ألبانها وابوالها لم يأمرهم النبي ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب انتبه يا أولي الألباب إذا شربوا اللبن أن يتوضؤا فدل ذلك على أن الوضوء من لبن الإبل ليس بواجب لكنه

أحوط لانه روى احمد في المسند بسند جيد أن النبي ﷺ قال توضوءا من الباان الإبل أمر بالوضوء منها لكنه على سبيل الاستحباب والله اعلم

ج :المرق لا ينقض الوضوء أيضا إنما إن كان فيه لحما ولو صغيرا فإنه ينقض الوضوء إذا آكل اللحم

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [٦٠] .

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٌ.

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ ؛ أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيّ [٦١]

. بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٦٠] - صحيح. رواه أحمد رقم (٧٦٧٥)، والترمذي (٩٩٣). والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ولكن طرق الحديث وشواهده الكثيرة لا تدع أدنى شك في تصحيحه، وانظر "الأصل" إن شئت معرفة ذلك. "تنبيه": وهم الحافظ عي عزوه للنسائي. والله أعلم .

[٦١] - صحيح. علقه البخاري (٢١٤/٤فتح)، ووصله مسلم (٣٧٣) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلو غ المرام فيمانقله عن أبي هريرة ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ .

تغسيل الميت فرض كفاية يجب على المسلمين إذا مات منهم ميت أن يغسلوه لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فجاءوا للرسول ﷺ يستفتونه رجل محرم واقف بعرفة سقط من راحلته فمات ﷺ فجاءوا يسألون النبي ﷺ ماذا يفعلون به قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا يعني يقوم من قبره يقول لبيك اللهم لبيك لانه مات في عبادة كالم جاهد في سبيل الله إذا كان يوم القيامة خرج من قبره وجرحه ينزف دما اللون لون الدم والريح ريح المسك هكذا قال النبي ﷺ في الرجل الذي مات محرما اغسلوه هذا أمر فرض كفاية بماء وسدر لان السدر ينظف البدن تنظيفا قويا وكفنوه في ثوبين ثياب الإحرام ولهذا إذا مات المحرمين لا تأتوا له بخرقه جديدة كفنوه في إزاره وردائه كما أمر النبي ﷺ ولا تحنطوه يعني لا تجعلوا فيه طيبا ولا تخمرا رأسه يعني لا تغطوه لان المحرم لا يغطى رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا فقول الرسول هنا إن صح الحديث من غسل ميتا فليغتسل يعني إذا غسله إنسان وباشر تغسيله فإنه يغتسل لكن ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب لانه لا موجب للغسل ولكن على سبيل الاستحباب إن صح الحديث والامام احمد رحمه الله تعالى لا يصحح الحديث يقول هذا الحديث غير صحيح لا يصح في هذا الباب شيء ومن حمله فليتوضأ هذا أيضا إن صح الحديث فالمعني أن الذي يحمله ينبغي أن يحمله على وضوء حتى لا يتأخر في الصلاة

على الميت لانه إذا كان حاملا له من بيته إلى المسجد أو إلى مصلى الجنائز فإذا كان على وضوء لم يتأخر والا تأخر هذا إن صح الحديث لكن إذا كان الحديث لا يصح كما قال أمام أهل السنة احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقد كفينا همه وعلى هذا فمن غسل ميتا فلا يجب عليه الغسل ولا يؤمر به أيضا ومن حمله فلا يتوضأ لكن من أراد أن يصلي عليه فلابد من الوضوء لعموم قول النبيﷺ لا يقبل الله صلاة أحدا إذا احدث حتى يتوضأ .

أما حديث عمرو بن حزم أن النبيﷺ ذكر في الكتاب الذي كتبه له ألا يمس القرآن إلا طاهر فهذا الحديث اختلف المحدثون في وصله وإرساله ولكن الأمة تلقته بالقبول وعملوا به وارتضوه وعلى هذا فيكون صحيحا باعتبار عمل الأمة به وإن كان مرسلا فلا يمس القرآن إلا طاهر يعني طاهر من الحدثين الأكبر والأصغر فإذا أردت أن تمس المصحف فلا تمسه إلا بوضوء وأما إذا قلبت صفحاته بعود أو مسواك أو مسسته من وراء حائل فلا باس به ولو كنت على غير الوضوء أما مس الظرف الذي يجعل فيه المصحف فلا باس به وكذلك مس جرابه الذي ينفصل منه فلا باس به واما جلدة المصحف المتصلة به والمخيطة به فلها حكمه فلا تلمس .

واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل احيانه فالمعنى أن الذكر لا يشترط له طهور اذكر الله على كل حال حتى لو كنت جنبا فاذكر الله لكن لا تقرأ القرآن وأنت جنب حتى تغتسل وعلى هذا فإذا قال الإنسان سبحان الله والحمد لله والله اك بر ولا اله إلا الله وهو على غير الوضوء فلا باس كذلك لو مس الإنسان التفسير فلا باس لانه ليس المصحف

وكذلك لو مس كتابا فيه آيات فلا باس به لانه ليس بمصحف المحرم إنما هو مس المصحف فقط فإذا قال الإنسان لماذا قلنا تعظيما لكلام الله تعالى إلا تمسه إلا وأنت طاهر وبهذا نعرف انه يجب علينا احترام المصحف لانه كلام ربنا عز وجل فلا نلقيه في الأسواق ولا في الأماكن القذرة ولا نفعل شيئا يكون فيه امتهان للقرآن أبدا لانه أمر عظيم أن تمتهن كلام الله سبحانه وتعالى وهو اشرف الكلام واصدق الكلام واحسن الكلام وانفع الكلام . والله الموفق

ج : لا لا الذي يموت في الإحرام ليس شهيدا لكنه يكفن كما سمعت في ثوب الإحرام إلا أن كان مثلا حريق أو غريق أو مبطون أو ما أشبه ذلك

ج٢ أي يجوز أن الإنسان يحط النظارات على المصحف ولا باس أو أن يضع عليه كتابا آخر لكن الأفضل أن الكتاب الآخر يكون تحته

بسم الله الرحمن الرحيم

مقل المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في كتابه بلوغ المرام في باب نواقض الوضوء

٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦٢] .

---

[٦٢] - صحيح. علقه البخاري (٢١٤/فتح)، ووصله مسلم (٣٧٣) .

٧٩- وَعَنْ أَنَسِ[بْنِ مَالِكٍ] ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ [٦٣] .

٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ [٦٤] .

٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضً ا [٦٥] .

٨٢- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ [٦٦] .

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [٦٧] .

---

٦٣ - ضعيف. رواه الدارقطني (١٥١-١٥٢).
٦٤ - حسن. رواه أحمد (٤/٩٧)، وأبو داود (٢٠٣) وفي الأصل زيادة تفصيل.
٦٥ - منكر. رواه أبو داود (٢٠٢).
٦٦ - رواه البزار (٢٨١).
٦٧ - صحيح. ولفظه: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال: "لا ينصرف حتى سمع صوتا، أو يجد ريحا". البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

٨٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

٨٥- وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ [٦٨] .

هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب نوا قض الوضوء سبق الكلام على اكثر أحكامها لكن نذكر ما لم يتقدم . عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل احيانه يعني لا يمنعه عن ذكر الله شيء يذكر الله قائما وقاعدا ومضجعا وعلى وضوء وعلى غير وضوء لان دوام ذكر الله عز وج لمن افضل الأعمال حتى أن رجلا أتى إلى النبي ﷺفقال يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فقال له النبي ﷺ لا يزال لسانك رطبا بذكر الله يعني اكثر من الذكر وقد امتدح الله عز وجل أولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والحقيقة أن القلب اليقظ يذكر الله في كل شيء لانه لا يرى شيئا إلا وهو من آيات الله عز وجل إن رأى الإنسان وكيف خلقته أو رأى السماء أو الأرض ونباتها أو أي شيء فانه يذكر بذلك ربه عز وجل

ففي كل شيء له أية تدل على انه الواحد

٦٨ - ضعيف. رواه الحاكم (١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، وتمامه عندهما: "حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه".

فكان الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحواله حتى وإن كان جنبا يقول لا اله إلا الله. الحمد لله، سبحان الهد، لا حول ولا قوة إلا بالله إلا القرآن لانه لا يقراءه وهو جنب حتى يغتسل كذلك أيضا حديث انس رضي الله عنه مر علينا الكلام على أحكامه وهوان النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ والحجامة معروفة وهي استخراج الدم الفاسد من البدن وهي من أنواع الأدوية التي نص عليها النبي ﷺ هي والعسل والكي فهي لمن اعتادها مفيدة جدا ومن لم يعتدها فهي في حقه سهلة لا يهتم بها لكن من اعتادها فلابد أن يحتجم كلما رأى الدم قد هاج به والحجامة لها أحكام منها أنها لا تنقض الوضوء ولو خرج منها دم كثير لانه سبق لنا أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا من شيء واحد وهو ما خرج من السبيلين القبل والدبر وما عدا ذلك فانه لا ينقض الوضوء القيء والدم وماء القروح وغيرها كلها لا تنقض الوضوء قلت أو كثرت ومن أحكام الحجامة أن الإنسان إذا كان صائما واحتجم بطل صومه لان النبي ﷺقال افطر الحاجم والمحجوم ومن أحكامها أنها تجوز للمحرم يجوز للمحرم أن يحتجم فقد ثبت عن النبي ﷺ انه احتجم وهو محرم حتى لو أدى ذلك إلى حلق الشعر الذي في مكان الحجامة من رأسه فلا باس يعني لو كان إنسان محرما وهاج به الدم واحتاج إلى الحجامة في رأسه فانه يحلق الشعر فانه لا يمكن أن يحتجم وعليه شعر يحلقه ويحتجم ولا شيء عليه لا أثم ولا فدية ومنها أيضا أن الحجامة لها أوقات معينة في الشهر يعرفها الذين يتعاطونها ليس كطل وقت تحتجم لا فيه أوقات من الشهر لا تحتجم عند ضمور الهلال وعند مليء القمر بل بين ذلك لكن إذا هاج الدم بالإنسان وصار لابد أن يحتجم لان بعض الناس الذي اعتادوا

الحجامة إذا لم يحتجم ربما يغمى عليه فيسقط فهذا أي وقت يهيج بك الدم فاحتجم .

أما بقية الأحاديث فهي فيما يتعلق بالنوم وقد ذكرنا فيما سبق أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان عميقا بحيث لو احدث الإنسان لم يحس بنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينامحمد وعلى اله وصحبه أجمعين

بَابُ آداب قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ [٦٩] .

٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: "اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ" أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ [٧٠] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف ابن حجر رحمه الله تعالى باب آداب قضاء الحاجة يعني باب الآداب التي ينبغي للإنسان أن يتخلق بها إذا أراد البول أو الغائط لكن العلماء رحمهم الله يكنون عن الأشياء التي يستقبح ذكرها بما يدل عليها فيسمون البول

[٦٩] - منكر . رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٣).
[٧٠] - صحيح. رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٩٩/٣ و ١٠١ و ٢٨٢).

والغائط يسمونه الحاجة واعلم أن الله عز وجل له رحمة عليك عظيمة فهذا الطعام الذي يأتي إليك أولا من أنبته هو الله عز وجل قال تعالى افراءيتم ما تحرثون أءنتم تزرعونه أم نحن الزارعون والجواب على هذا بدهي واضح هو أن الزارع هو الله تعالى لو نشاء جعلناه حطاما فظلتم تفكهون إنا لمغرمون بل نحن محرومون يعني لو شاء الله عز وجل لجعل هذا الزرع بعد نباته واستوائه وتهيئه للأكل جعله حطاما ففات عليكم ولم يقل ولو نش اء ما أنبتناه بل قال لجعلناه حطاما بعد تعلق النفوس به ويتهيأ يجعله الله عز وجل حطاما لا ينتفع به انظر إلى هذا الطعام الذي تآكله من زرعه ونماه ويسره إلى أن وصل إليك من الذي أنضجه إلى آخر مالا يعد ولا يحصى ثم انظر كيف تتلذذ بآكله وتطلبه إذا احتجت إليه فتأكله وأنت متلذذ به في فمك متغذ به في معدتك ثم انظر إلى ما اودع الله تعالى في هذا الجسم من الآيات العظيمة التي نبه الله تعالى إليها بقوله وفي أنفسكم أفلا تبصرون البدن معامل عظيمة في مومياء عظيمة جدا الكبد الأمعاء الكلى الطحال كل شيء له عملية خاصة بإذن الله عز وجل ثم انظر كيف يمتص هذا الجسم من الطعام ما كان غذاءً له ثم جعل الله لما لا فائدة منه جعل له مخارج معينة يخرج منها بسهولة باختياره إلا من أصيب بمرض بانطلاق بول أو نحوه والا فهو بالخيار نعمة من الله عز وجل ثم انظر كيف يخرج هذا الشيء يخرج بيسر وسهولة ولو شاء الله لحبسه لو شاء الله لحبس البول فضاقت عليك الأرض بما رحبت وادى ذلك إلى هلاكك ولو شاء الله لحبس الريح أو الغائط لكنها نعم عظيمة ثم انظر إلى هذه الريح التي يجعلها الله في البطن فأنها تفتح الأمعاء حتى يسهل خروج الطعام أو خروج السفل من الطعام مع هذه الأمعا ء الدقيقة إلى مخارجه المهم لو أراد

الإنسان يعدد هذه النعم العظيمة لعجز عنها كما قال عز وجل (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) ثم انظر إلى نعمة اله تعالى من الناحية الشرعية حيث جعل لتناول هذا الغذاء ذكرا وجعل لاخراجه ذكرا أما ذكر الله عند تناوله فالبسملة في أوله قال النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة وهو ربيبه قال يا غلام سم الله إذا أردت أن تأكل وكل بيمينك وكل مما يليك كذلك أيضا إذا انتهيت من الآكل هناك ذكر تتقرب بها إلى الله وتنتفع به أن تحمد الله عز وجل فان الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها كذلك أيضا عند إخراج هذا الطعام له ذكر عند الابتداء وعند الانتهاء عند الابتداء عند الابتداء ذكر انس بن مالك رضي الله عنه فيما ذكره المؤلف رحمه الله إن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث إذا دخل الخلاء يعني إذا أراد دخوله ليس المعنى إذا دخل في جوفه إذا أراد دخوله قال اللهم أنى أعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث الشر والخبائث أهل الشر فكأنك استعذت بالله عز وجل من الشر و أهله وروي في الكلمة الأولى الخُبُث بضم الباء والخبائث فسرها أهل العلم بان الخبث جمع خبيث وهو الشيطان والخبائث جمع خبيثة وهي إناث الشياطين فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثها وانما ناسب أن يستعيذ بالله منهم في هذا الحال لان الخلاء وهي الأماكن القذرة المعدة لقضاء الحاجة هي مأوى الشياطين ومساكنهم .

الله عز وجل حكيم الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبون والطيبون للطيبات مأوى الملائكة الكرام بيوت الله تعالى المساجد وماوى الشياطين الحشوش محل قضاء الحاجة الأماكن النتنة الخبيثة فإذا دخلت فربما ينالك شر من هؤلاء الشياطين التي في هذا المكان القذر فتقول

أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث ولهذا اكثر ما تسلط م ردة الجن في الخلاء لأنها مساكنه فقد يدخل الإنسان من دون أن يستعيذ بالله منهم فيناله شر ولهذا قل إذا أردت الدخول أعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذلك ورد في الحديث لكن ليس في الصحيحين أن تقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث فاحرص يا أخي على ذكر الله عز وجل واعلم أن الشريعة الإسلامية شاملة عامة كل شيء له مدخل فيه اللباس الطعام الشراب النوم دخول المسجد والبيت والخلاء والجماع كل شيء الشريعة الإسلامية عامة شاملة حتى إذا أردت أن تلبس تقدم اليد اليمنى تدخل الكم الأيمن قبل الأيسر وكذلك السروال تدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وفي الخلع العكس تخلع اليسرى قبل اليمنى فكل شيء ولله الحمد في الشريعة الإسلامية نسال الله تعالى أن يميتنا وإياكم عليها هذه الشريعة عامة شاملة ك لشيء تدخل فيه بمعنى أن يمكن لكل إنسان أن يجعل كل عمل له عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧١] .

٨٩- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ "خُذِ اَلْإِدَاوَةَ". فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٢] .

---

[٧١] - صحيح. رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في الدرس الماضي قبل أمس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان خاتمه ﷺقد كتب عليه محمد رسول الله محمد في الأسفل ورسول في الوسط ولفظ الجلالة فوق وقد اتخذ النبي ﷺ الختم حين كان يكاتب الملوك يدعوهم إلى الدين الإسلامي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما فاتخذ الخاتم وجعل هذا الكتاب مكتوبا عليه محمد رسول الله ولبس الخاتم ليس بسنة لكنه مباح للرجال أما النساء فهو حليتهن تتحلى به المرأة لزوجها والمرأة مطلوب منها أن تتحلى لزوجها بكل ما يوجد المودة بينها وبينه أما الرج لفلا لكن يباح له اتخاذ الخاتم وليس بحرام عليه وليس بمطلوب منه أيضا لكنه لا يلبس شيئا من خواتم الذهب لان النبي ﷺ حرم ذلك على الرجال حتى انه رأى رجلا في يده خاتم من ذهب فقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده وكذلك أيضا نزع النبي ﷺ الخاتم الذهب من يد لابسه وطرحه فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذ خاتما رمى به النبي ﷺوانما كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لان فيه اسم الله ولهذا اخذ من هذا الحديث العلماء رحمهم الله أن الإنسان لا يدخل بشيء فيه اسم الله إلى بيت الخلاء تكريما لاسم الله عز وجل لكن إن احتاج إلى دخوله بشيء فيه ذكر الله فليجعله خفيا قال العلماء إذا كان عليه خاتم نقش عليه اسمه عبد الله مثلا أو عبد الرحمن واحتاج إلى دخوله معه في الخلاء فليجعل خطه مما يلي باطن يده وليقبض عليه حتى لا يبرز ويظهر ومثل ذلك أيضا إذا كان مع الإنسان أوراق

---

[٧٢] - صحيح. رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

فيها ذكر الله فلا يدخل بها الخلاء إلا إذا كان لحاجة كما لو خاف أن تسرق لو جعلها خارج الباب أو خاف أن ينساها أو كان فيها أشياء يخشى أن يطلع عليها الناس المهم إذا كان لحاجة لا باس ولا سيما إذا كانت في جيبه خفيه لا تظهر واما المصحف فقال العلماء انه يحرم أن يدخل ومعه المصحف لان كلام الله تعالى اشرف الكلام قالوا إلا إذا كان في محل عام وخاف إذا وضع المصحف أن يسرق فهذه ضرورة فلا باس أن يدخل ومعه المصحف لكن يكن في جيبه مغطى حتى لا يكون ظاهرا . والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب آداب قضاء الحاجة

٨٨- وَعَنْهُ أي عن انس ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٣] .

٨٩- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ "خُذِ اَلْإِدَاوَةَ". فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٤] .

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اِتَّقُوا اَللَّاعِنِينَ: اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٥] .

---

٧٣ - صحيح. رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠) واللفظ لمسلم. والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.

٧٤ - صحيح. رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: وَالْمَوَارِدَ [٧٦] .

٩٢ - وَلِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْ نَقْعِ مَاءٍ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ [٧٧] .

٩٣- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَنْ [٧٨] تَحْتِ اَلْأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٧٩] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف في كتابه بلوغ المرام في باب آداب قضاء الحاجة تتعلق بالاستنجاء فعن انس بن مالك ﷺ قال كان النبي ﷺ يدخل الخلاء يعني المكان المعد لقضاء الحاجة المرحاض فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً وهذا يدل على انه يتحدث عن فعل الرسول ﷺ في الخلاء يحمل اداوة من ماء وهي وعاء من جلد يجعل فيه الماء كالدلو واما العنزة فهي رمح قصير في طرفه حديدة مدبوبة الرأس يركزها النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي حتى تكون سترة له ويركزها أيضا إذا أراد قضاء الحاجة من اجل أن يستتر بالثوب الذي يضعه عليها فكان انس يقول فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فيستنجي بالماء ففي هذا الحديث دليل على جواز الاستنجاء بالماء

---

٧٥ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٩).

٧٦ - ضعيف. أي بلفظ: "والموارد" وباقيه صحيح. رواه أبو داود (٢٦) ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

٧٧ - ضعيف. رواه أحمد (٢٧١٥).

٧٨ - أي: التخلي.

٧٩ - منكر. رواه الطبراني بتمامه في "الأوسط" كما في مجمع البحرين (٣٤٩)، وفي "الكبير" الشطر الأخير منه كما في "مجمع الزوائد" (١٠٤).

من البول أو الغائط وانه كاف   وإن لم يستجمر بالأحجار أو يتمندل بالمنديل ولعل قائلا يقول كيف يستنجي بالماء فيلوث يده بالنجاسة ؟ فنقول هو يلوث يده بالنجاسة من اجل إزالة النجاسة والتلوث بها من اجل إزالتها لا يعد قبحا ولا مخالفا للمروءة ونظير ذلك لو أن المحرم أصابه طيب في ثوبه ثياب الإحرام أو في بدنه ثم اخذ ماء فجعل يغسله فهنا سوف يباشر الطيب والمحرم لا يجوز له مباشرة الطيب فيقال إن هذا باشر الطيب من اجل إزالة الطيب فلا يعد مستعملا له ففي هذا الحديث دليلا على انه لا باس أن يقتصر على الماء بدون الأحجار وبدون المناديل وفي الحديث دليل على جواز استخدام الأحرار يعني غير العبيد لان النبي ﷺ استخدم انس بن مالك رضي الله عنه والغلام الذي معه فيجوز للإنسان أن يستخدم الأحرار سواءً باجرة أو بغير أجرة لكن الصغار لا يستخدمهم إلا بإذن وليهم إلا فيما جرت به العادة مثلا لو كان عندك صبي عمره عشر سنوات فلا تستخدمه إلا بإذن وليه إلا في الشيء اليسير مثلا أن تقول له اعطني الشيء الفلاني ناولني   إياه في مكان قريب فلا باس لانه قد جرت العادة به   أما أن ترسله إلى مكان بعيد أو قريب لكن ليس بالمكان الحاضر فلا تفعل   إلا بإذن وليه لان الصغير لا يتصرف بنفسه التصرف الكامل .

واما حديث المغيرة فيقول أن النبي ﷺ قال خذ الاداوة وهي إناء من جلد يشبه الدلو يحمله المسافرون خذ الاداوة   فأخذها المغيرة فيقول فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته توارى يعني تغطى انطلق بعيدا حتى لا يراه   أحد وهذا من آداب قضاء الحاجة إذا أردت في البر أن تقضي حاجتك فابعد حتى لا يراك الناس لان كون الإنسان يجلس يقضي حاجته والناس يرونه فيه شيء من

القبح وفيه شيء من خرم المروءة لكن ابعد حتى لا ترى أما أن تكون في وادي أو أن تستظل أو تتوارى في شجرة أو في أكمة أو في سيارة المهم أن لا تقعد أمام الناي حتى لو استدبرتهم ولم يشاهدوا عورتك لا تفعل لان هذا يخالف المروءة أما أن يجلس ويكشف عورته أمام الناس فهذا حرام ولا يجوز . والله اعلم

الشريط الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ ابن حجر في سياق الأحاديث في كتابه بلوغ المرام ب اب آداب قضاء الحاجة

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اِتَّقُوا اَللَّاعِنِينَ: اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٠] .

٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: وَالْمَوَارِدَ (٨١)ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل.

٩٢ – وَلِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْ نَقْعِ مَاءٍ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ [٨٢] .

٩٣- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَنْ [٨٣] تَحْتِ اَلْأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٨٤] .

---

٨٠ - صحيح. رواه مسلم (٢٦٩).

٨١ - ضعيف. أي بلفظ: "والموارد" وباقيه صحيح. رواه أبو داود (٢٦) ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

٨٢ - ضعيف. رواه أحمد (٢٧١٥).

٨٣ - أي: التخلي.

٩٤– وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ . احمد [٨٥] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ [٨٦] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه بعض الأحاديث في بيان المواضع التي لا يجوز فيها البول ولا الغائط .

أولا : طريق الناس فإنه لا يجوز للإنسان أن يبول في الطريق ولا أن يتغوط فيها لان ذلك يؤذي المسلمين ويؤدي إلى تنجس أقدامهم وثيابهم فلهذا جعله النبي ﷺ سببا للعن فقال اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم والتخلي هنا يشمل البول والغائط لان في كل منهما تخليا وكذلك أيضا لا يجوز أن يتغوط الإنسان في مجالس الناس التي جرت العادة أن يجلسوا فيها سواء كان ذلك في الظل أو في الشمس لان الناس يحتاجون إلى المجالس ويحتاجون في الشتاء إلى المجلس الذي فيه الشمس وفي الصيف إلى المجلس الذي فيه الظل فلا يجوز للإنسان أن يتغوط أو يبول في مجالس الناس قال بعض أهل العلم إلا إذا كانوا يجلسون على شيء محرم كان يجلسوا على شرب الدخان أو الشيشة أو لعب القمار أو غيبة الناس فلا باس أن يتغوط

---

٨٤ - منكر. رواه الطبراني بتمامه في "الأوسط" كما في مجمع البحرين (٣٤٩)، وفي "الكبير" الشطر الأخير منه كما في "مجمع الزوائد" (١٠٤).

٨٥ - كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه، ولم أجده من حديث جابر، وهو عند أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد.

٨٦ - ضعيف. وانظر الأصل.

ليفرقهم ولكن هذا فيه نظر بل يقال لا يجوز أن يتغوط في المجالس وهؤلاء الذين يجلسون على المنكر يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فهذا شيء وهذا شيء . وكذلك أيضا لا يجوز التغوط تحت الأشجار المثمرة سواء كانت ثمارا مما يؤكل كالنخيل والعنب البرتقال وما أشبه ذلك لان هذا فيه محظوران الأول انه ربما يتساقط من هذا الشجر ما هو طعام للناس والطعام محترم وثانيا انه يتأذى بذلك من يأتي يجني هذه الثمار وعلى هذا فإذا كانت الثمار لا تؤكل كثمار القرظ الذي يدبغ به وغير ذلك فانه لا يجوز أن يتغوط أو يبول تحت هذه الأشجار التي فيها ثمار يتخذها الناس لحاجاتهم لان هذه وان لم تكن مطعومة لكن تؤذي من أتى ليجنيها وإذا شئت قاعدة عامة فقل لا يجوز التغوط ببول أو غائط في أي مكان يؤذي المسلمين سواء إن كان ظلا أو مشمسا أو أشجار مثمرة أو غير لما في ذلك من أذية المسلمين وأذية المسلمين ليست بالأمر الهين قال الله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وأثما مبينا) ولا فرق بين الأذيِِ القولية أو الفعلية وكذلك أيضا لا يجوز للإنسان أن يبول أو يتغوط في طريق الناس الذي لا يسلك إلا قليلا لانه ربما يأتي إنسان فيمر به وهو رطب فيتلوث ويتنجس .

أما آخر الأحاديث التي ذكرها المؤلف هنا فهي الرجلان يجلسان على قضاء الحاجة أمر النبي ﷺ أن كل واحد منهما يتوارى عن الآخر بان يستتر والا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك أي يبغضه لان هذا والعياذ بالله فيه كشف العورة وفيه خرم المروءة وكأن في هذا الحديث والله اعلم أن يفعل الإنسان ما يوجب تأخره في الخلاء لان الحديث إذا تجاذب الناس إلى الحديث غفلوا

وسهوا وأطالوا المكث فكأن فيه إشارة إلى انه لا ينبغي للإنسان أن يتحدث ففي الخلاء أو يفعل ما يطيل بقائه ولهذا قال العلماء أنه يحرم الجلوس على قضاء الحاجة اكثر مما يحتاج إليه وان الإنسان من حين أن ينتهي يجب عليه أن يقوم ولا يتأخر اللهم إذا كان مبتلى بمرض التقاطر لان بعض ال ناس لا يخرج البول منه جميعا دفعه واحدة ربما يبقى دقيقتين أو ثلاثا حتى تنتهي نقط البول فهذا على حسب الحاجة وبه نعرف أن ما يفعله الكفار من صنع المجالس التي يجلسون عليها ويدلون أرجلهم ويأخذ بعضهم الجريدة أو الصحيفة أو المجلة يقرأها في الحمام فيبقى مدة طويلة لا نه يسهو ويلهو أن هذا لا شك أنه من خرم المروءة ومن السفه في العقل لان هذا المكان ليس مكان جلوس للمطالعة والمراجعة إذ انه مأوى الشياطين لكن من حكمة الله عز وجل أن كل إنسان يأوي لما يشاكله الخبيثات للخبيثين لما كانت هذه المراحيض محل الخبث والشياطين صار هؤلاء الكفار أل=ين **هم أولياء الشياطين كما قال تعالى (والذين كفروا اوليائهم الطاغوت)** صاروا يألفون هذه الأماكن ويبقون فيها لأنهم خبثاء لمكان خبيث فالحمد لله على نعمة الإسلام ونسأل الله تعالى أن يديم علينا وعليكم هذه النعمة وان يتوفنا عليها انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب آداب قضاء الحاجة

٩٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٨٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدم لنا أن الشريعة الإسلامية كاملة من كل وجه وأنها جاء فيها إخبار الناس بكل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من ذلك من ساقه المؤلف رحمه الله في بلوغ المرام في باب آداب قضاء الحاجة عن أبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ وهذا نهي من النبي ﷺ أن لا يمس الإنسان ذكره بيمينه وهو يبول تكريما لليمين لان الإنسان في حال البول قد يحصل منه رشاش فإذا كان الرشاش فانه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمنى ولكن أحيانا قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطر إلى هذا فلا باس مثل أن تكون الأرض صلبة ويده اليسرى لا يستطيع أن يحركها فحين إذا يكون محتاجا إلى مسك ذكره بيمينه فلا باس به أما بدون حاجة فان النبي ﷺ نهى عن ذلك قال لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ثانيا قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه يعني إذا أراد أن

[٨٧] - صحيح. رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) .

يطهر محل الخارج يعني يستنجي أو يستجمر فانه لا يتمسح بيمينه والعلة في ذلك والحكمة ما سبق هي تكريما لليمين وعليه فيمسح بيساره لا بالاستجمار ولا في الاستنجاء والثالث قال ولا يتنفس في الإناء وهذا أيضا مما نهى عنه الرسول ﷺ لان فيه أذية وربما يكون فيه ضرر وذلك حينما يريد الإنسان أن يشرب ماءً أو لبنا أو مرقا أو غيره فانه لا يتنفس في الإناء إذا أراد يتنفس يفصل الإناء ثم يتنفس واعلم أن شرب الماء له سنن قولية وفعلية أما القولية فان يسمي إذا أراد أن يشرب وقال بعض العلماء يجب أن يسمي إذا أراد أن يشرب لئلا يشاركه الشيطان في شربه كذلك أيضا انه إذا انتهى حمد الله أما السنن الفعلية فانه يتنفس ثلاث مرات ويفصل الإناء عن فمه في كل مرة فانه إذا تنفس ثلاث مرات اهنأ وأبرأ وامرأ فيه ثلاث فوائد الهناء والبراءة من الظمأ وانه يكون امرأ اسهل لخروجه وهضمه ومن السنن الفعلية أن الإنسان يمص الماء مصا كما يمص الصبي اللبن من الثدي من اجل أن ينزل إلى المعدة شيئا فشيئا ويكتسب من حرارة الفم ما يجعله مناسبا للمعدة حتى لا ينزل إلى المعدة وهو بار جدا فيؤثر عليها ولاسيما مع العطش الشديد فان العطش الشديد يرفع حرارة المعدة فإذا نزل إليها الماء البارد دفعة واحدة تبرد فينبغي في شرب الماء أن يمصه مصا أما غيره من الأشربة فيعبه عبا كاللبن والمرق وما أشبه ذلك وفي هذا الحديث دليل على شمول الشريعة الإسلامية وأنها ولله الحمد ما تركت شيئا إلا بينته للناس فنسأل الله أن يثبتنا وإياكم عليها وان يرزقنا وإياكم العفو والعافية في الدنيا والآخرة

ج : الآكل باليد اليسرى والشرب باليد اليسرى حرام لان النبي ﷺ نهى عنه وقال إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ورأى رجلا يأكل بشماله فأمره أن يأكل بيمينه فقال لا أستطيع قال ما استطعت فما رفع الرجل يده اليمنى إلى فمه ابد وهذا يدل على وجوب الآكل باليمين والشرب باليمين وهو كذلك وما اعتاده بعض الناس إذا كان يأكل اخذ الكأس بيساره فهو غلط خطأ لان المحرم لا يباح إلا للضرورة ولا ضرورة هنا لاسيما في الوقت الحاضر لما كانت الكؤوس كل واحد له كاس خاصة يعني بعض الناس يقول أخشى أن ألوث الكأس على من يشرب بعدي الآن لا يوجد هذا الخوف لذلك الإنسان إذا رأى أخاه يشرب باليسار يجب أن ينبهه لان الرسول ﷺ أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب . والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٦- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٨] .

٩٧- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا [٨٩] .

---

[٨٨] - صحيح. رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا... الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله من الأحاديث في باب آداب قضاء الحاجة عن سلمان ﷺ وسلمان هو الفارسي وهو من فارس آمن بالنبي ﷺ وقال عنه فيما يروى عن النبي ﷺ سلمان منا أهل البيت يعني من هذه الأمة وإن كان فارسيا لان الفرس والروم وغيرهم من الأمم إذا أمنوا بالرسول ﷺصاروا من أمته وصار لا فرق بينهم وبين العرب إلا بالتقوى فمن كان منهم اتقى لله فهو اكرم عند الله عظ زجل وإن كان جنس العرب افضل من غيره لان العرب هم الذين بعث منهم الرسول ﷺ والنبي ﷺ لا يبعث إلا في أزكى الشعوب والقبائل اختاره الله تعال ى من هذه الأمة أو من هذا الشعب أي من قريش مما يدل على أن هذا الشعب افضل الشعوب وافضل الأمم كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم وهو واضح لان الله تعالى ما كان ليبعث افضل الرسل إلا في افضل الشعوب وهم العرب لكن من آ من من غير العرب فإنه إذا كان خيرا من العربي في العلم والإيمان والتقوى فهو اكرم عند الله تعالى سلمان يقول لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وهذا من آداب قضاء الحاجة أن لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول لا في البنيان يعني في البر ولا في البلد يعني في المراحيض لا بغائط ولا بول لان القبلة تجاه بيت الله وإذا كان الله قد أوجب على كل مصل أن يصلي إلى القبلة فهذا يدل على تعظيم هذه القبلة واستقبالها بالبول أو الغائط ينافي التعظيم ولهذا نهى النبي ﷺأن يستقبل

---

[٨٩] - صحيح. رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١٢-٢٣)، الترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥ /٤١٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١).

الإنسان القبلة بغائط أو بول فمثلاً إذا كانت وجهته الـقصيم فإنه يتجه إلى الجنوب أو إلى الشمال وإذا كانت المدينة يتجه إلى الشرق أو الغرب لان النبي ﷺ قال لأهل المدينة لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فلما بين لهم ﷺ الجهات الممنوعة بين لهم الجهات الجائزة لان هذه من عادة الرسول إذا ذكر الممنوع ذكر الجائز من اجل أن الناس يسهل عليهم ترك الممنوع إذاً يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة بغائط أو بول لا في الفضاء ولا في البنيان والدليل حديث سلمان وحديث أبو أيوب الذي أخرجه السبعة الأئمة الحفاظ المخرجين للحديث اخرجوا عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله وهذا دليل على أن استقبال القبلة لا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان وعليه فمن كان مرحاضه متجها إلى القبلة وجب عليه أن يغيره كسر الكرسي ويصرفه إلى جهة اليمين أو الشمال وال كان عاصيا لله من حين أن يجلس إلى أن ينتهي ويكون هذا من كفران النعمة الله يمن عليك أن تجلس على هذا الكرسي تخرج الأذى من بطنك بول أو غائط وأنت مقيم على معصيته هذا ينافي الشكر و الله تعالى يقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله)يعني من يعص الرسول فقد عصى الله وإذا كان الرسول ﷺ يقول لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول وجب علينا أن نقول سمعنا واطعنا لكن إذا قال القائل أنا إذا كسرته خسرت مائة ريال أو اكثر نقول أيما أولى خسران الدين ولا الدنيا ؟ الدنيا ، أنت إذا فعلت هذا ولتخسر ٢٠٠ريال ١٠٠٠تسلم أنت بنفسك وتسلم عائلتك ويسلم من يأتي من بعدك

ويسلم من يستأجر البيت أو يشتريه في المستقبل البيت ربما انك تبيعه أو يورث من بعدك ويبيعه الورثة فيكون الإثم عليك أنت إذاً من كان له مرحاض مستقبل القبلة وجب ع ليه تعديله حتى تكون القبلة عن اليمين أو عن الشمال أما الاستدبار فهذا مختلف فيه يعني مثلا إذا جلس الإنسان مستدبر القبلة فإذا كان في الفضاء فهو حرام لا شك فيه ولذلك يجب عليك إذا كنت في الفضاء يعني في البر وأردت أن تقضي حاجتك لابد أن لا تكون القبلة أمامك ولا ورائك بل عن يمينك أو شمالك فإذا كنت في البر حرم عليك الاستقبال والاستدبار وإذا كنت في مراحيض مبنية حرم عليك الاستقبال لحديث أبي أيوب فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الاستدبار مثل أن يكون المرحاض إذا جلس الإنسان على الكرسي تكون القبلة وراءه فهذا مختلف فيه فمن العلماء من قال انه جائز ومنهم من قال انه ممنوع ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى قال انه لا يجوز استدبار القبلة ولو كنت في البنيان لعموم حديث أبي أيوب لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولا شك أن قوله أحوط لكن الظاهر الجواز يعني استدبار القبلة في البنيان لا باس به الدليل قال ابن عمر رضي الله عنهما رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل الكعبة وفعل الرسول ﷺ يخصص عموم قوله لان الفعل سنة والقول سنة فإذا كان الرسول ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام في البنيان أمكن الجمع قد يقول قائل مثلا انه لا يجوز لأننا لا ندري هل النهي قبل ذلك أو بعد ذلك قد يكون النهي عن الاستقبال والاستدبار بعد أن كان الرسول يستدبرها لا ندري فيقال أن العموم والخصوص لا يشترط فيهما العلم

بالتقدم أو التأخر بمعنى انه يخصص العام بما يخصصه سواء سبق أو لحق ويأتي أن شاء الله تعالى بقية الكلام عن حيث سلمان ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب آداب قضاء الحاجة .

٩٦- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٠] .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام في آداب قضاء الحاجة مما ذكر من الأحاديث حديث سلمان الفارسي ﷺ انه قال لقد نهانا رسول الله ﷺ وذكر الحديث وسبب تحديثه بهذا أن رجلا من المشركين قال له علمكم نبيكم حتى الخراءه يعني علمكم نبيكم كل شيء حتى آداب قضاء الحاجة قال اجل يعني علمنا كل شيء فالنبي ﷺ علم أمته كل شيء ما من شيء تحتاجه الأمة في أمور دينها ودنياها إلا وعلمها إياه ﷺ ما من خير إلا دلهم عليه وحثهم عليه وما من شر إلا بينه وحذرهم منه صلوات الله وسلامه

[٩٠] - صحيح. رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا... الحديث.

عليه حتى يرك أمته بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك قال أبو ذر لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منها علما حتى الطيور في السماء ذكر الرسول ﷺ لامته منها علما فما من شيء يحتاجه الناس إلا بينه لهم حتى الخراءة قال سلمان للرجل المشرك نعم لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وسبق لنا الكلام على هذه الجملة وبينا انه لا يحل للإنسان أن يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة ولا أن يستدبرها وانه إذا كانت المراحيض قد بنيت واتجاهها للقبلة وجب نقلها وصرفها عن اتجاه القبلة و أما استدبار القبلة فذكرنا أن الإنسان إذا كان في البنيان وفي مكان محيط به جدران فلا بأس أن يستدبرها قال رضي الله عنه لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وان نستنجي باليمين يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين سواء بالأحجار أو بالمناديل أو بالتراب أو بالماء المهم أن لا تجعل اليد اليمنى تباشر تنقية القبل أو الدبر وإنما يكون ذلك بأي شيء ؟باليد اليسرى لان اليمنى تقدم على اليسرى واليسرى للأذى والقذر ولذلك عندما يريد الإنسان أن يتمخض بان يخرج ما في انفه من الأذى فلا يتمخض باليد اليمنى بل باليد اليسرى لان ال قاعدة عند العلماء أن اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سوها ولهذا نُهي الإنسان أن يأكل بالشمال و أمر أن يأكل باليمين ونُهي أن يعطي بالشمال ويأخذ بالشمال بل يكون إعطاء ه أخذه وباليمين وقوله أن نستنجي باليمين وان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وهنا أطلق الاستنجاء وأراد به الاستجمار يعني نهى الرسول أن يستجمر الإنسان بأقل من ثلاثة أحجار حتى ولو انقي يعني انه لو إنسان مسح ذكره بعد انتهاء البول مرة ثم الثانية وأنقى ما بقي فيه رطوبة إطلاقا قلنا لابد أن يمسح الثالثة

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار فإذا مسح الثالثة ولم ينقي زاد الرابعة فإذا أنقى في الرابعة قلنا له زد خامسة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستجمار أن يكون على وتر فقال إذا استجمر أحدكم فليوتر إذا أنقى بأربع يزيد خامسة وإذا أنقى بست مثلا يزيد سابعة ولا ينقص عن ثلاثة أحجار وقال وان نستنجي برجيع أو عظم يعني ونهى أن نستنجي برجيع أو عظم والرجيع هو ارواث البهائم ووجه ذلك أن أرواث البهائم إن كانت نجسة كأرواث الحمير والبغال فإنه لا يجوز

الاستجمار بها لأنها لا تزيد الإنسان إلا نجاسة وإن كانت طاهرة كبعر الإبل وسلق البقر وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز الاستجمار بها لأنها علف بهائم الجن فإن الدن لما وفدوا إلى الرسول ﷺ وكان منهم مسلمون الجن ذكر الله تعالى في سورة الجن انهم ثلاث أقسام قصم مسلم وقسم كافر قسم صالح دون ذلك فهذه أربعة أقسام مسلم كامل الإيمان وكافر خالص وصالح ودون ذلك فكما أن الأنس فيهم الكافر والفاسق والمؤمن كذلك أيضا الجن فيهم الصالحون وفيهم دون ذلك فيهم الفاسقون وهم الكفار وفيهم المسلمون المهم الذين وفدوا من الجن إلى رسول الله ﷺ آمنوا به وصدقوا ولما اجتمعوا إليه قالوا أنصتوا يعني قال بعضهم لبعض أنصتوا ليستمعوا إلى القرآن فلما قضوا ولوا إلى قومهم منذرين فانظر آداب الجن في حضور الذكر تواصوا بالإنصات أنصتوا حتى لا يفوتهم شيء من الكلام وبقوا إلى أن انتهى الرسول ﷺ ولهذا قال فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين يعني ما قاموا قبل أن يخلص الرسول ﷺمن الذكر لان الإنسان الذي يقوم من الذكر بون عذر خطر عليه أن ينصرف عن ذكر الله عز وجل بدون عذر أما كان له عذر فلا باس لكن إذا حضرت

مجالس الذكر لا تنصرف حتى يقضي لا يكن الجن أءدب منك الجن لما قضي ولوا إلى قومهم منذرين فانتفعوا هم وذهبوا دعاة إلى الحق فقالوا إنا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه المهم أن لا يجوز أن يستجمر الإنسان بروث البهائم إن كان نجسا فلنجاسته وإن كان طاهرا فلاحترامه لانه علف بهائم الجن أو عظم كذلك أيضا لا يجوز للإنسان أن يستجمر بعظم العظم إن كان من مذكاة يعني عظم من شاة مذبوحة أو بعير أو بقرة أو غيره مما ذكي فهو طاهر لكن لا يجوز الاستجمار به لانه زاد الجن طعام الجن هذه العظام التي نرمي بها يجدها الجن مملوءة لحما فإن النبي ﷺ قال للوفد الذي أتوه لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه افر ما يكون لحما سبحان الله عظم تحت الجدار أو في الزبالة يكون لحما نقول نعم يكون لحم نؤمن بذ لك لان الذي اخبرنا من ؟ الرسول ﷺ لكننا لا نراه لان الجن محجوبون عنا هم واطعمتهم واحوالهم ما ندري عنهم شيئا لكنا نؤمن بما اخبر به الصادق المصدوق ﷺ ولكم كل بعرة علف لدوابكم فلهذا فلوا أن الإنسان استجمر ببعرة ثلاث مرات وانقت تماما فإن ذلك لا ينفعه ولا يطهر المحل وذلك لانه استجمر بما نهى عنه الرسول ﷺ وكذلك يقال في العظام فالعظام الطاهرة عرفنا أنها تكون لحما للجن والعظام النجسة كعظم الحمار لا يجوز الاستجمار بها لماذا لانه نجس لا تزيد الانسانالا نجاسة ولا يمكن أن تستجير من الرمضاء بالنار فبهذا الحديث وبغيره من الأحاديث يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية شاملة عامة لكل شيء وفهمنا من هذاالحديث أن الاستجمار يجب أن يكون بشيء طاهر وان يمذكون بغير محترم فلا يجوز الاستنتجمار بالطعام ولا بعلف البهائم ولا بالاوراق التي فيها ذكر الله أو فيها كلام أهل العلم

الشرعي كالفقه أما الاوراق التي ليس فيها إلا كلام فاضي فهذه لا حرمة لها لكن الاوراق التي فيها ما يحترم من كلام العلماء واشد كم ذلك كلام الله ورسوله فهذه لا يجوز الاستجمار بها كذلك لابد أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار فاكثر فلا يجوز الاقتصار على حجر واحد وإذا نقي الإنسان بما يجوز الاستجمار به وبالعدد المطلوب صار كمن غسل فرجه تماما يعني كالماء تماما لو ترطب المحل بعرق أو بغيره فانه لا ينجس الثياب لان بالاستجمار يكون طاهرا تماما

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب قضاء الحاجة

٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٩١].

٩٩- وَعَنْهَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ : "غُفْرَانَكَ" أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ [٩٢].

[٩١] - ضعيف. ووهم الحافظ في نسبته لعائشة رضي الله عنها، وإنما الحديث لأبي هر يرة عند أبي داود (٣٥).

[٩٢] - حسن. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

١٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رجس أو رِكْسٌ" أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٩٣] .

زَادَ أَحْمَدُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ: ائْتِنِي بِغَيْرِهَا [٩٤] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقها ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه البلوغ في باب آداب قضاء الحا جة منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا أتى أحدكم الغائط فليستتر الغائط يعني المكان الذي يريد أن يقضي حاجته فيه فليستتر يعني عن الناس والاستتار نوعان استتار واجب وهو الذي يكون فيه ستر العورة واستتار سنة مستحب وهو الذي يستتر فيه الإنسان عن الناس يستر جميع بدنه كما سبق في حديث المغيرة أن النبي ﷺ انطلق حتى توارى عنهم فقضى حاجته وهذا من الآداب وستر العورة من الآداب الواجبة والاستتار جملة من الآداب المستحبة وذكر أيضا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك يعني اسألك غفرانك والغفران مصدر غفر يغفر كالشكران مصدر شكر يشكر والمراد بالمغفرة أن الله تعال يستر الذنب ذنبك ويعفو عنك فلا يعاقبك عليه والمغفرة تكون في

[٩٣] - صحيح. رواه البخاري (١٥٦).

[٩٤] - رواه أحمد (١ /٤٥٠)، والدارقطني (١ /٥٥) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو : "ائتني بحجر". وهي زيادة صحيحة.

الدنيا والأبخرة فاما في الدنيا فإن الحسنات يذهبن السيئات واما في الآخرة فإن الله تعالى يخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنو به يقول فعلت كذا يوم كذا وكذا وكذا ثم يقول الله تعالى إني سترتها عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم واختلف العلماء في السبب لماذا كان يقول غفرانك والصحيح أن السبب في هذا أن الإنسان لما تخلى الأذى المؤذي في بدنه سال الله أن يخليه من الأذى إلى هو العقوبة لان الذنوب تثقل الكاهل وتهلك الإنسان وهذا الخارج الخبيث أيضا يؤذي الإنسان ويثقل كاهله ويؤدي إلى الهلاك لو احتبس البول أو الغائط هلك الإنسان فلما تذكر الإنسان أن الله خفف عنه بخروج هذا الأذى سال الله أن يخفف عنه ذنوبه هذا هو اصح ما قيل في السبب والحكمة من قول الإنسان إذا خرج قال غفرانك فإذا خرجت من الحمام قدم رجلك اليمنى فقدم رجلك اليمنى وقل غفرانك وإن زدت الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني فحسن .

واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ آتي الغائط فأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فوجد حجرين ولم يجد ثالثا فاخذ روثة وجاء بها جهلا منه رضي الله عنه فاخذ النبي ﷺ الحجرين وألقى الروثة وقال أنها رجس أو قال ركس ائْتِنِي بِغَيْرِهَا فدل هذا على أن الاستجمار لا يكفي بأقل من ثلاثة أحجار وعلى أن الاستنجاء بالنجس لا يفيد لان النبي ﷺ علل رد الروثة بأنها رجس أي نجس وهذا لأنها روثة حمار وروث الحمار نجس وفي هذا الحديث دليل على استخدام الأحرار انه يجوز للإنسان أن يستخدم الحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

قال رحمه الله تعالى

باب الغسل وحكم الجنب

بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ

١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَاءُ مِنَ اَلْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٩٥] .

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [٩٦] .

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٩٧] .

زَادَ مُسْلِمٌ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ " [٩٨] .

---

[٩٥] - صحيح. رواه مسلم (٣٤٣)، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان. فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعجلنا الرجل" فقال عتبان: يا رسول الله. أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما..." الحديث .

[٩٦] - البخاري. (١٨٠)، ولفظه: "إذا أعجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء" وهو رواية لمسلم.

[٩٧] - صحيح. رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

[٩٨] - وهي صحيحة أيضا.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب الغسل وحكم الجنب تركنا الكلام على بقية أحاديث الباب السابق لان معناها قد تقدم لنا وشرحناها ولا حاجة إلى إعادته فبدأنا بهذا الباب باب الغسل وحكم الجنب أي بيان ما يوجب الغسل وذلك أن الطهارة نوعان طهارة من الحدث الأصغر توجب الوضوء فقط وهي تطهير الأعضاء الأربعة الوجه وا ليدين والرأس والرجلين وطهارة كبرى توجب الغسل يعني غسل البدن كله وفي هذا الباب بين المؤلف رحمه الله تعالى ما تيسر من ذلك فذكر حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال الماء من الماء، الماء الأول يعني ماء الطهارة والماء الثاني يعني المني المعنى أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال بإنزال المني وهذا كان في أول الأمر كان في أول السلام انه لا يجب الغسل إلا من الإنزال حتى لو جامع الإنسان فلا غسل عليه إذا لم ينزل ففي هذا الحديث دليل على انه متى نزل المني وجب الغسل سواء نزل بجماع أو نزل بتقبيل أو بضم أو تفكير أو غير ذلك المهم أن ينزل بشهوة واما إذا نزل المني لمرض بالإنسان فإنه لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء فقط والماء الذي يوجب الغسل هو الدافق كما قال (فينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق) والدافق هو الموجب للغسل لان هذا الدافق بإذن الله يخرج من جميع البدن واما الذي ليس بدافق فانه لا يوجب الغسل إلا إذا كان من نائم فالنام إذا استيقظ ووجد على لباسه منيا فانه يجب عليه الغسل وان لم يذكر الاحتلام لان النائم لا يشعر ربما يحتلم ويخرج منه المني بلذة ولكن بدون شعور على كل حال المني إذا

كان من يقظان فلابد أن يكون بلذة حتى يوجب الغسل أما إذا كان يغير لذة فلا يجب فيه إلا الوضوء أما إذا كان من نائم بان استيقظ النائم فوجد على لباسه أو فخذه اثر الجنابة فإنه يجب عليه أن يغتسل هذا أحد موجبات الغسل إنزال المني الموجب الثاني الجماع فمتى جامع الرجل امرأته سواء انزل أم لم ينزل فإنه يجب عليه أن يغتسل وسواء أولج جميع ذكره أو أولج الحشفة ولهذا قال عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل شعبها الأربع وهن اليدان والرجلان وهو كناية عن الجماع ولهذا قال ثم جهدها أي أولج فيها ذكره ولو بقدر الحشفة لقول النبي ﷺ إذا التقى الختانان فقد وجب والختانان المراد به ختان الذكر الذي حده من فوق الحشة وختان الأنثى والمهم أن العلماء يقولون إذا غيب الحشفة فإنه يجب الغسل على الرجل والمرأة سواء انزل أم لم ينزل ولهذا قال في رواية مسلم فقد وجب الغسل وإن لم ينزل فهذان م وجبان للغسل الأول إنزال المني والثاني الجماع وإن لم ينزل . والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

١١١- وَعَنْ أَنَسِ[بْنِ مَالِكٍ] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ -فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ- قَالَ: "تَغْتَسِلُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٩٩] .

---

[٩٩] - عزوه للمتفق عليه وهم الحافظ -رحمه الله- إذا الحديث لم يروه البخاري.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ [100]وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ؟ [101] .

١١٢– وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ اَلْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَمِنْ اَلْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ اَلْمَيِّتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [102] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى

وَعَنْ أَنَسِ﴿بْنِ مَالِكٍ] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ -فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ يعني بذلك الاحتلام إذا احتلمت المرأة فهل عليها من غسل قال النبي ﷺ نعم إذا هي رأت الماء يعني الجنابة ففهم من هذا أن المرأة قد تحتلم ولهذا لما قال النبي ﷺ ذلك قالت أم سلمة أو يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبة يعني أن للمرأة ماء يحصل عند الشهوة كما أن للرجل كذلك وقوله ﷺ إذا رأت الماء ففيه دليل على أنها إذا احتلمت ورأت أن رجلا

[100] - **تحرف في "الأصلين" إلى "أم سلمة" وما أثبته من صحيح مسلم.**

[101] - صحيح. رواه مسلم (٣١١) وهو بتمامه: عن أنس بن مالك؛ أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل " فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه".

[102] - ضعيف. رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحديث عند أبي داود من فعله، وعند ابن خزيمة من قوله!! .

يجامعها ولم تر شيئا بعد اليقظة فلا شيء عليها وهكذا الرجل أيضا إذا احتلم في الليل فرأى انه يجامع ولم ير شيئا بع استيقاظه فلا شيء عليه واما إذا رأى شيئا بعد استيقاظه فإنه يجب عليه الغسل وإذا رأى بللا ولم يدر اهو بول أو مني وأشكل عليه فإنه يغسله ولا يجب عليه الغسل احتاطا ولا يجب عليه الغسل لانه لم يتيقن بأنه أجنب فإن رأى في لباسه يعني في سرواله أو قميصه اثر الجنابة ولم يدر اه و من النومة التي استيقظ منها أو من نومة سابقة فإنه يجعله من آخر نومة نامها مثال ذلك رجل لما كان بعد الظهر وجد في لباسه اثر المني ولا يدر هل هو من نوم القائلة أو من نوم الليل إن كان من نوم القائلة فإنه يغتسل ولا يعيد إلا صلاة الظهر وإن كان من نوم الليل فإنه يغتسل ويعيد الفجر والظهر نقول اجعله من نوم القائلة من آخر نوم لان ما قبلها مشكوك فيه والأصل عدم الجنابة .

ثم ذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت أربعة أشياء كان يغتسل منها لكنها تختلف أما غسل الجنابة فواجب ولا تصح الصلاة إلا به واما غسل الجمعة فواجب لكن تصح الصلاة بدونه واما غسل الحجامة فهو سنة لانه يعيد للجسد نشاطه بعد إخراج الدم منه واما غسل بعد تغسيل الميت فهو سنة وليس بواجب .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في بلب الغسل وحكم الجنب

١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَم- وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ [١٠٣] .

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٠٤] .

١١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ [١٠٥] .

١١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بن جندب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [١٠٦] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في باب الغسل وحكم الجنب من بلوغ المرام أحاديث سبق الكلام عليها ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن اسلم هل يغتسل أو لا فذكر أبو هريرة أن ثمامة بن اثال اسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل وهذا الأمر ليس هو للوجوب على القول الراجح وانما هو

---

١٠٣ - صحيح. وهو في "مصنف عبد الرازق" (٦/٩-١٠/٩٨٣٤) وفيه: "فأمره أن يغتسل فاغتسل".

١٠٤ - البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضا، وفيه : "فانطلق -أي: ثمامة- إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل".

١٠٥ - صحيح. رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٣ / ٦٠). "تنبيه": وهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي.

١٠٦ - حسن. رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٤)، وأحمد (٥١ و ١٥ و ٢٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله إذ الحديث ليس عند ابن ماجه، عن سمرة، وإنما عنده عن أنس. انظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (٣١ بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في "الفتح" لأصحاب السنن الثلاثة.

للاستحباب لانه اسلم أناس كثيرون لا يحصون كثرة على عهد النبي ﷺ بدون أن يأمرهم بالاغتسال ومثل هذا الأمر اعني الاغتسال بعد الإسلام يخفى عن من اسلم حديثا وإذا كان الرسول ﷺ لم يبين ذلك لمن يسلم ولم يشتهر مع انه مما تتوافر الدواعي على نقله دل ذلك على انه ليس بواجب فإذا اسلم الإنسان قلنا له الأفضل أن تغتسل تطهيرا لجسمك كما طهرت قلبك من الشرك أما الوجوب فلا لكن الختان يجب على من اسلم ولم يختتن يجب عليه أن يختتن لان الختان واجب لكن إذا خيف أننا لو أمرناه بالختان من حين أن يسلم لارتد عن الإسلام فإننا لا نأمره بذلك ننتظر حتى يتمكن الإسلام من قلبه ويدخل الإيمان قلبه حينئذ نأمره لان بعضهم أي بعض الذين اسلموا حديثا ربما لو قلت لابد أن تختتن ينفر ويدع الإسلام فلا يمكن أن نأمرهم بشيء من مشروعات الإسلام من اجل أن نهدم الإسلام بل ننتظر حتى يتمكن الإسلام من قلبه أمرناه بالختان ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه في غسل الجنب فقد روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم غسل الجمعة يعني الغسل الذي يجب في الجمعة واجب أي لازم على كل محتلم أي على كل بالغ وهذا يدل على وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ولكنه مقيد بمن يحضر الجمعة واما من لم يحضر الجمعة كالنساء

والمرضى والمسافرين إذا لم يكونوا في بلد تقام فيه الجمعة وما أشبه ذلك فهؤلاء لا غسل عليهم الغسل واجب على من لم يحضر الجمعة حتى ولو كان مسافرا وهو في بلد نازل يوم الجمعة ويمشي منها آخر النهار فإن الجمعة واجبة عليه وغسلها واجب عليه لكن إذا تعذر عليه الغسل سقط الواجب وهذا الغسل الواجب ليس عن جنابة ولهذا لو فرض أن الإنسان صلى الجمعة بلا

اغتسال قلنا انك أثم ولكن صلاة الجمعة صحيحة لان هذا الغسل لتطهر وليس عن حدث كما قال النبي ﷺ لو إنكم تطهرتم ليومكم هذا وهذا القول اعني القول بالوجوب لغسل الجمعة هو الراجح من أقوال العلماء والدليل فيه واضح جدا فإن النبي ﷺ قال غسل الجمعة واجب والقائل من الرسول ﷺ وهو اعلم الخلق بشريعة الله لا شك يعلم الواجب من الشريعة وغير الواجب ثم هو افصح الخلق في كلامه وبلاغته فلا يمكن أن يعبر عن شيء ليس بلازم فيقول انه واجب ثم هو أيضا انصح الخلق لا يمكن أن يعبر بما يدل على الوجوب وليس بواجب لانه لو عبر عن الشيء الذي ليس بواجب بلفظ الوجوب لعد هذا تع مية ولكن الرسول ﷺ كلامه صريح ما فيه تعمية ولا تضليل وضح وضوح الشمس ثم انه يؤيد الوجوب أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وهو يخطب وكان أمير المؤمنين عمر هو الخليفة فدخل عثمان فانتقده أن تأخر في الحضور فقال والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيت والوضوء أيضا يعني ما اغتسلت وقد قال النبي ﷺ إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل فوبخه أمام الناس وهو يخطب ومقام عثمان رضي الله عنه في الإسلام معروف ليس من الأعراب أو من الناس الذين يوبخون هذا التوبيخ أمام أعين الناس ولا يمكن لامير المؤمنين عمر أن يوبخه هذا التوبيخ في هذا المجمع إلا وهو يرى انه واجب ولذلك الإنسان قد يأخذه العجب أن يقول لماذا ذهب بعض العلماء إلى عدم الوجوب مع أن الحديث صريح واضح من افصح الخلق وانصح الخق واعلم الخلق بشريعة الله تعالى كيف يكون هذا لكن الذين قالوا بعدم الوجوب استدلوا بالحديث الذي بعده حديث سمرة بن

جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فبها أي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة لكن هذا الحديث لا يمكن أبدا أن يعارض حديث أبي سعيد إلا إذا كسر الحجر بالبيضة الحجر يكسر بالبيضة ولا البيضة تكسر بالحجر ؟ البيضة تكسر بالحجر فحديث أبي سعيد أخرجه السبعة كل أئمة الحديث المخرجين أخرجوه وهو واضح وصريح وحديث سمرة أولا أن العلماء قد اختلفوا في كونه منقطعا أو متصلا لان هذا مبني على رواية الحسن عن سمرة وفيه خلاف بين المحدثين وثانيا انك إذا تأملت اللفظ لم تجد عليه نور لفظ النبوة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل كلام الرسول ﷺ له نور وطلاوة وحلاوة وهذا اللفظ كما ترى فيه شيء من الركاكة ولذلك نقول حديث سمرة هذا ضعيف سندا وركيك متنا وضعيف بالنسبة لحديث أبي سعيد لانه قد أخرجه السبعة وواضح وبَينٌ وحديث سمرة لم يخرجه البخاري ولا مسلم وفيه هذه الركاكة في متنه لذلك نحن ندين الله عز وجل بأنه يجب على كل مسلم أن يغتسل للجمعة قبل الصلاة إلا من لا يحضرها كالنساء والمرضى والمسافر الذي ليس في بلد تقام فيه الجمعة وم ا أشبه ذلك فغن قال قائل متى يكون الاغتسال هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ نقول الأفضل أن يكون من بعد طلوع الشمس عند الرواح تغتسل ثم تسير إلى الجمعة هذا هو الأفضل والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١٠٧] .

١١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٠٨] .

زَادَ اَلْحَاكِمُ: فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ [١٠٩] .

١١٨- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً وَهُوَ مَعْلُولٌ [١١٠] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقل من الأحاديث في باب غسل الجنابة وأحكام الجنب عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان النبي

---

١٠٧ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٧٩٩). ولبعضهم ألفاظ أخر.

١٠٨ - صحيح. رواه مسلم (٣٠٨).

١٠٩ - مستدرك الحاكم (١٥٢) وهي زيادة صحيحة أيضا.

١١٠ - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣). وأما عن تعليل من أعله فتفصيل ذلك في "الأصل" إذ ليست كل علة تقدح في صحة الحديث. وانظر أيضا "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (١٢٩) بتحقيقي.

ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكون جنبا يعني يعلمهم القرآن إلا إذا كان على جنابة وفي لفظ ما لم نكن جنبا يعني إذا كان المُعَلَّمون جنبا فلا يقرئهم في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يعلم أمته القرآن وقد حث ﷺ على تعليم القرآن فقال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه وهذا يشمل تعليم لفظه و تعليم معناه فيكون الذي يعلم التفسير خير الناس لان الرسول ﷺ قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه والذي يعلم في حلقات تحفيظ القرآن في المساجد خير الناس أيضا لانه يعلم الناس ألفاظ القرآن الكريم وفي هذا الحديث دليل على أن الذي عليه جنابة لا يقرأ القرآن لا تعليما ولا تعلما لقوله ما لم يكن جنبا أو اللفظ الثاني ما لم نكن جنبا وهذا يدل على انه لا يحل أن يقرا القران وهو جنب لان إبلاغ القرآن واجب ولا يترك الواجب إلا من اجل واجب مثله لذلك نقول يحرم على الإنسان إذا كان جنبا أن يتلوى شيئا من القرآن و أما الذكر الذي يوافق القرآن فلا باس به مثل أن يقول القائل ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل أن يقول لا اله إلا أنت سبحان أنى كنت من الظالمين يريد الذكر فلا باس به مثل أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون يريد الذكر فلا باس ولو كان جنبا لان الجنابة لا تمنع ال ذكر كما قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يذكر الله على كل احيانه واما الحائض اختلف فيها العلماء هل يحرم عليها قراءة القرآن أو لا ؟ فمنهم من قال انه لا يحرم عليها قراءة القرآن لا تعلما ولا تعليما ولا تعبدا ولا تحصنا وذلك لانه ليس في السنة نص صحيح صريح يمنع الحائض من قراءة القرآن ولا تقاس على الجنب لان صاحب الجنابة يمكنه أن يتخلص منها بالاغتسال والحائض لا يمكنها أن توفق الدم فلهذا رخص لها ما لم يرخص للجنب ومن

العلماء من قال انه يحرم عليها قراءة القرآن كالجنب ومنهم من قال قولا وسطا أن ما تحتاج إليه فلا باس به وما كان تعبدا فلا تحتاج إليه من تعليم أو التعلم أو تعاهد القرآن لئلا تنساه أو التحصن بالقرآن كأية الكرسي في الورد وما أشبه ذلك وهذا قول وسط انه ما دعت إليه الحاجة فلا باس أن تقرأ القرآن ولو كان عليها الحيض واما مجرد التعبد فلا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١١] .

زَادَ اَلْحَاكِمُ: فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ [١١٢] .

١١٨- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً وَهُوَ مَعْلُولٌ [١١٣] .

١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ

---

[١١١] - صحيح. رواه مسلم (٣٠٨).
[١١٢] - مستدرك الحاكم (١٥٢) وهي زيادة صحيحة أيضا.
[١١٣] - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣). وأما عن تعليل من أعله فتفصيل ذلك في "الأصل" إذ ليست كل علة تقدح في صحة الحديث. وانظر أيضا "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (١٢٩) بتحقيقي.

اَلْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [114] .

١٢٠- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلْأَرْضَ

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ [115] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام فيما يتعلق بالجنب منها أن الإنسان إذا أتى أهله يعني جامع أهله أراد أن يعود مرة ثانية فليتوضأ بينهما وضوءا وذلك لوجهين الوجه الأول أن الوضوء يخفف الجنابة والثاني انه يعطي الجسد نشاطا لان الإنسان بعد الجماع والإنزال يفتر ويضعف ويكسل إذا توضأ عاد عليه بعض النشاط فيستفاد من هذا الحديث أن الدين الإسلامي شامل لمصالح البدن ومصالح القلب وامور الدين والدنيا ويستفاد منه أن الإنسان إذا أراد أن يأتي أهله مره ثانية بعد الأول فإنه يتوضأ بان يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وهذا ليس على سبيل

---

[114] - صحيح. رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، وبما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول: "أصول الشعر" إضافة وهي قولها: "حتى إذا رأى أن قد استبرأ".

[115] - صحيح. رواه البخاري، (٢٤٩)، وانظر أطرافه، ومسلم (٣١٧).

الوجوب بل على سبيل الاستحباب وله ذا كان النبي ﷺ أحيانا يطوف على نسائه كلهن بغسل واحد ومن ذلك أيضا أن الإنسان إذا أراد أن ينام بعد الجماع فالأفضل أن يغتسل فإن لم يمكن فليتوضأ فإن لم يمكن فينم ولا حرج عليه لان النبي ﷺأحيانا يجامع يعني يأتي أهله ثم ينام ولا يمس ماءً ولكن يكره للإنسان أن ينام على جنابة دون أن يتوضأ لان النبي ﷺ سئل أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ فليرقد ولان الإنسان لا يدري فلعل هذه آخر رقدة يرقدها فلا ينبغي أن ينام على جنابة بل إما أن يغتسل وهو افضل أو يتوضأ ثم ذكر صفة الغسل في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما والغسل له صفتان صفة واجبة لابد منها وهي أن ينوي الإنسان رفع الجنابة أو أن ينوي الصلاة ونحوها مما لابد فيه من الغسل ثم يعم بدنه جميعا بالماء مع المضمضة والاستنشاق وهذا مجز فلو نوى الإنسان وانغمس في بركة وخرج منها أجزئ وإن لم يتوضأ ولكن لابد من المضمضة والاستنشاق . أما الصفة الثانية فهي الأكمل والأفضل أن يغسل فرجه وينظفه مما حصل من اثر الجنابة ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات يروي بذلك أصول شعره ثم يغسل سائر بدنه وهذا هو الأفضل ولو اقتصر على الأول لكفي وفي هذا الحديث وغيره أيضا من النصوص دليل على أن الإنسان إذا اغسل من الجنابة كفاه عن الوضوء فالوضوء قبل الغسل سنة وليس بواجب ولو اقتصر على الغسل يرتفع عنه الحدث الأكبر والأصغر والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب بلوغ المرام

باب الغسل وحكم الجنب

١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١١٦] .

١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١١٧] .

١٢٣- وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجَنَابَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١١٨] .

زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي [١١٩] .

١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا اَلشَّعْرَ، وَأَنْقُوا اَلْبَشَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ [١٢٠] .

---

[١١٦] - صحيح. رواه مسلم (٣٣٠)، وزاد: "ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

[١١٧] - ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

[١١٨] - صحيح. رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، وليس عند البخاري لفظه: "من الجنابة".

[١١٩] - ابن حبان برقم (١١١١) وسندها صحيح، إلا أن الحافظ في "الفتح" (٣٧٣/١) مال إلى أنها مدرجة.

[١٢٠] - منكر. رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).

١٢٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ [١٢١] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه بقية الأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر في باب الغسل وحكم الجنب من كتابه بلوغ المرام .

سبق لنا في حديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ لما فرغ من غسله أتته بالمنديل فردها وجعل ينفض الماء بيده أتته بالمنديل من اجل أن يتنشف به حتى لا يكون في إزاره أو رداءه شيء من الرطوبة فتؤذيه ولكن النبي ﷺ رد ذلك وجعل ينفض الماء بيده يعني يسلته من بدنه وينفضه استدل بعض العلماء بهذا الحديث على انه لا ينبغي أن يتنشف الإنسان إذا اغتسل واستدل به بعضهم على العكس وقالوا إن إتيان ميمونة بالمنديل يدل على أن ذلك من عادة الرسول ﷺ وكونه ردها لا لأجل أن يزيل عنهما الجنابة بدليل أن يزيله بيده ينفضه بيده والصحيح أن التمندل لا باس به يعني يجوز للإنسان إذا اغتسل أن يستعمل المنديل ولاسيما في أيام الشتاء لانه لو بقى الماء ثم ترطب ثيابه تأذى به فعلى كل حال لا باس إذا انتهى من غسل الجنابة أو غسل الجمعة أن يتنشف بالمنديل وكن الرسول ﷺ رد المنديل التي جاءت بها ميمونة لا ندري ما السبب ربما تكون المنديل لم تكن نظيفة أو غير ذلك من أسباب الله اعلم المهم انه لا حرج أن يتمندل الإنسان إذا فرغ من الاغتسال .

---

[١٢١] - ضعيف. رواه أحمد (٦٥٤).

واما حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فإنها كانت تشد شعر رأسها يعني تضفره تجعله جدايل فسألت النبي ﷺ هل يلزمها أن تنفضه إذا اغتسلت من الجنابة أو من الحيض فقال لا يلزمك ولكن تروي أصول الشعر وتغسل الشعر بالماء حتى يدخل إلى جميع أجزاءه وهذا يكفيها سواء كانت في غسل الجنابة أو في غسل الحيضة لان المقصود تعميم الماء لسائر الجسد .

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : إني لا احل المسجد لحائض ولا جنب والمعني انه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد ولو لاستماع الذكر أو المحاضرة أو غير ذلك لان النبي ﷺ في العيد أمر أن تخرج النساء وامر الحيض أن يعتزلن المصلى وهذا يدل على أن الحائض لا يجوز أن تبقى في المسجد واما مرورها بالمسجد فلا باس يعني تمر من باب إلى باب أو تدخل المسجد لحاجة تأخذها وتذهب بها فلا باس وكذلك عند الضرورة فلا باس مثل أن يكون الإنسان مسافرا ثم يكون معه أهله ويدخل المسجد ليصلي فيه ويخشى على المرأة إذا أبقاها في السيارة أو عند باب المسجد فتدخل المسجد للضرورة لا باس بذلك ويتعلق بهذه المسألة المرأة إذا كانت مع أهلها في حج أو عمرة وهي حائض فمن المعلوم انه يشق عليها أن تبقى وحدها في السيارة حتى يطوفوا ويسعوا فماذا تصنع نقول تدخل في المسعى فإنه ليس من المسجد الحرام ولذلك إذا خرج المعتكف من المسجد الحرام إلى المسعى بطل اعتكافه إلا إذا كان هناك ضرورة لان المسعى ليس من المسجد وكذلك أيضا يجوز للحائض والجنب أن يمكثا في المسعى ويجوز البيع والشراء في المسعى لانه ليس من المسجد الحرام ولا يجوز الطواف فيه فالطواف لابد أن يكون في المسجد وعلى هذا إذا ازدحم الناس وصاروا

يطوفون في السطح فانهم إذا إلى المهبط الذي على المسعى لا ينزلون لانهم لو نزلوا لخرجوا من المسجد والطواف لابد أن يكون في المسجد فلا يصح طوافهم اللهم إلا إذا كان هناك ازدحام كبير فـي الصف ولم يتمكن الإنسان واضطر إلى أن ينزل إلى المسعى والناس كلهم مجتمعون بعضهم إلى بعض فنرجو أن لا يكون في هذا باس أما مع السعة فلا يجوز الطواف في المسعى لانه ليس من المسجد كذلك الجنب يقول الرسول ﷺ إنه لا يحل المسجد لجنب والحكمة والله اعلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب فإذا دخل المسد آذى الملائكة لأنها محلهم المساجد كما قال النبي ﷺ من آكل بصلا أو ثوما فلا يقربن مساجدنا فإن ذلك يؤذي الملائكة فلا يحل للجنب أن يدخل المسجد ويمكث فيه أما عبور فلا باس كما قال تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال العلماء ما لم يتوضأ فإن توضأ الجنب جاز أن يمكث في المسجد يعني إن توضأ كما يتوضأ للصلاة بدون اغتسال فلا باس أن يمكث في المسجد واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم العزاب كانوا ينامون في المسجد وكان الواحد إذا أجنب منهم توضأ وعاد فنام هذا مما يباح للجنب أن يمكث في المسجد إذا توضأ أما بدون وضوء فلا وعلى هذا فنقول الجنب لا يصلي لانه حرام عليه ولا يقرأ القرآن ولا يمكث في المسجد إلا بوضوء أو لضرورة فالضرورات شيء آخر أما لغير الضرورة فلا يجوز أن يمكث في المسجد لان النبي ﷺ قال إنه لا يحله لجنب .

أما بقية الأحاديث ففيها دليل على انه يجب على الإنسان أن يعم بدنه كله بالغسل لا يدع شيء حتى لو كان عليه لفافة أو خاتم ضيق لا يمر الماء

من تحته فالواجب عليه أن يزيل ذلك وان يصل الماء إلى جميع البدن والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى

بَابُ اَلتَّيَمُّمْ

١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ [١٢٢] .

١٢٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ [١٢٣] .

١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا [١٢٤] .

---

[١٢٢] - صحيح. رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش : لعله سقط "متفق عليه".

[١٢٣] - صحيح. رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام باب التيمم لما ذكر رحمه الله تعالى الطهارة بالماء وضوءا وغسلا ذكر التيمم وهي الطهارة بصعيد الأرض وذلك بان يضرب الإنسان بيده على الأرض فيمسح يديه وكفيه فقط وهي أي طهارة التيمم بدلا عن طهارة الماء وهي من خصائص هذه الأمة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي يعني من الأنبياء وفضل الله تعالى واسع ولا حجر على الله تعالى فمن شاء أعطاه من فضله ومن شاء لم يعطه لان الملك ملك الله عز وجل يعطي من يشاء ويمنع من يشاء لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع يقول أعطيت خمسا يعني أعطاني الله تعالى خمسا فضلني بها على الإنسان من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر يعني انه إذا كان له عدو من الكفار فإن عدوه يكون مرهوبا منه إذا كان بينه وبينه مسافة شهر ومن المعلوم أن الرعب إذا نزل بالأعداء فانهم لن يستقيموا ابد ولن يصمدوا أمام من يقاتلهم

---

[١٢٤] - حسن. رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

الشريط السادس

ومن المعلوم أن الرعب إذا نزل بالأعداء فانهم لن يستقيموا ابد ولن يصمدوا أمام من يقاتلهم وهو من اكبر العون والنصر إذا انزل الله تعالى الرعب في قلب العدو وهذه للنبي ﷺ ولامته لكن لامته الذين يجاهدون جهادا أي يقاتلون من اجل أن تكون كلمة الله هي العليا لا من اجل عصبية أو حمية أو عروبة أو ما أشبه ذلك إذا كان المسلمون حقيقة يقاتلون لله وبالله وفي الله فإنهم منصورون بالرعب مسيرة شهر أما الذين يقاتلون من اجل الد يار يقيمون عليها دين الله أو لا يقيمونه لأجل التربة فقط فهؤلاء ليسوا مقاتلين في سبيل الله لان النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ليس هناك غيره من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليقام دين الله في ارض الله فهذا هو المقاتل في سبيل الله .

الثانية قال : وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا جعل الله الأرض للنبي ﷺ ولامته مسجدا وطهورا أي يتطهر به وهذا هو الشاهد وكانت الأمم قبلنا لا يصلون إلا في مكان معين في الكنسية أو في البيعة أو الدير وما أشبه ذلك لكن هذه الأمة أي مكان من الأرض تصلي فيه كذلك في الطهور كانت الأمم قبلنا إذا لم يجدوا ماءً لم يصلوا وبقت الصلاة دينا في ذممهم حتى يجدا الماء ثم يتطهرون به ثم يقضون ما فاتهم من الصلاة ولا شك أن هذه مشقة عظيمة ولكن هذه الأمة ولله الحمد رفع الله عنها هذه المشقة أيما رجل أدركته الصلاة فليصل كما قال النبي ﷺ ولا فرق في الأرض بين أن تكون رملة أو سبخة أو حجرية أو غير ذلك لان النبي ﷺلم يخصص أرضا دون ارض وكذلك في الآية الكريمة (فتيمموا صعيدا طيبا)ولم يخصص الله تعالى صعيدا دون صعيد واما حديث مسلم جعلت تربتها لنا طهورا وحديث احمد جعل التراب لي طهور فهذا لا يقتضي التخصيص لان بعض أفراد العام إذا ذكر في حكم يوافق أو يناسب العام فإنه لا يدل على التخصيص فيقال هذا ذكر بعض أفراد العام بنفس الحكم ولا يقتضي التخصيص . والتخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بح كم يخالف العام فيكون مخرجا من العموم واما إذا كان بحكم يوافقه فهذا ليس بتخصيص وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتيمم بكل ارض ويأتي أن شاء الله بقية الكلام على الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب التيمم

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ [١٢٥] .

١٢٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ [١٢٦] .

١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا [١٢٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على ابتداء ونكمل الكلام عليه أن شاء الله تعالى يقول ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا . الجاعل لذلك هو الله عز وجل لقد جعل الله هذه الأرض مسجدا أي مكانا للصلاة وطهورا أي يطهر من الأحداث فاما الأول وهو كونها

---

[١٢٥] - صحيح. رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش : لعله سقط "متفق عليه".

[١٢٦] - صحيح. رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

[١٢٧] - حسن. رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت : أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

مسجدا فإن هذا هو الأصل أن جميع الأرض مسجد فمن قال من الناس أن هذه البقعة لا تصح فيها الصلاة فعليه الدليل وإلا فالأصل أن جميع الأرض مسجد وبناءً على هذا الأصل إذا صلى الإنسان في دار مغصوبة أو ارض مغصوبة فالصلاة صحيحة لأنها من الأرض وقد قال النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا والغصب له جهة أخرى لا شك انه آثم بغصبه الأرض واستيلائه عليها لكن الصلاة ليس لها دخل في الموضوع كذلك أيضا لو صلى إنسان في المسجد الحرام في الكعبة أو في الحجر فريضة أو نافلة فصلاته صحيحة لأنها من الأرض فتدخل في العموم وكذلك لو صلى الإنسان في الشارع فصلاته صحيحة لان الشارع من الأرض وقد قال النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أما إذا دل الدليل على انه لا يصلي في هذا المكان المعين فلا يصلى فيه مثاله لو صلى الإنسان في مقبرة فإنه لا يصح أن يصلى في المقبرة سواءً كانت القبور خلفة أو عن يمينه أو عن شماله أو أمامه لان النبي ﷺ سد جميع طرق الشرك والصلاة في المقابر وسيلة من وسائل الشرك إلا انه يستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة فإنه لا باس أن يصلى عليها في المقبرة لان النبي ﷺ صلى على قبر بعد دفن ولان الصلاة في المقبرة لها سبب معلوم ظاهر يرى وهو كون الميت بين يدي المصلي فلوجود هذا السبب الحسي الظاهر يضعف كون الصلاة وسيلة لعبادة القبور كذلك أيضا مما نهى عنه من الأماكن أعطان الإبل وهي أماكنها التي تأوي فيها وتبيت فيها هذه لا تصح فيها الصلاة زاما مباركها العارضة مثل أن تجد في البر مبارك الإبل فلا باس أن تصلي فيه لكن الأمكنة التي تأوي إليها وتبيت فيها فهذه لا يصلى فيهالا ن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مبارك الإبل يعني في اعطانها واما النم فيصلى في اعطانها ولا باس بذلك لان النبي ﷺ سئل أنصلي في مرابض الغنم قال نعم ومن ذلك أيضا من الأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها الأماكن النجسة فلا تجوز الصلاة فيها لان النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يطهر مكانه حيث أن المسجد مكان للصلاة فلا يمكن أن يكون في أماكن الصلاة نجاسة وهذا يدل على انه لا يمكن أن يصلي الإنسان على شيء نجس لكن إذا كان يباشر النجاسة أما إذا كان لا يباشرها كما لو كان عنده سجادة يصلي عليها في طرفها نجاسة لكنه لا يمس النجاسة ولا يسجد عليها ولا يركع عليها ولا يجلس عليها فلا باس لانه لا يباشر النجاسة المهم أن هذه قاعدة خذها معك الأرض كلها مسجد يصلى فيه إلا ما دل الدليل على انه لا يصلى فيه فيؤخذ بالدليل . كذلك أيضا قال وطهورا أي يتطهر به ولكن يتطهر به من الحدث الأكبر والأصغر واما النجاسة فلا يتيمم لها فلو كان على الإنسان نجاسة على ثوبه أو نجاسة على بدنه وليس عنده ماء يغسلها وصلى فانه لا يتيمم بخلاف ما إذا كان محدثا حدثا اصغر أو اكبر ولم يجد ماء فإنه يتيمم .

وفي قوله ﷺ جعلت لي الأرض هذا عام كل الأرض محل للتيمم الأرض الرملية والطينية والصحراء واليابسة والندية كلها يتيمم بها لان النبي ﷺ لم يستثن شيئا ولانه ﷺ كان يسافر ويتيمم في الأسفار والأرض قد تكون رملية كما في الأرض التي مر بها وهو ذاهب إلى تبوك وكذلك قد تكون أمطرت فابتلت ولم يرد عن النبي ﷺ انه قال لا تتيمموا إلا بأرض لها غبار المهم أن جميع الأرض يتييم بها وفي قوله ﷺطهورا دليل على أن التيمم مطهر وليس كما قال بعض العلماء انه مبيح وليس بمطهر بل هو مطهر فإذا تيممت لصلاة النافلة فصل به الفريضة وإذا تيممت لصلاة وبقيت على طهارتك حتى دخل وقت الصلاة الأخرى فلا تعد التيمم يكفي التيمم الأول ما دمت لم تحدث وإذا تيممت عن الجنابة أول مرة فلا تعد التييم عن الجنابة إلا بجنابة أخرى جديدة وهلم جرا المهم أن النبي ﷺ جعل التراب طهورا كما أن الماء طهور فما يطهره الماء يطهره التيمم هذا بالنسبة للأحداث أما النجاسات فلا .والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التيمم

بابُ اَلتَّيَمُّمِ

١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ [128] .

١٢٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ [129] .

١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا [130] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[128] - صحيح. رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش : لعله سقط "متفق عليه".

[129] - صحيح. رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

[130] - حسن. رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

سبق الكلام على حديث جابر رضي الله عنه في بعض جمله منها أن النبي ﷺ قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وبينا أن الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا ما دل الدليل على انه لا يصلى فيه وان جميع الأرض أيضا يتيمم عليها سواء كانت رملية أو ترابية أو صخرية ندية أو يابسة لعموم الحديث وفي الحديث من الفوائد أن المحافظة على الوقت اشد اعتبارا من المحافظة على غيرها ولهذا يصلي الإنسان في الوقت على كل حال ولهذا لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يتيمم ولا يستطيع أن يتوضأ فإنه يصلي ولو بلا تيمم ولا وضوء لان الوقت مقدم على كل شيء أيما رجل أدركته الصلاة فليصل على أي حال كان وفي بقية الحديث أحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي الغن ائم هي ما يغنمه المسلمون من الكفار عند قتالهم وذلك أن المسلمين مأمورون بالجهاد والجهاد فرض كفاية فإذا جاهدوا الكفار وغنموا أموالهم فالغنائم هذه حلال كما قال النبي ﷺ جعل رزقي تحت ظل رمحي وكما قال الله تعالى (ومغانم كثيرة تاخذونها) فالمغانم ما يؤخذ من الكفار بالقتال وهي حلال لهذه الأمة أما الأمم السابقة فإنهم إذا غنموا من أعدائهم أموالا جمعوها في مكان ثم انزل الله من السماء نارا فأحرقتها فلا يستفيد منها المسلمون لكن هذه الأمة ولله الحمد احل الله لها المغانم يعني ما كسبوه من الكفار بالقتال .

وأعطيت الشفاعة و هي الشفاعة الخاصة بالرسول ﷺ وهي أن يشفع للخلق يوم القيامة حين يحشرون حفاة عراة غرلا نحشر يوم القيامة ليس علينا ثياب ولا نعال والختان يرجع فيكون الناس كأنهم لم يختتنوا في الدنيا يرجعون على هذا وفي بعض ألفاظ الحديث بهما يعني ليس معهم أموال الحر والعبد

والذكر والأنثى والمالك والمملوك كلهم في صعيد واحد كلهم عراة ولما قالت عائشة يا رسول الله الرجال والنساء يعني يحشرون جميعا عراة قال نعم الرجال والنساء لكن الأمر اشد من أن يهمهم ذلك كل لا هي بنفسه لا ينظر بعضهم لبعض لان الهول شديد اليوم مقداره خمسون ألف سنة والشمس فوق الرؤوس بمقدار ميل والجبال تطاير هباءً منبثا إن زلزلة الساعة شيء عظيم ويلحق الناس من الغم والكرب مالا يطيقون فيقول بعضهم لبعض اطلبوا من يشفع لنا عند الله تعالى يأتون إلى آدم يذكرونه بنعمة الله عليه أن الله خلقه بيده واسجد له الملائكة وعلمه أسماء كل شيء اشفع لنا عند ربك فيذكر معصيته أن الله نهاه عن الآكل من الشجرة فأكل منها فيخجل أن يشفع إلى الله وقد عصى الله عز وجل مع أن أكله من الشجرة تاب منه فتاب الله عليه واجتباه سبحانه وتعالى وهداه لكن المقام مقام عظيم شديد صعب يتعذر فيأتون إلى نوح ويقولون له أنت أول رسول بعثه الله إلى الأرض ويذكرون نعم الله عليه اشفع لنا عند ربك من هذا الموقف العظيم فيعتذر بأنه سال ما ليس له به علم وهو انه قال الله له انه سينجيه أهله فأنجاه أهله إلا أحد أبنائه كان كافرا فاغرقه الله تعالى فقال نوح رب إن ابني من أهلي وإن وعدك حق ووعدت ني أن تنجيني وأهلي قال الله تعالى

(إنه ليس من اهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك به عم إني اعظك أن تكون من الجاهلين)هذا كلام الله عز وجل لنوح رسول أول الرسل ومن أولي العزم يقول له هذا الكلام العظيم إنه ليس من اهلك إنه يعني سؤالك أن ننجيه وهو كافر عمل غير صالح فلا تسالني ما ليس لك به علم إني اعظك أن تكون من الجاهلين كلام شديد عظيم جدا هذا أول الرسل ﷺ قال الله

له هذا وأخر الرسل محمد ﷺ قال الله تعالى (وإذ تقول للذي انعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما تبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) هذه أيضا موعظة عظيمة شديدة جدا على من ؟ على افضل الرسل ﷺ يقول الله له هذا لان الله عظيم عز وجل ولا ينفع عنده نسب ولا حسب إن أكرمكم عند الله اتقاكم) رزقني الله وإياكم التقوى ما فيه لا قريب ولا بعيد الناس عند رب العالمين سواء إلا المتقين يأتون إلى نوح يعتذر بماذا بأنه سال ما ليس له به علم يأتون إلى إبراهيم ﷺ إمام الحنفاء وخليل الرحمن عز وجل يسألونه الشفاعة ويذكرونه بنعمة الله عليه ولكنه يعتذر لانه كذب ثلاث كذبات وهي تورية لا يأُم بها الإنسان لكن لما كان المقام مقام شفاعة والأمر عظيم رأى أن مثل هذا يمنعه أن يتقدم للشفاعة فيعتذر فيذهبون إلى موسى ﷺ وهو افضل أنبياء بني إسرائيل وقصته في القرآن كثيرة معروفة وهو قوي في ذات الله عز وجل ويذكرون نعمة الله عليه أن الله تعالى كلمه تكليما اصطفاه بكلامه وكتب له التوراة بيده ولكنه يعتذر بأنه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها وهو القبطي الذي رآه في شجار مع رجل من بني إسرائيل من قوم موسى فيعتذر مع أن الأمر سهل لانه تاب من ذلك وأوتي الرسالة لكن كما قلت لكم المقام مقام عظيم والأمر خطير والشفاعة ليس هينة في هذا المقام يعتذر ثم يأتون إلى عيسي كل واحد يحولهم على من بعده يأتون إلى عيسى فيعتذر لكنه لا يذكر ذنبه يعتذر بان هناك مقام ارفع من مقامه وهو مقام محمد ﷺ لا يقول انه فعل ذنبا أو شيئا من هذا لا بل يقول اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتون إلى رسول الله ﷺ ويقول أنا لها ثم يستأذن رب العزة أن يشفع فيأذن الله تعالى له هذه

الشفاعة أعطيها الرسول ﷺ وحده لم يشاركه فيها أحد وهي داخلة في ضمن قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا والله المقام المحمود كل الأمم تحت شفاعته هذه المؤمن والكافر من كان من هذه ومن كان من غيرها وانظر إلى ربنا جل وعلا كيف أراد أن يظهر فضل هذا النبي ﷺ الهم الله تعالى الناس أن يذهبوا إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ولو شاء الله لذهبوا إليه من أول الأمر دون أن يحصل هذا التردد لكن الله جل وعلا وله الحمد والفضل والمنة أراد أن يظهر شرف هذا النبي الكريم بان تتعذر الأنبياء كلهم وأبو البشر آدم عن الشفاعة حتى تأتى إلى رسول الله ﷺ ونحن نشكر الله تعالى أن جعلنا من أمته نسال الله أن يحقق لنا اتباعه فنعم علينا أن يكون إمامنا ورسولنا وقدوتنا بهذه المنزلة العظيمة فنشكر الله س بحانه وتعالى ونساله أن يتوفانا على ملته وان يحشرنا في زمرته وان يدخلنا في شفاعته .

ج: نعم الأنبياء يصلى ويسلم عليهم إذا كان الله عز وجل يصلي على المؤمنين فالأنبياء أولى .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب التيمم

١٢٦– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ [١٣١].

١٢٧– وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ [١٣٢].

١٢٨– وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا [١٣٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

اقل المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب التيمم أول حديث منه وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسبق الكلام على اكثر جمله وبقيت الجملة الخامسة وهي قوله ﷺ وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة وهذا من خصائص النبي ﷺ الرسل السابقون يبعثون إلى أقوامهم خاصة فأنبياء بني إسرائيل في بني إسرائيل ونوح في

---

١٣١ - صحيح. رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش : لعله سقط "متفق عليه".

١٣٢ - صحيح. رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

١٣٣ - حسن. رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت : أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

قومه وهود لقومه وصالح لقومه وهكذا بقية الرسل كل مرسل إلى قومه فقط ولذلك كانت شرائعهم مختلفة في غير أصول الشرائع لان كل رسول بعث بما يناسب قومه كما قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) أما محمد رسول الله ﷺ فإنه رسول إلى جميع البشر بل إلى الجن والأنس إلى يوم القيامة ولذلك كانت آيته القرآن العظيم هي الآية الخالدة الباقية الذي لا يمكن أن تنفد معانية ولا أحكامه كال من كل وجه كما قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء هذا ا لقرآن الذي بين أيدينا نقرأه الآن كما قراءه رسول الله ﷺ وكما قراءه أبو بكر وعمر وباقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يتغير ولم يتبدل محفوظا من عند الله عز وجل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هذا القرآن باق والشريعة باقية وهي صالحة لكل زمان ومكان لا يمكن أن تأتى الشريعة الإسلامية بما يناقض المالح أو بما يكون فيه مفاسد بل هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان ولكل أمة في مشارق الأرض ومغاربها ولهذا يجب على كل البشر أن يؤمنوا بمحمد ﷺ لان مرسل إليهم ويجب على أمة محمد الذين بلغتهم الدعوة أن ينشروها في العالم حتى تقوم ا لحجة على الجميع ويجب على أهل الكتاب الن يؤمنوا بمحمد ﷺ لانه ذكر في كتبهم وبين ووضح حتى انهم يعرفونه كما يعرفون أبنائهم لا يخفى عليهم ولكنهم قاتلهم الله ولعنهم إلى يوم القيامة يعرفونه كما يعرفون أبنائهم فحسدوا العرب أن كان فيهم هذا الرسول الذي نوه عنه في ا لكتب السابقة وبشرت به الأنبياء واخذ على الأنبياء العهد والميثاق إن جاءهم أن يؤمنوا به كل الأنبياء قد أعطوا الله عهدا وميثاقا غليظا انه إذا بعث محمد اتبعوه قال الله تبارك وتعالى

(وإذ اخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) وكذلك أممهم يجب عليهم أن يتبعوا الرسول ﷺ ولهذا اقسم الرسول ﷺانه لا يسمع به يهوديا ولا نصرانيا ثم لا يؤمن به ويتبعه إلا كان من أصحاب النار حتى وإن زعم بأنه يتبع كتابا نقول إذا كنت تتبع لكتابا التوراة أو الإنجيل وكنت صادقا في ذلك فلابد أن تؤمن بالرسول ﷺ فإذا كذب الرسول أو قال انه رسول العرب خاصة فهو كافر بعيسى إن كان نصرانيا وبموسى إن كان يهوديا وبمحمد كماهم يعلنون الكفر به الآن بل انهم يدعون إلى الكفر به تجد الدعايات النصرانية في كل وقت وح ين وكذلك اليهود ولولا ما كان بينهم وبين العرب من الحروب لرأيت نشر اليهودية في كل مكان ثم إنهم خبثاء يدعون من طرف خفي رأيت كتابا يبياع في الأسواق مع الأسف لكن اكثر الناس يجهلون في الواقع اسمه التين والزيتون ذكر أن في التين والزيتون شفاء واستشهد بالتوارة والإنجيل أتدرون لماذا لانهم لن يعجزوا أن يستشهدوا بأقوال الأطباء المشهورين لكن أتوا بأقوال التوراة والإنجيل من اجل أن يتشربها الناس وان يقبلوها وان يعرفوها الصغار والكبار ومن اجل انه لو شفي قال هذا ما دل عليه التوراة والإنجيل ثم يكون مرورهما على النشء المسلم أمرا هينا ثم يقع في قلوب المسلمين تعظيم هذين الكتابين والاقتداء بما فيها والنصارى لهم دعايات عظيمة مخطط لها ومدروسة ليست ارتجالية يأتون إلينا ويعزوننا في كل شيء بالنسبة للأخلاق كما نسمع عن هذه الأفلام الخليعة التي تأتى عبر القنوات الفضائية وكذلك بالمجلات والصحف إلى أن

وصل الأمر إلى ما يخل بالعقيدة لانه إذا وقع في قلب الإنسان تعظيم التوراة والإنجيل مع أنها محرفة فانه خطر أن نتبعها وندع القرآن أنا لا أقول اكفر بالتوراة والإنجيل نحن نؤمن بهما ونؤمن انه إذا لم نؤمن بهما فلسنا بمؤمنين لكننا نؤمن بالتوراة التي أنزلت على موسى والإنجيل الذي انزل على عيسى قبل أن يحرفا ويبدلا ثم نؤمن أيضا أنها قد نسخت شرائعها وما فيها مخالف للشريعة الإسلامية لا يرضى عند الله ولا يقبل ولا يزيد صاحبه إلا بعدا من الله عز وجل لكن هم يريدون أن يدخلوا على المسلمين ما يخل بعقيدتهم ولو من ه ذه الناحية الله اكبر ضاقت الدنيا أن لا نجد ما يدل على الشفاء في هذه المخلوقات إلا عن طريق التوراة والإنجيل ولكن هو الكيد واقول بحول الله تعالى انهم يكيدون كيدا والله تعالى يكيد كيدا ولكن مهل الكافرين أمهلهم رويدا نسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلمين وان يذل الشرك والمشركين وان يدمر أعداء الدين والملحدين والمنافقين .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب التيمم

١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ

ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١٣٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [١٣٥] .

١٣٠– وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ [١٣٦] .

١٣١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلصَّعِيدُ وُضُوءُ اَلْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ،[و] لَكِنْ صَوَّبَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ [١٣٧] .

١٣٢– وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ [١٣٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

١٣٤ - صحيح. رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

١٣٥ - البخاري رقم (٣٣٨).

١٣٦ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٨٠٦).

١٣٧ - صحيح. رواه البزار (٣١٠ زوائد) وما بعده يشهد له.

١٣٨ - صحيح. رواه الترمذي (١٢٤) ولفظه: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير" وقال: "حديث حسن صحيح".

هذه الأحاديث في أحكام التيمم منها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه في حاجة فاجنب يعني أصابته جنابة وليس عنده ماء ففكر رضي الله عنه ماذا يصنع وكان لا يعلم عن صفة التيمم عن الجنابة فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة يعني تقلب على الأرض كما تتقلب الدابة ظنا منه أن التيمم كالغسل يجب أن يعم جميع البدن ثم صلى ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك واخبره فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ولم يأمره النبي ﷺأن يعيد الصلاة لانه رضي الله عنه اجتهد وظن أن هذا هو الواجب ففعله ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها أن الإنسان إذا لم يجد النص من القرآ ن والسنة على حكم المسألة فله أن يجتهد ولا يتوقف يجتهد إن أصاب فله أجران وإن اخطأ فله اجر ولهذا لم يعنف النبي ﷺ عمار بن ياسر رضي الله عنه حينما اجتهد وتمرغ في الصعيد ومنها انه يجوز التيمم عن الجنابة كما يجوز التيمم عن الحدث الأصغر وقد كان فيه خلاف قديم لكن الأمة والحمد اجمعوا على انه لا باس أن يتيمم عن الجنابة كما يتيمم عن الحدث الأصغر ومنها أن التيمم عن الجنابة وعن الحدث الأصغر سواء بخلاف طهارة الماء في الجنابة لابد أن يعم جميع البدن واما الوضوء فالأعضاء الأربعة كما هو معروف أما التيمم ففي عضوين فقط هما الوجه والكفان ومنها أي من فوائد حديث عمار أن التيمم ضربة واحدة لا ضربتان لان النبي ﷺ قال إنما كان يكفيك أن تقول كذا ومنها انه يبدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين لان النبي ﷺ بدأ به قبلهما وهو كذلك في القرآن الكريم قال الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومنها أن لابد أن يعم جميع الوجه بالتيمم وقد كان بعض العوام يمسح الأنف

وما حوله وهذا تقصير بل لابد أن تمسح جميع الوجه من الأذن إلى الأذن ومن منحنى الجبهة فوق إلى اسفل اللحية ومنها انه لا يجب تخليل الشعر بالتيمم لا في الحدث الأصغر ولا الأكبر بخلاف الماء ولذلك لم يخلل النبي ﷺ لحيته ولا أمر بذلك زمنها انه لا تشترط التسمية في التيمم لان النبي ﷺ قال لعمار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ولم يذكر التسمية ولم يأمر بها بل لو قال قائل انه لا تشرع التسمية في التيمم لكان له وجه لكن العلماء قاسوا وجوب التسمية في التيمم على وجوبها في الوضوء والصحيح أنها ليست واجبة لا في الوضوء ولا في الغسل ولا في التيمم ومنها أن التيمم عن الجنابة كالغسل يعني إذا تيممت أول مرة عن الجنابة فإنك لا تتيمم مرة ثانية عن الجنابة حتى تجد الماء فتغتسل ومنها أن حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف رحمه الله بعد ذلك وهو قوله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين والمرفقين ضعيف لانه شاذ لمخالفته للحديث الصحيح والحديث إذا خالف الحديث الصحيح فهو شاذ بل إن شئت فقل إنه منكر لان رواته ضعفاء وعلى هذا فلا عبرة به فالتيمم ضربة واحدة فقط يمسح بها الوجه ثم الكفان فقط دون الذراعين .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد ذكر النبي ﷺ أن التيمم وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين يعني أن التيمم بمنزلة الوضوء حتى لو بقيت عشر سنوات ما عندك ماء فانه كاف قال فإن وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا تيمم عن جنابة ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال وإذا تيمم عن لحدث الأصغر ثم وجد الماء وجب عليه لوضوء والله الموفق

س: عن المسح على الجبيرة

ج: لا الجبيرة إذا مسحها تكفي يكفي المسح عن التيمم .

الجبيرة تمسح كلها لابد أن يدير المسح عليها كلها .

الجبيرة هي اللزقة على الجرح أو الكسر أو ما أشبه ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ " وَقَالَ لِلْآخَرِ : "لَكَ اَلْأَجْرُ مَ رَّتَيْنِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،[و] النَّسَائِيُّ [١٣٩].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيما نقله من الأحاديث في باب التيمم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين خرجا في سفر في عهد النبي ﷺ خرجا مسافرين فحضرت الصلاة ولم يعين أي صلاة كانت وهذا لا يضر المهم أنها قد حضرت وليس عندهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم

[١٣٩] - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).

صليا ثم عبد الصلاة وجدا الماء في الوقت يعني بعد أن صليا وجدا الماء أما أحدهما فلم يصل واكتفى بالصلاة الأولى وأما الآخر فتوضأ واعاد الصلاة فاختلفا رضي الله عنهما لان كل إنسان له اجتهاده فالأول لم يعد الصلاة لانه فعل ما أمر به حيث أن الله عز وجل أمره بالوضوء من الحدث الأصغر وبالغسل من الجنابة وإذا مل يجد الماء تيمم فهذا الرجل فعل كذلك تيمم وصلى لعدم وجود الماء أما الثاني فاجتهاده انه يقول ما دام الوقت باقيا ولم اصل الصلاة بوضوء فني أتوضأ واصلي فاجتهد كل منهما اجتهاده ولكن لما اخبرا النبي ﷺ بذلك قال للذي لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك ومعلوم أن إصابة السنة هي الحق وأجزأتك صلاتك لانه صلى على الوجه الذي أمر به لم يجد الماء فتيمم فأجزاته الصلاة واما الثاني فقال لك الأجر مرتين لانه قد عمل مجتهدا متأولا والله سبحانه لا يضيع اجر من احسن عملا فصار له الأجر مرتين ولم يأمر النبي ﷺ الأول بإعادة الصلاة لان صلاته اجزأته ولم يوبخ الثاني لانه مجتهد والمجتهد لا يوبخ حتى لو اخطأ فأنه لا يوبخ إلا إذا فعل شيئا عظيما كما فعل النبي ﷺ في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه فقد لحق أسامة رضي الله عنه رجلا من المشركين ليقتله فلما أدركه أسامة قال الرجل المشرك أشهد أن لا اله إلا الله فظن أسامة انه قالها خوفا من القتل فقتله فاخبر النبي ﷺ بذلك فقال: له الرسول ﷺ يا أسامة قتلته بعد أن قال لا اله إلا الله قال :نعم يا رسول الله لانه قالها تعوذا يعني خوفا من القتل ما قالها برضاه قال: اقتلته بعد أن قال: لا اله إلا الله قال: نعم لانه قالها تعوذا قال : اقتلته بعد أن قال: لا اله إلا الله قال: نعم لأنه قالها تعوذا قال : أسامة فما زال

يكررها حتى تمنيت أنى لم اكن أسلمت قال له الرسول قال: اقتلته بعد أن قال: لا اله إلا الله قال: نعم لانه قالها تعوذا

: كيف تصنع بال اله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة فوبخه لان الأمر عظيم ففي هذا الحديث الذي ساقه المؤلف حديث أبي سعيد دليل على أن الإنسان إذا تيمم لعدم وجود الماء ثم حضر الماء أما أتى به أحد أو أمطرت السماء أو وصل إلى مكان فيه الماء فإنه لا يعد ولاشيء عليه تجزئه صلاته وفيه أيضا دليل على أن الإنسان إذا عمل العمل مرتين اجتهادا فإنه يؤجر مرتين فضلا من الله عز وجل وإلا فالثاني لما لم يكن على السنة ليس لهاجر فيه لكن لما كان يعمله تقربا إلى الله أثابه الله عليه لان فضل الله تعالى أوسع من منعه ورحمته سبقت غضبه فإن قال قائل لو حصلت مثل هذه القضية ثم أعاد الإنسان يعني تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت وأعاد قال أريد طلب الأجر مرتين وهو يدري أن السنة أن لا يعيد فهل له الأجر مرتين ؟ الجواب لا ليس له الأجر مرتين لأنه إذا علم السنة وخالفها فليس له اجر بل هو إلى الوزر اقرب وفي هذا الحديث دليل على أن الاجتهاد لا ينكر على صاحبه إذا علم منه حسن النية وانه لم ينو المخالفة لكن هذا الذي أوصله إليه اجتهاده فإنه لا ينكر عليه لكن يبين له الصواب أما الإنكار فلا فلو أن إنسانا معه امرأته كاشفة وجهها بناء على أن هذا هو المعروف عند علمائهم وانهم لا يرون به باس فهذا لا ينكر عليه لانه مجتهد وهذا الذي أداه إليه اجتهاده لكن ينصح ويقال إن هذا قول ضعيف والقول الصحيح انه يجب عليها أن تستر وجهها ويبين له ذلك هذا من جه ة الحكم الشرعي أما من جهة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله أن يمكر عليه إذا كان في بلد محافظ لا

تكشف النساء وجوههن فيه فله أن ينكر ويقال حتى وإن كان هذا مذهبهم فأنت في بلد ليس هذا مذهبهم فينكر عليه حتى لا تقتدي النساء بعضهن ببعض فهناك فرق بين الأمر الشرعي وبين الأمر التأديبي الذي يقصد به حفظ الأمة وعدم انزلاقها في الأمور الضعيفة كذلك لو رأيت إنسان آكل لحم ابل وصلى ولم يتوضأ لا تنكر عليه مع انه صلى في نظرك وهو محدث في نظرك انه صلى كما لو تبول أو تغوط لكن لما كان لحم الإبل مختلفا فيه هل ينقض الوضوء أم لا فليس لك الحق أن تنكر لأنه محل اجتهاد لكن تنصحه وتخبره بان لحم الإبل ينقض الوضوء لحمه كله ينقض الوضوء الكبد والقلب والكرش وسائر لحمه ينقض الوضوء لان الرسول أمر بالوضوء من لحم الإبل فعليك أن تأخذ بما دل عليه الدليل وان لا تصل إلا بوضوء إذا أكلت لحم ابل سواء أن كان نيا أو مطبوخا المهم أن مسائل الاجتهاد والحمد لله الأمر فيها واسع ولهذا انظر إلى هذه المسألة ما أنكر الرسول ﷺ على الرجل الذي اجتهد فاخطأ ولهذا أمثلة كثيرة في السنة فالذي ينبغي للإنسان أن يعرف مدارك الحق وان لا ينكر في غير محل الإنكار وان لا يسكت في غير محل السكوت فلكل مقام مقال فإن قال قائل فإن وجد الماء وهو يصلي مثلا إنسان تيمم وشرع يصلي وإذا بصاحبه قد جاء بالماء وهو يصلي ما بعد انتهى هل يخرج من الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة أو يستمر في صلاته ؟ قلنا بل يخرج من الصلاة ويتوضأ ويبدأ الصلاة من جديد لا نه لما وجد الماء بطل التيمم وإذا بطل التيمم في آخر الصلاة صار أولها صحيحا وأخرها باطلا والصلاة لا تتجزأ إذا بطل أخرها بطل أولها فنقول هذا يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة من جديد والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب التيمم

١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [١٤٠] قَالَ: "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَالْقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ" . رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ اَلْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ [١٤١] .

١٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا [١٤٢] .

١٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ[ابْنُ عَبْدِ اَللَّهِ] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ [١٤٣] .

---

١٤٠ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣).

١٤١ - ضعيف موقوفا، ومرفوعا. والموقوف رواه الدار قطني (٩/١٧٧). والمرفوع رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥).

١٤٢ - موضوع. رواه ابن ماجه (٦٥٧).

١٤٣ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم اح تلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، ..." الحديث. وإطلاق التحسين على الحديث لأن له شواهد كما في "جامع الأصول" (٧٦٤) فهو

١٣٧– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ اَلْأُخْرَى رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (١٤٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث في بيان الرجل تكون فيه الجراحة أو تكون فيه الج بائر على الكسر ماذا يصنع يقول العلماء رحمهم الله تعالى إن الواجب على الإنسان إذا كان فيه جرح وغسل العضو الذي فيه الجرح أن يغسله كله فإن خاف من غسل الجرح خاف من الماء فإنه يمسحه مسحا يعني يبل يده ويمرها على الجرح فإن خاف من ذلك أيضا فإنه يتيمم فتون المراتب ثلاثة الغسل أولا ثم المسح ثم التيمم وكذلك إذا كان على الإنسان جبيرة يعني قد لف على يده جبيرة وذلك إذا انكسرت اليد مثلا ثم جبرت ولف عليها خرقة فإنه يمسح على الخرقة في الحدث الأكبر والأصغر إلى أن تبرأ فإذا برئت أزالها ولا يحتاج إلى إعادة الغسل أو التيمم وام ا حديث ابن عباس الأخير أن من السنة أن الإنسان إذا صلى بالتيمم أعاد التيمم للصلاة الأخرى فهو ضعيف جداكما قال المؤلف وليت المؤلف لم يأت به لانه لا عمل عليه فالتيمم كما سبق يقوم مقام الماء إذا تيمم الإنسان فهو على طهارته حتى لو خرج الوقت فهو باق على طهارته ما لم يحدث والله الموفق .

من باب الخطأ، إذ الشواهد إنما تشهد للقدر الذي ذكرته فقط هنا، وأما القدر الذي ذكره الحافظ -وهو محل الشاهد- فيبقي على ضعفه. والله أعلم.

١٤٤ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١٨٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب الحيض

١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ اَلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، وَصَلِّي" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ [١٤٥] .

١٣٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ اَلْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ [١٤٦] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه في كتابه بلوغ المرام باب الحيض وضعه المؤلف رحمه الله تعالى كغيره من العلماء في كتاب الطهارة لان أهم ما يتعلق به الطهارة حيث إن الطهارة من شروط الصلاة وإلا فله علاقة في كتاب العدد

١٤٥ - حسن. رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤) وزادوا خلا ابن حبان: "فإنما هو عرق".

١٤٦ - صحيح. رواه أبو داود (٢٩٦)، عن أسماء بنت عميس، قالت : قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس..." الحديث.

لان العدد بابها مبني على الحيض والنفاس اعني وضع الحمل لكن ذكره العلماء رحمهم الله في كتاب الطهارة لان أهم ما يتعلق به هو الطهارة .

الحيض دم طبيعة وجبلة يعتاد المرأة إذا بلغت سنا تتهيأ به للحمل لانه بإذن الله يغذي الجنين في بطن أمه فالجنين فـي بطن أمه لا يأكل ولا يشرب ولكن الله تعالى جعل في وسط بطنه جعل سرة منغمسة في جدران الرحم تمتص الدم ليتغذى به الجنين والله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير ولهذى يتغذى به لكنه لا يصل إلى معدته لانه لو وصل الدم إلى المعدة احتاج إلى البراز والبول وهذا غير ممكن لكنه بإذن الله يتفرق هذا الدم في عروقه ولا يحتاج إلى خروج وهذا الدم دم طبيعي جعله الله في المرأة منذ خلقت كما قال النبي ﷺ حين دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع وحاضت في أثناء الطريق بعد أن أحرمت بالعمرة متمتعة فدخل عليها وهي تبكي رضي الله عنها لأنها عرفت أنها لن تطوف ولن تسعى وهي حائض لان الطواف لا يصح من الحائض والسعي لا يصح إلا مسبوقا بطواف فقال ما شأنك أخبرته أنها حائض قال إن هذا شي كتبه الله على بنات آدم فدل هذا الحديث على أنه ليس سببه نساء بني إسرائيل ولكن السبب أن طبيعة المرأة هكذا وهذا الحيض لها أحكام متعددة كثيرة تبلغ عددا كثيرا منها أن الحائض لا تصلي بإجماع المسلمين ولو صلت فهي آثمة ومنها أنها لا تقضي الصلاة التي تمر بها وهي حائض بالإجماع أيضا لم يخالف في هذا إلا الخوارج المتشددين في الدين هم الذين حالفوا في ذلك وإلا فقد اجمع المسلمون على أن الحائض لا تقضي الصلاة ومنها انه يحرم عليها أن تصوم لا فريضة ولا نافلة وهذا أيضا بالإجماع ومنها أنها لو صامت فهي آثمة ولا يجزئها وهذا

أيضا بالإجماع ومنها أيضا أنها إذا أفطرت وجب عليها القضاء إذا كان الصوم واجبا وهذا إجماع فالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقد سالت امرأة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت لها احرورية أنت يعني أنت من الخوارج قالت لا ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والخوارج يرون أن المرأة الحائض تجب عليها الصلاة لكن لا تصليها إلا بعد طهارتها فتقضيها .

الحيض له علامات ذكر في هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ فاخبرها أن دم الحيض اسود يُعْرَف وفي لفظ يُعْرف أي له رائحة فله علامات أولا انه اسود ودم الإستحاضة احمر كغيره من الدماء ولهذا وصف النبي ﷺ دم الاستحاضة بأنه دم عرق ودماء العروق معروفة حمراء أما دم الحيض فهو اسود . الثاني انه يعرف يعني له رائحة منتنة كريهة الفرق الثالث أن دم الحيض غليظ ودم الاستحاضة ليس غليظا رقيقا لانه دم عرق الفرق الرابع أن م الحيض لا يتجمد بخلاف دم الاستحاضة فإنه يتجمد فهذه أربع علامات تفرق بين الحيض والاستحاضة .

فما حكم المرأة إذا أتتها الاستحاضة ؟ حكمها أن تجلس أيام الحيض ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم يمشي لان ما عدا الحيض تجب فيه الصلاة فمثلا إذا ذكرنا امرأة يأتيها الدم عشرين يوما وتط هر عشرة أيام هذه مستحاضة نقول لها إذا كانت ليس لها عادة سابقة اجلسي دم الحيض ثم اغتسلي إذا قالت

ما هو دم الحيض نقول هو الأسود المنتن الثخين الذي لا يتجمد هذا دم الحيض فإذا قالت أن حيضها فإذا قالت أن حيضها سواء ليس فيه فرق قلنا اجلسي ستة أيام أو سبعة من أول ما أتاك الحيض فمثلا إذا أتاها في نصف الشهر أول ما أتاها نقول اجلسي ستة أيام أو سبعة وفي الشهر الثاني من النصف اجلسي ستة أيام أو سبعة فالمستحاضة ترجع إلى عادتها إن كانت ذات عادة ثم إلى التمييز ثم إلى عادة غالب النساء ستة أيام أو سبعة فإذا قال قائل الحائض ه ل تطوف ؟ قلنا لا الحائض لا تطوف لان النبي ﷺ قال لعائشة احرمي بالحج ولا تطوفي ولا تسعي حتى تطهري ولما أراد الرجوع إلى المدينة قيل له إن صفية قد حاضت وهي من أمهات المؤمنين رضي الله عنها قال أحابستنا هي قالوا أنها قد افاضت قال فانفروا فدل ذلك على أن الحائض لا تطوف بل إذا كان طوافها ركنا من أركان الحج أو العمرة وجب عليها أن تبقى حتى تطهر ثم تطوف فإن كانت لا يمكنها البقاء نقول اذهبي مع اهلك وأنت باقية على إحرامك وإذا طهرت ارجعي فإذا قالت انهالا يمكن أن ترجع كما لو كان في أقصى شرق آسيا أو في بلاد أخرى لا يمكنها أن الرجوع قلنا حينئذ تطوف للضرورة وهي حائض فتتلجم ثم تطوف وهذا لا يجوز إلا في حال الضرورة القصوى وعلى هذا فالمرأة التي في السعودية مثلا لا يمكن أن تلحقها الضرورة لان من الممكن أن تذهب مع قومها ثم إذا طهرت رجعت ولو كانت في أقصى الجزيرة العربية حتى لو كانوا من المقيمين يعني ليسوا من السعوديين يمكن أن ترجع وهي على ما بقى من إحرامها وإذا طهرت عاد بها محرمها وطافت والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ اَلْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٧] .

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٤٨] .

١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث طويلٍ [١٤٩] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي استمعنا إليها ساقها الحافظ ابن حجر رحمه تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب الحيض منها حديث انس رضي الله عنه أن

---

١٤٧ - صحيح. رواه مسلم (٣٠٢) ولفظه: عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما . ومعنى "وجد": غضب.

١٤٨ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

١٤٩ - صحيح. رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

اليهود كانوا إذا خاضت المرأة لا يأكلونها ولا يشاربونها ولا يجالسونها يبتعدون عنها وهذا من تشددهم في الطهارة واليهود يتشدد ون في الطهارة حتى قيل انه إذا تنجس الثوب عندهم لا يطهره إلا انهم يقصوا القطعة التي أصابتها النجاسة ولا يمكن أن يطهر بالغسل عندهم وعلى عكس النصارى لو يرى العذرة على ثوبه لا يبالى بها ولهذا كانت هذه الأمة في باب الطهارة وسطا بين اليهود والنصارى اليهود يتشددون والنصارى يتهاونون وهذا داخل في ضمن قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) فقال النبي ﷺ لامته اصنعوا كل شيء يعني قاربوا النساء ولو كن حيضا اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الجماع وعلى هذا فيجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الحائض بكل شيء إلا انه لا يجامعها في الفرج واما التقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج فإن ذلك لا باس به ولكن ينبغي للإنسان إذا أراد أن يباشرها أن يأمرها أن تتزر أي تجعل إزار عليها لئلا يشاهد محل الدم والقذر فيتقزز منها وتكرهها نفسه ولهذا تقول عائشة كان النبي ﷺ يأمرني فاتزر يعني البس إزارا فيباشرني وأنا حائض لئلا يرى منها ما يكره أما إذا لم تكن حائضا فأنه لا باس أن يجامعها وليس عليها شيء وكذلك هو أيضا لا باس أن يجامعها وليس عليه شيء لكن ينبغي إذا أراد ذلك أن يتغطيا بشيء بلحاف حتى لا تبرز عورتهما بروزا ظاهرا وعلى هذا فنقول لل رجل لك أن تباشر زوجتك الحائض بكل شيء إلا الجماع لكن إذا أردت أن تباشرها فيما بين الفخذين مثلا أو ما أشبه ذلك فمرها فلتتزر تأسيا برسول الله ﷺ .

ومن الأحاديث التي ذكرها حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرد مكان معروف في طريق مكة من المدينة وكان النبي ﷺ قد حج بنسائه

في حجة الوداع واعتمرن يعني احرمن بالعمرة متمتعات بها إلى الحج وفي أثناء الطريق وفي سرد حاضت عائشة رضي الله عنها فدخل عليها النبي ﷺوهي تبكي فقال لها ما يبكيك فأخبرته بأنها أصابها الحيض فقال لها ﷺ مسليا لها إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم كتبه الله تعالى قدرا على بنات آدم منذ خلقن إلى أن يأذن الله تعالى بخراب العالم ثم أمرها أن تجعل عمرتها حجا وتكون قارنة ولكنه قال هلا اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وكذلك لا تسعى بين الصفا والمروة ففعلت رضي الله عنها ففي هذا دليل على أن الحائض لا يح للها أن تطوف بالبيت ويحل لها أن تسعى فلو أنها طافت وبعد إكمال الطواف حاضت لقلنا لها اسع ولا حرج لان المسعى خارج المسجد الحرام ليس منه ولهذا فلو كان الإنسان معتكفا في المسجد الحرام فإنه لا يجوز أن يخرج إلى المسعى لان يكون قد خرج إلى خارج المسجد وأيضا لا يصح الطواف فيه لانه خارج المسجد ويجوز للحائض أن تجلس فيه تنتظر أهلها أو ما أشبه ذلك ويجوز البيع والشراء فيه لانه ليس من المسجد الحرام المهم أن الحائض لا تطوف بالبيت ولها أن تسعى إذا أتاها الحيض بعد الطواف وفي هذا دليل على أن الحائض لا تمكث في المسجد ولهذا أمر النبي ﷺ الحيض حين امرهن أن يخرجن إلى صلاة العيد أمرهن أن يعتزلن المصلى لان مصلى العيد مسجد ولهذا إذا دخلت مصلى العيد في عيد أو استسقاء فلا تجلس حتى تصلي ركعتين لعموم قول النبي ﷺإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فإن قال قائل هل يصح أن تقف بعرفة وفي مزدلفة وفي منى وترمي الجمرات ؟ قلنا نعم كل هذا جائز واما الطواف فلا ويسقط عنها طواف الوداع إذا أكملت الحج ثم جاءها الحيض قبل

أن تطوف للوداع سقط عنها لان النبي ﷺ أمر الناس وهم ينصرفون من كل وجه أن لا ينفر حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا انه خفف عن الحائض والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في باب الحيض من كتاب بلوغ المرام

١٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ اَلنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ [١٥٠] .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ اَلنِّفَاسِ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [١٥١]

.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث آخر ما نقله المؤلف من كتاب الحيض واعلم أن الدماء التي تصيب المرأة أنواع الحيض وهو دم طبيعة وجبلة كتبه الله تعالى على بنات آدم والثاني النفاس وهذا الذي يخرج عند الولادة والثالث الاستحاضة وهذا الدم الذي يطبق على المرأة ويستمر عليها والرابع دم الفساد وهذا الذي تراه الحامل على وجه ليس حيضا فهذه أربعة دماء أهمها الحيض وقد سبق

---

[١٥٠] - ضعيف. رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/٣٠٠) وقال الترمذي: "غريب".

[١٥١] - ضعيف. كسابقه، وهو عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥).

الكلام فيه والنفاس هو الدم الذي يأتي عند ولادة المرأة أما قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق واما بعد الولادة وليس لازما لكل امرأة بل من النساء من تلد بلا دم يعني يخرج الجنين بدون أن يكون هناك دم سائل يستمر على المر أة ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى إن النفاس لا حد لأقله ربما تبقى المرأة يوم أو يومين أو اكثر حتى أربعين يوما أو إلى ستين يوما أو حتى سبعين يوما لكن الراجح أن أعلاه ستون يوما واما اقله فلا حد له قد تطهر المرأة بعد يومين أو ثلاثة أو خمسة أو اقل وإذا طهرت المرأة من النفاس فإنه يلزمها أن تصلي حتى قبل عشرة أيام وان تصوم رمضان ويجوز لزوجها أن يجامعها وتعود كأنها لم تصب نفاس ولكن النفاس يختلف عن الحيض في بعض الأمور منها أن طلاق الحائض محرم لا يحل لان النبي ﷺ لما اخبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ابنه عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيظ الرسول ﷺ لان هذا معصية لله قال الله تعالى يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وطلاق المرأة لعدتها أن يطلقها وهي حامل أو في ظهر لم يجامعها فيه في هاتين الصورتين فقط هذا الطلاق للعدة أن يطلقها وهى حامل أو في طهر لم يجامعها فيه فإن طلقها وهي حائض فهو عاص لله عز وجل وأيضا لو طلقها في طهر جامعها فيه لانه لم يطلق للعدة النفاس لا يحرم فيه الطلاق لو طلق الإنسان امرأته وهي نفساء فلا باس لأنها تبتدأ العدة من حين أن يطلقها ووجه ذلك أن النفاس لا يحتسب من العدة واما الحيض فيحتسب من العدة لان عدة المرأة إذا طلقت ثلاث حيض لكن النفاس لا يحتسب من العدة ولذلك إذا طلقها وهي نفسا وقع الطلاق ولم يأثم بذلك لانه طلق للعدة واما قول الرسول ﷺ لعمر مر عبد الله أن يطلقها طاهرا أو حاملا

فإن مراده طاهرا من الحيض الذي طلقها فيه وليس على عمومه ويدل لهذا أن الله قال طلقوهن لعدتهن وان المطلق على نفاس مطلق للعدة وينبغي أن المرأة إذا أصابها الطلق أن لا تتسرع في ترك الصلاة حتى يتبين أن الدم خرج وانه دم نفاس واما ما تراه الحامل بدون طلق فهذا ينظر فيه إن كان حيضا مستمرا من قبل أن تحمل على عادته العادية فهو حيض وإن تغير فليس بحيض أو انقطع في أول الحمل ثم عاد فليس بحيض وذلك أن الغالب أن الحوامل لا يحضن قال الإمام احمد رحمه الله تعالى إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وحبه وسلم أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى

كِتَابُ اَلصَّلَاةِ

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

١٥١- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ

اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٢].

١٥٢- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي اَلْعَصْرِ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ [١٥٣].

١٥٣- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [١٥٤].

١٥٤- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٥٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في ك تابه بلوغ المرام كتاب الصلاة لما فرغ رحمه الله تعالى من ذكر الطهارة وما يتعلق بها ذكر الصلاة والصلاة هي أحد أركان الإسلام العظام وهي اعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين

[١٥٢] - صحيح. رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وتمامه: "فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان". وله ألفاظ أخر.

[١٥٣] - صحيح. رواه مسلم (٦١٣) وعنده: "والشمس مرتفعة... ". ومعنى "بيضاء نقية": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر الشمس".

[١٥٤] - صحيح. رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: "ثم أمره، فأقام بالعصر... ".

[١٥٥] - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. و "رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنة". و "حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة ، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و "ينفتل": أي: ينصرف.

وهي التي لا تسقط عن أحد لابد أن يصليها المسلم أما الزكاة فتسقط عن الفقير واما الصيام فيسقط عن العاجز واما الحج فلا يجب إلا على المستطيع أما الصلاة فلا تسقط عن أحد لابد أن يصلي الإنسان بكل حال ولهذا من تركها أي الصلاة كسلا وتهاونا فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام والعياذ بالله لا يرث ولا يورث وإذا مات فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقال له اللهم اغفر له وارحمه وإنما يخرج به إلى ناحية من البر ويحفر له حفرة يرمث فيها كما ترمث جيفة الحمار لانه كافر والكافر أضل سبيلا من الحمار ومن جميع البهائم إلا إذا تاب وهداه الله وأقام الصلاة فلا باس يعود إلى إسلامه أما إن بقى مصر ا على تركها حتى مات فهذا حاله نسأل الله العافية والصلاة فرضها الله عز وجل على النبي ﷺ بدون واسطة من الله إلى الرسول وفرضها عليه وهو ﷺ فوق السماوات ليس في الأرض وفرضها خمسين صلاة كل يوم وليلة لكن الله تعالى خفف على العباد وصارت خمس صلوات بالفعل لكنها خمسون في الميزان واهما شروطها الوقت لكن المؤلف رحمه الله قم الطهارة لأنها اكثر أحكاما من الوقت ثم بدأ لما ذكر كتاب الصلاة بدأ بالوقت فذكر توقيت النبي ﷺ للصلوات الخمس مفصلة قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر وقت العصر يعني إلى أن يحضر وقت العصر إذا زالت الشمس يعني إذا مالت نحو الغروب وعلامتها بالظل وذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شيء واقف ظل نحو المغرب وكلما ارتفعت الشمس قصر هذا الظل فإذا أنت هي وبدأ بالزيادة فهذه هي العلامة علامة أن الشمس قد زالت وطريقا بالساعات أن تقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين فالنصف

هو الزوال لأنها تقطع السماء من المشرق إلى المغرب فإذا انتصفت فهذا هو الزوال إذا انتصفت فيما بين المشرق والمغرب فهذا هو الزوال يمتد وقت الظهر إلى دخول وقت العصر وليس بينهما شيء يعني ما فه وقت بين الظهر والعصر بل يمتد وقت الظهر من زو ال الشمس إلى دخول وقت العصر ووقت العصر كما قال النبي ﷺ ما لم تصفر الشمس يعني يبقى إلى أن تكون صفراء وهو يختلف باختلاف الفصول والمهم انه إذا نقلب لونها إلى اصفر انتهى وقت العصر ومع ذلك فقد ثبت في الحديث الصحيح أن وقتها يمتد إلى الغروب لكن ما بين اصفرار الشمس وغروب الشمس لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة ووقت المغرب ما لم يغب الشفق يعني من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو اللون الأحمر الذي يتبع الشمس بعد الغروب فإذا غاب دخل وقت العشاء إلى نصف الليل ثم ينتهي وقت الفرائض الأربع هذه ويبقى من نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتا للصلوات المفروضة .

الشريط السابع

كِتَابُ اَلصَّلَاةِ

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

١٥١– عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٦] .

١٥٢– وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي اَلْعَصْرِ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ [١٥٧] .

١٥٣– وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [١٥٨] .

١٥٤– وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ اَلْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٥٩] .

---

[١٥٦] - صحيح. رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وتمامه: "فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان". وله ألفاظ أخر.

[١٥٧] - صحيح. رواه مسلم (٦١٣) وعنده: "والشمس مرتفعة... ". ومعنى "بيضاء نقية": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر الشمس".

[١٥٨] - صحيح. رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: "ثم أمره، فأقام بالعصر... ".

[١٥٩] - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. و "رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنه". و "حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله : حياتها أن تجد حرها. و "ينفتل": أي: ينصرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في ك تابه بلوغ المرام كتاب الصلاة لما فرغ رحمه الله تعالى من ذكر الطهارة وما يتعلق بها ذكر الصلاة والصلاة هي أحد أركان الإسلام العظام وهي اعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي التي لا تسقط عن أحد لابد أن يصليها المسلم أما الزكاة فتسقط عن الفقير واما الصيام فيسقط عن العاجز واما الحج فلا يجب إلا على المستطيع أما الصلاة فلا تسقط عن أحد لابد أن يصلي الإنسان بكل حال ولهذا من تركها أي الصلاة كسلا وتهاونا فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام والعياذ بالله لا يرث ولا يورث وإذا مات فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقال له اللهم اغفر له وارحمه وإنما يخرج به إلى ناحية من البر ويحفر له حفرة يرمث فيها كما ترمث جيفة الحمار لانه كافر والكافر أضل سبيلا من الحمار ومن جميع البهائم إلا إذا تاب وهداه الله وأقام الصلاة فلا باس يعود إلى إسلامه أما إن بقى مصر ا على تركها حتى مات فهذا حاله نسأل الله العافية والصلاة فرضها الله عز وجل على النبي ﷺ بدون واسطة من الله إلى الرسول وفرضها عليه وهو ﷺ فوق السماوات ليس في الأرض وفرضها خمسين صلاة كل يوم وليلة لكن الله تعالى خفف على العباد وصارت خمس صلوات بالفعل لكنها خمسون في الميزان واهما شروطها الوقت لكن المؤلف رحمه الله قم الطهارة لأنها اكثر أحكاما من الوقت ثم بدأ لما ذكر كتاب الصلاة بدأ بالوقت فذكر توقيت النبي ﷺ للصلوات الخمس مفصلة قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما

لم تحضر وقت العصر يعني إلى أن يحضر وقت العصر إذا زالت الشمس يعني إذا مالت نحو الغروب وعلامتها بالظل وذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شيء واقف ظل نحو المغرب وكلما ارتفعت الشمس قصر هذا الظل فإذا أنت هي وبدأ بالزيادة فهذه هي العلامة علامة أن الشمس قد زالت وطريقا بالساعات أن تقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين فالنصف هو الزوال لأنها تقطع السماء من المشرق إلى المغرب فإذا انتصفت فهذا هو الزوال إذا انتصفت فيما بين المشرق والمغرب فهذا هو الزوال يمتد وقت الظهر إلى دخول وقت العصر وليس بينهما شيء يعني ما فه وقت بين الظهر والعصر بل يمتد وقت الظهر من زو ال الشمس إلى دخول وقت العصر ووقت العصر كما قال النبي ﷺ ما لم تصفر الشمس يعني يبقى إلى أن تكون صفراء وهو يختلف باختلاف الفصول والمهم انه إذا نقلب لونها إلى اصفر انتهى وقت العصر ومع ذلك فقد ثبت في الحديث الصحيح أن وقتها يمتد إلى الغروب لكن ما بين اصفرار الشمس وغروب الشمس لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة ووقت المغرب ما لم يغب الشفق يعني من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو اللون الأحمر الذي يتبع الشمس بعد الغروب فإذا غاب دخل وقت العشاء إلى نصف الليل ثم ينتهي وقت الفرائض الأربع هذه ويبقى من نصف الليل إلى طلو ع الفجر ليس وقتا للصلوات المفروضة .وكيف نعرف نصف الليل أن نقسم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الشمس نصفين فنصف الليل هو ما بينهما وربما يقال نقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فهذا هو منتهى وقت صلاة العشاء ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ولكن يجب التحرز والاحتراز التام لطلوع الفجر

لان طلوع الفجر ولا سيما في عصرنا هذا ومع وقم الأنوار يكون خفيا فلا تتعجل في الصلاة ولا في الأذان انتظر حتى ترى الفجر ثم آذن ولقد كان بعض الناس يؤذن للفجر مبكرا اعتمادا على التقويم الذي بين أيدي الناس وهذا التقويم قد قدم وقت الفجر خمس دقائق وعلى هذا فالمؤذن ينتظر خمس دقائق بعد التوقيت الذي بأيدي الناس اليوم لان بحسب الحساب المحرر تبين أن التقويم مقدم خمس دقائق على مدار السنة كلها وفي صلاة الفجر خاصة والاحتياط واجب لانه لو تقدم الإنسان على الوقت بقدر تكبيرة الإحرام فقط ما صحت الصلاة فالاحتياط أمر واجب والحمد لله لا يضر لو اخرت خمس دقائق واذنت فانه يصلي الناس الذي يكون على اليقين والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المواقيت

– وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ اَلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وكانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦٠) .

١٦٠ - صحيح. رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. و "رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنة". و "حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله : حياتها أن تجد حرها. و "ينفتل": أي: ينصرف.

١٥٥- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يقدمها وَأَحْيَانًا يؤخرها : إِذَا رَآهُمْ اِجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ [١٦١] .

١٥٦- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ اَلْفَجْرَ حِينَ اِنْشَقَّ اَلْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١٥٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي اَلْمَغْرِبَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٦٢] .

١٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٦٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام تدل على مسائل منها أن الأفضل في جميع الصلوات أن يبادر بها الفجر والعصر والمغرب وكذلك الظهر إلا إذا اشتد الحر وانه ﷺ في العشاء يستحب أن يؤخر منها فكلما أخرت صلاة العشاء فهو افضل إلا إذا شق على المأمومين وأنت إمامهم فلا تؤخر ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا آخر واعتم ذات ليلة في صلاة العشاء ثم خرج فصلى

[١٦١] - صحيح. رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم : "والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل".

[١٦٢] - صحيح. رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧). وقال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٤١): "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق".

[١٦٣] - صحيح. رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩). و "أعتم": أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

وقال وقد ذهب عامة الليل إنه لوقتها لولا أن اشق على أمتي وفي هذه الأحاديث أيضا دليل على أن النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء لان النوم قبل العشاء يحصل به واحد من أمرين إما أن ينام نوما عميقا ولا يقوم وإما أن ينام نوما خفيفا فيقوم وهو كسلان ولهذا كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها أيضا يكرهه ﷺ لانه إذا تحدث بعد العشاء ربما يطول به الحديث فيتأخر في النوم فلا يتمكن من التهجد وربما لا يتمكن من صلاة الفجر في وقتها وربما يتمكن من الصلاة لكن مع كسل وخمول ثم إن أهل العلم بالطب يقولون إن النوم في أول الليل افضل بكثير من النوم في آخر الليل أو في النهار وهذا عكس حال الناس اليوم اكثر الناس اليوم يسهرون سهرا طويلا بعد العشاء لا ينامون إلا بعد منتصف الليل ثم إذا قاموا إلى الفجر قاموا كسالى ثم ينامون في النهار إن كانوا ذوي عمل وظيفي اضاعوا أعمالهم فتأخروا في المجيء وإذا جاءوا فإذا هم على كسل وسأم ولو أن الناس اقتدوا بنبيهم ﷺ وناموا بعد أن يصلوا العشاء لكان ذلك خيرا لهم إلا انه استثنى من الحديث بعد العشاء الحديث اليسير مع الأهل أو الضيوف أو ما أشبه به أو عند الحاجة فهذا لا باس به لكن كون الإنسان يطيل هذا الطول العظيم وربما يكون بقائه سهران على مسائل لا خير فيها أو على مسائل فيها ضرر فالذي ينبغي للإنسان أن يهتم بنفسه وان يقتدي بنبيه ﷺ كذلك استثنى العلماء السهر في طلب العلم وتحفظ القرآن أو الحديث كما كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في الليل يتحفظ حديث رسول الله ﷺ ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام حتى لا ينام نوما عميقا فلا يوتر فقال رضي الله عنه

أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وان أوتر قبل أن أنام والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المواقيت

١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦٤) .

١٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ: "سَجْدَةً" بَدَلَ "رَكْعَةً". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ اَلرَّكْعَةُ (١٦٥) .

١٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ اَلشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ (١٦٦) .

---

١٦٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

١٦٥ - صحيح. رواه مسلم (٦٠٩) ولفظه: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" والسجدة إنما هي الركعة.

١٦٦ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وفي لفظ البخاري "ترتفع" بدل "تطلع". وأن لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد الع صر على النهي بعد صلاة الفجر. وعنده أيضا "تغرب" بدل "تغيب".

١٦٤- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ (١٦٧) نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ (١٦٨) اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ (١٦٩) اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (١٧٠) .

وَالْحُكْمُ اَلثَّانِي عِنْدَ "اَلشَّافِعِيِّ" مِنْ:

١٦٥- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ (١٧١) .

١٦٦- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ (١٧٢) .

١٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا اَلْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ [أَوْ] نَهَارٍ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

١٦٧ - في مسلم: "أو أن".

١٦٨ - في مسلم: "تميل" .

١٦٩ - في مسلم: "تتضيف". وهي بمعنى "تميل" .

١٧٠ - صحيح. رواه مسلم (٨٣١). و "قائم الظهيرة": أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطئ حركتها.

١٧١ - ضعيف جدا. رواه الشافعي في "المسند" (١٣٩ /٤٠٨) عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. قلت: وفي إسناده متروكان.

١٧٢ - ضعيف. رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال : "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ". قلت: وفي سنده ضعف وانقطاع. وأما عن الصلاة نصف النهار، فقد قال ابن القيم في "الزاد" (٣٨٠/١): "اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال . أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك . الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد . الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي ". ا. هـ قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة.

١٧٣ - صحيح. رواه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤ و ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠/٤ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

هذه الأحاديث فيما يتعلق بأوقات الصلاة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر معنى هذا الحديث أن الإنسان لو قدر انه نسى أو انم حتى لم يبقى على طلوع الشمس إلا مقدار ركعة ثم أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر يعني كأنه صلاها كلها في الوقت وهذه من رحمة الله عز وجل ولكن لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى أن لا يبقى إلا مقدار ركعة ولكن الرسول ﷺ بين أن من رحمة الله تعالى بالعباد أن رحمته سبقت غضبه وان من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر وصار كالذي جميع الصلاة في وقتها وكذلك في العصر فإن قال قائل أليس قد مر علينا أن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس قلنا بلى لكنه إلى اصفرار الشمس وقت احتياط يعني لك أن تؤخر ما لم تصفر الشمس واما الغروب فهو قوت ضرورة يعني لو أن إنسان اضطر إلى أن يؤخر صلاة العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس فإنه يكون قد أدركها كأنما صلاها كلها في الوقت إذا أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس واما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث عقبة بن عامر ففيه بيان أوقات النهي أوقات النهي خمسة في البسط وثلاثة في الاختصار أما الاختصار فهي من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح وهذه المسافة تقطعها الشمس في حوالي ما بين الربع الساعة إلى ثلث الساعة وعند قيامها حتى تزول يعني عند قيامها يعني عند زوال الشمس قبيل الزوال بعشرة دقائق ومن صلاة العصر إلى الغروب هذه ثلاثة أوقات في الاختصار من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح وقبل

زوال الشمس بعشر دقائق ومن صلاة العصر إلى الغروب أما المفصل فهي من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ومن طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح وعند الزوال ومن صلاة العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب أي حتى يبقى بينها وبين الغروب مقدار رمح ومن بعد ذلك إل ى الغروب تكون خمسة وتختلف هذه الأوقات بان الثلاثة التي هي من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب هذه الثلاثة لا تجوز فيها الصلاة ولا يجوز فيها دفن الميت وعلى هذا فلو وصلنا إلى المقبرة ومعنا جنازة قريبا ما تطلع أو طلعت ننتظر حتى ترتفع قيد رمح ولا ندفن الميت في هذا الوقت وكذلك عند زوال الشمس لو أننا حضرنا إلى القبور حين بقى على صلاة الظهر عشر دقائق لا ندفن حتى تزول الشمس وكذلك في العصر لو انتهينا إلى المقبرة والشمس قد بقى عليها أن تغيب مقدار رمح فإنه لا يجوز أن يدفن الميت حتى تغيب الشمس هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها يستثنى فيها مسائل أولا: الفريضة فهي متى ذكرتها فصلها في أي وقت من ليل أو نهار لانه ليس على الفرائض نهي .ثانيا : يستثنى من ذلك ماله سبب مثل تحية المسجد تصليها متى دخلت المسجد في أي وقت سواء بعد صلاة ا لصبح أو بعد العصر أو عند الغروب أو في أي وقت ثالثا : ركعتي الطواف إذا طاف الإنسان بالكعبة فإنه يصلي ركعتي الطواف أي ساعة كان رابعا : سنة الوضوء إذا توضأ الإنسان في أي وقت فإنه يستحب أن يصلي ركعتين فياي وقت كان خامسا : سنة الفجر إذا فاتت بحيث دخلت المسجد والناس يصلون الفجر فلك أن تلصليها بعد الصلاة

لأنها لها سبب والقاعدة أن كل نفل له سبب فإنه يصلى في أي وقت كان متى وجد السبب فصل .

واما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار فهذا مطلق يحمل على الأحاديث المقيدة التي فيها النهي عن صلاة النفل إذا لم يكن لها لكن رسول الله ﷺ وجه هذا إلى القائمين عن المسجد الحرام أن لا يمنعوا أحدا تباح له الصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار وقد استدل به بعض العلماء على انه لا نهي عن صلاة النفل في المسجد الحرام ولكن الصواب خلاف ذلك وان هذا يحمل على ما جاء في النصوص من التقييد والله الموفق.

ج : يصلي بعد صلاة الفجر مباشرة ولو أخرها فلا باس .

بسم الله الرحمن الرحيم .

١٦٩- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ اَلصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ اَلصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ اَلصُّبْحِ - وَيَحِلّ فِيهِ اَلطَّعَامُ رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ . (١٧٤)

١٧٠- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي اَلَّذِي يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ: إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي اَلْأُفُقِ وَفِي اَلْآخَرِ: إِنَّهُ كَذَنَبِ اَلسِّرْحَان (١٧٥) .

---

١٧٤ - صحيح. رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (١٩١)، ويشهد له ما بعده.

١٧٥ - صحيح. رواه الحاكم (١٩١) وقال: "إسناده صحيح". وقال الذهبي: "صحيح". "والسرحان": هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا، بل يرتفع في السماء كالعمود. قاله الصنعاني.

بسم الله الرحم الرحيم

تقدم لنا أن صلاة الفجر يدخل وقتها إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وقد بين لنا النبي ﷺ في هذا الحديث أن الفجر فجران فجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام أي على الصائم وفجر آخر تحرم فيه الصلاة ويح ل فيه الطعام يعني للصائم وفي حديث جابر ذكر فرقا بينهما بان الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة يكون مستطيرا في الأفق يعني يمتد من الشمال إلى الجنوب واما الثاني الذي يحرم الصلاة ويحل الطعام فهو يذهب مستطيلا في الأفق بان ينشق طولا من المشرق إلى المغرب فتبين في هذا الحديث أن صلاة الصبح لا تحل إلا بعد طلوع الفجر لقوله تحل فيه الصلاة وان الطعام على الصائم لا يحرم إلا إذا طلع الفجر بل إذا تبين لقول الله تبارك وتعالى (فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) قال حتى يتبين ولم يقل حتى يطلع يعني لو فرض انه طلع ولم يتبين للإنسان فليس عليه شيء لو آكل أو شرب حتى يتبين واعم أن الفجر كما جاء في الحديث فجران قال العلماء هما فجران أحدهما صادق والثاني كاذب وذكروا بينهما ثلاثة فروق الفرق الأول في شكلهما فالصادق يمتد من الشمال إلى الجنوب والكاذب من الشرق إلى الغرب مستطيل كذنب السرحان يعني الذئب .

الثاني : أن الصادق ليس بينه وبين الأفق ظلمه بل النور متصل بالأفق واما الكاذب فبينه وبين الأفق ظلمة يعني أن النور لا يمتد إلى آخر الأفق . الفرق الثالث : أن الفجر الكاذب المستطيل يظلم بعد ذلك ولا يستمر النور فيه واما الصادق فانه لا يظلم بل يزداد قوة حتى تطلع الشمس .

هذه ثلاثة فروق بين الفجر الصادق والكاذب وفي هذا الحديث حديث ابن عباس بيان أن النبي ﷺ قد بين لامته البيان التام وبلغ البلاغ المبين ﷺ وان ترك الناس على بيضاء نقية يعني على جادة بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لها وان يوفقنا لتطبيقها سرا وعلنا .والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه أجمعين قال رحمه الله تعالى

بَابُ اَلْأَذَانِ

١٧٨- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: "اَللَّهُ أَكْبَرَ اَللَّهِ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ اَلْآذَانَ - بِتَرْبِيعِ اَلتَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ ..." اَلْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٦) .

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ اَلْفَجْرِ: اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ (١٧٧) .

---

[١٧٦] - صحيح وإسناده حسن . رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤ /٤٣)، وابن خزيمة (٣٧١) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن خزيمة (١٩٧): "خبر ثابت صحيح من جهة النقل".

[١٧٧] - انظر ما قبله.

١٧٩- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ اَلسُّنَّةِ إِذَا قَالَ اَلْمُؤَذِّنُ فِي اَلْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى اَلْفَلَاحِ، قَالَ: اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ (١٧٨) .

١٨٠- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلْآذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ اَلتَّرْجِيعَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ اَلتَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ (١٧٩) .

وَرَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (١٨٠) .

١٨١- وَعَنْ أَنَسٍ ﴿بْنِ مَالِكٍ] رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْآذَانَ، وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ، إِلَّا اَلْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ اَلِاسْتِثْنَاءَ (١٨١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب الأذان والاذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة وهو من نعم الله تعالى على هذه الأمة لان اليهود يعلنون لمجيء صلاتهم بما يسمى البوق والنصارى بما يسمى الناقوس وكلاهما آلة لهو لكن هذه الأمة ولله الحمد يسر الله لها هذا الأذان الطيب المبارك والصحابة رضي الله تعالى عنهم لما قدموا المدينة وكثروا فيها وصارت المدينة مدينة إسلام وبلدا تقام فيه الشعائر فرض الله عليهم الأذان ثم إنهم اختلفوا فقال بعضهم فقال بعضهم نستعمل البوق وقال اخرون نستعمل الناقوس وقال أخرون بل نوقد نارا عظيمة تضيء المدينة يعلم أن الوقت قد

---

١٧٨ - رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح.

١٧٩ - صحيح. رواه مسلم (٣٧٩). "والترجيع": أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

١٨٠ - صحيح. رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٢ /٤-٥)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣ /٤٠٩ و ٦ /٤٠١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

١٨١ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

دخل فهذى الله سبحانه وتعال ى بعض الصحابة بان رأوا في المنام رجلا يطوف عليهم فعلمهم الأذان وقال تقول الله اكبر الله اكبر إلى أخره فلما اصبح الرائي وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه اخبر النبي ﷺ بذلك فقال أنها لرويا حق إذهب إلى بلال فالقه عليه فإنه أندى صوتا منك وجاء عمر أيضا لما سمع بالاذان فقال يا رسول الله إني رأيت مثلما رأى فاتفقت الرؤيا واقرها النبي ﷺ وصار المسلمون ولله الحمد يعلنون بهذا التكبير والتعظيم له عز وجل والتوحيد للخالق والشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة والدعوة إلى الصلاة والدعوة إلى الكفاح والختام بالتوحيد ذكر عظيم واعلام بدخول الوقت والاذان فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ولهذا قال النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ولابد أن يكون من شخص واحد فلو آذن شخص وكمله آخر لم يجز لانه لابد أن يكون المؤذن شخص واحد وإذا كان لا يمكن أن يقوم بالاذان اثنان فمن باب أولى أن لا يجزئ الأذان من الشريط المسجل خلافا لما يفعله بعض الناس في الشركات والمكاتب يجعلون شريطا مسجلا إذا حان الأذان اشتغل هذا لا يجوز ولا يجوز أن يستغنى به عن الأذان الذي قوم به رجل من المسلمين لان هذا مجرد حكاية صوت فلا تحصل به الكفاية لكن لما دب المسلمين العجز وكثر فيهم الجهل في دين الله ظنوا أن المراد بذلك مجرد الإعلام فصاروا يفتحون المسجل ويقتدون به وهذا غلط عظيم لا يحل الاقتصار عليه ولا تبرأ به الذمة لابد أن يكون الأذان من ذاكر لله عز وجل ثم إن الأذان لا يصح قبل الوقت لا في الفجر ولا في غيره من الأوقات لان النبي ﷺ قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

وإذا كانت الصلاة مما يسن تأخيره فان الأذان يؤخر معها كالظهر مثلا في حال الإبراد إذا اشتد الحر فإنه تؤخر حتى يخف الحر ويؤخر الأذان معها ولهذا كان النبي ﷺ في سفر فأراد بلال أن يؤذن فقال ابرد ثم انتظر ثم قام ليؤذن فقال ابرد ثم انتظر ثم قام ليؤذن فقال ابرد وفي الرابعة أو الثالثة آذن له بعد أن رأوا فيء التلول وانكسرت الافياء قال له آذن فدل هذا على أن الأذان يكون عند دخول الوقت ويكون كذلك عند إرادة الصلاة في الصلاة التي يسن تأخيرها ثم إن الأذان ينبغي أن يكون من رجل طيب حسن الأداء قوي الصوت وإذا كان على محل عال فهو افضل واحسن وقد يسر اله تعالى ولله الحمد هذه الآلة الميكروفون فصار المؤذن يؤذن في جوف المسجد ويسمع اذانه من على المنارة وهذه من نعمة الله عز وجل لأنه أقوى صوتا وأوسع انتشارا مع السهولة والتيسير وليعلم أن للأذان شروطا غير دخول الوقت . منها أن يؤديه الإنسان على الوجه الأكمل فلا يلحن فيه لحنا يخل المعنى فلا يصح الأذان إذا قال آلله اكبر ولا إذا قال الله اكبآر ولا يصح أيضا عند كثير من العلماء إذا قال اشهد أن محمدا رسولَ الله بل لابد أن نقول اشهد أن محمدا رسولُ الله ولابد أيضا أن يكون مرتبا فلو بدا بالتشهد قبل التكبير لم يجزه يبأ بالتكبير أولا ثم بشهادة أن لا اله إلا الله ثم شهادة أن محمدا رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم التكبير ثم التـهليل ويسن أن يقول في أذان الفجر الذي بعد طلوع الفجر أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح لكن هذا ليس بواجب لكن الأفضل أن يقوله الصلاة خير من النوم كأنه يقول للناس قوموا إلى الصلاة فإنه الصلاة خير من النوم والله اعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الأذان

- وَعَنْ أَنَسِ ﴿بْنِ مَالِكٍ] ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْآذَانَ ، وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ، إِلَّا اَلْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ اَلِاسْتِثْنَاءَ (١٨٢) .

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً (١٨٣) .

١٨٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١٨٤) .

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (١٨٥) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ " يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ (١٨٦) .

وَأَصْلِهِ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ (١٨٧) .

١٨٣- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ اَلْآذَانَ رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٨) .

---

[١٨٢] - صحيح. رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).
[١٨٣] - صحيح. رواه النسائي (٣/٢) .
[١٨٤] - صحيح. رواه أحمد (٤/٣٠٨-٣٠٩)، والترمذي (١٩٧)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
[١٨٥] - ابن ماجه (٧١١)، وهو صحيح أيضا، وإن كان في سنده ضعيف.
[١٨٦] - أبو داود (٥٢٠) وهو منكر .
[١٨٧] - قلت. هو في البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالا يؤذن . قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.
[١٨٨] - رواه ابن خزيمة (٣٧٧).

١٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٩) .

١٨٥- وَنَحْوُهُ فِي اَلْمُتَّفَقِ عليه: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، وَغَيْرُهُ (١٩٠) .

١٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي اَلْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنْ اَلصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩١) .

١٨٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِ ب وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ (١٩٢) .

١٨٨- وَلَهُ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : جَمَعَ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (١٩٣) .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

---

١٨٩ - صحيح. رواه مسلم (٨٨٧).

١٩٠ - وتخريجه وسياق لفظه بالأصل.

١٩١ - صحيح. رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.

١٩٢ - صحيح. رواه مسلم (٢/٨٩١/عبد الباقي)، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله : "ولم يسبح بينهما شيئا". قلت: وهذا هو الصواب في تلك الليلة - ليلة مزدلفة- وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتمادا منه على رواية ابن مسعود التي في "البخاري" فهو خطأ، وقد رددت عيه مفصلا "بالأصل".

١٩٣ - صحيح. رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩ و ٢٩٠) وقوله: "بإقامة واحدة" أي: لكل صلاة كما هي رواية أبي داود (١٩٢٨)، وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القول بشذوذها . وأما رواية أبي داود : "ولم يناد في واحدة منهما" فهي شاذة. والله أعلم.

١٨٩ و ١٩٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٩٤) .

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ (١٩٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام فيما يتعلق بالأذان وذلك أن الأذان يكون شفعا والإقامة وترا فالأذان خمسة عشرة جملة الله اكبر أربع مرات في أوله والشهادتان أربع وحي على الصالة حي على الفلاح أربع والله اكبر مرتين ثم التوحيد هذه خمسة عشرة جملة والإقامة إحدى عشرة جملة لان التكبير في أولها مرتين فقط والتشهد مرة مرة والحيعلتان مرة مرة واما قد قامت الصلاة فمرتيـن فهي إحدى عشرة جملة واما الصلاة خير من النوم فهي سنة في أذان الفجر فقط وليس بواجب ومما تدل عليه هذه الأحاديث

.

أنه ينبغي للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال العلماء لان ذلك ارفع للصوت لانه إذا جعلها في أذنيه إنحبس الصوت وصار مخرجه واحدا فصار ذلك أندى للصو ت وأعلى ويستفاد منه أن استعمال مكبر الصوت في الأذان

---

١٩٤ - صحيح. رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

١٩٥ - الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث، وقد يقع الإدراج في أول الحديث وفي وسطه، كما يقع عقبه، كما في المثال المذكور هنا. والجملة المدرجة هي قوله: "وكان رجلا أعمى لا ينادي، حتى يقال له : أصبحت. أصبحت". والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: "شرح المعاني" وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري، خلافا لما جزم به ابن قدامة في "المغني" من أن القائل هو ابن عمر. ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره.

من الأمور المطلوبة لانه ابلغ في الإعلان وأوسع واشمل ومن ذلك أيضا أن المؤذن يلتفت في حي على الصلاة حي على الفلاح عن اليمين وعن الشمال واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يقول حي على الصلاة على اليمين حي على الصالة على اليسار وحي على الفلاح على اليمين حي على الفلاح على اليسار أو يقول حي على الصلاة على اليمين مرتين وحي على الفلاح على اليسار مرتين ولكل وجه نظر المهم أن يلتفت . لكن هذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم وفي العصور التالية أما الآن فإن المؤذن يؤذن أما لاقط الصوت ليس في المنارة حتى يلتفت يمينا وشمالا من اجل أن يبلغ الصوت من عن يمينه ومن على شماله وعلى هذا فإذا علمنا أن الالتفات ليس سنة بذاته وانما هو من اجل أن يبلغ الذين عن اليمين والذين عن الشمال قلنا من كان يؤذن في لاقط الصوت فلا يلتفت فبنظر تلقاء وجه ويكون مكبر الصوت في المنارة عن الإمام وعن اليمين وعن الشمال وعن الخلف كما هو موجود على المناير يجعلون أربع سماعات وما يؤخذ من هذه الأحاديث أن الإنسان إذا فاتته الصلاة وهو في البر ثم قام ولو بعد خروج الوقت فإنه يؤذن كما فعل النبي ﷺ حينما أدلج ذات ليلة وهو فـي سفر ونزل بأخر الليل ونام وأمر بلال رضي الله عنه أن يرقب الفجر ولكن بلالا نام مثل غيره ما أيقظهم إلا حر الشمس فاستيقظوا أمر النبي ﷺ بالرحيل من المكان تقدموا قليلا عن هذا المكان ثم أمر بلالا فأذن وصلى سنة الفجر ثم صلى صلاة الفجر كما كان يصليها كل يوم ويستفاد من هذا الحديث أن المقضية ينادى لها لا يقال فات الوقت لان الأذان تبع الصلاة وأيضا المقضية تقضى على حسبها فما يقضى من صلاة الليل في النهار يجهر فيه وما يقضى من صلاة النهار في الليل لا

يجهر وفيه أيضا أن الرواتب تقضى كما قضى النبي ﷺ راتبة الفجر ومما يستفاد من هذه الأحاديث أن المجمع إذا ساغ الجمع بين الصلاتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فإنه يكفي أذان واحد ولكل صلاة إقامة يعني أذان واحد وإقامتين كما فعل النبي ﷺ حين جمع في عرفة آذن بلال أذان واحدا وأقام مرتين للظهر مرة وللعصر مرة وكذلك في مزدلفة آذن أذان واحد وأقام للمغرب إقامة وللعشاء إقامة .والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٩٦) .

١٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ (١٩٧) .

١٩٤- وَلِمُسْلِمٍ: ﴿عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ اَلْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى اَلْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ"﴾ (١٩٨) .

---

١٩٦ - صحيح. رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

١٩٧ - صحيح. رواه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال : الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس -حين أذن المؤذن- يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.

١٩٨ - صحيح. رواه مسلم (٣٨٥) ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذ قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة . قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول

١٩٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . فقَالَ : "أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . (١٩٩)

١٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ وَإِذَا حَضَرَتِ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . . . اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ . (٢٠٠)

١٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ اَلْآ كِلُ مِنْ أَكْلِهِ اَلْحَدِيثَ . رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ . (٢٠١) .

ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر. الله أكبر. قال: الله أكبر . الله أكبر . ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة".

[١٩٩] - صحيح . رواه أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، وابن ماجه (٧١٤) ، وأحمد (٤/٢١و٢١٧) ، والحاكم (١/١٩٩و٢٠١) . وقال الترمذي : حسن كما نقل الحافظ عنه ، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنووي ، والزيلعي، والمزي وغيرهم ، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قول الترمذي : "حسن صحيح" . ولم أجد ما يؤيد ذلك إلى الآن. فالله أعلم . قلت : ولفظ وطريق الحديث عند الترمذي ، وابن ماجه يختلف عنه عند الباقين ، ولم يكن يحسن من الحافظ -رحمه الله- العزو لهم كلهم هكذا إجمالا .

[٢٠٠] - صحيح . رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والنسائي (٢/٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجه (٩٧٩) ، وأحمد (٣/٤٣٦ و٥/٥٣) وله ألفاظ ، وهو عند بعضهم مطولا ، وعند بعضهم مختصرا . وزاد البخاري في بعض رواياته : "وصلوا كما رأيتموني أصلي" وهي عند أحمد بلفظ : "كما تروني أصلي" ، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري . وانظر رقم (٣٢٧) .

[٢٠١] - منكر . رواه الترمذي (١٩٥٩) ، وتمامه : "والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني" . وقال الترمذي : "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم : شيخ بصري" . قلت: عبد المنعم : هو ابن نعيم الأسواري ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم .

١٩٨- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ﴾ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا (٢٠٢) .

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

١٩٩- وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ﴾ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا (٢٠٣) .

٢٠٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي : اَلْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : "فَأَقِمْ أَنْتَ " وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (٢٠٤) .

٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ اَلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ ﴾ رَوَاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ . (٢٠٥)

٢٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ (٢٠٦) .

٢٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يُرَدُّ اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . (٢٠٧) .

---

[٢٠٢] - ضعيف . رواه الترمذي (٢٠٠) وضعَّفه بالانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة . قلت : ورواه أيضا (٢٠١) موقوفا على أبي هريرة - ولا يصح أيضا - بلفظ : "لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ ".

[٢٠٣] - ضعيف . رواه الترمذي (١٩٩) وقال : "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ". قلت: نعم هذا هو الصواب ، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر -رحمه الله- الذي وثقه ، وصحَّح حديثه ، وكالحازمي الذي حسَّن حديثه.

[٢٠٤] - ضعيف . رواه أبو داود (٥١٢).

[٢٠٥] - ضعيف . رواه ابن عدي في "الكامل" (١٣٢٧/٤) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ . وبه أعله ابن عدي .

[٢٠٦] - صحيح موقوفا . رواه البيهقي (١٩/٢) ولفظه : "المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ".

[٢٠٧] - صحيح . رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة " (٦٧و٦٨و٦٩) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤٢٥و٤٢٦و٤٢٧) . ورواه الترمذي (٣٥٩٤) وذاد فيه : "فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ". قلت : وهي زيادة ضعيفة تفرَّد بها يحيى بن يمان ، وفي حفظه ضعف ، وفي "الأصل" زيادة تفصيل في طرق الحديث وألفاظه.

٢٠٤-﴿وَعَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ : اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ﴾ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . (٢٠٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حر رحمه الله في باب الأذان من كتابه بلوغ المرام منها النبي ﷺ أمر أن من سمع المؤذن فليقل مثلما يقول إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله وعلى هذا فإذا قال الله اكبر فقل الله اكبر وتابع حتى ينتهي إلا إذا قال حي على الصلاة فقل لا حول ولا قوه إلا بالله حي على الفلاح قل لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال الصلاة خير من النوم فقل مثلها لعموم الحديث ولم يستثنى إلا الحيعلتان وما سواهما فيقول الإنسان مثلما يقول ومنها أن الإنسان إذا سمع المؤذن فيقل مثلما يقول على أي حال كان حتى لو كان يقرأ فيتابع المؤذن وإذا كان في صلاة فمن ال علماء من قال حتى لو كان في صلاة فإنه يجيب المؤذن لان هذا ذكر وجد سببه في الصلاة فكان مشروعا كالرجل إذا عطس في الصلاة فإنه يحمد الله تعالى ولكن الصحيح انه لا يتابع المؤذن في الصلاة والفرق بينه وبين الحمد عند العطاس أن الحمد كلمة واحدة لا تشغله عن صلاته لكن هذا كلمات تشغله عن الصلاة والصلاة فيها شغل وهي ذكر لله

[٢٠٨] - صحيح . وهذا الحديث لا يوجد في "الأصل" ، وإنما هو من "أ" مع الإشارة في الهامش إلى أنه من نسخة ، فأنا أثبته هنا زائدا ، وإن كانت النفس تطمئن إلى ما في "الأصل" أكثر ، خاصة وفيه وَهْمٌ في التخريج . والله أعلم . رواه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والنسائي (٢٦/٢ - ٢٧) ، والترمذي (٢١١) ، وابن ماجه (٧٢٢) .

أيضا لكن هل يقضيه إذا سلم ؟ يقول بعض العلماء يقضيه إذا سلم لان المدة ليست طويلة كذلك إذا سمع الإنسان وهو على قضاء الحاجة فإنه لا يجيب لأنه لا يمكن الذكر في هذا الموضع ولكن إذا انتهى فإن من العلماء من قال يقضيه بعد انتهائه ومما دلت عليه هذه الأحاديث أن الإنسان إذا انتهى من إجابة المؤذن فانه يسال الله تعالى للنبي ﷺ الوسيلة يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة . رب هذه الدعوة التامة سماه النبي ﷺ رب لهذه الدعوة التامة لانه هو الذي شرعها سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺوكذلك في القرآن فإن القرآن قد ذكر الله تعالى فيه القرآن لقوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوها ولعبا وقوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله رب هذه الدعوة التامة يعني الأذان والصلاة القائمة يعني الإقامة آت محم دا الوسيلة محمدا هو رسول الله ﷺ والوسيلة درجة هي أعلى درجات الجنة قال النبي ﷺ لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله تعالى وارجو أن أكون أنا هو وابعثه يعني يوم القيامة مقاما محمودا يعني يحمده أهل الموقف ومنه الشفاعة كما سبق لنا في باب التيمم فإنها من المقام المحمود الذي يبعث عليه ﷺ وقوله الذي وعدته يشير إلى قوله(ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) إنك لا تخلف الميعاد هذه الجملة الأخيرة ليست في الصحيحين ولكنها صحيحة يختم بها هذا الدعاء . هذا مما ينبغي أن يقوله الإنسان بعد فرا الأذان وهل يقوله المؤذن نفسه ؟ نقول نعم يقوله المؤذن وهل يجيب المؤذن نفسه يعني يقول مثلما يقول ؟ في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال إن المؤذن يتابع فإذا قال الله اكبر يقول الله اكبر سرا كما يقوله من سمعه والصحيح انه لا يقول لكن الدعاء

الذي بعد الأذان يقوله المؤذن والسامع وينبغي بعد ذلك أن يدعو الله تعالى فإن الدعاء بين الأذان والإقامة حري بالاجابة كما قال ﷺ الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعو الله تعالى بما شئت ومن ذلك أيضا أن تصلي على النبي ﷺ إذا فرغت قل اللهم صل على محمد ثم سل الله الوسيلة للرسول ﷺ ومنها أن تقول إذا قال المؤذن اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله وتابعته أن تقول رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فبعض الناس يقولها من حين أن يسمع المؤذن وبعض الناس يقولها إذا فرغ ولكن ظاهر الحديث أنها تقال عند الشهادتين بعد متابعة الإمام فيهما ثم تقولها .

ثم ذكر المؤلف أحاديث ضعيفة لكن عليها العمل وهي أن الإمام املك للإقامة والمؤذن املك للأذان لان الأذان موكول المؤذن والإقامة موكولة للإمام فلا تقام الصلاة إلا بعد آذن الإمام واذن الإمام تارة يكون باللفظ مثل أن يقول اقم الصلاة وتارة يكون بالعادة انه إذا اقبل تقام الصلاة ومنها أن الرسول ﷺ أوصى عثمان الثقفي أن يتخذ مؤذنا لا يتخذ على اذانه أجرا وهذا على سبيل الاستحباب واما ما يأخذه الناس الآن من الأئمة والمؤذنين فهذا ليس من باب الإجارة بل هو من باب المكافأة من بيت المال فليس به حرج بأي وجه من الوجوه ومن ذلك أيضا أن يجعل بين الأذان والإقامة فصل يتمكن الناس فيه من الوضوء ونحو ذلك لاجل أن يكون هناك سعة للناس الذين يأتون إلى المسجد لان ذلك من باب الرفق بالناس والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب شرط الصلاة

بَـابُ شُرُوطِ اَلصَّلَاةِ

٢٠٥– عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [٢٠٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب شروط الصلاة وشروط الصلاة نوعان : شروط للوجوب وشروط للصحة فاما شروط الوجوب فهي الإسلام والبلوغ والعقل وانتفاء الموانع . الإسلام ضد الكفر والكافر لا تجب عليه الصلاة يعني أننا لا نأمره بها بل نقول اسلم أولا ثم صل ثانيا لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فاعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .

الثاني : البلوغ فالصغير لا تجب عليه الصلاة لكن يؤمر بها إذا تم له سبع سنين ويضرب عليها إذا تم له عشر سنين لامر النبي ﷺ بذلك وانما يؤمر بسبع ويضرب لعشر من اجل أن يتهيأ لأدائها إذا بلغ وابن عشر يمكن أن يبلغ

---

٢٠٩ - ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٥) ، والنسائي في "عشرة النساء " ، (١٣٧ - ١٤٠) ، والترمذي (١١٦٦) ، وأحمد (٨٦/١) وجعله من مسند علي بن أبي طالب ، وهو خطأ منه كما نَبَّهَ على ذلك ابن كثير في "التفسير" (١ /٣٨٥) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢٢٣٧) . قلت : والحديث ضعيف؛ لأن مَدَاره على مجهول هذا أولا . وثانيا: عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى. ثالثا : الحديث لم يروه ابن ماجه ، وهذا من أوهام الحافظ -رحمه الله- .

يعني يمكن أن يحتلم الصبي له عشر سنين بعد تمامها لذلك يضرب عليها حتى يتهيأ لها فإذا بلغ وجداه قد اعتادها وهانت وسهلت عليه.

الثالث : العقل وضده الجنون وتغطية العقل فالمجنون ليس عليه صلاة وكذلك المهوس الذي اختزل عقله وإن لم يكن منه حال منكرة لكنه لا يدري ولا يميز فلا صلاة عليه وكذلك من أغمى عليه لمرض أو لحادث فإنه لا صلاة عليه ولا يقضيها إذا صحا واما من زال عقله بسبب منه عليه القضاء كما لو غاب عقله بالبنج مثلا وبقى صلاتين أو ثلاثة لم يصحُ فإنه إذا صحا يقض لان ذلك بفعله وكذلك والعياذ بالله لو أن الإنسان شرب مسرا فسكر فعليه قضاء الصلاة .

الرابع : انتفاء الموانع مثل المرأة إذا حاضت أو نفست فإنها لا تجب عليها الصلاة ولا تؤمر بقضائها لقول أم المؤمنين رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

القسم الثاني من شروط الصلاة شروط الصحة وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة بمعني أنها لا تصح بدونها فمنها الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر واجتناب النجاسة فمن صلى محدثا حدثا اكبر أو اصغر ناسيا أو جاهلا فعليه الوضوء والإعادة فلو صلى وهو محدث وهو ناس ثم ذكر بعد أن انتهى من الصلاة أوجبنا عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ومن أصابته جنابة ولم يعلم بها إلا بعد أن صلى كرجل احتلم بالليل ولم يعلم بها إلا بعد صلى الفجر وجب عليه الغسل واعادة الصلاة لان الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة الطهارة أيضا من النجاسة لا يجوز للإنسان أن يصلي وفي ثوبه نجاسة أو في بدنه أو على مكان نجس لان من شرط صحة الصلاة اجتناب

النجاسة لكن النجاسة تختلف عن الطهارة من الحدث لانه إذا نسى وصلى في ثوب نجس أو كان على بدنه نجاسة أو على مكان نجس وهو لا يدري فصلاته صحيحة لان اجتناب النجاسة يعذر فيه بالجهل والنسيان ولو أن الإنسان احدث في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيدها ولا يقول أنا مع الجماعة أو أنا أمام استحي فإن الله لا يستحي من الحق ولهذا جاء في حديث على بن طلق إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة لأنه احدث فإذا احدث الإنسان في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الصلاة من جديد وكذلك لو شرع في الصلاة ثم ذكر في أثناء الصلاة انه على غير وضوء وجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعد الصلاة من جديد ولا يستح ثم إن هنا حيلة توجب أن لا يذمه الناس وان لا يلومه الناس وذلك بان ينصرف ويضع يده على انفه كأنه ارعف والرعاف كل معرض له فينصرف ويتوضأ ويعيد الصلاة وفي هذا الحديث حديث على بن طلق دليل على انه لا باس أن يصرح الإنسان بما يستحيا منه إذا كان ذلك لغرض صحيح لقوله إذ افسا أحدكم لان اكثر الناس يستحي أن يقول مثل هذه العبارة ولكن نقول إن الله لا يستح من الحق ما دام في ذلك مصلحة فلا باس . والله الموفق

بسم الله الرحم الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب شرط الصلاة من كتابه بلوغ المرام

–وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عاى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ (٢١٠) .

٢٠٧– وَعَنْهَا ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. (٢١١)

٢٠٨– وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : إِنْ كَانَ اَلثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ " – يَعْنِي : فِي اَلصَّلَاةِ – وَلِمُسْلِمٍ : "فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ – وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢١٢)

٢٠٩– وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي اَلثَّوْبِ اَلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (٢١٣)

بسم الله الرحم الرحيم

هذه الأحاديث ساقها ابن حجر في بلوغ المرام لبيان حكم ستر العو رة في الصلاة وستر العورة في الصلاة واجب لقول الله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) أي عند كل صلاة أمر الله تعالى بأخذ الزينة وهي اللباس عند كل صلاة وبين في السنة أن هذا الأمر للوجوب وانه لا تصح الصلاة لمن قدر على ستر عورته إذا صلى عريانا وقد ن قل بعض العلماء الإجماع على أن من صلى عريانا وهو قادر على ستر عورته فإنه صلاته لا

---

[٢١٠] - تقدم تخريجه برقم (٧٤).
[٢١١] - صحيح . وإن أعله بعضهم بما لا يقدح . ورواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد (٦/١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩) ، وابن خزيمة (٧٧٥).
[٢١٢] - صحيح . رواه البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، واللفظ هنا للبخاري.
[٢١٣] - "صحيح . رواه البخاري" (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦).

تصح أما أن كان عاجزا فإن الله تعالى يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) مثل أن يكون في البر وقد احترق ثوبه وليس عنده شيء فهذا إذا وجبت الصلاة لابد أن يصلي وإن كان عريانا قال أهل العلم والعورة في الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام عورة مخففة وعورة مغلظة وعورة متوسطة أما العورة المخففة فهي عورة الذكر من سبع سنوات إلى عشر فهذا يكفيه أن يستر سوءتيه يعني القبل والدبر ويصلي واما المغلظة فهي عورة المرأة الحرة البالغة فهذه عورتها جميع بدنها إلا وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار حائض يعني بالغة للحيض وليس معناه حائض بالفعل لأنها لا تصلي لكن المراد من بلغت بالحيض فهذه لا تقبل صلاتها إلا بخمار يغطي رأسها وبقية البدن ستره أمر معلوم لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الكفين والقدمين هل هما من العورة أو لا وهذا في الصلاة لا في النظر ؟ فمن العلماء من رخص في الصلاة وكفاها وقدماها ظاهرتان ومن منهم من قال لا يرخص لها إلا بإخراج الوجه فقط ولاشك أن هذا هو الاحتياط لكن لو أن امرأة سألتنا وقالت أنها صلت ولم تستر الكفين والقدمين قلنا أن صلاتها صحيحة لكن الأحسن أن لا تعود .أما المتوسطة فهي ما عدا ذلك وهي ما بين السرة والركبة ويشمل عورة الذكر من حين أن يتم له عشر سنين إلى أن يشيب وكذلك عورة المرأة التي دون البلوغ وكذلك عورة الأمة على ما قاله الفقهاء رحمهم الله ف هولاء كلهم عورتهم ما بين السرة والركبة هذا في الصلاة أما في اللباس المعتاد فالمراة لابد أن تلبس لباسا ساترا وكان لباس نساء الصحابة يستر ما بين الكعب

والكف إذا كانت في بيتها وإذا خرجت للسوق معروف أنها تتلفع بالمرط أو شبهه .

واما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له إن كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به يعني إذا كان عند إنسان ثوب واسع فإنه يجعله لحافا يشمل جميع بدنه وإن كان ضيقا لا يسع البدن كله فإنه يتزر به فدل ذلك على أن الرجل أل يجب عليه أن يستر ما فوق السرة في حال الصلاة لكن الأفضل أن يستره لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء واشترط العلماء رحمهم الله في الثوب الذي تستر به العورة في الصلاة أن يكون طاهرا لان النجس لا تجوز الصلاة فيه ولهذا لما اخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺأن في نعليه قذر وكان يصلي فيهما خلعهما فدل ذلك على انه لا يجوز للإنسان أن يلبس شيئا نجسا اشترطوا أيضا أن يكون مباحا فإن كان مغصوبا مثل إنسان سرق ثوبا وصلى فيه أو كان رجلا ولبس ثوب حرير وصلى فيه فقالوا إن صلاته لا تصح وهم مختلفون في هذا منهم من قال تصح مع الإثم يعني أثم لبس الثو ب المحرم ومنهم من قال لا تصح فإن قال قائل فإن كان الإنسان في البر وليس معه إلا ثوب نجس ولم يد ماء يغسله به ماذا يصنع ؟ نقول يصلي فيه ولا حرج عليه لان الله يقول (فتقوا الله ما استطعتم) ويقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولا يترك الصلاة وفي هذا الحال ي صلي ولا إعادة عليه خلافا لمن قال من العلماء يصلي ثم يعيد فهذا قول ضعيف والله تعالى لم يوجب العبادة مرتين على العباد وقد فعلوا ما امروا به فهذا الرجل الذي لم يجد أل

ثوبا نجسا فإنه يصلي فيه صلاة مأمورا بها وحين اذاً لا اعادة عليه والله الموفق

ج: الثوب الخفيف لا يستر العورة فمثلا إذا لبس الإنسان ترى من وراءه البشرة ولون الجلد يعني يعرف إذا اسود أو احمر أو ابيض فهذا لا ينفع

بسم الله الرحمن الرحم

– وَلَهُمَا أي البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي اَلثَّوْبِ اَلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (٢١٤)

٢١٠– وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– ; أَنَّهَا سَأَلَتْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَتُصَلِّي اَلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : "إِذَا كَانَ اَلدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُ ورَ قَدَمَيْهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .(٢١٥)

٢١١– وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا اَلْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ اَلشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ اَلْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اَللَّهِ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ . (٢١٦)

---

٢١٤ - "صحيح . رواه البخاري" (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦).

٢١٥ - "ضعيف مرفوعا وموقوفا" . رواه أبو داود (٦٤٠) ، وقال عقبه : "روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسما عيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي - صلى الله عليه وسلم- قصروا به على أم سلمة - رضي الله عنها- " . قلت : وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأئمة ، ولكن لا يعني صحة الموقوف ، فَفَرْقٌ بين صواب الرواية وصحتها ، إذ الموقوف أيضا سنده ضعيف ، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في "السبل" (٢٧٦/١) وقول تابعه الفقي بأن الموقوف له حكم الرفع !!.

٢١٦ - رواه الترمذي (٣٤٥ و ٢٩٥٧) ، وقال : "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلى من حديث أشعث السمان ؛ أبي الربيع ، ع ن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يُضَعَّفُ في الحديث " . ونحو ذلك قال في الموطن الأول . قلت : العلة ليست في أشعث فقط ، فهو وإن كان متروكا إلا أن عاصم بن عبيد الله أيضا سيئ الحفظ . وذهب شيخنا -حفظه الله- إلى أن هذا الحديث لا علة له إلا عاصم بن عبيد الله باعتبار م تابعة عمرو بن قيس الملائي - وهو ثقة - لأشعث كما عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥) ، وأقول : هذا وَهْم

٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ اَلْبُخَارِيُّ . (٢١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرنا أن من شروط الصلاة حفظ العورة وأنه لابد أن تكون الثياب طاهرة مباحة ساترة ثم ذكر المؤلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . الثوب الواحد يعني بذلك الإزار أو الرداء لا يصلي فيها وليس على عاتقه منها شيء فدل ذلك على انه يجب على الإنسان إذا كان عنده ثوب واسعان يستر منكبيه أو أحد منكبيه لقوله ليس على عاتقه منه شيء ولكن لو صلى دون أن يستر عاتقيه فلا باس إنما الأفضل أن يستر عاتقيه .

ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو أن النبي ﷺ قال في الثوب الواحد للمرأة لا باس به إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها وهو دليل على انه لابد أن يكون للمرأة ثوب واسع عند الصلاة يغطي ظهور القدمين وظاهرة أن لا يجب ستر باطن القدمين وعلى هذا فلو سجدت وظهر بطن قدميها فلا باس .

ثم ذكر حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه بما يتعلق باستقبال القبلة وهو من شروط الصلاة فلا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة لكنه يسقط في

من الشيخ ـ حفظه الله- ، فإن المُتَابع هو "عمر بن قيس سندل " وهو متروك أيضا ، ولعل وقوع التحريف في "مسند الطيالسي" كان سبب ذلك الوهم . وأما حديث جابر الذي يشهد له ذا الحديث فهو أوهى منه فلا يفرح به . وعليه فلا ينفك الضعف عن الحديث بل هو ضعيف جدا كما تقدم .

[٢١٧] - صحيح . رواه الترمذي (٣٤٤) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها ، إلا أن هذا الطريق هو الذي قوَّاه البخاري .

ثلاثة مواضع الأول عند العجز والثاني عند الخوف والثالث النافلة في السفر في هذه المواطن الثلاثة لا يجب استقبال القبلة أما العجز فان يكون الإنسان مثلا على سرير في مرضه وليس عنده من يوجهه إلى القبلة فيصل إلى حيث استطاع واما الخوف فرجل قد لحقه عدو وهرب من عدوه وهو متوجه إلى غير القبلة فيصل ولو كان ظهره إلى القبلة ودليل ذلك قول الله تعالى (اتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) واما الثالث وهو النافلة في السفر فقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث انه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ثم إن استقبال القبلة كان في أول قدوم النبي ﷺ كان يستقبل بيت المقدس نحو ستة عشر شهرا يعني سنة و أربعة اشهر ثم أمر أن يتجه إلى الكعبة فالواجب الاتجاه إلى الكعبة من كان يشاهد الكعبة وجب أن يتجه إلى عين المبني كالذي يكونون في المسجد الحرام لابد أن يتوجهوا إلى عين الكعبة واما الذ ي لا يتمكن من رؤيتها كالذي يكون في أطراف مكة أو في بلاد أخرى فيكفيه استقبال الجهة ويدل على هذا قوله ﷺ لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة وذلك أن أهل المدينة قبلتهم الجنوب فمن المشرق والمغرب كله وجه للقبلة فالانحراف اليسير لا يضر أما الانحراف الكبير بحيث تكون القبلة عن اليمين أو اليسار فإنه يضر ولا تصح الصلاة إلا في المواطن التي ذكرنا أي لا تصح الصلاة والإنسان غير مستقبل القبلة إلا في المواطن التي ذكرناها فإذا خفيت القبلة على الإنسان لظرف فإن كان يمكنه أن يعرفها بسؤال من يثق به وجب عليه أن يفعل وان لم يمكن تحرى واتجه ثم إن تبين انه أصاب فذلك المطلوب وإن تبين انه اخطأ فهو معفو عنه لقول

الله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فإذا كنت في السفر أو في البر وان لم تكن مسافرا كما لو خرجت إلى النزهة وحان وقت الصلاة وتحريت واتجهت إلى جهة من الجهات وثليت إليها ثم تبين انك على غعير القبلة فلا حرج عليك ولكن بماذانستدل على القبلة إذا كنا في السفر نستدل عليها بالشمس والقمر والنجوم لأنها كلها تدل على القبلة الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب يعني مثلا إذا كنت شرقا عن مكة فاتجه إلى المغرب إذا كنت غرب مكة فاتجه إلى المشرق وإذا كنت جنوب مكة فاتجه إلى الشمال وإذا كنت شمال مكة فاتجه إلى الجنوب فالشمس اكبر دليل وفي الليل القمر يشرق من المشرق ويغرب من المغرب فهو لم القمر فالنجوم فالقطب الشمالي شمال كما هو معروف فإذا عرفت هذا فاعرف موقعك من القطب ثم اعرف موقع القبلة واتجه إليها والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه اجمعين

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في باب شروط الصلاة من كتاب بلوغ المرام .

– وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٢١٨]

زَادَ اَلْبُخَارِيُّ : يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي اَلْمَكْتُوبَةِ . [٢١٩]

---

[٢١٨] - صحيح رواه البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (٧٠١) وهذه الصلاة صلاة السبحة بالليل كما في رواية مسلم، وبعض روايات البخاري، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لفظ البخاري .

[٢١٩] - هذه الزيادة للبخاري برقم (١٠٩٧) ، ويومئ برأسه أي في الركوع والسجود .

٢١٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . [٢٢٠]

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أن اَلنَّبِيِّ ﷺ قال : اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ . [٢٢١] .

٢١٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-[قَالَ] : نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : اَلْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ اَلْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اَللَّهِ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [٢٢٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

بقى لنا من الدرس الماضي أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة وان من صلى إلى غير القبلة فلا صلاة له وذكرنا انه يستثنى من ذلك العاجز والخائف والمتنفل في السفر وبقي علينا مسألة وهي أن بعض الناس ينزل بيتا جديدا يستأجره مثلا ثم يصلي يظن انه متجه إلى القبلة ولا يكون متجها إليها فهذا يعيد صلاته حتى لو صلى شهرا أو شهرين وجب عليه الإعادة وذلك لانه يجب على من نزل بيتا أن يسأل أهل البيت أين القبلة حتى يكون على بصيرة من الأمر أما أن يصلي هكذا فهذا لا يجوز فاستقبال القبلة شرط في

٢٢٠ - حسن . رواه أبو داود (١٢٢٥) وصححه غير واحد .

٢٢١ - صحيح . رواه الترمذي (٣١٧) ، وهو وإن كان معلولا بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في "التلخيص" (٢٧٧/١) . ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٠/٢٢) تصحيح الحفاظ له .

٢٢٢ - منكر . وقد تحرَّف في الأصل : "ابن عمر" إلى : "ابن عمرو" . رواه الترمذي (٣٤٦/٣٤٧) . وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في "الكامل" ، والذهبي في الميزان إذ عَدَّا هذا الحديث من مناكيره ، ومجيء الحديث من طري ق آخر لا يشفع لمن صحَّحه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله- ، إذ هما "جميعا واهيين" كما قال أبو حاتم في "العلل" (١٤٨/١).

صحة الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها ثم ذكر حديث عامر بن ربيعة الدال على أن المتنفل في السفر لا يلزمه استقبال القبلة مسافرا على راحلته أو بعير أو سيارة أو أي شيء يريد أن يتنفل وهو مسافر فلا باس يتنفل ولو كان وجهه إلى غير القبلة لان النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به وفي هذا الحديث دليل على أن المسافر يتنفل واما قول بعض الجهال من السنة في السفر ترك السنة فهذه كلمة باطلة لا اصل لها بل من السنة فعل السنة إلا ما استثنى والذي دلت السنة على استثنائه وانه لا يصلى راتبة الظهر والمغرب والعشاء هذه الثلاث السنة في السفر إن لا تصليها وما عدا ذلك فصله صل كل شيء تهجد بالليل وصل الضحى وتحية المسجد والاستخارة وكل شيء والخسوف وسنة الوضو ء السفر والحضر سواء إلا في هذه الثلاث فالسنة عدمها ولكن لو كان مسافر في المسجد الحرام ينتظر صلاة الظهر أراد أن ينتفل تنفلا غير راتب نقول لا باس صل ما دام غير راتب صل ما شئت لانه ليس هناك نهي وليس هناك أفضلية في ترك المستحبات وفي ذلك دليل على أن الإنسان إذا صلى على راحلة في السفر فإنه يومئ لانه لا يمكن السجود يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ولكن لا نشير على سائق السيارة أن يتنفل لان هذا بين أمرين أما أن يشغل قلبه بمراقبة الطريق واما أن يشغل قلبه بالنافلة واما أن يشغل قلبه بهذا وهذا فهذا صعب ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة بحضر الطعام لان قلبه يتعلق به ولا يستحضر ما يقول ويفعل في صلاته وعلى هذا فساق السيارة لا نرى أن يتنفل لانه على خطر أن اقبل على صلاته اعرض عن مسؤوليته في قيادة

السيارة وإن اشتغل بقيادة السيارة اعرض عن صلاته ثم ذكر أحاديث تتعلق بأماكن الصلاة

الشريط الثامن

وليس هناك أفضلية في ترك المستحبات وفي ذلك دليل على أن الإنسان إذا صلى على راحلة في السفر فإنه يومئ لانه لا يمكن السجود يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ولكن لا نشير على سائق السيارة أن يتنفل لان هذا بين أمرين أما أن يشغل قلبه بمراقبة الطريق واما أن يشغل قلبه بالنافلة واما أن يشغل قلبه بهذا وهذا فهذا صعب ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة بحضر الطعام لان قلب

ه يتعلق به ولا يستحضر ما يقول ويفعل في صلاته وعلى هذا فساق السيارة لا نرى أن يتنفل لانه على خطر أن اقبل على صلاته اعرض عن مسئوليته في قيادة السيارة وإن اشتغل بقيادة السيارة اعرض عن صلاته .والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب شروط الصلاة

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أن اَلنَّبِيِّ ﷺ قال : اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ . [٢٢٣] .

٢١٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ] : نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : اَلْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ اَلْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اَللَّهِ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ (٢٢٤) .

٢١٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ اَلْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُصَلُّوا إِلَى اَلْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد وابن عمر وأبي مرثد في بيان الأمكنة التي يصلى فيها والتي لا يصلى فيها واعلم أن الأرض كلها مسجد كلها يصح أن تصلى فيها لقول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فكل مكان في الأرض فالصلاة فيه صحيحة فرضها ونفلها لكن يستثنى أشياء منها المقبرة فإن المقبرة لا تصح الصلاة فيها سواء كانت القبور

---

[٢٢٣] - صحيح . رواه الترمذي (٣١٧) ، وهو وإن كان معلولا بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في "التلخيص" (٢٧٧/١) . ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٠/٢٢) تصحيح الحفاظ له .

[٢٢٤] - منكر . وقد تحرَّف في الأصل : "ابن عمر" إلى : "ابن عمرو" . رواه الترمذي (٣٤٦/٣٤٧) . وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في "الكامل" ، والذه بي في الميزان إذ عَدَّا هذا الحديث من مناكيره ، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صحَّحه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- ، إذ هما "جميعا واهيين" كما قال أبو حاتم في "العلل" (١٤٨/١).

[٢٢٥] - صحيح . رواه مسلم (٩٧٢) . وفي "أ" : "أخرجه" بدل : "رواه" .

عن يمينك أو عن شمالك أم وراءك أو خلفك لان النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة وسواء صليت في طرفها الذي ليس فيه القبور أو في ما بين القبور مادم تداخل سور المقبرة فإنه لا يحل لك أن تصلي ولو صليت فصلاتك باطلة ويستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على الجنازة لانه ثبتعن النبي ﷺ انه صلى على القبر فالصلاة على الجنازة لا باس بها لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ولانه ورد عن النبي ﷺ انه صلى على قبر .

الموضع الثاني مما لا تصح فيه الصلاة الحمام فإن الحمام مأوى الشياطين وما كان مأوى الشياطين لا تصح الصلاة فيه سواء كان داخل الغرفة أو خارج الغرفة مما يحيط به سور الحمام أو فوق سطحه أيضا وذلك انه لو كانت هناك بناية بنيت للحمام فإن لا تصح الصلاة فيها مطلقا وأما لو كانت مراحيض داخل سقف المسجد مثلا فإنه لا باس أن يصلى على السقف لان هذا ليس سقفا للمراحيض بل هو للسجد كما يوجد في بعض المساجد يكون مثلا أن تكون المراحيض اسفل ويكون سقف المسجد شاملا لها فلا باس أن يصلى على السقف .

الموضع الثالث : اعطان الإبل واعطان الإبل لا يصلى فيها لان النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيها واعطان الإبل هي الأمكنة التي تقيم فيها وتأوي إليها وليس في المرابض التي تربض فيها ثم تقوم ولا تعود هذا لا باس بع فمثلا لو وجدت في البر مكان لابل فصل في ه أما إذا كان مما تأوي إليه وتقيم فيه وتعطن فيه بعد الشرب فإن ذلك لا تجوز الصلاة فيه لان النبي ﷺ نهى عن ذلك أما مرابض الغنم والبقر فلا باس بالصلاة فيها .

الموضع الرابع : النجس والنجس لا تصح الصلاة فيه أما لو كنت في مكان حجرة مثلا بعضها نجس والأخر طاهر فلا باس أن تصلي في الطاهر لكن مكان صلاتك لابد أن يكون طاهرا فال يجوز للإنسان أن يصلي على شيء نجس لان النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يصب على بوله ماءٌ حتى يطهر .

الموضع الخامس : أن تصلي إلى قبر يعني تصلي وبين يديك قبر ولو كان في غير المقبرة فإنه لا يحل لك أن تصل وإن صليت فإن صلاتك باطلة لقول النبي ﷺ لا تصلوا إلى القبور يعني لا تجعلوها قبلة لكم فأما لو كان حول المسجد مقبرة لكن قد جال بينها وبين المسجد جدار فلا باس بالصلاة في المسجد إلا إذا كان الجدار قصيرا بحيث يكون الذي يصلي فيه كأنه يصلي إلى القبر فهنا ممنوع . هذه أماكن لا تصح الصلاة فيها .

أما الصلاة في المكان المغصوب فهذه محل خلاف بين العلماء منهم من يقول إن الصلاة لا تصح ومنهم من يقول تصح وعليه أثم الغصب وهذا هو القول الراجح أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة لكن على الغاصب أثم الغصب كذلك الصلاة في الكعبة المشرفة جائز فرضها ونفلها لأنها من الأرض فهي داخلة في العموم فتصح صلاة الفريضة والنافلة فيها واما قارعة الطريق يعني السوق الذي يمر به الناس فإن كان محلا لسير الناس فالصلاة فيه حرام لانه تضييق على الناس والناس لابد أن يمشوا فاما أن تضيق عليهم وتمنع هم من السير واما أن يشوشوا عليك صلاتك فلا تحل الصلاة في الطريق لكن لو فرض أن الطريق خاليا فلا باس بذلك لان حديث ابن عمر حديث ضعيف لم يصح عن ابن عمر ولاعن النبي ﷺ .

وأما الصلاة في المجزرة و المزبلة فإن صلى الإنسان على الشيء الطاهر منها فلا باس لكن الأولى أن تبتعد عنها لئلا يتأذى بالرائحة وتتشوش عليه الصلاة وإن صلى على المكان النجس فلا يجوز لان من شروط الصلاة أن يكون المحل طاهرا والله الموفق .

ج: المساجد التي تبنى على القبور لا تصح الصلاة فيها ولهذا لما أراد النبي ﷺ أن معمر أو يعمل مسجده في المدينة وكان في ملكانه قبور المشركين نبشها

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب شروط الصلاة

٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٢٢٦]

٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ اَلْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا اَلتُّرَابُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٢٢٧]

---

[٢٢٦] - صحيح. رواه أبو داود (٦٥٠) وصحَّحه ابن خزيمة (٧٨٦) ، ولفظه : قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- بينما رسول -صلى الله عليه سلم- يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلاته قال : "ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ " قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قذرا ". وقال - صلى الله عليه وسلم- : "إذا جاء أحدكم . . . الحديث " . قلت : وأُعِلَّ بالإرسال ، و لا يضر ذلك ، خاصة وهناك ما يشهد له ، ثم الموصول هو الراجح ، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في "العلل" (١/٣٣٠/١٢١) .

[٢٢٧] - صحيح . رواه أبو داود (٣٨٦) ، وصحَّحه ابن حبان (١٤٠٤) ، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه صحيح بشواهده المذكورة "بالأصل".

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان الحديثان نقلهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في شروط الصلاة إشارة إلى انه لابد أن يكون الإنسان طاهر الثوب وطاهر البدن وطاهر البقعة أما الثوب فلان النبي ﷺ أمر من وطئ الأذى بنعليه أن يميط ما فيهما من الأذى ويصلي فيهما وكذلك أيضا اخبر ﷺ أن الإنسان إذا وطئ الأذى بنعليه فإن طهورهما التراب يعني إذا وطئ الأذى ثم مشى وزال الأذى بالمشي عليها فإنهما تطهران فدل ذلك على انه لابد أن يكون الملبوس طاهرا سواء في القدمين أو على البدن كله مثل السراويل والقميص والرداء وغير ذلك واما طهارة البقعة فقد سبق الإشارة إلى ذلك لان النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يطهر ويراق عليه الماء لأجل أن يكون طاهرا ، واما البدن فوجه وجوب تطهيره انه إذا وجب تطهير ما يلبس وما يصلى عليه وهو منفصل عن الإنسان فطهارة بدنه من باب أولى حتى يقف الإنسان بين يدي ربه وهو طاهر من الأحداث والأنجاس والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب شروط الصلاة

٢٢٠– وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ اَلْحَكَمِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ اَلصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ اَلنَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ اَلتَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٨) .

[٢٢٨] - صحيح . رواه مسلم (٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية .

٢٢١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : (حَافِظُوا عَلَى اَلصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ اَلْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) اَلْبَقَرَة : ٢٣٨] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنْ اَلْكَلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٢٩)

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٣٠) .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي اَلصَّلَاةِ .

٢٢٣- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ ، مِنْ اَلْبُكَاءِ

أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (٢٣١)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بيان حكم الكلام في الصلاة وأعلم أيها المصلي انك إذا كبرت ورفعت يديك ووقفت بين يدي الله تعالى فإنك تناجي الله سبحانه وتعالى ويناجيك إذا قلت الحمد لله رب العالمين قال الله تعا لى حمدني عبدي وإذا قلت الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قتل مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وإذا قلت إياك نعبد وإياك نستعيد قال الله تعالى هذا

---

[٢٢٩] - صحيح . رواه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) ، إلى أن مسلمًا لم يَسُقْ من الآية إلى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) .

[٢٣٠] - صحيح . رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) .

[٢٣١] - صحيح . رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) ، والترمذي في الشمائل (٣١٥) ، وأحمد (٢٥/٤ و ٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و ٧٥٣) . والمرجل : القِدْر . الأزيز : صوت غليانها .

بيني وبين عبدي نصفين وإذا قلت اهدنا الصراط المستقيم قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا منت تناجي الله تعالى فلا تناجي غيره من المخلوقين ولهذا انزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال زيد بن أرقم راوي الحديث فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فإن هذا هو حقيقة القنوت لله عز وجل لكن إذا كان الإنسان لا يدري وتكلم وهو لا يدري أن الكلام حرام فصلاته صحيحة لحديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه وهو انه دخل يوما في الصلاة فعطس رجل من القوم وهو يصلي فقال الحمد لله فقال له معاوية بن الحكم رضي الله عنه يرحمك الله فجعل الصحابة ينظرون إليه بأبصارهم منكرين عليه فقال يا ثكل امياه تكلم مرة ثانية فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت فلما انتهى من الصلاة دعاه النبي ﷺ قال معاوية فبابي هو وامي ما رأيت معلما احسن تعليما منه ﷺ والله ما قهرني وما نهرني يعني لم يعبس في وجهي ولم ينهرني في كلامه وإنما كلمه النبي ﷺ بلطف ولين قال له إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال ﷺ في هذا الحديث دليل على مسائل منها ما نحن بصدده أن الإنسان إذا تكلم وهو يصلي يظن أن الكلام لا باس به فصلاته صحيحة لان النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة ول و كانت باطلة لامره بإعادتها ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا عطس في الصلاة قال الحمد لله سواء كانت قائما أو راكعا أو قاعدا أو ساجدا وفي غير الصلاة من باب أولى إذا عطست فاحمد الله فأنها نعمة من الله تعالى عليك فتحمد الله سبحانه وتعالى على هذا ومن الفوائد جواز الالتفات للحاجة لان الصحابة رضي الله عنهم رموا معاوية بأبصارهم

ومعاوية ليس أمامهم أما عن أيمانهم أو شمالهم ومنها جواز الحركة للحاجة أيضا لان الصحابة جعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتون معاوية ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ومنها حسن تعليم النبي ﷺ وحسن خلقه وحكمته حيث إنه ينزل كل إنسان منزلته فهذا الرجل لم يتعمد أن يتكلم وهو يعلم انه حرام وهو ما جاء يصلي إلا ليتق الله عز وجل فعلم النبي ﷺ من حاله أنه ليس أهلا للتوبيخ أو النهر بعامله بحاله ومنها انه ينبغي للإنسان إذا ذكر الشيء الممنوع أن يذكر الشيء المباح فإن النبي ﷺلما قال له أن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس بين ما يصح في الصلاة وقال إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران أو كما قا ل ﷺ ومنها جواز رواية الحديث بالمعنى لان قوله أو كما قال يعني انه قال هذا أو ما معناه لكن يحسن بالإنسان إذا نقل الحدي بالمعنى أن يقول أو كما قال كما قال معاوية رضي اله عنه ومنها أن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين جعلوا يضربون على أفخاذهم أمرهم أن يسبحوا ولهذا جاء في حديث أبي هريرة إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة فقال إنما التسبيح للرجال واما النساء فلا تسبح في الصلاة لان النساء إذا سبحن ورفعن أصواتهن شوشن على الرجال وربما يكون صوت المرأة رخيما حسنا فيحصل بذلك فتنة واما التصفيق فليس بصوت أما الرجال فيسبحون الله عز وجل يقولون سبحان الله للإمام إذا نابه شيء وذلك تنبيها للإمام لان الإمام إنما اخطأ لسهو أو قلة علم فيسبحون الله تنزيها له سبحانه وتعالى عما لا يليق به من الجهل والنسيان فهذا هو السبب أن من أراد أن ينبه الإمام يقول سبحان الله وفي هذا الحديث دليل على أن الحركة للحاجة لا باس بها كما آذن الرسول ﷺ للنساء أن يصفقن في الصلاة لكن هذه حركة لمصلحة

الصلاة ومن الفوائد أن التسبيح في غير موضع الحاجة لا باس حتى لو كان الإنسان يقرا أو يستمع لقراءة أمامه فاخطأ أمامه فانه يقول سبحان الله إذا كان لا يستطيع أن يرد عليه ولكن هل يسبح الإنسان وهو يصلي لفعل غير أمامه ؟ الجواب لا يعني لو كان واحد يصلي جنبك ورايته قام إلى ثالثة في الراتبة لا تقل سبحان الله وأنت في صلاة لانه ليس إماما لك ولا يوجد بين صلاتك وصلاته ارتباط نعم لو حركنه بيدك تنبيها له لا باس لكن يعفى في الكلام إذا غصبا عن الإنسان كما جاء في حديث عبد الله بن الشخير أن النبي ﷺ كان يصلي وكان لصدره أزيز كأزيز المرجل وهو القدر إذا صار يغلي لان الرسول ﷺأحيانا كان يكون له ذلك من خشية الله تعالى فإذا كان الكلام بغير قصد من الإنسان فانه لا يبطل الصلاة حتى لو فرض أن الإنسان استأذن عليه أحد فاجاب ناسيا انه في صلاة قال ادخل أو قال نعم فأنها لا تبطل صلاته لانه بغير قصد منه وكذلك لو سقط عليه شيء هو يصلي فقال بغير قصد (اح مثلا) فإن ذلك لا يضر لانه بغير قصد ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها) والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب شروط الصلاة

٢٢٤ – وَعَنْ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ : كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ . (٢٣٢)

[٢٣٢] - ضعيف . بهذا اللفظ ، حسن بلفظ "سبح" بدل "تنحنح" وكنت فصلت القول فيه في تخريجي "لمشكل الآثار " للطحاوي ، الحديث الأول من المجلد الخامس . ثم طبع المشكل بعد تشويه العمل باتفاق لصين كبيرين ؛ أحدهما الناشر والثاني شاهد ومراجع كما تشهد بذلك خطوطهما التي بحوزتي، وعما قريب سيعرف الناس حقيقة الأمر. وإلى الله المشتكى.

٢٢٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ] : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢٣٣)

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٣٤)

وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ اَلنَّاسَ فِي اَلْمَسْجِدِ .

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أُقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ : اَلْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (٢٣٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في الدرس الماضي حكم الكلام في الصلاة وان ما جاء من غير فإنه لا يؤثر وكذلك أيضا إذا تنحنح الإنسان في صلاته تنبيها لمن أتى إليه أو ما أشربه ذلك فلا باس لقول على رضي الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله ﷺيعين زمان الحصول يعني وقت في الليل ووقت في النهار فإذا دخلت وو يصلي تنحنح لي فدل هذا على أن النحنحة ليست بكلام لأنها لو كانت كلاما لا بطلت الصلاة ولكن لا ينبغي أن يتنحنح إلا لحاجة أما بدون حاجة فلا ينبغي لأنها من الحركة الزائدة على المشروع في الصلاة فتكون مكروهة على الأقل إلا للحاجة واما إذا سلم على الإنسان وهو يصلي فإنه لا يرد باللفظ

---

٢٣٣ - صحيح . رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، وقال الترمذي : "حسن صحيح" . قلت : ولفظه : "كان يشير بيده " .

٢٣٤ - صحيح . رواه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

٢٣٥ - صحيح . رواه أبو داود (٩٢١) ، والنسائي (٣/١٠) ، والترمذي (٣٩٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٢) . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

لو قال عليكم السلام بطلت صلاته لكن يشير بيده يبسطها هكذا لان ابن عمر رضي الله عنهما سأل بلالا عن ذلك فاخبره أن النبي ﷺ إذا سلموا عليه بسط كفه ثم ذكر المؤلف حديث أبي قتادة رضي الله عنه في حكم العمل والحركة في الصلاة الحركة في الصلاة قال العلماء إنها خمسة أقسام حركة واجبة وحركة محرمة وحركة مستحبة وحركة مكروهة وحركة مباحة أما الواجبة فهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ه ذه واجبة مثاله انسنا يصلي إلى غير القبلة فجاءه رجل وقال له إن القبلة على يمينك فانحرف إلى يمينه فهذه حركة لكنها واجبة لأنها لا تتم الصلاة إلا بهذا الانحراف ومثله ما حصل لأهل قباء وهم يصلون حيث أتاهم رجل وهم في صلاة الفجر فاخبرهم بتوجيه القبلة إلى الكعبة فانحرفوا وهم يصلون من جهة الشمال إلى جهة الجنوب وكذلك لو أن الإنسان رأى في ثوبه نجاسة وامكنه خلعه وهو يصلي فانه يجب عليه خلعه وهذه حركة واجبة لانه يتوقف عليها صحة الصلاة والحركة المحرمة هي ما ينافي الصلاة مثل القهقهة يعني الضحك بصوت هذا وإن قل يبطل الصلاة لانه ينافي الصلاة تماما ومثل اللعب يعي إنسان مثلا يصلي فجعل شخص يلعب كرة مثلا فلو لعب معه ولو قليلا بطلت صلاته لان هذا ينافي الصلاة وكذلك العمل الكثير فهو حرم ويبطل الصلاة والحركة المستحبة فهي التي يكوون فيها كمال الصلاة مثل أن يتقدم المصلي إلى فرجة انفتحت أمامه وهو يصلي مثلا هو في الصف الثاني فانفتحت فرجة في الصف الأول فتقدم هذه سنة لان فيها كمال الصلاة ومثل ما فعل النبي ﷺ مع ابن عباس رضي عنهما فإن النبي ﷺ قام يصلي في الليل فقام ابن عباس رضي الله عنهما ووقف إلى يساره فأداره النبي ﷺ من اليسار إلى اليمين فهذه أيضا حركة مستحبة لأنها

من كمال الصلاة واما المكروهة فهي اليسيرة لغير حاجة يعني ليست لعبا في الصلاة لكنها أيضا ليس كثيرة كما يفعل بعض الناس من تعديل الغترة أو النظر في الساعة وما أشبه ذلك أو يتفطن لشيء وهو يصلي فيكتبه وما أشبه ذلك هذا حركة يسيرة لكنها مكرو هة إلا لحاجة . وأما المباحة فهي الحركة الكثيرة للضرورة أو الحركة اليسيرة للحاجة مثال الذي للضرورة كما لو كان الإنسان يصلي فأحس بعدو يريد أن يقتله فهرب منه وهو يصلي فإن هذه حركة كثيرة في العادة لكنها لا تبطل الصلاة لأنها للضرورة وكذلك لو هاجمته حية أو عقرب فجعل يحاول قتلها فلا باس ولو كثر العمل لان هذا للضرورة .

ثم ذكر المؤلف حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس وهو حاملا أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ يعني أن رسول الله ﷺ جدها من قبل الأم فهي طفلة صغيرة وكان الرسول ﷺ رحيما شفيقا حريصا على تطييب قلوب الناس حتى الصغار فهذه الطفلة لعلها تعلقت به أو صاحت أو ما أشبه ذلك وقد قيل إن ذلك حين موت أمها زينب رضي الله عنها أخذها النبي ﷺ وهو يصلي بالناس فجعل يحملها وهو يصلي إذا قام حملها على كتفه وإذا سجد وضعها على الأرض فهذه حركات متعددة لكنها للحاجة و متفرقة أيضا يعني حركة القيام وحركة السجود هذه وإن تعددت ولكنها متفرقة فلا تبطل الصلاة وفي هذه القصة دليل على أن النبي ﷺ احسن الناس أخلاقا وقد كان ﷺ أخشى الناس واتقاهم لله فلو أن إنسان عنده طفلة في البيت تصيح متعلقة به وأخذها وحملها على كتفه أو على صدره وكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها يسكتها فإن هذا لا باس به لانه فعله من هو خير منا فعله رسول

الله ﷺ فإن قال قائل فإن النبي ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلنا لكن الرسول ﷺ أخشى الناس واتقاهم لله ولك فيه أسوة وفيه أيضا دليل على أن الصبي إذا لم نعلم نجاسته فهو طاهر وإن كان يغلب على الظن انه نجس لكن إذا لم تعلم فإنه طاهر يجوز أن تحمله في الصلاة وان تحمله في الطواف ولا حرج عليك وفيه أيضا دليل على الإنسان وإن كان يصلى في جماعة وحصل مثل هذا الحالة يفعله ولا يبالي حتى لو انتقده الناس يقول هذا فعل النبي ﷺ وهو خير منا ولنعلم الناس السهولة في الدين واليسر والسماحة والتشدد في الدين تعمق ولهذا عاقب النبي ﷺ الذين واصلوا في الصوم نهاهم لكنهم صاموا رضي الله عنهم ظنا منهم انه إنما نهاهم رافة بهم وهم قادرون لكن رسول الله ﷺ بأنهم متعمقون فواصل بهم يوما ويوما حتى هل هلال شوال وقال لو تأخر الهلال لزدتكم وقال انه فعل ذلك ليعلم هؤلاء المتعمقون انهم على غير شيء فوصفهم النبي ﷺ بأنهم متعمقون وهم صحابة رضي الله عنهم لكن التشدد في الدين ليس من الدين لان النبي ﷺقال كلمة موجزة واضحة قال الدين يسر لكنه ليس يسرا على مزاج الناس يفعلون ما شاءوا ويقولون الدين يسر لكن كل تشريعاته يسر والحمد لله نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم التمسك به والوفاة عليه

ج: أي نع إذا صارت الطفلة ما تسكت تشيلها إذا قامت رفعتها وإذا سجدت وضعتها على الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينامحمدا وعلى اله وصحبه أجمعين

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب سترة المصلي

بَـابُ سُـتْرَةِ اَلْمُصَـلِّي

٢٢٨– عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . (٢٣٦)

وَوَقَعَ فِي "اَلْبَزَّارِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : أَرْبَعِينَ خَرِيفًا (٢٣٧)

٢٢٩– وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ – عَنْ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي . فَقَالَ : "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (٢٣٨)

---

[٢٣٦] - صحيح . رواه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) ، واللفظ متفق عليه ، ولذلك لا وجه لقول الحافظ : أن اللفظ للبخاري ، وإن قصد - رحمه الله- أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله : "من الإثم" فليس بصحيح؛ لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم ، فحقه الحذف ، وإن احتج مُحتجٌ أنها رواية الكشميهني فاحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في : "الفتح" (١/٨٥٨) : " وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في "الموطأ" بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يُخْتَلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة ، وأصحاب المسانيد ، وا لمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة ": "يعني : من الإثم " فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحُفَّاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاه المحب الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق ، فعِيبَ ذلك عليه ، وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في "الصحيحين" ، وأنكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط " على من أثبتها في الخبر، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحا ، ولما ذكره النووي في "شرح المهذب " دونها قال : وفي رواية رويناها في الأ ربعين لعبد القادر الهروي : "ماذا عليه من الإثم " . ا. هـ . قلت : وبعد هذا التحقيق البديع يذهل الحافظ عنه ، وينسب هذا اللفظ : "من الإثم" للبخاري . تنبيه : روى البخاري ومسلم قول أبي النضر - أحد رواة الحديث - : "لا أدري أقال : أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة ".

[٢٣٧] - شاذ . وهذا من أخطاء ابن عيينة - -رحمه الله- - فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسنادا ومتنا ، ففي المتن قوله : "خريفا " كما هنا ، وأما في الإسناد فقد كان يخالف الثوري ، ومالكا ، غير أني وجدته رجع إلى الصواب في السند ، كما ذكرت ذلك في "المشكل" عند الحديث ر قم (٨٦) .

٢٣٠- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ (٢٣٩)

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ صَلَاةَ اَلْمَرْءِ اَلْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ - اَلْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ اَلْأَسْوَدُ . . . " اَلْحَدِيثَ . وَفِيهِ اَلْكَلْبُ اَلْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠) .

٢٣٢- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ : "اَلْكَلْبِ" (٢٤١)

٢٣٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- نَحْوُهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ اَلْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ (٢٤٢) .

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ اَلنَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٤٣)

٢٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّ مَعَهُ اَلْقَرِينَ (٢٤٤) .

---

٢٣٨ - صحيح . رواه مسلم (٥٠٠) ، ووقع في "الأصل" : " ستر" بدل : "سُترة" . و "مؤخرة الرحل" : هي الخشبة التي يستند إليها الراكب .

٢٣٩ - حسن . رواه الحاكم (٢٥٢/١) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (٢٧٨/١) .

٢٤٠ - صحيح . رواه مسلم (٥١٠) ، وساقه الحافظ بمعناه ، وإلا فلفظه عند مسلم هو : "إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل . فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة والكلب الأسود ". قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟! قال يا ابن أخي ! سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : "الكلب الأسود شيطان" .

٢٤١ - صحيح . رواه مسلم (٥١١) ولفظه : "يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل" . وقول الحافظ : "دون الكلب" لعله وَهْم ، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ "الكلب" أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب . والله أعلم .

٢٤٢ - صحيح مرفوعا . رواه أبو داود (٧٠٣) ولفظه : "يقطع الصلاة :المرأة الحائض . والكلب". وأما النسائي فرواه موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس (٦٤/٢) .

٢٤٣ - صحيح . رواه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) وعند مسلم : "فليدفع في نحره" .

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ . (٢٤٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه بقية الأحاديث في باب سترة والمصلي وقد سبق لنا انه لا ي حل للإنسان أن يمر بين يدي المصلي إلا في المطاف وإذا كان الإنسان يصلي في الممرات وإذا كان مع الإمام أما المطاف فلا حرج على الإنسان أن يمر بين يديه المصلين إذ كان يطوف لان المصلين في المطاف ليس لهم حق المطاف للطائفين فإذا صلوا في المطاف سواء خلف مقام إبراهيم أو في أي مكان آخر فإنه لا حرمة لهم ولا حق لهم كذلك أيضا إذا صلوا في الممرات مثل طرق المسجد وأبوابه فإنه لا حرمة لهم وللإنسان أن يمر بين أيديهم وان يتخطى رقابهم لانهم هم الذين اعتدوا على المسلمين وضيقوا عليهم في أماكن مرورهم والثالث إذا كان مع الإمام فإن سترة الإمام سترة للمأمومين فلا حرج أن يمر بين يدي المأمومين لكن لا ينبغي أن يفعل إلا لحاجة لانه يشوش علي المصلين وإن كان لا يخل بصلاتهم أما بقية الباب فذكر المؤلف حديث أبي

---

٢٤٤ - صحيح . وهي لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر ، ووهم الصنعاني في "السبل" فجعلها من حديث أبي هريرة !.

٢٤٥ - ضعيف ؛ لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته ، وممن ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبغوي ، والعراقي ، وغيرهم . ورواه أحمد (٢/٢٤٩و ٢٥٥و ٢٦٦) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وابن حبان (٢٣٦١) ونفي الاضطراب من الحافظ قد يمشى ، أما التحسين فلا ، إذ لو سلمنا بنفي الاضطراب تبقى الجهالة ، والحافظ نفسه حكم على بعض رواته بالجهالة ، كما هو مذكور "بالأصل".

ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بين انه إذا صلى الإنسان ولم يضع سترة ومر بين يديه المرأة والحمار والكلب الأسود فإن صلاته تبطل ويجب عليه أن يعيدها من جديد وأما إذا مرت من وراء السترة فلا حرج وكذلك إذ لم يكن له سترة ومرت من فوق موضع سجوده فلا حرج هذه الأشياء الثلاثة : الحمار إذا مر بين يدي المصلي بين يدي المصلي فإنه يقطع صلاته إذا لم يكن من وراء سترة فعليه أن يعيدها من جديد وإذا مر الكلب الأسود خاصة فإنه يقطع صلاته وعليه أن يعيدها من جديد وإذا مرت المرأة الحائض يعني التي قد بلغت فإنها تقطع صلاته ويجب عليه الإعادة من جديد أما إذا مرت المرأة التي دون البلوغ فإنه لا تبطل الصلاة لكنها تنقصها وسؤل النبي ﷺ لماذا يختص قطع الصلاة بالكلب الأسود ؟ فقال إن الكلب الأسود شيطان أما حديث أبي سعيد ففيه أن الإنسان إذا وضع له سترة أراد أحد أن يمر بين يديه أي بينه وبين سترته فإنه يدفعه حتى لو أدى إلى مقاتلته يعني مضاربته فإنه يدفعه وذلك لان هذا الذي يريد أن يمر اعتدى عليه فإن أبى يقول البني ﷺ فليقاتله فإنما هو شيطان لكن قال العلماء رحمهم الله إنه إذا أدى منع هذا المار إلى كثرة الحركة في الصلاة كما لو كان الذين يمرون كثيرا فإنه لا يلزمه أن يمنعه في هذا الحال لانه لو تشاغل بمنع الناس المارين لبطلت صلاته من كثرة الحركة فقيدوا هذا الحديث بما إذا لم يؤد ذلك أي المدافعة إلى بطلان الصلاة بكثرة الحركة فإن أذى إلى ذلك فإنه لا يدفع كل من مر وإنما يدفع واحد بعد واحد حتى لا تبطل صلاته والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب

بَابُ اَلْحَثِّ عَلَى اَلْخُشُوعِ فِي اَلصَّلَاةِ

٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [٢٤٦]

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ [٢٤٧]

٢٣٩- وَفِي اَلْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اَلْيَهُودِ في صلاتهم [٢٤٨]

٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٢٤٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة يعني حضور القلب أن الإنسان يحضر قلبه في صلاته من التكبير إلى التسليم بحيث لا يوسوس ولا يفكر في غير صلاته والخشوع في الصلاة هو لب الصلاة وروحها وصلاة بلا خشوع كقشور بلا

---

[٢٤٦] - صحيح . رواه البخاري (١٢١٩و ١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

[٢٤٧] - قلت : وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعا للالتباس بغيره إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ .

[٢٤٨] - صحيح موقوفا . رواه البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها- كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

[٢٤٩] - صحيح . رواه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، وعند مسلم "قُرِّبَ" بدل "قُدِّمَ" وعندهما "تصلوا صلاة المغرب" . وزادا : "ولا تعجلوا عند عشائكم " .

لُب ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الخشوع في الصلاة واجب فهيا وان من غلب على اكثر صلاته الوسواس والتفكير فإن صلاته لا تصح وعليه أن يعيدها مرة ثانية حتى يحضر قلبه أما في الصلاة أو في أكثرها وهذا قول قوي وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى انه يميل إلى ذلك كما في كتابه القواعد النورانية ولكن اكثر العلماء يقولون انه لا تجب عليه الإعادة إذا غفل في صلاته وصار يفكر ويوسوس إنما قلنا ذلك ليتبين لكم أن الخشوع في الصلاة أمره مهم وانه يجب على الإنسان أن يعالج نفسه حتى يصلي صلاة لها لُب ولها روح ولها معنى وإلا كيف تقف بين يدي الله عز وجل تخاطبه تقول إياك نعبد وإياك نستعين وقلبك يجول يمينا وشمالا أما في الأسواق أو مجالس أصحابك واما في كتب علمك حتى لو كنت تفكر في العلم فإن ذلك ينافي الخشوع في الصلاة اجعل قلبك دائما حاضر في الصلاة ثم ذكر المؤلف نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان مختصرا ومعناه أن يضع يده على خاصرته والخاصرة ما فوق (الحقو) وهي اسفل البطن من اليمين أو من الشمال وزاد في حديث عائشة أن ذلك من فعل اليهود في صلاتهم ان هم يصلون مختصرين لان المشروع في الصلاة أن يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى ويضعهما على صدره هذا هو الأفضل سواء كان في القيام الذي قبل الركع أو الذي بعده تضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى وتضعهما جميعا على صدرك هذا هو السنة ونرى بعض الاخوة إذا قام يصلي يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يدسها تحت إبطه تقريبا يعني يميلها إلى الجانب الأيسر وهذا خلاف السنة بل هو من البدعة يعني الرسول ﷺ ما كان يفعل هكذا في صلاته وهؤلاء يفعلون ذلك على انه سنة فيكونون بذلك

مبتدعين مخالفين هدي النبي ﷺ قال لي بعض الناس إنهم يقولون إن القلب من الجانب الأيسر فنضع اليدين على الجانب الأيسر وهذا غلط هذا قياس فاسد في مقابلة النص وعلى هذا فمن رأى منكم شخصا يصلي وهو واضعا يده اليمني على اليسرى على الجنب هكذا فلينصحه وليقل له هذا من البدع ومن الأمور المنكرة كيف تشرع في عبادة والرسول ﷺ لم يفعلها إذاً الصلاة مختصرا منهي عنها وهل النهي للتحريم ؟ قال بعضهم إنه للتحريم لان الأصل أن النهي للتحريم وأيضا لان فيه مشابهة لليهود في عباداتهم ومشابهة الكفار محرمة كما قال النبي ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم ثم ذكر المؤلف الأمر بلن يبدأ الإنسان بالعشاء قبل الصلاة يعني إذا قدم العشاء وقد آذن المؤذن وأنت بين أمرين أما أن تذهب تصلي وقلبك مشغول بالطعام وأما أن تبقى وتأكل ثم تذهب وتصلي الأرجح الثاني أن تبقى وتأكل وتشبع ثم تذهب وتصلي إن أدركت الجماعة فهذا المطلوب وإن لم تدرك فلا شيء عليك لان الإنسان إذا ذهب وقلبه متعلق بالطعام انشغل قلبه عن الصلاة وهذا مما استدل به بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على وجوب الخشوع في الصلاة قال إذا جاز أن تترك واجب الجماعة فإن الواجب لا يسقط إلا بواجب لكن اكثر العلماء كما قلت لكم يقولون انه لا يبطل الصلاة لكن يدل على أن ما يتعلق بنفس العبادة يحافظ عليه الإنسان اكثر مما يتعلق بأمر خارج الجماعة لا شك أنها مطلوبة لكن الخشوع في الصلاة الصق بالصلاة من صلاة الجماعة والخلاصة انه إذا قدم لك الطعام وأنت تشتهيه فلا تذهب تصلي سواء في بيتك أو في المسجد لا تذهب حتى تاكل إلا انه ينبغي التفطن لمسألة وهي انه لا يجعل ذلك عادة لا يقدم العشاء إلا إذا آذن لا لكن لو فرض

أن الإنسان تلهي بشغله ولم يتفرغ للطعام إلا بعد الأذان ثم قدم الطعام فانه لا يبدأ به إلا بعد الصلاة من اجل أن يتفرغ للصلاة ويشغل قلبه فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه ا لله تعالى في سياق الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٤١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ (٢٥٠) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ اَلْحَصَى ، فَإِنَّ اَلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢٥١) وَزَادَ أَحْمَدُ : "وَاحِدَةً أَوْ دَعْ" (٢٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا انه مما يدعو إلى الخشوع في الصلاة أن يكون الإنسان خالي الذهن بعيدا عما يشغله وان النبي ﷺ نهى أن يصلي الإنسان بحضرة الطعام وان الإنسان إذا حضر الطعام عشاء أو غداء فإنه لا يصلي حتى يشبع لانه لو ذهب يصلي وهو في هذه الحال تعلق قلبه بالطعام وانشغل عن الصلاة وكذلك إذا كان يدافعه الأخبثان يعني إذا كان محصورا ببول أو غائط أو ريح فإنه لا يصلي حتى يتخلى من ذلك لانه إذا صلى وهو محصور صار ذلك سبا

---

[٢٥٠] - وقع في "أ" : "أبي هريرة" وهو خطأ .

[٢٥١] - ضعيف . رواه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي (٦/٣) ، والترمذي (٣٧٩) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، وأحمد (١٥٠/٥و١٦٣و١٧٩) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي ذر . وقال الترمذي : "حديث حسن " . قلت : كلا . فإن أبا الأحوص "لا يعرف له حال " كما قال ابن القطان ، والعجب بن الحافظ ـ رحمه الله- إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا . بينما قال في "التقريب" عن أبي الأحوص : "مقبول" يعني : إذا توبع وإلا فَلَيِّن الحديث . قلت : وفي الحديث علة أخرى ، فهو ضعيف على أية حال .

[٢٥٢] - صحيح . رواه أحمد (١٦٣/٥) وهو وإن كان في سنده ابن أبي ليلى وهو مُتَكَلَّم فيه من قِبَل حفظه إلا أنه حفظه ، ومما يدل على ذلك الحديث التالي .

لانشغال قلبه وصار يحرص على أن يسرع في صلاته ولا يطمئن وكان في ذلك ضرر عليه في بدنه ولهذا نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان وهو يدافع الاخبثين فإذا قال قائل أرأيتم لو كان الإنسان يدافع الاخبثين ولو ذهب يقضي الحاجة ثم يتوضأ فاتته صلاة الجماعة فهل يدخل مع الجماعة على هذه الحال أو يذهب ويتحلى ثم يتوضأ ويصلي ؟ قلنا الثاني يعني نقول اذهب وتخلَّ وتوضأ وصل لان المحافظة على شيء بنفس الصلاة أولى من المحافظة على شيء خارج منها كذلك أيضا يستفاد من هذا الحديث أن كل مشغل للقلب فإنه لا يصل الإنسان في حال وجوده فلو فرضنا أن الإنسان عنده صبيان في البيت أراد أن يصلي وهم يصيحون ولو دخل يصلي انشغل بهم أو يسكتهم ثم يصلي ؟ نقول سكتهم أولا ثم صل لان كونك تنشغل بهم هذا يخل بالصلاة وهكذا كل مشغل لا تصل وأنت في حال ينشغل فيها قلبك عم حضور الصلاة لان حضور القلب في الصلاة مهم جدا من أهم ما يكون وقد ذكرنا لكم فيما سبق أن بعض أهل العلم ذكر أنه يجب الخشوع في الصلاة يعني يجب حضور القلب في الصلاة ومما يدعو إلى الخشوع أيضا أن لا يشغل المصلي نفسه بالحركة ولهذا نهى النبي ﷺ أن يمسح الإنسان محل سجوده وقال واحدة أو دع وان كان فلابد فواحدة ولا تزد وذلك أن الإنسان إذا انشغل بمسح موضع سجوده فهذه حركة لا داعي لها لكن أحيانا يحتاج إلى ذلك مثل أن يكون المصلي في صحراء وفيها أحجار صغيرة فاراد أن يزيلها عن موضع سجوده عن محل جبهته فهذه حلة لا باس بها وكذلك لو كان في الأرض شوك فمسحه بيده من اجل أن يزول عن محل جبهته فلا باس لأنها حاجة وإلا فلا يمسح لان ذلك حركة في الصلاة لا داعي لها ومن الحركات التي لا داعي

لها ما يفعله بعض الناس من النظر إلى الساعة أو بتحريك الغترة أو المشلح أو القلم أو ما أشبه ذلك فهذا كله مما ينافي الخشوع في الصلاة ولهذا يذكر عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي يعبث في لحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه يعني لو كان قلبه حاضرا مقبلا على الصلاة لخشعت جوارحه يعني أعضائه فالحاصل انه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن كل شيء يخل بحضور قلبه في الصلاة والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ -- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-- قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : "هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . (٢٥٣)

٢٤٤- وَلِلتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي اَلصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي اَلتَّطَوُّعِ (٢٥٤)

٢٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥٥)

---

[٢٥٣] - صحيح . رواه البخاري (٧٥١) .

[٢٥٤] - ضعيف . رواه الترمذي (٥٨٩) ، وللحديث تتمة طويلة ، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه ، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه ، وبيان ذلك "بالأصل" .

[٢٥٥] - صحيح . رواه البخاري (١٢١٤) ، ومسلم (٥٥١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (٢٥٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى أحاديث في باب الخشوع في الصلاة سبق الكلام على بعضها ومنه ما في هذا الدرس عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد الالتفات في الصلاة نوعان التفات بالقلب والتفات بالبدن أما الالتفات بالقلب فمعناه أن الإنسان يسرح كما يقولون يعني إذا دخل في الصلاة صار يوجس يمينا وشمالا ماذا فعل وماذا سيفعل وماذا كان وماذا سيكون وما أشبه ذلك وهذا يخل بالخشوع في الصلاة وينقص اجر الصلاة حتى أن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا نصفها أو ربعها أو خمسها أو عشرها أو اقل من ذلك حسب حضور قلبه في الصلاة فكلما ابعد في الهواجيس وانشغل بها نقص من صلاته بقدرها وهذا التفات بالقلب أما الالتفات بالبدن فهو نوعان التفات بالبدن كله فهذا يبطل الصلاة لانه يعني الانصراف عن القبلة والتفات بالرقبة فقط فهذا ينقص اجر الصلاة وهو الذي ذكره في هذا الحديث انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد يعين سرقة يسرقها لانه إذا التفت الإنسان نقصت صلاته إذا أن المشروع في حق المصلي أن ينظر إلى موضع السجود إلا إذا جلس بين السجدتين أو جلس للتشهد فانه ينظر إلى موضع الإشارة إلى يده وهو يشير بها واما ما عدا ذلك فانه ينظر إلى موضع سجوده حتى الذين في البيت الحرام لا ينظرون إلى الكعبة ولكن ينظرون إلى موضع السجود أو إلى موضع الإشارة في حال الجلوس واما النظر إلى

---

[٢٥٦] - هي للبخاري في مواطن ، منها رقم ٤١٣ .

الكعبة فانه خلاف المشروع ومما يوجب انشغال الفكر لان الإنسان إذا نظر إلى الكعبة ربما يفكر في الكعبة وفي بنايتها وربما ينشغل بالطائفين إذا كان هو ينتفل وهم يطوفون وما أشبه هذا والنظر إلى الكعبة ليس من العبادة كما يزعم بعض العلماء لان هذا يحتاج إلى دليل ولا دليل على أن النظر إلى الكعبة عبادة النظر إليها كغيرها من مخلوقات الله عز وجل فهذا الالتفات بالبدن له نوعان نوع بكل البدن فخذا يبطل الصلاة ونوع آخر بالرقبة والكتف فهذا لا يبطلها ولكن ينقصها إلا إذا كان لحاجة فلا باس مثل أن يخاف الإنسان من عدو أو من سبع يعدو عليه أو ما أشبه ذلك فهنا لا باس أن يلتفت إذا كان لحاجة أما لغير حاجة فإنه يكره لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وهنا يجب أن يتنبه الإنسان لمسالة وهو إذا كان في المسجد الحرام فإن الواجب أن يتجه إلى عين الكعبة ما دام يمنكه مشاهدتها ولا يصح أن يتجه إلى جهتها لان فرض من قرب من القبلة إصابة عينها كما قال ذلك أهل العلم ونرى كثيرا في المسجد الحارم ممن يصلون ويتجهون إلى الجهة وهذا خطأ عظيم لكن بحمد اله تعالى نجد أن المطاف وما حوله يمكن أن يتجه الإنسان فيه إلى عين الكعبة لانه يشاهدها أما ما فوق السطح فقد اتجهت بلاطه إلى جهة القبلة فلا إشكال فيه واما الدور الثاني فإن القائمين على المسج د الحرام قد وضعوا خطوطا دقيقة إذا قام الإنسان يصلي عليها فإنه يتجه إلى عين الكعبة وفي هذا الحديث التحذير من الالتفات في الصلاة كما جاء في الحديث الآخر إياك والالتفات في الصلاة فإن هلكة لانه ما دام اختلاس يختلسه أعدى عدو لك وهو الشيطان يختلسه م صلاة التي هي افضل العبادات فعليك أن تحذر من هذا وان لا تلفت إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥٧)

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (٢٥٨)

٢٤٦- وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (٢٥٩)

٢٤٧- وَاتَّفَقَا عَلَى حَ دِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي (٢٦٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٢٥٧] - صحيح . رواه البخاري (١٢١٤) ، ومسلم (٥٥١) .

[٢٥٨] - هي للبخاري في مواطن ، منها رقم ٤١٣ .

[٢٥٩] - صحيح . رواه البخاري (٣٧٤) . و"القرام" بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان و" أميطي": أزيلي وزْنًا ومعنى.

[٢٦٠] - صحيح . رواه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) ولفظه : عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني عن صلاتي" و"الخميصة" : كساء مربع من صوف . و"الأنبجانية" : كساء يتخذ من صوف ، وله خمل ، ولا علم له.

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب الخشوع في الصلاة في كتابه بلوغ المرام عن انس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه يناجيه يعني يخاطبه وذلك أن الإنسان إذا دخل في الصلاة فقد دخل على الله عز وجل ووقف بين يديه فليستشعر انه يخاطب الله تبارك وتعالى ولهذا يقول سبحانك اللهم وبحمدك فيخاطب الله بكامل صفاته وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي هذه مناجاة إذا قلت الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي يسمعك سبحانه وتعالى ويرد عليك يقول حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي أبنا يستحضر هذا عند الصلاة اكثر الناس يقرأ الفاتحة مجرد قراءة لا يشعر بهذا المعني العظيم انه كلما قرأ أية إجابة الله عز وجل فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل إياك نعبد العبادة لله والاستعانة استعانة بالله على امور دينك ودنياك إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله عز وجل هذا بين وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قلا اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هذه الثلاث آيات يقول الله عز وجل هذه لع بدي ولعبدي ما سأل هذا وجه المناجاة انك تناجي الله عز وجل وأنت تصلي فلو فرض انك تناجي ملكا أو رئيسا من رؤساء الدنيا الست تشعر بالهيبة والتعظيم وانك في مقام عال رفيع هنا تخاطب ملك الملوك عز وجل خالق السماوات والأرض فيجب أن تكون معه متأدبا معظما له ولهذا قال ﷺ فلا يبزقن قبل وجهه ولاعن يمينه

البزاق معروف التفل الغليظ من نخامة أو غيرها لا تبزق قبل وجهك وأنت تصلي فإن فعلت ذلك فأنت أثم لان هذا سوء أدب مع الله عز وجل لو انك بين يدي إنسان أمير أو وزير أو سلطان أو كبير ما استطعت أن تبزق بين يديه فكيف وأنت بين يدي الله عز وجل ولهذا قال فلا يبزقن قبل وجهه فإن الله قبل وجهه ولما رأى النبي ﷺ نخامة في جدار المسجد في قبلته عزل الإمام الذي تنخم لانه أساء الأدب مع الله عز وجل فلم يصلح أن يكون إماما للمسلمين وهذا يدل على أن الإنسان إذا تنخم في الصلاة قبل وجهه كان آثما ووجب إزالته عن الإمامة إذا كان إماما ولكن ماذا يصنع إذا تته نخامة قال ولكن عن يساره أو تحت قدمه هذا إذا لم يكن في المسجد يتفل عن يساره ولو التفت ما فيه مانع لانه التفات لحاجة أو تحت قدمه يعني يبزق تحت القدم ويطأ عليها حتى تزول ويستفاد من هذا الحديث أن النخامة طاهرة لأنها لو كانت نجسة ما صح أن يبزق تحت قدمه فإذا قال قائل فإذا كان في المسجد ماذا يصنع ؟ نقول إذا كان معه منديل ففي المنديل وإن لم يكن معه ففي ثوبه المهم أو لا يبزقن قبل وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا تحت قدمه إذا كان في المسجد فهاتان جهتان ممنوعتان على كل حال وهما قبل الوجه واليمين وهنا جهتان ممنوعتان إذا كان في المسجد وهما اليسار وتحت القدم فماذا يبقى ؟ يبقى كما قال العلماء أن يبزق في ثوبه أو منديله وفي قوله ﷺ إن الله قبل وجهه دليل على سعته سعة الله عز وجل لان الله واسع عليم كما قال تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) محيط بكل شيء جل وعلا ولكن ليس يعني أن الله في الأرض بل الله تعالى في السماء مستو على عرشه ومن قال أن الله في الأرض فهو مرتد عن الإسلام كافر

بالله عز وجل لانه مكذب بالقرآن والسنة واجماع المسلمين متن قص لرب العالمين عز وجل فالله تعالى لا يحويه مكان ولا يمكن أن تكون الأمكنة حالة فيه بل هو سبحانه وتعالى فوق كل شيء فمن قال أن الله في الأرض فقد كفر وارتد عن دين الإسلام فيجب عليه أن يتوب إلى الله وان يؤمن بان الله تعالى فوق كل شيء كما قال تعالى (وهو القاهر فوق عبادة) وقال عز وجل (الرحمن على العرش استوى) أي علا على العرش عز وجل علوًّ يليق بعظمته وجلاله والعرش فوق كل شيء فوق المخلوقات كلها لان الله تعالى استوى عليه فهو فوق المخلوقات والله تعالى فوق العرش ومع ذلك فهو قبل وجه المصلي فلو قال قائل كيف يكون قبل وجه المصلي وهو فوق ؟ نقول الذي يورد هذا الإيراد ما قدر الله حق قدره ولا عرف عظمة الله تعالى لان الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فهو قادر على أن يكون فوق كل شيء وقبل وجه المصلي وأيضا قبل الشيء لا يمنع أن يكون عاليا فهاهنا مثل نحن نقابل الشمس عند الغروب أين تكون تكون قبل وجوهنا وهي فوق في السماء هذا في المخلوقات أما الخالق فيجب عليك إذا اخبر الله عن نفسه بشيء أن تقول آمنا وصدقنا ولا تقل سوى ذلك لا تقل كيف ولما انك قاصر لا تستطيع أن تدرك كل شيء ولا تستطيع أن تحيط بكل شيء وإني أسألك ما هي روحك ؟ ما ندري (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) هذه الروح التي في أبداننا ونعيش بها وإذا فارقت البدن هلكنا ومع ذلك لا ندري ما هي لا نعلم من صفات الروح إلا ما جاء في الكتاب والسنة فقط وهذا يد لعلى أن الإنسان قاصر ولهذا لما قالوا ما هي الروح قال الله تعالى (قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) كأن الله يوبخهم يقول تسأل عن

الروح ما بقى لك من العلم إلا الروح وهكذا صفات الرب عز وجل إياك أن تورد على قلبك أو على غيرك لما وكيف هذه دعها عنك إن فعلت ذلك فأنت مبتدع كل ما اخبر الله به عن نفسه فواجب المؤمن أن يقول سمعنا وآمنا وصدقنا ولا يتعرض كيف ولما لأننا لا نحيط بالله عز وجل كما قال تعالى (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) والله الموفق

وكذلك لا تجعل نقوشا تصلي عليها كالنقوش التي تكون في بعض السجادات تلهي كل هذا ينبغي إزالته لان النبي ﷺ أمر عائشة أن تزيل القرام عن الجدار وفي هذا دليل على جواز ستر الجدار لكن لا ينبغي إلا إذا كان هناك حاجة مثل أن ستره عن الغبار أو أن يتلف الجو فيكون باردا في الصيف ودافئ في الشتاء أما لمجرد الزينة فإن النبي ﷺ قال ما امرنا أن نكسو الحجارة والطين لكن إذا كان فيه مصحة فلا باس .

ثم ذكر المؤلف حديث انبجانية أبي جهم وذلك أن النبي ﷺ أهدى إليه رجل من الصحابة ياقال له أبو جهم خميصة يعني مساءً معلما له أعلام فصلي به النبي ﷺ ذات يوم فنظر إليها فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فإنها أتهتي انفا عن صلاتي ففيه دليل على ما ذكرنا أن كل شيء يشغل الإنسان فإنه يتخلى عنه في صلاته جتى الثياب إذا قدرنا أنها تشغله في الصلاة فليزلها وليتخل عنها وكذلك قال العلماء مما يشغل لو انه حمل شيئا ثقيلا في الصلاة فإنه لا ينبغي مثل أن يضع في جيبه شيئا ثقيلا يشغله عن الصلاة فلا يفعل فكل ما يشغل عن الصلاة فاجتنبه وفي هذا الحديث حديث أبي جهم حسن خلق النبي ﷺ فإنه لما رد على أبي جهم الخميصة قال ائتوني بانبجانيته حتى لا ينكسر قلبه فيقول لماذا ردها ﷺ فالنبي

ﷺ ردها وطلب سواها وفيه دليل على انه يجوز سؤال الغير إذا كان لمصلحة يعني يجوز أن تقول للشخص اعطني كذا إذا كان لمصلحة مثل أن يكون جبر قلبه أو فرحه وسروره لان بعض الناس لو تقول اعطني كذا يفرح أن يخدمك أو يعطيك شيئا تطلبه منه فهذا لا يدخل في السؤال المذموم السؤال المذموم أن تحرج غيرك بسؤالك واما أن تدخل السرور عليه بسؤالك فهذا خير

ثم ذكر حديث جابر فيمن يرفعون أبصارهم إلى السماء أن النبي ﷺ قال في ذلك قولا شديدا واشتد قوله فيه حتى انه قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم والعياذ بالله ففي الصلاة لا يجوز لك أن ترفع بصرك إلى السماء لان هذا محرم بل من كبائر الذنوب بل إن بعض العلماء يقول إذا رفع بصره إلى السماء بطلت صلاته ووجب عليه أن يستأنفها منن جديد لان هذه معصية منهي عنها والسبب في هذا انه سوء أدب مع الله تعالى لان المصلي ينبغي له أن يخضع ويطمن رأسه ولا يرفع بصره إلى السماء نشاهد بعض الناس إذا قال سمع الله لمن حمده رفع بصره إلى السماء وهذا حرام عليه لا يجوز بل نقول أن بعض العلماء يقول إن صلاته باطلة يجب أن يعيدها من جديد فليتنبه الإنسان إلى هذا فإذا قال قائل إلى أين ينظر ؟ نقول ينظر إلى موضع سجوده يطمن رأسه وينظر إلى موضع السجود إلا في حال التشهد أو الجلوس بين السجدتين حيث يشير بإصبعه فإنه ينظر إلى إصبعه وماعدا ذلك فلينظر إلى موضع سجوده والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٤٩- وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ (٢٦١)

يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ (٢٦٢)

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اَلتَّثَاؤُبُ مِنْ اَلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اِسْتَطَاعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣)

وَاَلتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : فِي اَلصَّلَاةِ (٢٦٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة نقل عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لَا صَلَاةَ

---

٢٦١ - صحيح . رواه مسلم (٥٦٠) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثا . وكان القاسم رجلا لحانة . وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت . هذا أدَّبَتْه أمه وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضَبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَر ! إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : - الحديث. و"الأخبثان" هما : البول والغائط .

٢٦٢ - صحيح . رواه مسلم (٥٦٠) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثا . وكان القاسم رجلا لحانة . وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت . هذا أدَّبَتْه أمه وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضَبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَر ! إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : - الحديث. و"الأخبثان" هما : البول والغائط .

٢٦٣ - صحيح . رواه مسلم (٢٩٩٤) .

٢٦٤ - صحيح . رواه الترمذي (٣٧٠) وهو من نفس طريق مسلم ، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله : "التثاؤب" . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ (٢٦٥) لا صلاة يعني لا تصلوا النفي هنا بمعنى النهي بحضرة طعام يعني إذا حضر الطعام بين يدي الإنسان وهو يشتهيه وقد حل له أكله فإنه لا يصلي حتى يأكل ويشبع وقولنا هو يحل له أكله احترازا فيما لو قدم الفطور للإنسان فإنه يصل ولو كان حضر الطعام لانه لا يمكنه أن يأكل منه لكن إذا حضر وقد حل له الآكل وهو مشته إياه فإنه لا يحل له أن يصلي حتى يقض نهمته منه ويشبع وكان ابن عمر رضي الله عنهما وهو من اشد الناس ورعا وتمسكا بالسنة كان يقدم له العشاء فيتعشى وه يسمع قراءة الإمام ولا يذهب يصلي لان المحافظة على ما يتعلق بصلب الصلاة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج وهو الجماعة أما إذا حضر الطعام وهو لا يريد أن يأكل ولا يشتهيه فإنه يصلي لانه لو صلى في هذه الحال لم ينشغل فكره ولا باله و أما قوله وهو يدافعه الاخبثان فالمراد وهو يدافعه البول أو الغائط لأنهما خبثان نجسان فإذا كان الإنسان محصورا يدافع الاخبثان المعنى انه محتاج إلى أن يبول أو يتغوط فإنه لا يصل لأنه حين إذاً سوف ينشغل باله وربما يسرع في ال صلاة إسراعا مخلا بها ثم إن في حبس أو الغائط ضررا على البدن لان الله تعالى جعل لهما مخارج إذا منع من المخرج مع دعاء الحاجة إلى ذلك فإنه لا شك انه يضر فلهذا نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان في هذه الحال أما إذا أحس بذلك شيئا

---

[٢٦٥] - صحيح . رواه مسلم (٥٦٠) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثا . وكان القاسم رجلا لحانة . وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت . هذا أدَّبَتْه أمه وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأضَبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَر ! إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : - الحديث. و"الأخبثان" هما : البول والغائط .

يسيرا فلا باس بذلك أن يصلي لكن إذا كان يدافع وقد اشتد عليه الحصر فإنه لا يجوز له أن يصلي حتى أن الإنسان لو فرض انه دخل مع الجماعة ثم در عليه البول وحصره فإنه ينصرف ويقطع صلاته ولا حرج عليه لأنه إنما قطعها بعذر شرعي ولا شك بان الإنسان يجوز أن يترك الجماعة إذا حصره البول أو الغائط حتى يقضي حاجته واختلف العلماء لو قاض وقت الصلاة مثل أن يستيقظ الإنسان من نومه قبيل طلوع الشمس ويكون محصورا فهل نقول يتوضأ دون أن يبول ويصلي من اجل إدراك الوقت أو نقول بل يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي ولو طلع الوقت ؟ الصحيح انه يقضي حاجته ويتوَضأ ويقبل على ربه وهو فارغ البا ل ومثل ذلك لو حصره الريح أحيانا يكون في الإنسان غازات في بطنه يشق عليه منعها وتؤلمه كثيرا فهي مثل البول أو الغائط لا يصل حتى يذهب ويستريح بخروج الريح ثم يتوضأ ويصل ومثله كل ما يشغل الإنسان عن صلاته فإنه لا يصل حتى ينتهي منه أما الحديث الثاني فهو عن التثاؤب . التثاؤب يقول النبي ﷺ إنه من الشيطان وكيف كان من الشيطان؟ نقول آمنا بالله ورسوله وصدقنا النبي ﷺ اخبر انه من الشيطان أما كيف يكون ذلك ؟ فليس الينا اله اعلم كيف يكون ذلك هل أن الشيطان له سلطة يتسلط على جسد ابن آدم حتى يتثاءب أو أن المعني انه يدل على الكسل والاسترخاء فهو من الشيطان ليثبط عن العبادة ولهذا قيده في رواية الترمذي التثاؤب في الصلاة لكن الصحيح أن نقول إنه من الشيطان أما كيف كان فالله اعلم فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع يعني إذا أتاه التثاؤب لا يفتح فمه ويصوت كما يفعل بعض العامة الآن تجده إذا أتاه التثاؤب فتح فمه وربما يكون معه صوت لا هذا منهي عنه بل اكظم ما

استطعت فإن لم تستطع فضع يدك على فمك حتى لا يكون للشيطان عليك سبيل لان الشيطان إذا تثاءب الإنسان ولم يضع يده على فمه يضحك منه ويسخر به لانه غلبه حيث أن التثاؤب من الشيطان فأنت إذا أصابك التثاؤب في الصلاة أو غير الصلاة فاكظم فإن لم تستطع فضع يدك على فمك وظاهر الحديث انه لا يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بل يكزم ما استطاع ثم إذا لم يستطع وضع يده على فمه ولكن لا يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه نعرف أن بعض العامة إذا تثاءبوا قالوا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليسوا على صواب لانه لو كان أمرا مشروعا لبينه النبي ﷺ كما بين الفعل المشروع وهو وضع اليد على الفم إذا لم يستطع أن يكظم والله الموفق

ج: نعم هم معذورون في هذا إذا كان مع العمال وعندهم خلطة أسمنت ويخشون إذا ذهبوا إلى الصلاة صلاة الجماعة يبس الأسمنت وفسد عليهم فلا باس وكذلك أيضا الخباز لو خاف على خبزه في التنور وكذلك صاحب الدابة إذا خاف أن تهرب كل هؤلاء يعذرون بترك الجماعة لان هذا يشغلهم

الشريط التاسع

و أما قوله وهو يدافعه الأخبثان فالمراد وهو يدافعه البول أو الغائط لأنهما خبثان نجسان فإذا كان الإنسان محصورا يدافع الاخبثان المعنى انه محتاج إلى أن يبول أو يتغوط فإنه لا يصل لأنه حينئذٍ سوف ينشغل باله وربما يسرع في الصلاة إسراعا مخلا بها ثم إن في حبس أو الغائط ضررا

على البدن لان الله تعالى جعل لهما مخارج إذا منع من المخرج مع دعاء الحاجة إلى ذلك فإنه لا شك انه يضر فلهذا نهى النبي ﷺ أن يصلي الإنسان في هذه الحال أما إذا أحس بذلك شيئا يسيرا فلا باس بذلك أن يصلي لكن إذا كان يدافع وقد اشتد عليه الحصر فإنه لا يجوز له أن يصلي حتى أن الإنسان لو فرض انه دخل مع الجماعة ثم در عليه البول وحصره فإنه ينصرف ويقطع صلاته ولا حرج عليه لأنه إنما قطعها بعذر شرعي ولا شك بان الإنسان يجوز أن يترك الجماعة إذا حصره البول أو الغائط حتى يقضي حاجته واختلف العلماء لو قاض وقت الصلاة مثل أن يستيقظ الإنسان من نومه قبيل طلوع الشمس ويكون محصورا فهل نقول يتوضأ دون أن يبول ويصلي من اجل إدراك الوقت أو نقول بل يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي ولو طلع الوقت ؟ الصحيح انه يقضي حاجته ويتوَضأ ويقبل على ربه وهو فارغ البال ومثل ذلك لو حصره الريح أحيانا يكون في الإنسان غازات في بطنه يشق عليه منعها وتؤلمه كثيرا فهي مثل البول أو الغائط لا يصل حتى يذهب ويستريح بخروج الريح ثم يتوضأ ويصل ومثله كل ما يشغل الإنسان عن صلاته فإنه لا يصل حتى ينتهي منه أما الحديث الثاني فهو عن التثاؤب . التثاؤب يقول النبي ﷺ إنه من الشيطان وكيف كان من الشيطان؟ نقول آمنا بالله ورسوله وصدقنا النبي ﷺ اخبر انه من الشيطان أما كيف يكون ذلك ؟ فليس إلينا اله اعلم كيف يكون ذلك هل أن الشيطان له سلطة يتسلط على جسد ابن آدم حتى يتثاءب أو أن المعني انه يدل على الكسل والاسترخاء فهو من الشيطان ليثبط عن العبادة ولهذا قيده في رواية الترمذي التثاؤب في الصلاة لكن الصحيح أن نقول إنه من الشيطا ن أما كيف كان فالله اعلم فإذا تثاءب

أحدكم فليكظم ما استطاع يعني إذا أتاه التثاؤب لا يفتح فمه ويصوت كما يفعل بعض العامة الآن تجده إذا أتاه التثاؤب فتح فمه وربما يكون معه صوت لا هذا منهي عنه بل اكظم ما استطعت فإن لم تستطع فضع يدك على فمك حتى لا يكون للشيطان عليك سبيل لان الشيطان إذا تثاءب الإنسان ولم يضع يده على فمه يضحك منه ويسخر به لانه غلبه حيث أن التثاؤب من الشيطان فأنت إذا أصابك التثاؤب في الصلاة أو غير الصلاة فاكظم فإن لم تستطع فضع يدك على فمك وظاهر الحديث انه لا يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بل يلكظم ما استطاع ثم إذا لم يستطع وضع يده على فمه ولكن لا يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه نعرف أن بعض العامة إذا تثاءبوا قالوا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليسوا على صواب لانه لو كان أمرا مشروعا لبينه النبي ﷺ كما بين الفعل المشروع وهو وضع اليد على الفم إذا لم يستطع أن يكظم والله الموفق

ج: نعم هم معذورون في هذا إذا كان مع العمال وعندهم خلطة أسمنت ويخشون إذا ذهبوا إلى الصلاة صلاة الجماعة يبس الأسمنت وفسد عليهم فلا باس وكذلك أيضا الخباز لو خاف على خبزه في التنور وكذلك صاحب الدابة إذا خاف أن تهرب كل هؤلاء يعذرون بترك الجماعة لان هذا يشغلهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي نبينا محمدا وعلى اله وأصحابه أجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام

.

بَابُ اَلْمَسَاجِدِ

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ اَلْمَسَاجِدِ فِي اَلدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ ، وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ . [٢٦٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب المساجد والمساجد جمع مسجد وهو موطن السجود ويلق على موطن السجود سواء بيني أو لم يبنى مثل قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فكل الأرض مسجد كما جاء في حديث الترمذي الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ويطلق على المساجد التي تبنى وتعد للصلاة فيها وهو المراد هنا والمساجد التي تبنى وتعد للصلاة فيها نوعان نوع مخصص من عند الله تعالى ونوع مخصص يضعه البشر ويبنونه ويعتمدونه مسجدا فأما الأول فهو ثلاثة مساجد لا تزيد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى هذه ثلاثة مساجد وضعها الله عز وجل وجعل لها مزية خاصة فمنها أن المسجد الحرام هو أفضلها والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ثم المسجد النبوي والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى والصلاة فيه

---

[٢٦٦] - صحيح . رواه أحمد (٦/٢٧٩) ، وأبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٥٩٤) ، وتعليل الترمذي إياه بالإرسال ليس بشيء . "فائدة" : قوله : "ببناء المساجد في الدور " قال سفيان بن عيينة : يعني : في القبائل .

بخمس مائة صلاة وهذه الثلاث مساجد هي التي تشد إليها الرحال كما قال النبي ﷺ لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فلو شد الإنسان الرحل لمسجد في الرياض مثلا قلنا هذا حرام ولا يحل لانه لا مساجد تشد إليها الرحال إلا المساجد الثلاثة ولو أراد الإنسان أن يشد الرحل إلى مسجد في مكة غير المسجد الحرام قلنا هذا حرام وكذلك لو أراد أن يشد الرحل إلى مسجد في المدينة أو مسجد في فلسطين غير هذين المسجدين قلنا هذا حرام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد هذه المساجد لو زيد فيها فإن الزيادة لها حكم المزيد ولو بلغت ما بلغت فمثلا الزيادة التي حصلت في المسجد الحرام حكمه ا حكم المسجد الحرام الذي كان في عهد الرسول ﷺ والزيادة التي حصلت في المسجد النبوي حكمها حكم المسجد أيام الرسول ﷺ ولهذا لما زاد عثمان رضي الله عنه الزيادة من نحو القبلة صار المسلمون يصلون في هذه الزيادة ويرون أن الصف الأول هو الأول في هذه الزيادة ولا يتأخرو ن فيصلون في المسجد الذي كان معروف في عهد النبي ﷺ لان الزيادة لها حكم المزيد وكذلك يقال في المسجد الأقصى ما زيد فيه فله حكم الأصل أما المساجد الأخرى غير المساجد الثلاثة فإن إقامتها فرض كفاية يجب على المسلمين أن يقيموا المساجد في الدور والمراد بالدور ما نسم يه نحن بالحواري يجب على المسلمين أن يضعوا في كل حي مسجدا يجمعهم ويصلون فيه ويعتكفون فيع ويقرءون القران والعلم ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور يعني الحارات والأحياء وأمر أن تنظف وتطيب والتنظيف إزالة الأذى ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ انه قال عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة

يخرجها الرجل من المسجد يعني حتى الشيء الصغير إذا أخرجه الإنسان من المسجد فإن له أجرا في ذلك. ولما ماتت المرأة السوداء كانت تنظف مسجد الرسول ﷺ تزيل عنها القمامة ماتت في الليل وكأن الصحابة رضي الله عنهم احبوا أن لا يزعجوا الرسول ﷺ فيخبرونه بجنازتها فدفنوها ليلا فلما سأل النبي ﷺ قالوا إنها ماتت فقال هلا كنتم آذنتموني فكأنهم حقروا من شأنها فقال دلوني على قبرها فخرج هو بنفسه ﷺ وصلى على قبرها وهذا دل على فضيلة خدمة المساجد وتنظيفها وأما قول أن تطيب يعني أن يوضع فيها الطيب سواء كان من الدهن أو البخور ولهذا كان السلف يطيبون المساجد بالبخور كما في حديث نعيم بن المجمر قال العلماء انه سمى بذلك لانه كان يجمر المسجد يعني يبخره . الحاصل أن في هذا الحديث دليل على وجوب إقامة المساجد في الأحياء وعلى أنها تنظف وتطيب لأنها بيوت الله واحب البقاع إلى الله المساجد ولأنها مأوى الملائكة ولهذا نهى من آكل بصلا أو ثوما عن دخول المسجد حتى وإن كان لا يريد الصلاة فإنه لا يدخل المسجد من اجل رائحته التي تتأذى بها الملائكة والله اعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلا ة والسلام على نبيا محمدا وعلى اله وصحبه أجمعين

٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ : اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢٦٧]

---

[٢٦٧] - صحيح . رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .

وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّصَارَى [٢٦٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث التي ذكرها في باب المساجد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اليهود هم الذين يدعون انهم اتباع موسى ﷺ والنصارى هم الذين يدعون انهم اتباع عيسى ﷺ وكلهم بعد بعثة النبي ﷺ ليسوا اتباعا لا لموسى ولا لعيسى أما اليهود فقد كفروا بموسى حين كفروا بعيسى لان اليهود كافرون بعيسى يرون انه ليس نبيا وسرون أن مريم التي أحصنت فرجها بغي زانية والعياذ بالله ويقولون إن عيسى ولد زنى ولهذا حاولوا قتلة كما قال الله عز وجل (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) فهم في نيتهم وفي عملهم قتلة قاتلون لعيسى بن مريم ﷺ ولكنهم حقيقة لم يقتلوه لان الله تعالى رفعه إليه كما قال (بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما) فهم كفروا بموسى لكفرهم بعيسى ثم زادوا على ذلك انهم كفروا بمحمد ﷺ خاتم النبيين الذي قال الله تعالى فيه (واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اءقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وأنا معكم من الشاهدين) محمد ﷺ الذي اخذ الله على جميع الأنبياء أن يؤمنوا به واخذ عليهم العهد والميثاق الشديد الغليظ على أن يؤمنوا به كفر به اليهود والنصارى أما النصارى فإنهم تبعوا عيسى ﷺ وأمنوا بموسى لكنهم كفروا بمحمد ﷺ وكذبوه فصاروا بذلك كفرةً بعيسى وموسى ومحمد ﷺ

---

[٢٦٨] - برقم (٥٣٠) (٢١) وأوله "لعن" بدل : "قاتل" .

بل هم أي اليهود والنصارى كفرة بجميع الرسل عليهم السلام لان من كذب رسولا واحد فقد كذب جميع المرسلين كما قال تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين) مع انه لم يرسل أحد قبل نوح لكن لما كذبوا نوحا صاروا مكذبين لجميع الرسل النصارى اسمهم النصارى في الكتاب والسنة وكلام العلماء إلى أن ترقت اوربا التي تدين بدين النصارى فسموا أنفسهم مسيحيين من اجل أن يخففوا الوطأة ومن اجل أن يموهوا على الناس انهم اتباع رسول فقالوا المسيحيين نسبة إلى عيسى بن مريم والمسيح بن مريم نشهد بالله انه بريء منهم لانهم كذبوا محمدا ﷺ بل كذبوا عيسى أليس عيسى يقول لهم (يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد فما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين) يعني هذا الرسول الذي بشر به عيسى قالوا هذا سحر مبين فردوا بشارة عيسى وهذا تكذيب له سموا أنفسهم مسيحيين تلطفا ولأجل أن يوهموا الناس انهم على دين المسيح وهم كافرون به بلا شك وهو بريء منهم واستمع إلى قوله تعالى (يا عيسى بن مريم أءنت قلت للناس اتخذوني وأمي ألهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نف سك انك أنت علام الغيوب) فهؤلاء اليهود والنصارى كفرة ليسوا على دين ومن زعم انهم على دين مرضي عند الله بعد بعثة محمد كافر مثلهم بل اشد منهم لانه مكذب للقرآن والقرآن قد كفرهم (إن الذين من أهل الكتاب والشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) فمن قال إن دينهم مقبول وانهم على دين وان الأديان ثلاثة وما أشبه ذلك مما يروجون به على الناس فإنه كافر ما فيه الآن دين إلا دين محمد ﷺ

كل الأديان نسخت لا فرق بين دين عيسى ودين موسى ودسن صالح ودسن هود ودسن نوح كلها منسوخة بالدين الإسلامي والذي نسخها هو الذي شرعها أولا وهو الذي له الحكم واليه يرجع الأمر كله نسخ هذه الأديان بهذا الدين المحمدي جعلنا الله من اتباعه فالمهم هؤلاء اليهود والنصارى ليسوا على دين أبدا لكن هم الآن يدعون انهم على دين وليسوا كذلك ثم اعلم أن اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء حتى لو تظاهروا بالعداوة وهم إلى الآن لم يتظاهروا بها فإنهم أولياء كما قال الله تعالى وهو عالم بذات الصدور (يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) هذا كلامه وهو اعلم بذات الصدور لا تظن أن هناك فرقا بين اليهود والنصارى في محاربة الإسلام كلهم يحاربون الإسلام كلهم على حد سواء في محاربة الإسلام ومن تتبع الحوادث منذ فجر التاريخ عرف أن الواقع كما اخبر الله عز وجل انهم أولياء يوالي بعضهم بعضا ويساعد بعضهم بعضا ويدافع بعضهم عن بعض لكن أحيانا بالخيانة والخفاء أحيانا بالصراحة والوضوح هؤلاء اليهود وا لنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يعين لما مات أنبيائهم جعلوا عليهم مساجد وهذا شرك أو وسيلة للشرك وقد قال النبي ﷺ يحذر ما صنعوا حتى إنه وهو في سياق الموت يقول ذلك ﷺ لعن من اتخذ القبور مساجد ومع الأسف الشديد انه يوجد في الأمة الإسلامية اليوم من جعلوا قبور من هم دون الأنبياء مساجد جعلوا أولياء يتخذونهم أولياء والله اعلم بحالهم وبنوا على قبورهم مساجد وجعلوا يطوفون بها ويحترمونها ويعظمونها وينذرون لها ويتصدقون لها وهذا كله أما شرك واما وسيلة للشرك ولكن صدق رسول الله ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة قالوا يا رسول

الله اليهود والنصارى قال فمن يعني هم اليهود والنصارى فتبع فئام من الأمة اليهود والنصارى إذا حكم بناء المساجد على القبور محرم ملعون فاعله كما اخبر بذلك النبي ﷺ فإذا بني قبر على مسجد يجب أن يهدم المسجد وإذا بقى بحكم السلطة حرمت الصلاة فيه وبطلت ا لصلاة فيه لا نه أشد من مسجد الضرار الذي قال الله فيه لا تقم فيه أبدا فالمساجد المبنية على القبور اشد من مسجد الضرار لذلك نقول الصلاة في المساجد المبنية على القبور باطلة وحرام ولو صلى الإنسان في بيته وحده لا يصلي في هذه المساجد واما لو بني المسجد أولا ثم دفن فيه فالواجب نبش هذا القبر ونقل من دفن فيه إلى مقابر المسلمين إن كان مسلما ولا يجوز أن يبقى فيه فإن بقي بحكم السلطة نظرنا إن كان مبنيا في القبلة وليس بينه و بين القبلة حائل فإنه لا يصلى في هذا المسجد لانه مستقبل القبر وقد ثبت عن النبي ﷺ انه نهى عن الصلاة إلى القبور وإن كان عن اليمين أو الشمال أو الخلف فالصلاة في المسجد صحيحة لان المسجد سابق على القبر . وحكم الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور أو التي دفن فيها الموتى فإن قال قائل أليس قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي لكن مسجد النبي ﷺ لم يبن على القبر والرسول ﷺ لم يدفن فيه فليس فيه المحظور الأول ولا الثاني المسجد لم يبن على القبر والرسول لم يدفن في المسجد وقبر النبي ﷺ كان في حجرة منفصلة عن المسجد لكن لما وسع المسجد في آخر المائة الأولى من الهجرة في سنة أربع وتسعين أو حولها لما وسع المسجد ادخلوا الحجرة في المسجد ولعلهم ادخلوها صيانة لها لئلا يعتدي عليها أحد أو لسبب من الأسباب لا ندري ما هو لكنها لا تدخل في بناء المساجد على القبور ولا في دفن الموتى في المساجد خارجة عن هذا وهذا

فلا حجة فيها ولا يمكن لاحد أن يحتج بها وإن احتج محتج بذلك بينا له الفرق فرق بين من يبني مسجدا على قبر أو يأتي بميت يدفنه فيه وبين قبر النبي ﷺ والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المساجد

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَ اَلنَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحدِيث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٢٦٩]

٢٥٥- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ مُرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي اَلْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : "قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٢٧٠]

٢٥٦- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي اَلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اَللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ اَلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢٧١]

٢٥٧- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي اَلْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اَللَّهُ تِجَارَتَكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [٢٧٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٢٦٩] - صحيح . انظر رقم (١١٣) .

[٢٧٠] - صحيح . رواه البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) .

[٢٧١] - صحيح . رواه مسلم (٥٦٨) .

[٢٧٢] - صحيح . رواه الترمذي (١٣٢١) . والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٧٦) وزادا : "وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك " . وقال الترمذي : "حسن غريب" .

هذه أحاديث ساقها المؤلف رحمه الله في باب أحكام المساجد من بلوغ المرام فيها مسائل فالحديث الأول فيه أن النبي ﷺ بعث رجال يعني للغزو والقتال في سبيل الله فأتوا برجل من الكفار فربطوه في سارية المسجد وهو العامود الذي يوضع عليه السقف ففي هذا دليل على جواز هذه الحال أن يدخل الكافر المسجد ويربط في سارية من السواري أو يدخل على سبيل الدعوة إلى الله عز وجل مثل أن ندخله من اجل أن يستمع إلى القران أو ما أشبه ذلك وكذلك ندخله إذا كان هذا الكافر عنده معرفة بإصلاح الكهرباء أو غير ذلك مما يعرفه هذا الكافر فإنه لا باس أن يدخل لان ذلك من مصلحة المسجد واما إذا لم يكن لمصلحة المسجد فإن الكافر لا يدخل لان الله تعالى قال في المشركين إنهم نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمكة لا يدخلها الكفار أبدا لا المشرك ولا اليهودي أو النصراني ولا الذي لا يصلي لان الذي لا يصلي كافر مرتد فلا يحل له أن يدخل مكة لان البيت الحرام وحرم مكة كله لا يجل للكافر أن يدخله المساجد أيضا لا يدخلها الكفار إلا إذا كان في ذلك مصلحة أما للمسجد أو لا للإسلام والمسلمين .

ومن أحكام المساجد أيضا انه لا يجوز فيها إنشاد الضالة وهو أن يأتي إنسان قد ضاع له شيء فيقف في المسجد ويقول من رد لي الشيء الفلاني أو من وجد لي كذا أو بأي عبارة كانت المهم انهم يسألوا الناس هل وجدوا ضالتهم أو لا فهذا حرام ولذلك أمر النبي ﷺ من سمع شخصا يقول ذلك أن يدعو عليه بان الله لا يردها عليه فقال إذا سمعتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك أي ادعوا الله يعني ادعوا الله أن لا يردها عليه ولم يأمر النبي ﷺ بهذا إلا لانه فعل محرما لا يليق بالمسجد وسواء كان الضائع

دراهم أو متاع أو غير ذلك وقوله فإن المساجد لم تبن لهذا يحتمل انه من جملة ما يقال له يعني أننا نقول لا ردها عليه فإن المساجد لم تبن لهذ ا حتى يطيب قلبه ولا يكن في نفسه شيء ويحتمل انه تعليل للحكم وانه لا يقال مع الدعاء على من انشد الضالة لكن إذا رأى الإنسان أن من المصلحة أن يقال مع الدعاء بان يقول لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وانما بنيت للصلاة والذكر .

وكذلك أيضا البيع والشراء فقد قال النبي ﷺ إذا رايتم من يبيع أو يبتاع . يبيع يعرض السلعة يبتاع يشتري السلعة في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك فلا يجوز البيع والشراء في المسجد وقد امرنا أن ندعوا عليه بان الله لا يربح تجارته وهذا ظاهر ومن ذلك أن يقول شخص في المسجد يا فلان عندك السلعة الفلانية فيقول نعم فيقول أريد منها كذا وكذا فهذا بيع وشراء حرام لان البيع والشراء ليس له صيغة معينة بل كل ما دل على عقد البيع فإنه بيع وشراء وكذلك أيضا إذا باع الإنسان مصارفة يعني إنسان معه ورقة فئة مائة ريال أعطاها لشخص وقال اعطني فئة عشرة هذا حرام لا ن ذلك مصارفة وهي نوع من البيع لكن يبدو والله اعمل يظهر لنا أن لو كان مع الإنسان عشرة ريالات ومر به مسكين في المسجد أراد أن يعطيه اقل من عشرة فقال هذه عشرة واعطني ثمانية فهذا لا باس به لانه إحسان إلى الفقير وليس من باب التجارة فالظاهر أن هذا ليس به باس وهو ليس بيعا وشراء من اجل الربح والتجارة فليس به باس واما الوفاء في المسجد يعني إنسان وجد صاحبه الذي يطلبه فهذا لا باس به لان هذا ليس بيعا ولا شراء إنما هو ايفاء واستيفاء ومن ذلك إذا استعار منه شيئا ثم رده فلا باس واما الإجارة مثل أن

يتفق مع شخص يقول اجر لي ب يتك بكذا فهذا حرام فان قال قائل فإذا عقد البيع أو الإجارة في المسجد فهل يتم العقد أم لا ؟ الجواب لا يتم لان النبي ﷺ قال كل شرط ليس في كتاب الله فإنما هو باطل وإن كان مائة شرط .

وذكر المؤلف حديث إنشاد الشعر في المسجد هل هو جائز أو لا مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحسان بن ثابت شاعر الإسلام مر به وهو ينشد قصائد فلحظ إليه كالمستنكر فقال له حسان لقد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك يعني بذلك رسول الله ﷺ يعين كأنه يقول لا تنكر علي لقد كنت انشد وفيه من هو خير منك ولا يقال إن هذا من باب سوء الأدب مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يفرح إذا قال له قائل فيه من هو خير منك يفرح بالشريعة وهو يؤمن إيمانا تاما أن رسول الله خير منه لكن إنشاد الشعر الذي فيه الغزل والتغني بالمردان وما أشبه ذلك لا يجوز كذلك أيضا لو كان يشوش على الذين بالمسجد فإنه لا يجوز أن يشوش عليهم إذا كان النبي ﷺ نهى الصحابة أن يشوش بعضهم على بعض بالقرآن فالجهر بالشعر من باب أولى والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

مقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المساجد

– وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٢٧٣]

٢٥٩– وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : (أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي اَلْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٢٧٤]

٢٦٠– وَعَنْهَا قَالَتْ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى اَلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي اَلْمَسْجِدِ . . .) اَلْحَدِيث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٢٧٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحكام المساجد التي ثبتت بها السنة ما سبق من النهي عن البيع والشراء في المسجد وأن الإنسان إذا رأى من يبيع أو يشتري في المسجد فليقل لا اربح الله تجارتك وكذلك إنشاد الضالة يعني البحث عنها من يرد علي الضالة وما أشبه ذلك ومن أحكام المساجد أن لا تقام فيها الحدود وان لا يستقاد فيها أما الحدود فهي العقوبات المقدرة في الشرع لفعل معصية هذا هو الحد المراد به هنا مثل حد الزنا فن الزاني والوانية إذا لم يكونا مح صنين يجلدان على مائة جلدة ويغربان عن الوطن لمدة سنة كاملة وفائدة الحدود أن المحدود لا يعاقب في الآخرة تكفي عقوبته في الدنيا وفيها ردعا عن المعصية لان الناس إذا علموا انهم سيقام عليهم الحد لفعل هذه المعصية تركوها ففيه فائدتان فائدة للمحدود المجرم الذي فعل ا لمعصية وعوقب عليها وهي أنها

[٢٧٣] - حسن . رواه أحمد (٣/٤٣٤) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، وإذا كان الحافظ ضعَّفه هنا ، فقد قال في "التلخيص" (٤/٧٨) : "لا بأس بإسناده" .

[٢٧٤] - صحيح . رواه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (١٧٦٩) .

[٢٧٥] - صحيح . رواه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) .

تكفر ما حصل منه من الإثم والثانية أنها تردع غير المحدود عن فعل هذه المعصية ومن الحدود قطع يد السارق ومنها أن من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فإن جزائه أن تقطع أيديهم وأرجلهم أو ينفوا من الأرض أو يقتلوا أو يصلبوا فلا تقام الحدود في المساجد واما التعزيز بغير الحد فلا باس به إذا لم يكن به ضرر على أهل المسجد كالتعزيز بالسوط والسوطين وما أشبه ذلك بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على أهل المسجد ومن أحكام المساجد انه يجوز أن يضرب في المسجد الواسع خيمة صغيرة تكون للإنسان إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو المصلحة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ضرب على سعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب في غزوة الخندق حتى يعوده عن قرب وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه هو سيد الأوس وحلفائهم بنو قريظة وله معهم موقف معروف فهذا الرجل رضي الله عنه من أفاضل الصحابة وهو سيد الأوس ولما أصيب في أكحله في غزوة الخندق وكان عزيزا على النبي ﷺ ضرب عليه قبة في المسجد يعني خيمة من اجل أن يعوده عن قرب فدل ذلك على جواز ضرب القبة في المسجد للمصلحة أو الحاجة لكن بشرط أن لا يحصل بذلك ضرر على أهل المسجد كالتضييق ونحوه ومن أحكام المساجد انه يجوز فيها اللعب بالحراب والسيوف والرماح والبنادق وما أشبه ذلك إذا كان فيه مصلحة كما اقر النبي ﷺ الحبشة على اللعب في المسجد فإن النبي ﷺ اقر هم تأليفا لهم وبيان أن الإسلام دين واسع ليس كدين النصارى ولا كدين اليهود بل هو دين قيم فيه التسامح والتساهل وفي حديث عائشة رضي الله عنها قي قصة الحبشة دليل على أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل وليست كالرجل فإن الرجل

لا يجوز له أن ينظر إلى المرأة إلا إذا كانت من محارمه أو زوجته وما المرأة فيجوز أن تنظر إلى الرجال بشرط أن لا يكون في ذلك شهوة أو تمتع وإنما ه و مجرد نظر وفيه دليل على حسن خلق النبي مع أهله حيث مكن عائشة رضي الله عنها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وهو يسترها ﷺ لئلا يروها أما هي فتراهم ولا حرج في ذلك والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

– وَعَنْهَا : ﴿ أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي اَلْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . . . ﴾ اَلْحَدِيث. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ [٢٧٦]

٢٦٢– وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ اَلْبُزَاقُ فِي اَلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٢٧٧]

٢٦٣– وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ لَا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى اَلنَّاسُ فِي اَلْمَسَاجِدِ ﴾ أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٢٧٨]

---

[٢٧٦] - صحيح . رواه البخاري (٤٣٩) . ولفظه كما في البخاري : عن عائشة ، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قالت : فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت به حدياةٌ وهو مُلْقًى ، فحسبته لحمًا فخطفته . قالت فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها. قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ، فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني ، فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت : /٦ /٧ ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا /٧ /٧ ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني /٧ /٦ . قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث . "تنبيه" : الحديث من أفراد البخاري ، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ والله أعلم .

[٢٧٧] - صحيح . رواه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، وفي لفظ لمسلم "التفل" .

[٢٧٨] - صحيح . رواه أبو داود (٤٤٩) ، والنسائي (٢/٣٢) ، وابن ماجه (٧٣٩) ، وأحمد (٣/١٣٤ و ١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣) ، وابن خزيمة (١٣٢٣) .

٢٦٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ اَلْمَسَاجِدِ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .[279]

٢٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى اَلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا اَلرَّجُلُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .[280]

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[281]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف من بلوغ المرام تدل على مسائل منها انه لا ينبغي للناس أن يتباهوا بالمساجد أي انه عند عمارتها يشيدونها ويزخرفونها ويجعلونها وكأنها قصور الملوك فإن هذا من علاما الساعة حيث قال ﷺ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد فتباهي الناس في المساجد يخرجها عن الحال التي ينبغي أن تكون عليها لانه لا ينبغي أن تكون محلا

---

[279] - صحيح . رواه أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) ، وعندهما : قال ابن عباس : "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفتها اليهود والنصارى " . قلت : والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (٥٣٩/١/ فتح) . والتشييد -كما قال البغوي في "شرح السنة " (٣٤٩/٢-٣٥٠)- هو : "رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في بروج مشيدة) وهي التي طُوِّلَ بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءه يشيده ، وشيَّد يشيّده ، وقيل : البروج المشيدة : الحصون المجصصة ، والشيد : الجص . . . وقول ابن عباس معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المُرَاءَات بالمس اجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها " .

[280] - ضعيف . رواه أبو داود (٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، وقال الترمذي : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه " .

[281] - صحيح . رواه البخاري (١١٦٣٩) ، ومسلم (٧١٤) ، واللفظ للبخاري . ولهما : "فليركع ركعتين قبل أن يجلس" . ولمسلم : "فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .

للزينة والتفات القلوب لما فيها من زينة وإنما تكون متواضعة حتى تكون اقرب للقلوب ولهذا قال ﷺ ما أمرت بتشييد المساجد تشييدها يعني طليها بالشيد وهو الجص وشبهه والمراد زخرفتها والتباهي بها وقد كان بعض الجهال يقول منتقضا على بعض المساجد التي لم تزخرف يقول أليست لو كانت بيتا لك لحسنتها وجملتها وأدخلت عليها شيئا من الزينة والزخرفة فظن أن بيت الله المبني للعبادة وقراءة القران والذكر مثل بيت الإنسان الذي يريد أن يفخر به على غيره أو أن يجاري غيره في زخرفة البيت وهذا غلط محض المساجد للعبادة وعلى العكس من ذلك أن بعض الناس يؤذي المساجد فمنها أن بعض الناس يتنخم فيها أو يبزق وهذا لا يجوز ولهذا قال النبي ﷺ البزاق في المسجد خطيئة وهي الذنب ولا يجوز للإنسان أن يفعل الذنب لكن إذا فعله كيف يتوب منه قال وكفارتها دفنها وهذا في المساجد التي كانت قديما تفرش بالحصى والرمل وما أشبه ذلك أما في مساجدنا الآن فكفارتها أن يمسحها حتى تذهب وتزول ثم إن الأمر والحمد لله قد وسع الله فيه لا تكاد تجد إنسانا إلا ومعه منديل يستطيعان يستعمله أو في ثوبه أما في المسجد فلا يجوز ولهذا كان من الثواب والاجر أن الإنسان ينظف المساجد كما قال ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها من المسجد وهي الأذى الصغير كالريشة وقشر الحبة وما أشبه ذلك ففيه دليل على تنظيف المساجد وان ذلك من الأمور المطلوبة المحبوبة أما زخرفتها فلا .ومن أحكامها أيضا أن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه سواء كان في الصباح أو في المساء في العصر أو بعد الفجر في أي ساعة كانت إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

وهذا إذا كان عل طهارة واما إذا لم يكن على طهارة فمعلوم انه لا يصلي ولهذا لم يقل النبي ﷺ لا تدخلوا المساجد إلا وانتم على طهارة بل قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فإن كنت على طهارة فصل وإلا فلا صلاة بدون وضوء ولا يستثن من ذلك شيء حتى لو دخل الإنسان بحضور حلقة ذكر أو تلاوة قرآن أو ما أشبه ذلك فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢٨٢]

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا [٢٨٣]

٢٦٨- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ [٢٨٤] وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ اَلْعِظَامُ [٢٨٥]

---

٢٨٢ - صحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

٢٨٣ - قلت : وهو على شرط الشيخين .

وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : إِنَّهَا لَنْ [286] تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ اَلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اَللَّهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اَللَّهَ ، وَيَحْمَدَهُ ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ [287] وَفِيهَا [288] فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اَللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وهلِّلْهُ . [289]

وَلِأَبِي دَاوُدَ : ثُمَّ اِقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اَللَّهُ [290]

وَلِابْنِ حِبَّانَ : ثُمَّ بِمَا شِئْتَ [291]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في آخر باب أحكام المساجد حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذه تسمى عند أهل العلم تحية المسجد أن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وسبق لنا انه مشروط بما إذا دخل على طهارة أما إذا كان على غير طهارة فإنه لا يكمن أن يصلي وهو غير متوضأ وظاهر الحديث أن الإنسان إذا دخل المسجد في أي وقت كان فلا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى في أوقات النهي مثل بعد صلاة الفجر وبعد طلوع الشمس قبل أن ترتفع بعد صلاة العصر وعند الغروب والزوال أي وقت تدخل لا تجلس

---

٢٨٤ - يريد قوله : "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" . قلت: هي عند أحمد (٣٤٠/٤) بسند صحيح ، وأما عزوها لابن حبان فما أظنه إلا وهما .

٢٨٥ - صحيح . وهذه الرواية عند أحمد (٣٤٠/٤) ، وابن حبان (١٧٨٧) وزادا : "إلى مفاصلها " .

٢٨٦ - كذا بالأصل ، وفي النسائي : "لم" ، وفي أبي داود : "لا" .

٢٨٧ - صحيح . رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢٢٦/٢) .

٢٨٨ - أي : في رواية .

٢٨٩ - صحيح . رواه أبو داود (٨٦١) .

٢٩٠ - صحيح . رواه أبو داود (٨٥٩) .

٢٩١ - صحيح . رواه ابن حبان (١٧٨٧) .

حتى تصلي ركعتين واختلف العلماء رحمهم الله فمنهم من قال انه يج أن يصلي وانه إذا جلس بدون صلاة فهو عاص لرسول الله ﷺ ومن يعص رسول الله ﷺ فقد عصى الله تعالى وأنه يكون آثما وجمهور العلماء على انهما سنة لكنهما سنة مؤكدة لا ينبغي إطلاقا للإنسان أن يدعهما حتى لو دخ لت والخطيب يخطب يوم الجمعة لا تجلس حتى تصلي ركعتين مع أن الاستماع إلى خطبة الجمعة واجب لكن تحية المسجد مؤكدة جدا إلا أن الإنسان إذا دخل والامام يخطب فإنه يصلي الركعتين ويخففهما من اج أن يتفرغ لاستماع الخطبة كذلك إذا دخلت والمؤذن يؤذن فإن كان في غير جمعة فقف حتى يتمم المؤذن أذانه لاجل أن تتابعه وتدعو بعده بالدعاء المعروف ثم صل أما إذا كان أذان الجمعة الثاني الذي يكون عند حضور الإمام فلا تتابع المؤذن صل الركعتين ولو كان يؤذن حتى تتفرغ لاستماع الخطبة لان استماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن سنة فلا تترك الواجب من اجل فعل السنة وقوله ﷺ حتى يصلي ركعتين طيب لو صلى ثلاث ركعات مثل لو دخل وهو لم يصل المغرب فصلى المغرب فه ليكف عن الركعتين ؟ نقول نعم يكفي إذا صلى ثلاث ركعات فقد صلى ركعتين وزاد وإذا دخل المسجد ومن نيته أن يوتر بركعة فأتى بركعة فقط فالظاهر انه أتى بما يلزم يعني أتى بتحية المسجد لان قول الرسول ﷺ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين بناء على الغالب فإذا دخل إنسان بعد أن صلى العشاء في مسجد آخر وصلى الوتر ركعة أجزى ولو انه دخل المسجد وكان يقرأ القران فمر بأية سجدة وسجد فهل تغن عن صلاة الركعتين ؟ نقول لا تغن لان هذا سجود وليس بصلاة ركعتين وإذا دخل المسجد وهو يريد أن يشرب مثلا فهل يجلس ليشرب ثم يصلي ركعتين أو

نقول اشرب قائما ثم صل ؟ الثاني هو الإحسان أن يشرب قائما ثم يصلي ركعتين لان الشرب قائما ورد عن النبي ﷺ انه شرب قائما في زمزم وشرب قائما حين استيقظ من الليل فوجد شنا معلقا ف شرب منه قائما فنقول اشرب قائما ثم صل الركعتين وإذا دخل الإنسان والإمام يصلي الفريضة ودخل مع الإمام كفاه عن الركعتين لانهما إذا كان من جنس اجتمعتا فتتداخلان ويكتفى بأحدهما عن الآخر وعلى هذا إذا أتيت إلى المسجد لصلاة الفجر . الراتبة تكفي عن تحية المسجد وتحية المسجد لا تكفي عن الراتبة والجمع بينهما بنية واحدة لا باس به والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال رحمه الله تعالى بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴾ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢٩٢]

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : ﴿ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ﴾ [٢٩٣]

---

[٢٩٢] - صحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

[٢٩٣] - قلت : وهو على شرط الشيخين .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب ضفة الصلاة صفتها يعني بذلك كيف يصل الإنسان واعلم انه لابد في كل عبادة من شرطين الأول : الإخلاص لله تبارك وتعالى لئلا ينوي ب عبادته إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة وهذا يتكلم عليه الذين يتكلون في التوحيد .

والثاني : المتابعة للرسول ﷺ وهذا يتكلم عليه أهل الفقه ولا يمكن أن تتابع النبي ﷺإلا إذا عرفت كيف يفعل ولهذا تجد العلماء رحمهم الله تعالى اعني علماء الفقه يتكلمون على صفة الوضو ء وعلى صفة الصلاة وعلى صفة الحج كل ذلك من اجل تحقيق متابعة النبي ﷺ والنبي ﷺ صلى وكان يقول صلوا كما رأيتموني اصلي ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يعرف عند العلماء بحديث المسيء في صلاته وذلك أن رجلا أتى فصلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد مع أصحابه فسلم فرد عليه السلام وقال لها رجع فصل فإنك لم تصل لان النبي ﷺ رمقه ورأى انهلا يطمئن قال ارجع فصل فأنك لم تصل لأنه لم يطمئن في صلاته والذي لا يطمئن في صلاته وجودها كالعدم ولهذا قال إنك لم تصل أي لم تصل صلاة تبرئ ذمتك وتجزئ عن فريضتك فرجع الرج لو صلى لكنه صلى كصلاته الأولى لأنه جاهل ثم عاد فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال له ارجع فصل فأنك لم تصل فرجع وصلى لكن كصلاته الأولى بدون طمأنينة ثم عاد فسلم على النبي ﷺ فرد عليه وقال ارجع فصل فأنك لم تصل فقال الر جل والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فأقسم رضي الله عنه بالذي بعث محمدا ﷺ بالحق وهو رب العالمين

جل وعلا انه لا يحسن غير هذا وإنما اختار هذا القسم دون أن يقول والله لا احسن غير هذا ليكون إقرارا منه أن ما يقوله النبي ﷺ في هذا فهو حق يجب الالتزام به فلما رآه النبي ﷺ أحوج ما يكون إلى التعليم وان نفسه تتطلع إلى ذلك وانه متشوق ومتشوف إلى هذا علمه قال إذا قمت إلى الصالة فاسبغ الوضوء يعني إذا أردت أن تقوم للصلاة فاسبغ الوضوء يعني توضأ وضوء سابغا أي كاملا ولم يبين النبي ﷺ صفة الوضوء لأنها معلومة ثم استقبل القبلة فكبر واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة فكبر يعني تكبيرة الإحرام وهي ركن من أركان الصلاة لا يمكن أن يدخل في الصلاة إلا بها ومعني كبر أن قل الله اكبر ثم أقرا ما تيسر معك من القران ولم يعين له النبي ﷺ لانه جاهل لا يدري وفي بعض الروايات انه عين له أن يقرأ بفاتحة الكتاب فإن صحت هذه الرواية فذاك وإن لم تصح فقد دلت الأدلة الكثيرة على انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم اركع حتى تطمئن راكعا والركوع هو أن يحني الإنسان ظهره ويعتمد بيديه على ركبته وهو دليل على تعظيم الراكع لله عز وجل لان الانحناء دليل على التعظيم ولهذا شرع في الركوع أن يقول الإنسان سبحان ربي العظيم . وقوله حتى تطمئن قال العلماء الطمأنينة هي سكون الأعضاء والله الموفق .

قال المؤلف رحمه الله تعالى .

٢٦٧– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ،

ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢٩٤]

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا [٢٩٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على أول هذا الحديث في الدرس الماضي ونحن نتكلم عليه إن شاء الله فقرة فقرة أولا قال : ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء يعني توضأ وضوءً كاملا وهذا دليل على أن الصلاة لا تصح بغير وضوء وهو كذلك لقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ فلو أن إنسان صلى بغير وضوء متعمدا فصلاته باطلة وهو أثم وذهب بعض العلماء إلى أنها أي الصلاة بغير وضوء عمدا ردة عن الإسلام والعياذ بالله وكفر وأن الإنسان يحتاج إلى أن يجدد إسلامه ويغتسل لانه استهزاء بالله تبارك وتعالى ولو انه صلى بغير وضوء ناسيا فإنه إذا ذكر يتوضأ ويعد الصلاة ولو انه صلى بغير وضوء جاهلا مثل أن يأكل لحم الإبل وهو لا يدري انه ينقض الوضوء ثم يتبين له انه ينقض الوضوء فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة لان الوضوء شرط لصحة الصلاة وقوله ثم استقبل القبلة هذا يدل على وجوب استقبال القبلة لقول الله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فلا تصح الصلاة إلا

---

[٢٩٤] - صحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

[٢٩٥] - قلت : وهو على شرط الشيخين .

باستقبال القبلة فإن كنت في المسجد الحرام تشاهد الكعبة فلابد أن تتجه إلى عينها وإن كنت بعيدا فاتجه إلى جهتها والجهة كافية فلو صلى الإنسان إلى غير القبلة عالما ذاكرا فإنه أثم وصلاته مردودة ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد ولو صلى إلى غير القبلة مجتهدا مثل أن يكون في البر لا يجد محاريب مساجد واجتهد وصلى إلى جهة ظن أنها القبلة فانه إذا تبين له بعد دلك انه لغير القبلة فصلاته صحيحة لانه اتقى الله ما استطاع ويسقط استقبال القبلة بالعجز عنها مثل أن يكون شخصا مريضا متجها إلى غير القبلة وليس عنده أحدا يوجهه فصلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة لانه عاجز وقد قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ويسقط أيضا بالخوف مثل أن يكون إنسان هاربا من عدو والعدو جاءه من قبل القبلة فيستدبر القبلة أو تكون عن يمينه أو شماله هذا لا باس به أيضا يصلي ولا حرج عليه لانه مضطر إلى ذلك خائف ويسقط استقبال القبلة في النافلة في السفر إذا كان الإنسان مسافرا فانه يصلي النافلة حيث كان وجهه ولو كانت القبلة خلف ظهره لان ذلك ثبت عن النبي ﷺ انه إذا كان في السفر فانه يصلي حيث كان وجهه لكن هذا في النافلة فقط أما الفريضة فلابد أن ينزل ويتجه إلى القبلة هذا قوله استقبل القبلة وقوله كبر يعني قل الله اكبر وهذه تسمى تكبيرة الإحرام ولابد أن تكون بلفظ الله اكبر فإن قال الله اعلم أو الله اجل أو غير ذلك لم تصح صلاته لابد أن يقول الله اكبر ولا يجوز أن يمد الهمزة فبقول آلله اكبر ولا أن يمد همزة اكبر فيقول الله آكبر ولا يمد الباء كل هذا إذا فعله فإن تكبيره لا يصح ولا يجوز أيضا أن ينصب لفظ الجلالة فإنه يختل المعنى اختلالا بينا في كون لحنا يحيل المعنى ولا تنعقد الصلاة به ولا تصح وكذلك أيضا في الأذان والإقامة

وتكبيرات الصلاة فإن ذلك لا يجزئه ولا تبرأ به الذمة لانه لحن يحيل المعنى وقوله كبر يسن عند هذا التكبير أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين أو إلى شحمة أذنيه كما جاءت بذلك السنة ويكون ا بتداء الرفع مع ابتداء التكبير وإن شاء رفع يديه ثم كبر وإن شاء كبر وأتم التكبير ثم رفع يديه كل ذلك سنة ثم بهد هذا يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ذلا لله عز وجل وخضوع بين يديه ولا ينبغي أن يجعلها تحت سرته لعدم صحة الحديث في ذلك وأيضا ولا على سترته لع دم صحة الحديث واقرب ما فيه حديث وائل بن حجر أن الرسول ﷺ كان يضعهما على صدره ويأتي إن شاء الله تتمة الكلام على هذا الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبغ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴿ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢٩٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٩٦] - صحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

سبق الكلام على أول هذا الحديث الذي جمع غالب صفة الصلاة قال النبي ﷺ للرجل ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي ما كان سهلا ويسيرا عليك ولم يبين له النبي ﷺ ماذا يقرأ لكن هناك أحاديث تدل على انه لابد من قراءة فاتحة الكتاب يعني سورة الحمد لله رب العالمين الخ لابد أن تقرأ في كل ركعة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا وسواء في الفريضة أو في النافلة حتى في الصلاة الجهرية وكان مع الإمام فلابد أن يقرأها ولو كان الإمام يقرأ لان هذا لان هذا مستثنى فإن النبي ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة الفجر وكان أصحابه يقرءون خلفه فقال لهم لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإن لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولا تسقط الفاتحة إلا إذا جاء الإنسان والإمام راكع فإنه هنا تسقط عنه الفاتحة يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع لكن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع وفي هذه الحال تسقط عنه الفاتحة ودليل ذلك أن رجلا يقال له أبو بكرة أتى المسجد والنبي ﷺ راكعا فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف ولم يقرا الفاتحة فلما انصرف النبي من صلاته سأل من الفاعل فقال أبو بكرة أنا فقال له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره أن يعيد الركعة التي أدرك الركوع فيها فدل ذلك على أن الإنسان إذا أدرك الركوع مع الإمام سقطت عنه الفاتحة ووجهه من جهة النظر أن الفاتحة إنما تقرأ حال القيام وهذا الرجل سقط عنه القيام من اجل متابعة الإمام في الركوع فسقطت عنه الفاتحة فإنه كان لا يعرف الفاتحة ويعرف غيرها من القرآن قرأ بقدرها من القرآن فإن لم يعرف شيئا من القرآن سبح وهلل وكبر كما جاء ذلك في السنة .

قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا والركوع يعني انحناء الظهر قال العلماء والفرض منه الانحناء بحيث يمكن الرجل المعتدل مس ركبتيه بيديه وقولهم المعتدل احترازا من الرجل القصير اليدين أو الطويل اليدين لان الطويل اليدين يمكنه أن يمس ركبتيه وهو قريب الوقوف والقصير اليدين لا يمكنه إلا إذا ركع ركوعا تاما فالواجب من الركوع أن ينحني بقدر أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان معتدل اليدين وقال بعض العلماء الواجب من الركوع أن يكون إلى الركوع التام اقرب منه إلى القيام التام وهذا أيضا حد جيد وعند الركو ع السنة أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويقول سبحان ربي العظيم يكررها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويقول أيضا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويقول أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح ولا يجوز له أن يقرأ القرآن وهو راكع لقول النبي ﷺ إلا إني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب فاما السجود فاكثروا من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) وينبغي في الركوع أن يخفض ظهره لا أن يقوس الظهر وان يجعل رأسه موازنا لظهره محاذيا له لا يرفع رأسه ولا ينزلها فيكون مستو الظهر ورأسه محاذيا لظهره وتسوية الظهر هنا سنة حتى أن النبي ﷺ ليسو ظهره بحيث لو صب عليه الماء لاستقر من شدة التسوية هذا هو الأكمل ثم بعد يسبح يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده الإمام والمنفرد واما المأموم فيقول في حال نهوضه ربنا ولك الحمد لقول النبي ﷺ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد ويأتي أن شاء الله بقية الكلام على هذا في الدرس القادم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢٩٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على جملتين من هذا الحديث وهما إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال : ثم ارفع حتى تطمئن رافعا يعني من الركوع وإذا رفعت فقل سمع الله لمن حمده إن كنت إماما أو منفردا وأما المأموم فيقول بدلها ربنا ولك الحمد ثم قال حتى تطمئن قائما فالطمأنينة في القيام بعد الركوع كالطمأنينة في الركوع والسنة أن تجعل القيام بعد الركوع بقدر الركوع كما قال ذلك البراء رضي الله عنه حين رمق صلاة النبي ﷺ ووجد أن ركوعه وقيامة بعد الركوع قريبا من السواء يعني قيامه من الركوع كان قريبا من الركوع وبه نعرف خطأ من إذا رايتهم يصلون رفعوا من الركوع ثم سجدوا بسرعة هؤلاء إن كانوا لم يطمئنوا وإن اطمئنوا فصلاتهم ناقصة لان السنة أن تكون الصلاة متقاربة في هذا القيام يقول الإمام والمنفرد بعد أن يستتم قائما ربنا

---

[٢٩٧] - صحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات وم لئ الأرض وملئ ما بينهما وملئ ما شئت من شيء بعد وإن قال ربنا ولك الحمد ملئ السماوات وملئ ما شئت من شيء بعد أهل الثناء أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد يعني يقول هذا مرة وهذا .

قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا يعني بعد أن تطمئن في القيام بعد الركوع اسجد ولكن كيف السجود اسجد على يدي أو على ركبتي السجود على الركبتين يعني تبدأ بالركبتين أولا ثم اليدين إلا إن كان الإنسان مريضا أو في ظهره وجع أو ما أشبه ذلك ولا يستطيع إلا أن يقدم يديه فلا حرج أما مع القدرة فليقدم الركبتين لان النبي ﷺ نهي أن يبرك الإنسان في سجوده كبروك البعير والبعير إذا برك يقدم يديه كما هو مشاهد ومعروف ثم إن هذا هو الترتيب الجسدي لان الإنسان قائم فهذا هو القول الراجح وأما من قال انه يقدم اليدين واستدل بحديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وقال إن ركبتي البعير في يديه فجوابه أن النبي ﷺ لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لو قال هكذا قلنا لا تبرك على الركب لكن قال فلا يبرك كما يبرك والفرق بين العبارتين واضح فلا يبرك نهي عن الكيفية والكيفية في العبير إذا برك يقدم اليدين لا إشكال في هذا فعلى كل حال قدم اليدين إلا إذا كنت عاجزا أو يشق عليك فلا باس أن تقدم اليدين السجود قال حتى تطمئن ساجدا ويجب أن يسجد على الأعضاء السبعة كما قال النبي ﷺ امرنا أن نسجد على سبعة أعضاء الجبهة وأشار بيده إلى الأنف وهذه الإشارة تعني أن الأنف تابع للجبهة وليس عضوا مستقلا واليدين يعني الكفين والركبتين وأطراف

القدمين يعني الأصابع هذا السجود واجبا وينبغي في السجود أن يرفع ظهره عن فخذيه يعني يعلوي ويحدودب ولا يمتد كما يفعله بعض الجهال إذا سجد مد نفسه أو قريب من ذلك هذا خلاف السنة والسنة أن ترفع ظهرك أما بالنسبة لليدين فتضعهما مضمومة الأصابع نستقبل بأصابعها القبلة وتكون حذو المنكبين أو تكون حذاء أذنيك كل هذا جائز وتفرجهما عن جنبيك إلا إذا كنت في الصف في الجماعة وخفت أن يتأذى الذي إلى جنبك فلا تجافي لانه لا ينبغي للإنسان أن يؤذي الناس من اجل فعل سنة وإنما يسجد وينضم على حسب ما يتقي به أذية جاره وفي هذا السجود يقول سبحان ريب الأعلى ويكثر من الدعاء لان النبي ﷺ قال أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال أهل اعلم وإذا تعب لمرض أو لطول السجود فلا حرج أن يضع مرفقيه على ركبتيه لتساعد اليدين وثبت ع ن النبي ﷺ النهي عن وضع الذراعين على الأرض في حلا السجود فقال ﷺ لا يبسط أحدكم يديه انبساط الكلب يعني الكلب إذا ربض مد يديه فشبه النبي ﷺ هذا الذي يسجد على ذراعية بالكلب تحذيرا من هذا الفعل ويأتي إن شاء الله البقية .

ج : لا يقول سمع الله لمن حمده

بسم الله الوحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة

٢٦٧– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ،

ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢٩٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على أول هذا الحديث إلى أن انتهينا إلى السجود تسجد حتى تطمئن ساجدا وبينا أن السجود يجب أن يكون على سبعة اعظم الجبهة ومنها الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين وأن الإنسان يضع يجديه على الأرض بحاء منكبيه أو يجعل الجبهة بينهما أو يرفعهما قليلا حتى يحاذي الجبهة أما بالنسبة للرجلين فالركبتان يبقيان على طبيعتهما بدون ضم ولا تفريج واما القدمان فيضم بعضهما إلى بعض ولا يفرجهما ويقول سبحان ربي الأعلى ويدعو قال النبي ﷺ ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا وهذا جلوس بين السجدتين وهو ركن من أركان الصلاة والطمأنينة أيضا فيه ركن في هذه الجلسة يفترش فينصب قدمه اليمنى يجعلها واقفة ويجلس على اليسرى على بطنها ويضع يديه أما على فخذيه وأما أن يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليد اليسرى يلقمها الركبة ويضم من أصابعه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويبقي السبابة مرتفعة قليلا كلما دعا رفع إصبعه إشارة إلى علو الله عز وجل ويقول ربي اغفر لى ثلاث مرات ربي اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واجبرني واهدني ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى ثم يقوم إلى الركعة الثانية في خلال الركعة الثانية هل يجلس ويستريح ثم

[٢٩٨] - صحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (١٢٤/٢) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

ينهض أو ينهض من السجود إلى القيام ؟ الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة الوسط وهوان الإنسان إذا كان محتاجا إلى هذه الجلسة جلس مثل أن يكون كبيرا أو مريضا أو لا يستطيع أن يقوم ناهضا فهذا يجلس لكن هذه الجلسة ليس لها تكبير قبلها ولا بعدها وليس فيها ذكر إنما هي تيسير على الإنسان أن لا يقوم ناهضا من السجود إلى القيام وتسمى هذه عند العلماء جلسة الاستراحة لان الإنسان يستريح فيها وقد ثبت عن النبي ﷺ انه فعلها كما في حديث مالك بن الحويرث لكن فعلها والله اعلم للحاجة لان مالك من الوفود الذين وفدوا في السنة التاسعة من الهجرة وكان النبي ﷺ إذ ذاك قد أخذه اللحم فلعله ﷺ كان يستريح في هذا ومعلوم أن العبادات وإن كانت محبوبة إلى الله عز وجل لكن الله تعالى يريد بنا اليسر وان لا نشق على أنفسنا ولهذا شرعت هذه الجلسة لمن كان يحتاج إليها ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى تماما ثم يجلس للتشهد الأول وسيأتي أن شاء الله تعالى بقية الكلام على هذا الحديث وما يليه من الأحاديث .

الشريط العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢٩٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ف ي صفة صلاة النبي ﷺ أشياء لم يذكرها فيما سبق منها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فإنه يسن أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وقد ورد في ذلك ثلاث صفات الصفة الأولى : أن يبتدأ رفع اليدين مع ابتداء التكبير وينهيه بانتهائه والثاني أن يرفع يديه أولا ثم يكبر والثالثة أن يكبر أولا ثم يرفع يديه وكل هذا جائز وفيه أيضا في هذا الحديث أن النبي ﷺ إذا ركع خفض ظهره يعني لم يقوسه و إنما يخفضه حتى يكون مساويا لرأسه وهذا هو الأفضل والأكمل وكان أيضا يمكن يديه من ركبتيه يعني يضع اليدين على الركبتين قال العلماء مفرجة الأصابع حتى يتمكن اكثر كأنه قابض على ركبتيه ومنها التفريق بين التشهد الأول

---

[٢٩٩] - صحيح . رواه البخاري (٨٢٨) . و"هصر " : أي : ثناه في استواء من غير تقويس . قاله الخطابي.

والأخير ففي التشهد الأول يفترش يعني ينصب رجله اليمنى ويجلس على رجله اليسرى وفي التشهد الأخير ينصب الرجل اليمنى ويخرج اليسرى من الجانب الأيمن ويمكن مقعدته من الأرض وهذا في كل صلاة فيها تشهدان يكون التشهد الأخير على هذا الوضع ويسمى التورك واما الثنائية كالفجر وصلاة الليل والسنن الرواتب والصلاة المقصورة في السفر فهذه ليس فيها تورك . لان التورك إنما يكون في الثلاثية والرباعية في التشهد الأخير وثمة صفة ثانية في التورك أن الإنسان بأتي برجليه اليمنى واليسرى ويخرجهما من الجانب الأيمن وفيه أيضا ثالثة أن يسدل رجله اليمنى ويدخل رجله اليسرى بين الفخذ والساق كل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة كان خيرا وفيه أيضا انه إذا رفع من الركوع استوى قائما يعني اعتدل واستقر حتى يعود كل فقار موضعه خلافا لما يفعله بعض الناس الآن من يركع ويرفع يسجد بدون أن يستقر وهذا يبطل الصلاة وبقي موضع ثاني يرفع يديه فيه وهو عند الركوع يرفع يديه إلى حذو المنكبين أو إلى فروع أذنيه أو إلى شحمة الأذنين وكذلك إذا رفع من الركوع رفع يديه وإذا قام إلى التشهد الأول رفع يديه وفي ما سوى ذلك ليس فيه رفع اليدين فلا يرفع عند السجود ولا عند الرفع من السجود ولا عند الجلوس بين السجدتين والحديث الذي ورد في ذلك حديث ضعيف فيه انقلاب على الراوي وهو أن الرسول كان يرفع يديه في كل خفض ورفع والصواب انه يكبر في كل خفض ورفع أما رفع اليدين فلا يكون إلا في أربعة مواضع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول والله الموفق

سؤال الذي يضع رجل على رجل في السجود فقد أخل بركن من أركان الصلاة فلا تصح صلاته لانه ركن لابد أن يقوم به الإنسان وكذلك بعض الناس يرفع رجله في السجود ويستمر رافعا لها هذا أيضا لا يصح سجوده وإذا لم يصح سجوده لم تصح صلاته

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ ، اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ :مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٠٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ساقه المؤلف في باب صفة الصلاة وفيهما بيان ما يقوله الإنسان في استفتاح الصلاة من المعلوم أن الإنسان أول ما يدخل في الصلاة يكبر وهذه تكبيرة الإحرام ثم يستفتح والاستفتاح جاءت فيه أنواع عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فأي نوع استفتحت به أدركت السنة لكن الأفضل أن الإنسان يستفتح بهذا مرة وهذا مرة إذا كان يعرف ذلك فمن هذا الاستفتاح ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه قال كان

[٣٠٠] - صحيح . رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وتحرف في "أ" إلى "هنيهة" و (هنية) تصغير "هنة" أي : قليلا من الزمن .

النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة يعني سكوتا قليلا قبل أن يقرأ فقال له أبو هريرة رضي الله عنه بابي أنت وأمي يا رسول الله ماذا تقول بين التكبير والقراءة فقال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . ففي هذا الحديث فوائد منها حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحق والعلم ولهذا سأل أبو هريرة النبي ﷺ ماذا يقول ومنها جواز قول الإنسان في حق الرسول ﷺ بأي أنت وأمي أو بابي هو وأمي يعني أفديك بابي وأمي فأنت احب إلى فأنت أبي وأمي واقدم أبي وأمي فداء لك ومن المعلوم انه يجب فداء النبي ﷺ بالنفس والأب والأم والولد لانه ﷺ أحق الناس حق عليك ومن فوائد هذا الحديث فقه الصحابة رضي الله عنهم فها هو أبو هريرة اسلم سنة سبع من الهجرة ومع ذلك كان عنده هذا الفقه حيث قال أرأيت سكوت بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ففهم رضي الله عنه انه لا يمكن أن يكون سكوت في الصلاة ليس فيه ذكر لابد أن يقول شيئا لكنه لا يجهر به فهو لم يقل أرأيت سكوت بين التكبير والقراءة ما هو بل قال ما تقول فيه فهو يدل على انه كان يعلم انه يقول شيئا لكنه اسر به وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم وهو أن الصلاة ليس فيها سكوت كلها ذكر من أولها إلى أخرها إما قرأن وإما ثناء على الله تعالى وإما دعاء وإما تسبيح كلها ذكر ومن فوائده أيضا أن السكوت يطلق على عدم الجهل بالقول حيث قال سكوتك مع انه ما سكت لكن عدم الجهل بالقول يطلق عليه السكوت ومنها حرص النبي ﷺ على تعليم الأمة وعلى تواضعه ﷺ فإنه من حين سأله أبو هريرة أجاب لما في ذلك من نشر العلم ومنها بيان قول من قال من

العلماء أن الرسول ﷺ يجهر بالذكر عقب الصلا ة من اجل تعليم الناس فيقال أن النبي ﷺ لا يمكن أن يخالف ما يرى انه الحق من اجل التعليم لانه بإمكانه أن يعلم بدون أن يجهر ولهذا كان لا يجهر بالاستفتاح حيث أن السنة فيه السر فقول من قال من العلماء رحمهم الله إن الذكر بعد الصلاة الأفضل فيه الإسرار وان الرسول ﷺ كان يجهر بذلك ليعلم الناس . الرسول ﷺيعلم الناس بدون أن يجهر به يقول للناس قولوا كذا وكذا بل قد قال لهم لما شكا إليه فقراء الأنصار أن الأغنياء سبقوهم أرشدهم النبي ﷺ أن يقولوا سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين دبر كل صلاة لكن مشكلة الإنسان مهما بلغ من العلم انه إذا اعتقد شيئا حاول أن يؤول النصوص على وجه مستكره من اجل أن يوافق ما كان يراه وهذه محنة ابتلي بها كثير من العلماء تجدهم يرون قولا من الأقوال فتاتي السنة على خلافه فيذهب يؤولها تأويلا مستكرها لا يقبل من اجل أن يبقى على رأيه وهذا غلط عظيم النصوص يجب أن تكون متبوعة لا تابعة يعني لا يجوز لك أن تجر النصوص إلى رأيك بل يجب أن تتبعك رأيك النصوص وان تجعل رأيك تابعا للنصوص ومن فوائد هذا الحديث وهو قوله ﷺاللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى أخره إشارة إلى أن الرسل ﷺ قد يقع منهم الخطأ ولكنهم معصومون من الاستمرار في الخطأ وهذا هو الفرق بينهم وبين أممهم الأمم غير معصومين من الإصرار على الخطأ قد يخطئ الإنسان ويبقى على خطئه فلا يمن الله عليه بعلم ولا يمين عليه بهداية لكن الرسل عيهم الصلاة والسلام وإن وقع منهم الخطأ فإن مرجعهم إلى التوبة أن يتوب الله عليهم ولهذا نوح ﷺ سأل الله تعالى أن ينجي ابنه من الغرق فماذا قال الله تعالى له قال له إنه ليس من اهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك

به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين . فاستغفر نوح ﷺ ربه قال رب أنى أعوذ بك أن أسألك ما ليس به علم وإلا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين فقول الرسول ﷺ اللهم باعد بيني وبين خطاياي صريح انه قد يخطي ﷺ لكنه لا يمكن أن يتعمد البقاء والاستمرار على الخطيئة لابد أن يتوب ثم إن غالب ما كان فيه خطأ عن الرسول ﷺ كله صادر عن اجتهاد لكنه اخطأ فيه مثل قوله تعالى {عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} (٤٣) سورة التوبة) يعني عاتبه على هذا أن يأذن لهؤلاء المنافقين قبل أن يعلم حقيقتهم قال عفا الله عنك ولكن انظر إلى اللطف في مخاطبة الرسول ﷺ أول ما بدأ بالعفو عن الخطيئة قال عفا الله عنك وقال عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم فغفر الله له لكن بين له أن هذا لا يليق أن يحرم ما احل الله له ابتغاء مرضاة أزواجه فالحاصل أن الرسل عليهم الصلاة والسلام فد يقع منهم الخطأ لكن إذا وقع فغالبه عن اجتهاد ينبههم الله عليه وإذا لم يكن عن اجتهاد فإنه لابد أن يفغر الله لهم وييسر لهم التوبة أما غيرهم وهم الأمم فهم يقعون في الخطأ عن اجتهاد وعن عمد وربما يبتلون فلا يوفقون للتوبة .

اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وهذا يضرب مثلا لأبعد ما يكون ولهذا إذا أردنا أن نذكر شيئا متباعدا قلنا بينهما كما ما بين المشرق والمغرب يعين أبعدها عني اللهم نقني من خطاياي وهذه مرتبة اشد من الأولى الأولى باعد بيني وبينها حتى لا أقع فيها والثانية نقني منها إذا أصبتها نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وإنما ذكر الثوب الأبيض لان الثوب الأبيض أي دنس يصيبه يتبين ولهذا تجد

الإنسان يلبس الثوب الأسود فترة طويلة لا يحتاج إلى غسل أما الأبيض فعكس ذلك ولهذا قال كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس المرتبة الثالثة زيادة على التنفية التطهير اللهم أغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد الماء منظف الثلج والبرد مبرد فجمع بين التنظيف والبرودة فإذا قال قائل المعروف أن الماء الساخن أسرع في الإنقاء واشد فلماذا قال الثلج والبرد ؟ قال العلماء لان الذنوب عقوباتها حارة مؤلمة فيناسب ذكر البرودة التي تقابل الحرارة والإيلام إذاً إذا كبرنا تكبيرة الإحرام نقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . هل نقول غير ذلك؟ نعم إذا شئنا قلنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لكن الأفضل أن تبادل بينها أحيانا تقول هذا أحيانا تقول هذا إحياء للسنتين جميعا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة –

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ اَلْخَمْسَةِ [٣٠١] .

وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ اَلتَّكْبِيرِ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ اَلسَّمِيعِ اَلْعَلِيمِ مِنَ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ [٣٠٢]

---

[٣٠١] - ضعيف . رواه أبو داود (٧٧٥) ، والنسائي (١٣٢/٢) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأحمد (٥٠/٣) . وقال الإمام أحمد : "لا يصح هذا الحديث" . قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، وضعَّفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله أبو داود . وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في "العلل" (١٣٥/١/٣٧٤) : "حديث كذب ، لا أصل له " . والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !.

٢٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُ دْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنْ اَلسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اَلتَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ اَلسَّبُعِ . وَكَانَ يُخْتَمُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ

٢٧٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٠٤]

٢٧٦- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ [٣٠٥]

٢٧٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ [٣٠٦] .

٢٧٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٣٠٧]

---

٣٠٢ - أما هذا اللفظ فهو صحيح . فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة "بالأصل" . وعند بعضهم - كأبي داود - تفسير من بعض الرواة : "نفخه: الكبر . وهمزه : الموت . ونفثه : الشعر".

٣٠٣ - ضعيف . رواه مسلم (٤٩٨) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في "التلخيص" (٢١٧/١) فقال : "هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها" ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر : "رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع" .

٣٠٤ - صحيح . رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

٣٠٥ - صحيح . رواه أبو داود (٧٣٠) .

٣٠٦ - صحيح . رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) .

٢٧٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٠٨]

وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ [٣٠٩]

وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا [٣١٠]

٢٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةَ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣١١]

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا . [٣١٢]

---

[٣٠٧] - صحيح . رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة "صفة الصلاة" لشيخنا -حفظه الله تعالى- . طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

[٣٠٨] - صحيح . رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، واللفظ لمسلم ، وأما اللفظ المتفق عليه فهو : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

[٣٠٩] - صحيح . رواه الدارقطني (١ /٣٢١ - ٣٢٢) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة : "قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك " .

[٣١٠] - حسن . رواه أحمد (٥/٣٢١ - ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥). وقال الترمذي : "حديث حسن " .

[٣١١] - صحيح . رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

[٣١٢] - وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامه ا من مسلم إذ سياقه لها يختلف عن سياق البخاري . قال أنس بن مالك : "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها" . وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدح.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ [٣١٣]

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ . [٣١٤]

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اَلنَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا. [٣١٥] .

٢٨١- وَعَنْ نُعَيْمٍ اَلْمُجَمِّرِ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا اَلضَّالِّينَ) ، قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ : اَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٣١٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث تقدم الكلام على اكثر ما فيها لكننا نعود إلى الاستفتاح ونقول أن استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام أن يقول الإنسان اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد أو يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك) أما الأول فقد شرحناه بالأمس واما الثاني فمعنى سبحانك اللهم وبحمدك أي أنزهه عن كل عيب ونقص وعن مماثلة المخلوقين بأنك كامل الصفات واسع الهبات

---

[٣١٣] - صحيح . رواه أحمد (٢٧٥/٣) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٠/١) ، واللفظ لأحمد . وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب على هذه العلة الحافظ في "الفتح" (٢٢٨) .

[٣١٤] - ابن خزيمة (٤٩٨) ، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

[٣١٥] - قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال رواية مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في "الفتح" أحسن جواب.

[٣١٦] - صحيح . رواه النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .

عظيم السلطان لهم المجد كله والحمد كله ولهذا ق رنه بقوله وبحمدك أي وأحمدك فالباء هنا للمصاحبة أي انك تجمع بين تنزيه الله عز وجل عن النقائص والعيوب وبين الثناء عليه بحمده سبحانه وتعالى وتبارك اسمك يعني أن اسمك تنال فيه بركة ولهذا ربما يتوقف حل الطعام على البسملة فلهذا لو أن إنسان ذبح ذبيحة ولم يذكر اسم الله صارت ميتة تحرم عليه ولو صاد صيدا ولمم يقل بسم الله عند ارسال السهم صار حرام ميتة لا يجوز أكله والصحيح انه لا تحل الذبيحة إذا ترك اسم الله عليها سواء كان ناسيا أو ذاكرا لعموم قول الله تعالى {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} (١٢١) سورة الأنعام وهذا نهي أن يأكل الإنسان من شيء لم يذكر اسم الله عليه لكن لو آكل الآكل وهو لم يدري اذكر اسم الله عليه أو لا والذابح مسلم فهو لا حرج عليه لان عائشة رضي الله عنها ذكرت أن قوم جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا أن قوم يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا انتم وكلوا قالت وكانوا حديث عهد بالكفر ومنها أي من أثار اسم الله عز وجل ونزول البركة به أن الإنسان إذا سمى على آكل امتنع الشيطان من مشاركته وإذا لم يسم شاركه الشيطان في أكله ولهذا نقول أن القول الراجح أن التسمية على الآكل والشرب واجبة وانه لا يحل للإنسان أن يأكل بلا تسمية ولا أن يشرب بلا تسمية فأن نسي وذكر في أثناء الطعام أو وسط الشراب قال بسم الله أوله واخره وان نسي حتى خلص فقد قال الله ز وجل (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (٢٨٦) سورة البقرة) ومن ذلك أن التسمية على الوضوء اكمل وافضل مما لو ترك التسمية قال بعض العلماء أن التسمية على الوضوء

واجبة والصحيح أنها ليست واجبة ولكنها سنة إنما هي تعطي الوضوء كمال كل هذا من أثار قوله وتبارك اسمك ومن ذلك أن الإنسان إذا أتى أهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم يقدر الله بينهما ولد ذكر كان أو انثى فان الشيطان لا يضره وكل هذا من كون اسم الله تعالى مباركا وعلى كل حال فاسم الله تعالى مباركا تحل به البركة ونزع البركة إذا لم يسم الله على الشيء وقد روي عن النبي ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر أي ناقص البركة وهذا الحديث اختلف علماء الحديث في تصحيحه فمنهم من حسنه ومنهم من صححه ومنهم من ضعفه لك ن لاشك أن البسملة أمر مهم وكل ذلك من بركة اسم الله تبارك وتعالى وتعالى جدك يعني تعالت عظمتك فالجد هنا بمعني العظمة والسلطان وليس الجد هو أب الأب أو الأم لان الله تعالى لم يلد ولم يولد لكن تعالى جدك أي تعالت عظمتك وسلطانك فهو سبحانه وتعالى عظيم العظمة عظيم السلطان والغني والجود والكرم وتعالى جدك ولا اله غيرك أي لا اله حق سواك فكل الآلة التي تعبد من دون الله كلها باطلة الاله الحق هو الله تبارك وتعالى ولا اله غيرك كل ما يوجد في الأرض ويقال إنه اله فإنه باطل {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} (٦٢) سورة الحج حتى من عبد الأنبياء أو الملائكة فإنه عبدهم على وجه باطل لا اله إلا الله لا اله غيره حتى المسيخ عيسى بن مريم عبده من عبده من الناس ولكنه عبادة باطلة وكل هذه الآلة إذا كان يوم القيامة فإنها تلقى في جهنم إذلالا لعابديها حتى لو كانت من الأحجار الحجر لا يعذب لكن إهانة لعابديها تلقى في نار جهنم كما قال الله تبارك وتعالى {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ

أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} (٩٨) {لَوْ كَانَ هَؤُلَاء آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ } (٩٩) {لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ } (١٠٠) سورة الأنبياء) لانجوا أنفسهم لكنهم ليسوا آلهة ولما نزلت هذه الآية فرح المشركون بها وقالوا للرسول ﷺ أنت تزعم أن ألهتنا تحصب في النار وعيسى بن مريم يعبد من دون الله أيطرح في النار قال الله تعالى {وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} (٥٨) سورة الزخرف فانزل الله تعالى بعد قولهم وكل فيها خالدون وهم فيها لا يسمعون) انزل بعدها {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} (١٠١) {لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ} (١٠٢) {لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ } (١٠٣) سورة الأنبياء) ففي هذه الآية دفع دعوى هؤلاء المشركين لان عيسى بن مريم ﷺ ممن سبقت له من الله الحسنى وهو أحد الرسل الخمسة الذين هم أولو العزم فأولو العزم من الرسل هم خمسة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام وأفضلهم محمد ثم إبراهيم ثم موسى وعيسى ونوح في درجة واحدة نوح سبقه بالرسالة وبمعاناة قومه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وعيسى بن مريم سبقه بالإيذاء التام

نقل المؤلف رجمه تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

– وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ اَلرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنْ اَلسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اَلتَّحِيَّةَ . وَكَانَ

يَفْرِشُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ اَلسَّبُعِ . وَكَانَ يُخْتَمُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ

٢٧٥– وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣١٨]

٢٧٦– وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ [٣١٩]

٢٧٧– وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ [٣٢٠] .

٢٧٨ – وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [٣٢١]

٢٧٩– وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٢٢]

---

[٣١٧] - ضعيف . رواه مسلم (٤٩٨) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في "التلخيص" (٢١٧/١) فقال : "هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها" ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر : "رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع" .

[٣١٨] - صحيح . رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

[٣١٩] - صحيح . رواه أبو داود (٧٣٠) .

[٣٢٠] - صحيح . رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) .

[٣٢١] - صحيح . رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة "صفة الصلاة" لشيخنا -حفظه الله تعالى- . طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

[٣٢٢] - صحيح . رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، واللفظ لمسلم ، وأما اللفظ المتفق عليه فهو : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ [٣٢٣]

وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا [٣٢٤]

٢٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةَ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٢٥]

نقل المؤلف رحمه الله تعالى حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ وقد تقدم الكلام على اكثر فقراته لكن بقى فقرة أو فقرتان منها قولها رضي الله عنها وكان ينهى عن عقبة الشيطان وعقبة الشيطان هي الإقعاء وأضافها لشيطان لأنها من أمره فإن الشيطان يأمر بالفحشاء وهي أن يجلس الإنسان على آليتيه وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض فإن هذا يشبه إقعاء الكلب والإنسان منهي أن يفعل مثل أفعال البهائم لا في الصلاة ولا في غيرها وقد قال النبي ﷺ ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه فالتشبه بالحيوان في كل شيء من الأمور المنهي عنها

---

٣٢٣ - صحيح . رواه الدارقطني (١ /٣٢١ - ٣٢٢) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة : "قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك " .

٣٢٤ - حسن . رواه أحمد (٥/٣٢١ - ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥). وقال الترمذي : "حديث حسن " .

٣٢٥ - صحيح . رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

لان الله تعالى فضل بني آدم على كثير ممن خلق وكرم الله بني آدم فحملهم في البر والبحر فلا ينبغي للإنسان أن ينزل بنفسه حتى يكون كالحيوان .

وفي الحديث أيضا وكان يختم الصلاة بالتسليم يعني انه إذا انتهى من صلاته ختمها بالتسليم فيقول السلام عليكم ورحمة الله من اليمين السلام عليكم ورحمة الله من اليسار واختلف العلماء رحمهم الله في التسليم هل هو ركن أو واجب أو سنة أو إطلاق من محذور والظاهر انه ركن فافتتاح الصلاة بالتكبير ركن واختتامهما بالتسليم ركن وعلى هذا القول هل كلتا التسليمتين ركن أو التسليمة الأولى ؟ أيضا فيه خلاف والأقرب أن التسليمتين كلتاهما ركن ولابد منهما وبناء على ذلك ينبغي للإنسان مع الإمام أن لا يسلم إلا إذا سلم الإمام التسليمتين جميعا فبعض الناس إذا سلم الإمام الأولى على اليمين سلم هو على اليمين ثم إذا سلم الإمام على اليسار سلم هو على اليسار هذا وإن كان جائزا لكن الأفضل أن لا تسلم حتى يتم الإمام التسليمتين جميعا كذلك أيضا بعض الناس إذا فاتهم شيء من الصلاة وسلم الإمام التسليمة الأولى قام ليقي ما فاته وهذا غلط لا تقم لقضاء ما فاتك حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية لان الإمام إلى الآن ما انتهت صلاته ولهذا لو فرض أن الإمام حين سلم التسليمة الأولى احدث فخرج منه ريح بطلت صلاته لان صلاته لم تنته بعد فلابد من التسليمتين جميعا ولا يقوم الإنسان لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام التسليمتين جميعا وقد قال بعض العلماء إن المأموم إذا قام لقضاء ما فاته قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية انقلبت صلاته نفلا ولم تجزئه عن الفريضة وهذه مسألة خطيرة أما حديث وائل بن حجر فهو يحكي أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وقد مر علينا

أن من السنة أن يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة أو على الرسغ يعني بين الكف والذراع ولكن هل يضعها تحت سرته أو على سرته أو على صدره ؟ احسن الأحوال أن يكون على صدره يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره قبل الركوع وبعد الركوع .

أما حديث عبادة بن الصامت ففيه أن النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يعني الحمد لله فمن لم يقرأ بالحمد فإن صلاته لا تجزئه صلاته تعتبر باطلة لان قراءة الفاتحة ركن على الإمام والمأموم و المنفرد فإن الأحاديث عامة ليست فيها استثناء مأموم من العموم فلا يمكن أن تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة حتى المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وإن لم يفعل بطلت صلاته إلا في حال واحدة فأنها تسقط عنه إذا جاء والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائما ثم يركع وإن لم يقرأ الفاتحة لانه ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أبي بكرة رضي الله عنه انه أتى والنبي ﷺ راكع فاسرع وركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد ولا فبرق بين أن تكون صلاة الإمام جهرا أو سرا فإن الرسول ﷺ انفتل ذات يوم من صلاة الفجر وانصرف إلى أصحابه وقال لعلكم تقرؤون حلف أمامكم قالوا نعم قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا يدل على فضل فاتحة الكتاب حتى أن الصلاة لا تقبل إلا إذا قرأ بها لفضلها وأهميتها وهي اعظم سورة في كتاب الله اعظم سورة في كتاب الله تعالى هي الفاتحة وهي شفاء من المرض ولدغ الحية والعقرب لكن تحتاج إلى شيئين إلى أهلية الفاعل وقابلية المفعول به يعني تحتاج إلى أن نكون القارئ مؤمنا بفائدتها وان يكون الذي يقرأ عليه الفاتحة كذلك مؤمنا

بفاعليتها فإذا اجتمع هذا وهذا فإنها شفاء بإذن الله تعالى وقعت قصة في عهد النبي ﷺ أن سرية نزلوا بقوم من العرب فأبوا أن يضيفوهم فتنحى هؤلاء القوم ثم سلط الله على رئيس العرب عقربا فلدغته وكانت شديدة فطلبوا من يقرأ عليه وجاءوا إلى السرية وقالوا هل فيكم من يقرأ يعني على هذا اللديغ قالوا نعم لكن لا نقرأ عليه إلا بكذا وكذا من الغنم قالوا لا باس فأعطوهم الغنم فذهب أحد رجال السرية يقرأ على هذا اللديغ بالفاتحة فقط فقام اللديغ كأنما نشط من عقال سبحان الله على طول برئ واعطوهم الغنم وكأنهم رضي الله عنهم صار في نفوسهم شيء هل تحل لهم الغنم أم لا حتى أتوا المدينة فسألوا النبي ﷺ هل نأخذ الغنم قال نعم خذوها واضربوا لي معكم بسهما للهم صل وسلم عليه قال هذا تطييبا لقلوبهم ثم قال للقارئ بعني ماذا قرأت عليه قال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك أنها رقية وهذا الاستفهام للتقرير يعني اقره على أنها رقية واما ما يفعله بعض العوام من انه كلما أ رادوا شيئا قالوا الفاتحة وهذا والحمد لله لا يوجد عندنا لكن يوجد عند أخواتنا الذين يفدون إلي البلاد كل شيء الفاتحة عند عقد النكاح الفاتحة وعند الصلح وعند أي شيء وهذا بدعة ولا يجوز لانه لو كانت خيرا لكان أول من يفعلها الرسول وأصحابه لكنها بدعة وليست مشروعة والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةَ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٢٦]

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا . [٣٢٧]

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ [٣٢٨]

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ . [٣٢٩]

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اَلنَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا. [٣٣٠] .

٢٨١- وَعَنْ نُعَيْمٍ اَلْمُجَمِّرِ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَ يْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا اَلضَّالِّينَ) ، قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ : اَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٣٣١]

---

[٣٢٦] - صحيح . رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

[٣٢٧] - وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم إذ سياقه لها يختلف عن سياق البخاري . قال أنس بن مالك : "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها" . وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدح.

[٣٢٨] - صحيح . رواه أحمد (٢٧٥/٣) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٠/١) ، واللفظ لأحمد . وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب على هذه العلة الحافظ في "الفتح" (٢٢٨) .

[٣٢٩] - ابن خزيمة (٤٩٨) ، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

[٣٣٠] - قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال رواية مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في "الفتح" أحسن جواب.

[٣٣١] - صحيح . رواه النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .

٢٨٢– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ . [٣٣٢]

٢٨٣– وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ اَلْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : "آمِينَ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . [٣٣٣] .

٢٨٤ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ. [٣٣٤]

٢٨٥– وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ اَلْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِيٌ [مِنْهُ] . قَالَ : "سُبْحَانَ اَللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ . . . اَلْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ . [٣٣٥]

---

٣٣٢ - رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا (٢/ ٣١٢) ، ولفظه : " إذا قرأتم الحمد الله ، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ،وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها" . وقال في "العلل" : (١٤٩/٨) عن الموقوف : "هو أشبهها بالصواب " .

٣٣٣ - صحيح بما بعده ، رواه الدارقطني (٣٣٥/١) ، والحاكم (٢٢٣/١) .

٣٣٤ - صحيح . رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ (ولا الضالين) قال : " آمين" ورفع بها صوته" . واللفظ لأبي داود . وقال الترمذي : "حديث حسن" . قلت: بل صحيح ، ثم هو له شواهد أخرى مذكورة "بالأصل" . وقال الحافظ في "التلخيص " (٢٣٦/١) : "سنده صحيح" .

٣٣٥ - حسن . رواه (٣٥٣/٤و٣٥٦) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣/٢) ، وابن حبان (١٨٠٨) ، والدارقطني (٣١٣/١) ، والحاكم (٢٤١/١) من طريق إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى . وزادوا جميعا إلا النسائي وابن حبان. "قال: يا رسول الله ! هذا لله -عز وجل- فما لِيَ ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني ، وعافني ، واهدني . فلما قام قال هكذا بيده . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أما هذا فقد ملأ يده من الخير" . قلت : والسكسكي مُتَكَلَّمٌ فيه ، ولكنه متابع.

٢٨٦ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ – فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ – بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٣٦]

٢٨٧ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ قَدْرَ : (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةِ . وَفِي اَلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ اَلْأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ على النصف من ذلك رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٣٣٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بيان كيفية قراءة النبي ﷺ في صلاته وهي تدل على أمور الأمر الأول انه لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية لان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا لا يجهرون بذلك كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما فالسنة أن الإنسان إذا كانت إماما في صلاة الليل أو في صلاة قيام الليل فإنه لا يجهر بالبسملة لأنها ليست من الفاتحة بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تبارك وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي ولم يذكر البسملة وما ورد من الأحاديث مما يدل على أنها من الفاتحة وعلى انه يجهر بها فهو ضعيف بالنسبة للأحاديث الصحيحة الدالة على أنها ليست منها وأنه لا يجهر بها لكن لو جهر بها الإنسان فانه لا ينكر عليه كما قال بعض أهل العلم لان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ولكن الأفضل أن يسر بالبسملة ولو في الصلاة

---

[٣٣٦] - صحيح . رواه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .
[٣٣٧] - صحيح . رواه مسلم (٤٥٢) ، ونَحْزُرُ : نُقَدِّرُ.

الجهرية . ومما دلت عليه هذه الأحاديث الجهر بآمين أن الإنسان إذا انتهى من الفتحة يقول آمين ويجهر بها إذا كان يجهر بالفاتحة كصلاة المغرب والعشاء والفجر وقيام الليل وما أشبه ذلك فانه يجهر بها وحديث الجهر بآمين صحيح فلا ينبغي تركه ولا الإنكار على من جهر وإنما يتوجه الإنكار على من اسر بقول آمين لأنها ثبتت بها الأحاديث عن النبي ﷺعلى وجه يحتج به ومما دلت عليه هذه الأحاديث انه ينبغي أن يقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع الفاتحة في الظهر والعصر وأما الركعتان الباقيتان فإنه لا يزيد فيهما عن الفاتحة كما دل على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه وهو في الصحيحين وقد ضبط المسألة قال كان يقرأ بكذا وكان يقرأ بالفاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

– وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ [٣٣٨] قَالَ : كَانَ فُلَانٍ يُطِيلُ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ اَلْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ اَلْمُفَصَّلِ وَفِي اَلْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي اَلصُّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءِ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةِ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٣٣٩]

٢٨٩ – وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٤٠]

---

٣٣٨ - كذا في "أ" ولا مانع من الترضي عن غير الصحابة، وإن كان بالصحابة أشهر وأعرف .

٣٣٩ - صحيح رواه النسائي (٢/١٦٧ و ١٦٧ - ١٦٨) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

٣٤٠ - صحيح . رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) .

٢٩٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اَلْفَجْرِ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ : (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةَ ، و (هَلْ أَتَى عَلَى اَلْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٤١]

٢٩١ – وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذَلِكَ [٣٤٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في الدرس الماضي أن النبي ﷺ علم رجلا لا يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا كان الإنسان حديث عهد بالإسلام ولا يعرف القرآن ولم يتمكن من تعلم شيء منه قلنا له قل بدل الفاتحة سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولكن مع ذلك يجب عليه أن يتعلم الفاتحة لأنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها لقول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أما ما ذكره المؤلف في د رس اليوم ففيه أن الإنسان ينبغي له في الصلوات أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساطه والمفصل أوله سورة ق وينتهي طواله بسورة المرسلات ويبتدأ المتوسط بسورة عم وينتهي بسورة الليل وقصاره من سورة الضحي إلى الناس فا لذي ينبغي للإنسان أن يلتزم بهذا يعني يتحر أن يقرأ في الصبح مثل ق واقتربت الساعة وأما في المغرب فمن قصاره في الباقي من أوساطه ولا باس أحيانا أن يقرأ في المغرب بطوال المفصل كما قال جبير بن المطعم رضي الله عنه سمعت

٣٤١ - صحيح . رواه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري .
٣٤٢ - ضعيف . رواه الطبراني في "الصغير" (٩٨٦) بسند ضعيف ، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في "العلل" (٥٨٦/٢٠٤/١) .

النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور وهذه من الطوال لكن النبي ﷺ يفعل ذلك أحيانا وبسماع جبير بن مطعم لهذه السورة حل الإيمان في قلبه يقول سمعت حتى بلغ قوله تعالى أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) يقول فكاد قلبي يطير من شدة وقع هذه الآية في قلبي حتى دخل الإيمان في قلبه فآمن رضي الله عنه لان هذه الآية حجة واضحة على أن الله وحده هو الخالق لان الله يقول هل خلق هؤلاء بغير خالق أم هم الذينٍ حين من الدهر فقد كان النبي ﷺ يقرأ بهما في فجر الجمعة ويديم ذلك لكن ليس على سبيل الوجوب بل هذا هو الأفضل وما يفعله بعض الأئمة من كونهم يقسمون السجدة قسمين هذا خطأ عظيم هذا تشطير للسنة ومخالفة لها وبدعة في دين الله عز وجل لكنهم جهال ويجب أن يعلموا ويبين لهم أن هذا خطا كذلك البعض يقتصر على هل أتى على الإنسان وهذا كالأول يقال أن تقرأ السورتين كما قرأهما النبي ﷺ وإما أن تقرا بغيرهما والبعض يقرأ في فجر الجمعة شيئا من الكهف وهذا أيضا غلط لم يرد عن النبي ﷺ وإنما ورد عنه ﷺ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لا في صلاة الفجر ولا في صلاة الجمعة ومن العوام من يقرأ في الفجر الجمعة والمنافقون وهذا جهل لان النبي ﷺكان يقرأ بهما في صلاة الجمعة لا في الفجر .

يسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٢٩٢ – وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٣٤٣]

٢٩٣ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٤٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب صفة الصلاة في حكم السؤال عند أية الرحمة والتعوذ عند أية العذاب يعني إذا كان الإنسان يصلي فمرت به أية رحمة فهل يسأل الله من فضله أن يكون من أهل هذا الثواب أو مر به عقاب فهل يتعوذ بالله منه ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه صلى مع النبي ﷺ وكان ذلك في صلاة الليل فما مرت به أية رحمة إلا سأل ولا أية عذاب إلا تعوذ ولا أية تسبيح إلا سبح وهذا في صلاة الليل

[٣٤٣] - صحيح . رواه أبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) ، والترمذي (٢٦٢) ، وابن ماجه (١٣٥١) ، وأحمد (٥/٣٨٢) ، وأوله : "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، وما مر آية رحمة ... الحديث. وزاد ابن ماجه : " وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح" . وأما لفظ النسائي : قال حذيفة : "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة فمضى ، فقلت : يركع عند المائتين فمضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى . فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مَرَّ بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فقال : سبحان ربي العظيم ، وكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه ، فقال: سمع الله لمن حمده ، فكان قيامه قريبا من ركوعه ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه . قلت : وبنحو لفظ النسائي رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٢) .

[٣٤٤] - صحيح ٠ رواه مسلم (٤٧٩) من طريق عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس قال : كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : "أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها الم سلم ، أو تُرَى له ، ألا وإني ... الحديث . وقمن : بفتح الميم وكسرها ، جدير وحقيق .

فإذا مر بك مثلا إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر هذه أية رحمة فإنك تقول وأنت تصلي في الليل اللهم اجعلني منهم وإذا مر بك أية وعيد كقوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير تعوذ وقل اللهم أعذني من ذلك هذا في صلاة الليل وإذا مرت بك أية تسبيح فإنك تسبح مثل قول الله تبارك وتعالى واليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه) تقول سبحانه وبحمده هذا أيضا في صلاة الليل فهل يثبت هذا الحكم في صلاة الفريضة لان الأصل أن ما ثبت في صلاة النافلة ثبت في صلاة الفريضة إلا بدليل أو لا يثبت ذلك ؟ نقول أما في صلاة الليل فإنه لا شك انه سنة لان صلاة الليل يطلب فيها التطويل والتأني كما قال تعالى {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا } (٦) سورة المزمل يعني هي اشد وطأ في مواطأة القلب للسان وأقوم قيلا يعني في القراءة أما صلاة الفريضة فغن الواصفين لصلاة النبي ﷺ لم يكروا انه كان يفعل ذلك على انهم نقلوا صفات كثيرة لكن ما منهم أحد قال أنه إذا مر بأية تسبيح سبح أو أية رحمة سأل أو أية وعيد تعوذ وعلى هذا فيقال في صلاة الفريضة الأفضل أن لا تفعل ولكن إن فعلت فلا باس وهذا ما لم تتطلب التلاوة جوابا فإن تطلبت جوابا فأجب مثل قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين فهنا تقول بلا والله مثل {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى } (٤٠) سورة القيامة) تقول بلا والله لان هذا سؤال من الرب عز وجل يتطلب جوابا فاجب ربك أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن النبي ﷺ قال إلا وإني نهيت يعني نهاني الله عز وجل أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجد يعني في حال الركوع لا تقرأ القرآن في حلا السجود لا تقرّأ القرآن متى يقرأ في حال

القيام ثم إنه لما ذكر ﷺ الممنوع ذكر الجائز كعادته ﷺ انه إذا ذكر الممنوع ذكر الجائز الذي يحل محله قال فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أي حريٌ أن يستجاب لكم فإذا قرأ القرآن وهو راكع قلنا انه ارتكب معصية لانه وقع فيما نهى الله عنه واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل تبطل صلاته ؟ أك ثر العلماء على أن صلاته لا تبطل لان القرآن ذكر مشروع للصلاة لكن هذا المحل ليس محله ومنهم من قال إن الصلاة تبطل لانه أتى بقول منهي عنه والأصل أن من فعل منهي عنه في العبادة بخصوصها أن عبادته تبطل والى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى وقال إذا قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد بطلت صلاته لكن جمهور العلماء على أنها لا تبطل فإن قال قائل إذا دعا بشيء من القرآن مثل أن يقول وهو ساجد ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ؟ قلنا هذا لا باس به لانه إنما قصد الدعاء ولم يقصد التلاوة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما إشارة إلى علو شان القرآن وأنه لا ينبغي للإنسان ن يقرأه إلا وهو قائم لان القيام فيه التعظيم ولهذا إذا دخل الرجل المعظم عند الناس قاموا له اكراما وإجلالا فكان محل القرآن هو القيام أما لركوع والسجود فلا وفيه أيضا إشارة إلى أن الإنسان يكور التعظيم لله عز وجل في حال الركوع لان هيئته هيئة المعظم فينبغي أن يقول قوله أيضا قول معظم فيكثر من سبحان ربي العظيم ويكررها كثيرا مادام راكعا.

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٢٩٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : "سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ[رَبَّنَا] [٣٤٥] وَبِحَمْدِكَ ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣٤٦]

٢٩٥– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –– رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ–– قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ " ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ [٣٤٧] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اَلصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اِ ثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُلُوسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٤٨]

٢٩٦– وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ –– رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ–– قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ قَالَ : " اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ – وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ – اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٣٤٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٣٤٥] - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من "الصحيحين" وهي مثبتة في المطبوع من البلوغ وشرحه.

[٣٤٦] - صحيح . رواه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) ، وزاد "يتأول القرآن" . قلت: إشارة إلى قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبا) كما في رواية مسلم .

[٣٤٧] - تحرف في " أ " إلى " يجلس " .

[٣٤٨] - صحيح . رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

[٣٤٩] - صحيح . رواه مسلم (٤٧٧) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام فيما نقله عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وقد بينت رضي الله عنها في رواية أخرى انه لما نزل عليه قول الله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) فإنه لما نزلت عليه هذه السورة صار يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي فينبغي للإنسان أن يتأسى برسول الله ﷺ ويكثر من هذا الذكر والدعاء (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك هذا ثناء وتنزيه لله سبحانه وتعالى اللهم اغفر لي هذا دعاء وهذا مطابق لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وظاهر الحديث انه يقول ذلك في الركوع والسجود وعلى هذا فيكون في الركون دعاء أحيانا يعني اصل الركوع انه يعظم فيه الرب لكن هذا الدعاء الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أم هذا الدعاء الوارد عن النبي مستزمن فينبغي للإنسان أن يحرص عليه أم حديث أبي هريرة ففيه بيان التكبيرات تكبيرات الانتقال وذلك أن التكبيرات ثلاث أنواع نوع ركن ونوع واجب ونوع سنه أم الركن فهو تكبيرة الإحرام فهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها لو أن إنسان مثلا وقف في لاصف ثم نسي فاستعاذ بالله من الشيطان الرجيم وقرأ الفاتحة دون أن يكبر للاحرام فصلاته لم تنعقد لان تكبيرة الإحرام ركن لا تنعقد الصلاه إلا بها واما السنة فقال العلماء إذا أدرك الإنسان الإمام راكعا كبر تكبيرة الإحرام قائما ثم ركع تكبيرة الإحرام هنا سنة أن شاء كبر وان شاء لم يكبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للهرب العالمين والصلاة السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٢٩٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى اَلْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣٥٠)

٢٩٨ – وَعَنْ اِبْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣٥١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ بن حجر رح مه الله في كتابه بلوغ المرام في ما ساقه من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صـــفة الصـــلاة فنقل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال أمرت أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده إلى انفه والكفين والركبتين وأطراف القدمين أمرت أي أمه الله عز وجل لان النبي ﷺ عبد مأمور يأمره الله تعالى وينهاه لقد سبق انه قال عليه الصلاة والسلام إلا أنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا والذي نهاه هو الله وهنا يقول أمرت أن اسجد والذي أمره هو الله فالنبي ﷺ عبد مأمور لكنه صلوات الله وسلامه عليه أقوم الن اس بعبادة الله وأقومهم بشكر الله حتى انه ليقف من الليل حتى تتورم قدماه من طول القيام

---

[٣٥٠] - صحيح . رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا : " ولا نَكْفُتْ الثيابَ ولا الشعر".

[٣٥١] - صحيح . رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

ﷺ ويقال له في ذلك فيقول أفلا أكون عبدا شكورا أمرت أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار بيده إلى انفه إشارة إلى أن الأنف جزء من الجبهة وانه يجب السجود عليه والكفين والر كبتين وأطراف القدمين يعني الأصابع فهذه سبعة اعظم لابد من السجود عليها فمن سجد ورفع جبهته فان سجوده لا يصح ومن سجد ورفع انفه فان سجوده لا يصح ومن سجد ورفع كفه فان سجوده لا يصح ومن سجد ورفع رجله فان سجوده لا يصح أما أن يرفع بعض عضو مثل أن يرفع شيئا من أصابعه والكف على الأرض فإن ذلك لا يمنع من صحة السجود وكذلك لو رفع أطراف أصابعه غير إبهامه فإن سجوده صحيح لكن الأفضل أن يجعل جميع أصابعه تمس الأرض في حال سجوده وظاهر قوله ﷺ الكفين أن السجود عليها صحيح سواء سجد على ظهورهما أو بطونهما فلو سجد على ظهر الكف فسجوده صحيح لكنه خلاف السنة وكذلك القدمان لابد أن يسجد عليهما وهما مستقيمتان حتى يكون أطراف القدمين على الأرض أما لو اضجعهما وسجد على جنب الرجل فإنه لا يصح لابد أن يسجد على أطراف القدمين كما قال ذلك النبي ﷺ كثير من الناس يكون فيه حكة مثلا وهو ساجد فيرفع يده ليحك ما حكه من البدن هذا لا يجوز يجب أن يتصبر حتى يرفع من السجود وكثير من الناس يسجد ويضع إحدى رجليه على الأخرى فهذا أيضا لا يصح سجوده وظاهر الحديث انه يصح السجود ولو كان بينه وبين مسجده حائل يعني لو وضع منديل وسجد عليه فإنه لا باس به لانه يصح انه سجد على الج بهة أو على الأعضاء لكن قال العلماء رحمهم الله يكره أن يسجد على شيء في جبهته فقط يعني يكون بينه وبين الأرض حائل بالنسبة للجبهة فقط وعللوا ذلك بان هذا فعل الرافضة

لان الرافضة المبتدعة يتبركون بالسجود على الطين الذي من تربة كربلاء ولذلك تجدهن يصنعون لبنات صغيرة الطين وييبسونها وتجد الإنسان منهم يحملها في جيبه إذا سجد وضعها بين جبهته وبين الأرض تبركا كما يزعمون بهذه التربة وهم مبتدعة لا شك لكن لو تجعل منديلا صغيرا تضع عليه الجبهة فقط قال العلماء إن ذلك مكروه لانه شبه بالمبتدعة الرافضة وأما إذا سجد على بعض أعضائه يعني وضع كفيه على الأرض ثم وضع جبهته على ظهر الكف فإن سجوده لا يصح لانه حال ببعض أعضاء السجود عن الأرض وإذا سجد على شيء متصل به كالغترة والمشلح فهو مكروه إلا لحاجة ولهذا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فقوله إذا لم يستطع دليل على انه مع الاستطاعة لا يبسط الثوب ولهذا نقول السجود على الحائل ينقسم لثلاث أقسام القسم الأول أن يكون الحائل من أعضاء السجود فهذا لا يصح سجوده . الثاني أن يكون الحائل متصلا به وليس من أعضاء سجوده كالغترة وطرف الثوب وعلى طرف المشلح

....

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٢٩٨ – وَعَنْ اِبْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٥٢]

---

٣٥٢ - صحيح . رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

٢٩٩- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٣٥٣]

٣٠٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ . [٣٥٤]

٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . [٣٥٥]

٣٠٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [٣٥٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بيان كيفية السجود وبيان ما يقوله بين السجدتين أما الأول فحديث عبد الله بن بحينه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد ففرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه والحديث الذي بعده انه أمر بوضع الكف على الأرض وإقامة الذراعين وعلى هذا فيكون السجود تضع كفك

[٣٥٣] - صحيح . رواه مسلم (٤٩٤) .

[٣٥٤] - صحيح . رواه الحاكم (٢٢٤/١) مقتصرا على شطره الأول ، وروى الشطر الثاني (٢٢٧/١) . وقال في الموضوعين : " صحيح على شرط مسلم ".

[٣٥٥] - صحيح . رواه النسائي (٣ / ٢٢٤) ، وابن خزيمة (١٢٣٨) ، وأعله النسائي بقوله : " لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ . والله -تعالى- أعلم". قلت : وليس مع النسائي إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ، فيبقى الحديث على صحته ، حتى نتيقن من علته . والله أعلم . وصفة التربع : هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين.

[٣٥٦] - صحيح . رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (١ / ٢٦٢ /٢٧١) .

على الأرض وترفع مرفقيك عن الأرض وتفرج عن جنبيك حتى يبدو بياض الإبط وهذا في من كان يلبس الرداء لان الرداء إذا فرجت بين يديك تبين بياض الإبطين وأما البستنا الآن فلا يمكن أن يبدو البياض لأنها مستورة وهذا التفريج سنة وليس بواجب ولكن ولكن إذا كان يتأذى منه من كان إلى جنبك في الصلاة فلا تفعل لان الناس في حال صلاة الجماعة يصف بعضهم إلى جنب بعض والمشروع أن يتراصوا فإذا كان كذلك فإن تفريج اليدين عند السجود يؤذي من كان إلى جنبه ومعلوم أن الإنسان لا ينبغي له أن يؤذي غيره لفعل سنة السنة إذا كان فيها أذية لغيرك فلا تفعلها ولكن لا تضع مرفقيك على الأرض لان النبي ﷺ نهى عن ذلك أن يفترش الإنسان ذراعيه في السجود افتراش السبع ولكن أقمهما بدون أن تجافيهما إذا كان حولك من يتأذى بالمجافاة أما ما يقوله بين السجدتين فهو يقول ربي اغفر لي وارحمني وعافني وأهدني وارزقني هكذا كان النبي ﷺ يسأل الله المغفرة وهي العفو عن الذنب وستره عن العباد فالمغفرة تتضمن شيئين

أولا : ستر الذنب عن الناس والثاني التجاوز عن العقاب عليه .أما الرحمة فهي حصول المطلوب أن يرحمك الله سبحانه وتعالى ويدخلك في رحمته وبالمغفرة والرحمة تزول المكروهات وتحصل المثوبات لان الرحمة غفر العقاب عن الذنوب والرحمة جلب المنافع والخيرات وأما المعافاة فتشمل المعافاة من أمراض القلوب والأبدان والمعافاة من حقوق الناس أن تعتدي عليهم والمعافاة من الناس أن يعتدوا عليك فهذه أربعة أشياء معافاة من أمراض الأبدان معافاة من أمراض القلوب معافاة من الناس أن ينالوك بسوء ومعافاة منك أن تنال الناس بسوء كلها داخلة في قول عافني و اشدها أمراض

القلوب نسأل الله العافية وهي أنواع كثيرة منها ما يتعلق باليقين فيمرض الإنسان من هذه الناحية بحيث يكون في قلبه شك مما اخبر الله به أما عن نفسه عز وجل وأما عن اليوم الآخر واما عن إخبار الأمم السابقة أو غير ذلك وهذا وقع كثيرا للمتكلمين الذين أنكروا ما وصف الله به نفسه والعياذ بالله وحرفوا الكلم عن مواضعه وهذه مرتبة فوق الشك نسأل الله العافية لانهم من يشكوا فقط بل جزموا بان هذا الظاهر الذي هو ظاهر القرآن والسنة ليس مرادا بل المراد غيره فتوهموا وكذبوا على الله عز وجل كذلك من أمراض القلوب الشرك كالرياء ومحبة مراءاة الناس وان يطلع الناس على عباداته وكأنك تعمل لعباد الله لا لله والعياذ بالله ودواء هذا أن تعلم أن الناس لن ينفعوك وان الذي بيده الخير والنفع هو الله عز وجل وان ترجو بالعمل ثواب الآخرة لان الإنسان إذا رجا ثواب الآخرة لا تهمه الدنيا لا يهمه أن يمدحه الناس أو أن يذموه لانه إنما يعمل لشيء مستقبل ولكن إذا اظهر الإنسان العمل للناس من اجل أن يقتدوا به ويعملوا به كان هذا محمودا فقد كان النبي ﷺيصلي ويري الناس صلاته حتى قعد مرة على المنبر يريهم كيف يصلي وقال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي و كذلك إذا اظهر الخير ليتأسى به الناس في فعله فيفعلوا مثله كما لو قال مثلا إني صائم في يوم اثنين أو خميس أو الايام البيض قال ذلك من اجل أن يشجع إخوانه على الصيام فالمهم أن الأعمال بالنيات إذا نوى خيرا في إعلان الطاعة فهو خير ولهذا امتدح الله عز وجل إن الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله سرا وعلانية ومن أمراض القلوب الخبيثة مرض الزنا والعياذ بالله ومحبة النساء أجارنا الله وإياكم من ذلك كما قال الله تبارك وتعالى في نساء النبي ﷺ ({يَا نِسَاء النَّبِيِّ

لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَ خْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} (٣٢) سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٣٠٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [٣٥٧]

٣٠٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٣٥٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا الكلام على بعض حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيما يقوله النبي ﷺ بين السجدتين كان يقول ربي اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني سبق الكلام على ربي اغفر لي وارحمني وعافني وأما قوله اهدني فمعناه دلني على الحق ووفقني لاتباعه لان الإنسان الذي لا يكون على حق تارة يكون السبب الجهل بحيث لا يعرف الحق وتارة يكون

---

[٣٥٧] - صحيح . رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (١ / ٢٦٢ /٢٧١) .

[٣٥٨] - صحيح . رواه البخاري (٨٢٣) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، قال الحافظ في " الفتح " (٢ / ٣٠٢) : " وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها " . قلت : والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه ، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه ، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة ! كالروض المربع ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

العناد والاستكبار فهو يعلم الحق لكنه لا يريده والعياذ بالله والثاني اشد لان الذي يعلم الحق ولا يريده اشد من الذي لا يعلم الحق ولا يفعله لان الأول شيمته شيمة اليهود والعياذ بالله علموا الحق ولم يتبعوه والثاني شيمته شيمة النصارى أرادوا ا لحق ولم يوفقوا له ولهذا اقل سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى من فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود لان العالم يفسد بعد العلم بالحق لكنه لا يريده أعاذنا الله وإياكم من ذلك وأما العابد فهو حريص على العبادة يريدها لكنه لا يع رفها فيعبد الله على جهل كما فعل النصارى قبل بعثة النبي ﷺ فأنت تقول اللهم اهدني أبش معني اهدني ؟ يعني دلني على الخير ووفقني لاتباعه فأنت تسال شيئين الأول الدلالة على الخير والثاني التوفيق لاتباعه وأما ارزقني فأنت تسأل الله الرزق وهو كل ما يستقيم به بدن الإنسان فهو رزق من حلال أو حرام حتى الحرام رزق لكن الحرام رزق فيه تبعه ويؤاخذ عليه الإنسان ويحاسب عليه ويأثم به والرزق الحلال ليس فيه تبعة ولا أثم قال السفاريني رحمه الله تعالى في عقيدته والرزق ما ينفع من حلال وضده فحل عن المحال لان الله تعالى يقول وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها . وكثير من الناس رزقه على الحرام يرابي ويقامر ويرزقه الله تعالى فالرزق كل ما يستقيم به البدن وكذلك كل ما يستقيم به الدين كالعلم وهو افضل من المال لان العلم نور يهتدي به الإنسان ويهدي به الله تعالى غيره والمال ينتفع به الإنسان وربما ينتفع به غيره لكن المال افضل بكثير من المال حتى صاحب المال الكثير المتصدق الباذل ماله في سبيل الله ليس كالعالم الذي ينفع الناس بعلمه .

الشريط الحادي عشر

الأول الدلالة على الخير والثاني التوفيق لاتباعه وأما ارزقني فأنت تسأل الله الرزق وهو كل ما يستقيم به بدن الإنسان فهو رزق من حلال أو حرام حتى الحرام رزق لكن الحرام رزق فيه تبعه ويؤاخذ عليه الإنسان ويحاسب عليه ويأثم به والرزق الحلال ليس فيه تبعة ولا أثم قال السفاريني رحمه الله تعالى في عقيدته والرزق ما ينفع من حلال وضده فحل عن المحال لان الله تعالى يقول وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها . وكثير من الناس رزقه على الحرام يرابي ويقامر ويرزقه الله تعالى فالرزق كل ما يستقيم به البدن وكذلك كل ما يستقيم به الدين كالعلم وهو افضل من المال لان العلم نور يهتدي به الإنسان ويهدي به الله تعالى غيره والمال ينتفع ب ه الإنسان وربما ينتفع به غيره لكن المال افضل بكثير من المال حتى صاحب المال الكثير المتصدق الباذل ماله في سبيل الله ليس كالعالم الذي ينفع الناس بعلمه .حتى في الواقع نحن نعلم في التاريخ القديم أن هناك أناس أغنياء وملوكا وخلفاء نفعوا الناس في حياتهم وبنوا الم ساجد وشيدوا المدارس لكن طوي ذكرهم ونسوا ونعلم أن هناك علماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أبقي الله ذكرهم بعلمهم تجدهم ماتوا من مئات السنين ولم يخلفوا إلا العلم ومع ذلك كان ذكرهم بين الناس اكثر بكثير من ذكر الخلفاء والأغنياء الذين نفعوا الناس في حياتهم بأموالهم فالمهم أن الرزق إذا قلت اللهم ارزقني يشمل الرزق الذي به قوام البدن وبه قوام الدين وهو العلم يشمل الأمرين جميعا لكنه لا شك أن المؤمن إذا قال اللهم ارزقني فإنما يسأل الله تعالى رزقا حلالا لا يسأله رزقا حراما لانه قال قبل ذلك اهدني والذي يكسب المال من حلال وحرام ما اهتدى

لكن إذا قلت أنت بنفسك اللهم ارزقني أي رزقا حلالا يستقيم به بدني ورزقا يزول به جهلي ويحصل به علمي رزق العلم والمال .

أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فيذكر عن النبي ﷺ انه كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا إذا كان في وتر من صلاته ما هو وتر الصلاة ؟ الركعة الأولى والركعة الثالثة يعني إذا قام للثانية أو قام للرابعة فإنه يجلس حتى يستقر قاعدا ثم يقوم هكذا قال مالك بن الحويرث ومالك بن الحويرث رضي الله عنه كان من الوافدين إلى رسول الله ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن تقدم النبي ﷺ في السن وكان له إذ ذاك في السنة التاسعة من الهجرة ٦١سنة ﷺ فكان ﷺ إذا أراد أن ينهض للثانية أو للرابعة يجلس جلوس استقرار ثم ينهض وقد ورد بلفظ آخر في حديث مالك انه يعتمد على يديه عند النهوض فهل يعتمد كالعاجن يضم أصابعه أم يبسطها ؟ أنكر النووي رحمه الله تعالى حديث كالعاجن وقال إياك أن تأخذ به فإنه ما ثبت عن الرسول ﷺ انه يقوم كالعاجن وإن كان بعض الناس صححه لكن العلماء مختلفين هل يكون كالعاجن أو يبسطها بسطا على الأرض ويقوم المهم أن الرسول ﷺ كان يجلس ثم يعتمد على يديه ويقوم وهذا يدل على انه كان يفع له ذا للحاجة بعد أن كبر وتقدمت به السن وأما في حال نشاطه فإنه كان يقوم من السجود إلى القيام بدون أن يجلس وهذه الجلسة تسمى عند العلماء جلسة الاستراحة يعني يستريح فيها المصلي ولذلك ليس لها تكبير وليس فيها ذكر فالإنسان لا يكبر إذا أراد أن يجلس ولا يكبر إذا أراد أن يقوم ولا يقول فيها ذكرا لا دعاء مما يدل على أنها جلسة غير مقصودة وإنما هي استراحة من اجل أن يقوم الإنسان بدون تعب لان الرب عز وجل يحب

لعباه التيسير كما قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولهذا كان اصح أقوال العلماء في هذه الجلسة أن من احتاج إليها فالأفضل أن لا يكلف نفسه بل يجلس كالكبير وثقيل اللحم والمريض ومن بركبه وجع فهذا الأفضل أن يجلس ليقوم عن راحة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ اَلْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ .[٣٥٩]

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ :

٣١١– رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . [٣٦٠]

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ :

٣١٢– اِبْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .[٣٦١]

---

[٣٥٩] - صحيح . رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢/ ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٩) ، ولفظ الترمذي : " يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل" . وهي رواية لأبي داود (٨٤١) ، والنسائي (٢ / ٢٠٧) .

[٣٦٠] - ضعيف . رواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير شريك " قلت : وهو سيئ الحفظ .

٣١٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِاَلَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ [٣٦٢]

٣١٤- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ اَلدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [٣٦٣]

وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا اَلتَّشَهُّدُ . [٣٦٤]

---

[٣٦١] - حسن . رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه : عن ابن عمر "أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك" . وهذا الحديث أُعِلَّ بما لا يَقْدَحُ ، وقد صححه غير ابن خزيمة: الحاكمُ ، وشيخنا الألباني حفظه الله . والموقوف علقه البخاري (٢ / ٢٩٠ /فتح) .

[٣٦٢] - صحيح . رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥) ، والرواية برقم (١١٦) .

[٣٦٣] - صحيح . رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) . وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) : " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم- " . قال الحافظ : " ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فلما مات النبي - صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي" . وانظر " صفة الصلاة " لشيخنا حفظه الله ص (١٨ - ٢٥) وص (١٦١ - ١٦٢) .

[٣٦٤] - هذه الرواية للنسائي في "الكبرى" (١ / ٣٧٨ / ١٢٠) بسند صحيح .

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاسَ . (٣٦٥)

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ : " اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في بلوغ المرام تدل على مسائل منها إذا أراد الإنسان أن يسجد السجدة الأولى فهو سوف يسجد للقيام فهل يقدم يديه أو ركبتيه في حديث أبي هريرة قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وفي حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا سجد قدم ركبتيه قبل يديه قال بن حجر رحمه الله والحديث الأول أقوى وكأنه يشير إلى الترجيح ولكن إشارته إلى الترجيح مبنية على أن بين الحديثين تعارضا وليس بينهما تعارض والحمد لله فهما دالان على شيء واحد على أن السنة أن يبدأ الإنسان إذا سجد بركبتيه قبل يديه لكن حديث وائل بن حجر سنة فعلية حكى فيها فعل النبي ﷺ وحديث أبي هريرة سنة قولية اخبر فيها أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل يديه قبل ركبتيه في السجود ووجه ذل أن حديث أبي هريرة قال فيه النبي ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وإذا شاهدنا البعير حين يبرك وجدنا انه يقدم يديه لا إشكال في هذا كل من شاهد البعير إذا برك فإنه يقدم يديه قبل رجليه فإذا نزل الإنسان من القيام إلى السجود على يديه أشبه البعير تماما حين يبرك وقد نهى النبي ﷺ عنه وإذا

[365] - ضعيف . رواه أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سنده انقطاع .

نهى أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير فلازم ذلك أن يقدم ركبتيه قبل يديه كما هو فعله ﷺ كما رواه وائل بن حجر وعلى هذا فيقال ينهى الإنسان إذا سجد السجدة الأولى ينهى أن يقدم يديه وإذا نهى أن يقدم يديه فإنه يؤمر أن يقدم ركبتيه وبهذا يتفق الحديثان ولا يكون أحدهما منافيا للأخر فإن قال قائل ما تقولون في قوله في حديث أبي هريرة وليضع يديه قبل ركبتيه قلنا نقول فيه ما قاله العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى إن هذا مما انقلب على الراوي وكأن الراوي أراد أن يقول وليضع ركبتيه قبل يديه فانقلب عليه الأمر وقال وليضع يديه قبل ركبتيه وهذا شيء يقع الوهم من الإنسان يحتمل وليس بمتعذر ولا بمحال ولو أننا قلنا إن العبارة لم تنقلب على الراوي لكان أول الحديث مناقضا لآخره لان الرسول ﷺ نهى أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير وهذا نهي عن تقديم اليدين وأخر الحديث يدل على انه مأمور بأن يبدأ بيديه فيكون مناقضا والعبرة بالقاعدة لا بالتفريع عليها والقاعدة لا يبرك كما يبرك البعير والتفريع وليضع يديه قبل ركبتيه هذا التفريع لا يتطابق مع القاعدة وعلى هذا فيكون كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى يقول منقلبا على الراوي ولا غرو فإن الرواة تنقلب عليهم الأحاديث وقد ذكر رحمه الله في زاد المعاد عدة أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي في البخاري وغيره منقلبة على رواتها لان الراوي غير معصوم منها أن النار يبقى فيا فضل ما تمتلئ فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم النار حتى تمتلئ وهذا منقلب لان الذي يبق ى فيها فضل هي الجنة عمن دخلها من أهل الدنيا فينشئ الله تعالى أقواما فيدخلهم الجنة بفضله ورحمته عز وجل أما النار فال يبقى فيها فضل تقول هل من مزيد حتى يضع عليها رجله فيزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط يعني كفاية كفاية

فالانقلاب على الرواة أمر وارد لان الإنسان خطاء ولكن العبرة بالقواعد والأصول والقاعدة لا يبرك كما يبرك البعير بعض الناس يقول إن البعير يبرك على ركبتيه لان ركبتي البعير في يديه قلنا نعم هذا صحيح لكن الرسول ﷺ لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير بل قال فلا يبرك كما يبرك البعير فالنهي عن الصفة وليس عن العضو الذي يركز عليه وبين العبارتين فرق واضح فعلى كل حال نقول الإنسان إذا أراد أن يسجد السجدة الأولى من قيام فإنه يبدأ بركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وهذا هو الترتيب الطبيعي للبدن ينزل اسفل فاسفل ويقوم أعلى فأعلى عند القيام من السجود يبدأ بالجبهة ثم اليدين ثم الركبتين عند الانحدار بالعكس وهذا هو الترتيب الطبيعي للبدن ونقول انه إذا كان الإنسان عاجزا أما لثقل بدنه أو لمرضه أو لوجع في ركبتيه فلا باس أن يقدم يديه لان هذا حاجة وهذا هو الذي أشار إليه البخاري رحمه في حديث ابن عمر الذي جعله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى شاهدا لحديث أبي هريرة ابن عمر لما كبر رضي الله عنه ثقل حتى كان يجلس في الصلاة متربعا لا يجلس مفترشا لان رجليه لا تقله فصار رضي الله عنه إذا أراد أن يسجد يضع يديه قبل ركبتيه وهذا هو الذي ذكره البخاري عن ابن عمر تعليقا وأشار إليه ابن حجر مستشهدا به على تقوية حديث أبي هريرة ولكن لا شاهد فيه لان ابن عمر كان يقول بأنه لا تقله رجلاه فهو رضي الله عنه قد كبر وثقل ويأتي أن شاء الله بقية الكلام على الحديثين الباقيين والله اعلم .

ج : يعد التسبيح باليد اليمنى اليمنى احسن

بسم الله الرحمن الرحيم

تقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٣١٤- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : اِلْتَفتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ اَلدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [٣٦٦]

وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا اَلتَّشَهُّدُ . [٣٦٧]

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاس . [٣٦٨]

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ : " اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ

---

٣٦٦ - صحيح . رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) . وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) : " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم- " . قال الحافظ : " ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فلما مات النبي - صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي" . وانظر " صفة الصلاة " لشيخنا حفظه الله ص (١٨ - ٢٥) وص (١٦١ - ١٦٢) .

٣٦٧ - هذه الرواية للنسائي في "الكبرى" (١ / ٣٧٨ / ١٢٠) بسند صحيح .

٣٦٨ - ضعيف . رواه أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سنده انقطاع .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان الحديثان حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان كيفية التشهد وذلك أن الله تعالى فرض علينا أن نتشهد في الصلاة كما قال عبد الله بن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على مي كائيل السلام على فلان وفلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام انك إذا قلت السلام على الله اوهم هذا أن الله تعالى يلحقه النقص وانك تدعو أن يلحقه النقص ولهذا قال فإن الله هو السلام أي السالم من كل نقص وعيب جل وعلا فهو كامل الصفات كما قال تعالى ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم فقوله قبل أن يفرض علينا دليل على أن التشهد فرض ولكن هل هو ركن لا تصح الصلاة إلا به أو هو واجب تصح الصلاة بدونه ؟ نقول أما التشهد الأخير فإنه ركن لا تصح الصلاة إلا به واما التشهد الأول فإنه واجب إذا تركه الإنسان عمدا بطلت صلاته وإن تركه سهوا جبره بسجود السهو والدليل لذلك أن النبي ﷺقام يوما من الأيام في صلاة الظهر عن التشهد الأول ولم يجلس فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ثم سلم وهذا دليل على أن التشهد الأول ليس بركن لانه لو كان ركنا لوجب أن يأتي به على كل حال أما الأخير فإنه ركن وصفته التحيات لله والصلوات والطيبات التحيات يعني جميع التعظيمات القلبية والقولية والبدنية لله عز وجل لا أحد يستحق التعظيم على وجه الإطلاق إلا الله تبارك وتعالى فإنه محدود ليس تاما ولا كاملا وإلا من المعلوم أن الإنسان يعظم أبا ه وأمه وشيخه ومن هو اكبر منه لكن هذا تعظيم محدود أما التحية الكاملة والتعظيم الكامل فإنه لله

رب العالمين . التحيات لله والصلوات جميع الصلوات لله لا أحد يصلى له إلا الله عز وجل ومن صلى لغير الله كفر بل من سجد سجدة واحدة لغير الله كفر والطيبات يعني جميع الطيبات لله فهو أولا طيب وصفاته طيبة وأفعاله طيبة وشرائعه طيبة ولا يقبل إلا الطيب كما قال تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) وقال النبي ﷺ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا فالطيبات لله عز وج لاما غير ففيه طيب وخبث الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات والخبيثات للخبيثين

والخبيثون للخبيثات أم الطيب الأكمل الأوفر فهو لله عز وجل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته تسلم على الرسول ﷺ بلفظ الخطاب السلام عليك أيها النبي وأنت في أي مكان من الأرض السلام عليك أيها النبي ولو كنت في جوف الأرض أو في الجو إذا قلت السلام عليك أيها النبي فإن لله ملائكة يحملون هذا السلام منك إلى رسول الله ﷺ وتقول السلام عليك تخاطب كأنه حاضر عندك وذلك لقوة الإرادة والتعيين كأنه أمامك وإلا فمن المعلوم انه ﷺ في قبره في المدينة وقد جاء في البخاري أن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في عهد النبي ﷺ السلام عليك أيها النبي فلما مات كنا نقول السلام على النبي ورحمة يعني بحذف الخطاب لكن هذا رأي له رضي الله عنه مخالف بنص الحديث فإن النبي ﷺ علم أمته هذا الحديث إلى يوم القيامة وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رآه مالك في الموطأ بأصح إسناد انه قال وهو يخطب الناس يعلمهم التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وعمر افقه من عبد الله بن مسعود واعلم بأحوال النبي ﷺ منه وخطب بذلك على المنبر ولم ينكر عليه أحد وعلى هذا فنحن نقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ثم إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليسوا يسلمون على النبي

ﷺ سلام المخاطب العادي حتى يقال إنه لما مات تعذر هذا لانهم يقولون السلام عليك أيها النبي وهم في مكة والطائف وفي كل مكان والرسول ﷺ لا يسمعهم وهو حي فليس هذا من باب السلام المباشر الذي يكون بين الناس عند اللقاء ونحو ذلك ولهذا تبين أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه رأي له لكنه منقوض برأي من هو افقه منه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإعلانه ذلك أمام الصحابة وهو أيضا منقوض بالنظر لان السلام عليك أيها النبي حتى الصحابة ما يعتقدون وهم وراء الرسول انهم يخاطبون الرسول مباشرة كمخاطبته وهو في السوق أو في المجلس السلام عليك أيها النبي أي يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثلاث جمل السلام والرحمة والبركة السلام يعني السلامة من كل نقص السلامة من كل ما يؤذيك أيها النبي حتى السلام له يوم القيامة تدخل في هذا ودعاء الرسل يوم القيامة عند الصراط يقولون اللهم سلم اللهم سلم ثم اعلم ن قولك السلام عليك أيها النبي ربما نتوسع فيه ونقول إن هذا سلام على الرسول وعلى شريعة الرسول ﷺ لان جل شريعته لا شك أن له اثر كبير لذلك نقول السلام عليك ينبغي أن تجعل معناه اعم واشمل أي عليك شخصيا وعلى شريعتك واما ورحمة الله فهو أمر زائد مع السلامة أن الله يرحم الرسول ﷺ وأما بركاته فهو أمر زائد أيضا أي خيراته الكثيرة عليك أيها النبي ثم تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أي علينا نحن معشر الأمة الإسلامية أو علينا نحن جماعة المسجد أو علينا نحن أهل الدنيا الأحياء الآن وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض كما قال ذلك النبي ﷺ فأنت إذا قلت على عباد الله الصالحين تسلم على الصالحين من البشر ومنهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ومنهم اتباع الرسل وهل تسلم

على الجن الصالحين نعم تسلم عليهم لان الجن فيهم صالحون كما قال الله تعالى عنهم في سورة الجن وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك تسلم على الملائمة إذا هذه جملة من اعم ما يكون لأنك تسلم على الصالح في السماء والأرض كما قال النبي ﷺ تأمل الآن الترتيب النبوي في هذتا الحديث أولا بدأنا بحق الله تعالى ثم بحق الرسول ﷺ ثم بحق أنفسنا ثم بحق عباد الله الصالحين حق الله التحيات لله والصلوات والطيبات حق الرسول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حقنا السلام علينا حق العباد وعلى عباد الله الصالحين حق الله وحق رسول الله مقدم على حقوق أنفسنا وهو كذلك يجب على الإنسان أن يقدم حق الله وحق رسوله على حقه نفسه ولهذا قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين وقال ﷺلا يذوق أحد طعم الإيمان حتى يكون الله ورسوله احب إليه مما سواهما أما أنت وغيرك من الصالحين فقدم نفسك ابدأ بنفسك أولا إلا إذا كان لغيرك الحق فقدمه على نفسك لا تقدم نفسك فمثلا إذا أهدى إليك إنسان معروفا فهل تقول جزاني الله وجزاني خيرا أو تقول جزاك الله خيرا ؟ الثاني لأنها مكافأة إذا عطس الإنسان وقال الحمد لله فقلت يرحمك الله هل تقول يهدينا الله ويهديكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ؟ الثاني لان هذا مكافأة إذا كان مكافأة لا تبدأ بنفسك أبدا بمن تكافئه لا بنفسك .

أشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وهذه شهادة قلبية قولية تشهد بقلبك ولسانك أن لا اله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله فجميع ما يعبد من دون الله فهو باطل والإله الحق هو الله عز وجل فهو الذي يجب أن تكون العبادة له وان يكون التعظيم له وان يكون الخوف منه وان تكون الرهبة إليه وان تكون

الخشية له وان يكون التوكل عليه فهو سبحانه وتعالى إليه المنتهي ومنه المبتدى وله كل شيء قال الله تعالى (قل إنما أمرت أن اعبد رب هذه البلدة التي حرمها وله كل شيء) فمعنى قولك لا اله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله وأنا من جملة العابدين له واشهد أن محمدا عبده ورسوله محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي ﷺ عبد الله ورسوله فهو عبدا لله يفعل الله به ما يشاء عبدا لله يتعبد لله ويتذلل له ويقوم بطاعته وليس ربا وليس له من حقوق الربوبية شيء حتى أن رجلا قال ما شاء الله وشئت قال الرسول ﷺ أجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده فالرسول ﷺ ليس له حق من الربوبية أبدا وليس له حق في العبادة أبدا بل من عبده فإن الرسول لو خرج لقاتله فهؤلاء الذين يعلقون آمالهم ورجائهم وخوفهم برسول الله ﷺ هم مشركون شركا اكبر والعياذ بالله خارجون من النار لو خرج النبي ﷺ لكان يقاتلوهم وهم يدعون انهم يعظمونه واشهد أن محمدا عبده ورسوله وما احسن ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عبد لا يعبد ورسول لا يكلف واعلم أن الناس في رسول الله انقسموا في انقسموا إلى ثلاث أقسام قوم غلوا فيه وعبدوه واتخذوه اله حتى انهم إذا أخذهم الضر ما يدعون الله يدعون الرسول ﷺ والعياذ بالله والرسول قوم آخرون كذب الرسول وقالوا انه ليس رسول وقالوا انه رسول للعرب خاصة والثالث قوم أمنوا به وانه رسول رب العالمين
وقالوا عبد الله ورسوله اسأل الله أن يجعلني وإياكم ممن هذا شأنه انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٣١٦– وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ [٣٦٩] اَللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ . [٣٧٠] رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ . [٣٧١]

٣١٨– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٧٢]

---

٣٦٩ - تحرف في " الأصلين " إلى : " يمجد " ، وهو وإن كان وقع في رواية النسائي على هذا النحو إلا إني أقطع بتحريفه ؛ لأن رواية النسائي سياقها غير هذا السياق كما سيأتي .

٣٧٠ - تحرف في " الأصلين " إلى " بتمجيد " وهو من لوازم التحريف أو الخطأ السابق .

٣٧١ - صحيح . رواه أحمد (٦ / ١٨) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والنسائي (٣ / ٤٤ - ٤٥) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١ / ٢٣٠ و ٢٦٨) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وعند أحمد " لم يذكر الله " بدل " لم يحمد الله " . وعند الحاكم : " لم يحمد الله ولم يمجده " . وأما النسائي فلفظه في " الكبرى " (١ / ٣٨٠ - ٣٨١ / ١٢٠٧) ، وفي " المجتبى" . " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : عجلت أيها المصلي ، ثم علَّمهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : وسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي فمجَّد الله ، وحمده ، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم- : فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ادع تُجَب . وسَلْ تُعْطَ " .

٣٧٢ - صحيح . رواه مسلم (٥٨٨) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ - رحمه الله- إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا من أمره . ولفظه في " البخاري " (١٣٧٧) : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال" . وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام ماذا يقوله الإنسان بعد التشهد وسبق لنا أن خرجنا حديث لابن مسعود وابن عباس في كيفية التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات إلى قوله واشهد ان محمد عبده ورسوله ومن ذلك أي من التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة سألوا النبي ﷺ فقالوا قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى أل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم اللهم بارك على محمد وعلى أل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم انك حميد مجيد فهذا أيضا مما يلحق بالتشهد لكنه في التشهد الأخير أما التشهد الأول فانه ينتهي بقوله واشهد أن محمد عبده ورسوله ثم ينهض وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه ذات المعاد أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخفف التشهد الأول حتى كأنه جالس على رمض أي على حجر محمى أما التشهد الأخير فإنه يزيد فيه اللهم صلى على محمد وعلى أل محمد وهو رسول الله محمد بن عبد اله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ﷺ وال محمد م اتباعه على دينه في هذا الموضع نفسرهم بأنهم اتباعه على دينه أما إذا قيل اللهم صل على محمد وعلى اله وأصحابه واتباعه إذا جمعت الثلاثة اله وأصحابه واتباعه صار المراد باله المؤمنون من قرابته وبالأصحاب الذين ثبتت لهم صحبة النبي ﷺ وتثبت صحبة النبي ﷺ في رؤية الإنسان مؤمنا به ويموت

على ذلك فمن ا جتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك فهو صحابي سواء طالت الصحبة أو قصرت أما اتباعه فهم الآخذون بسنته حقيقة وقولا وعملا وقوله كما صليت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم يعني كما انك تفضلت بالصلاة على إبراهيم وعلى أل إبراهيم فتفضل بالصلاة على محمد وعلى اله محمد وه ذا من باب التوسل إلى الله تعالى بأفعاله انك حميد مجيد أي محمود وحميد هنا بمعني محمود ومجيد بمعنى ذوي عظمة وسلطان اللهم بارك على محمد وعلى اله محمد كما باركت على أل إبراهيم انك حميد مجيد البركة زيادة الخير وكثرته واستقراره ونمائه وثباته سواء كان بالعمل أو بللمال أو بالولد واما حديث فضالة بن عبيد فهو أن النبي ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه فقال عجل هذا وهذا في التشهد كان هذا الصحابي والله اعلم من حين أن جلس دعا ولم يقرأ التحيات ولا الصلاة على النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ إذا دعا إذ دعا أن يثني على الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ ومن جملة الدعاء المأمور به في التشهد الأخير قال إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل اوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيى والممات ومن فتنة المسيخ الجدال وهذا الدعاء واجب عند بعض العلماء لان النبي ﷺ أمر به حتى أن طاووس رحمه الله لما اخبره ابنه انه صلى ولم يدع بهذا الدعاء أمره أن يعيد الصلاة مما يدل على اهميته وتاكده ويأتي إن شاء الله شرحه في الدرس القادم والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى فيما ساقه من أحاديث في باب صفة الصلاة

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٧٣]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ [٣٧٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا تشهد أحدكم يعني التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع يقول أعوذ بالله من عذاب جهنم أعوذ بالله يعني اعتصم بالله واستجير به من هذه الأشياء أولا: من عذاب جهنم يعني من عذاب النار وحتى يشمل الاستعاذة بالله من المعاصي التي هي أسباب دخول النار ومن دخول النار بعد فعل المعاصي فهو يتضمن تجنب المعاصي وتوبة الله سبحانه وتعالى على العبد بعد فعل المعصية لان أسباب دخول النار وهي المعاصي تارة يعصم الإنسان منها ويبتعد عنها من الأصل وتارة يفعلها ويعفو الله عنه فأنت إذا استعذت بالله عز وجل من عذاب جهنم شمل الأمرين وجهنم اسم من

---

[٣٧٣] - صحيح . رواه مسلم (٥٨٨) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ - رحمه الله- إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله - صلى الله عليه وسلم- ، وهذا من أمره . ولفظه في " البخاري " (١٣٧٧) : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال" . وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

[٣٧٤] - صحيح . رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠) .

أسماء النار أجارنا الله وإياكم منها لتهمتها وظلمته وقعرها والعياذ بالله وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان ذات يوم مع أصحابه فسمع وجبة يعني ضربة شيء فقال أتدرون ما هذا قال الله ورسوله اعلم قال : هذا حجر ألقى به في نار جهنم فهو يهوي فيها سبعين سنة والآن وصل قعرها فلذلك سميت جهنم ومن عذاب القبر والقبر ما يدفن فيه الميت وفيه عذاب فإن عذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين أما القرآن فقد اقل الله تبارك وتعالى ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أي مادوا أيديهم اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ١٠ اخرجوا أنفسكم كأنهم شاحون بأنفسهم لا يريدون أن تخرج من أجسامهم لانهم قد بشروا بالعذاب وغضب الرحمن والعياذ بالله فلا تكاد تخرج أنفسهم إلا بمشقة وصعوبة يقول اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون اليوم يعني يوم موتكم وهذا إثبات لعذاب القبر وقال الله تبارك وتعالى في أل فرعون **(النار يعرضون عليها غدوا وعشيا)** في الصباح والمساء (ويوم تقوم الساعة ادخلوا أل فرعون اشد العذاب) فدل هذا على انهم معذبون قبل يوم القيامة وهذا هو عذاب القبر وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين في المدينة فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وما يعذبان في كبير يعني ما يعذبان في أمر شاق عليهما بل سهل أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول يعني لا يبالي ولا يتطهر منه والعياذ بالله فصار يعذب على عدم التنزه من البول قال

العلماء رحمهم الله وإذا كان الإنسان يعذب على ترك واجب في الصلاة وهو التنزه من البول فما بالك بمن ترك الصلاة كلها والعياذ بالله يكون اشد واشد وهذا حق لان من ترك الصلاة فانه كافر مرتد حلال الدم والمال يجب قتله إلا أن يتوب وهو إذا حشر يوم القيامة يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف والأنبياء واتباعهم بريؤون منه والعياذ بالله حتى ولو كان يقول لا اله إلا الله اشهد أن محمد رسول الله وهو لا يصلي فهو كافر مرتد يجب أن يقتل إلا أن يتوب ويعود إلى الصلاة والعياذ بالله ولهذا يجب على من عنده أحد لا يصلي أن يناصحه أولا ويكرر النصيحة له فان لم يفعل وجب أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر لينفذوا فيه حكم الله بقتله حتى لو كان ابنك أو أباك أو أخاك لا تبالي بأحد حق الله تعالى أحق واما إجماع المسلمين على عذاب القبر فكل المسلمين في صلاتهم يقولون أعوذ بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ولا يتعوذ من شيء لا يؤمنون به إذا عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين وهو من حين أن ينتقل الإنسان إلى الآخرة وهو من أهل العذاب يعذب ربما يكون في أول نهاره مذكورا في أهله منعما في بيته وأخر النهار معذبا في قبره والعياذ بالله عذاب الآخرة الذي هو اشد أبقى أعاذنا الله وإياكم منه ومن عذاب القبر فان قال قائل فإذا كان الإنسان لم يقبر كرجل مات في البر وأكلته السباع نقول تعذب روحه لان الروح ما تأكلها السباع تبقى فإذا تعذر تعذيب الجسد عذبت الروح مع أن الجسد ربما يجمعهما الله تعالى بالجسد في حدث لا ندري عنه كما في قصة الرجل الذي كان مسرف على نفسه

خائف من عذاب ربه فقال لاهله إذا أنا مت فاحرقوني واسحقوني ودروني في اليم في البحر أنى أخاف أن قضى الله علي أو كلمة نحوها أن يعذبني عذابا لا يعذبه أحد من العالمين ففعل أهله نفذوا الوصية فجمعه الله عز وجل وسال لما فعلت هذا قال يا رب فعلته خوف من عذابك فغفر الله له غفر الله له لان الذي حمله على ذلك كمال الإيمان بالله عز وجل والتعذيب لكنه ظن انه إذا فعل هذا نجى ففعل ذلك متأولا وليس شاكا في قدرة الله وان الله عاجز لكن متأول لكن لما كان الحامل له على ذلك خوف الله غفر الله له لان الإنسان كلما كان اشد إيمانا بالله كان اقرب إلى مغفرة الله اسأل الله أن يغفر لنا ولكم خطيئتنا يوم الدين ولا يخزينا يوم يبعثون انه على كل شيء قدير

ج: إذا عطس الرجل وهو يصلي يقول الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٧٥]

---

[٣٧٥] - صحيح . رواه مسلم (٥٨٨) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ - رحمه الله- إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله - صلى الله عليه وسلم- ، وهذا من أمره . ولفظه في " البخاري " (١٣٧٧) : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو : اللهم إني أعوذ بك من

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على أول هذا الحديث وهو قوله أعوذ بالله من عذاب القبر قال ومن فتنة المحيا والممات لان الفتنة التي تكون في الحياة والفتنة التي تكون في الممات أما الفتنة في الحياة فأنها تنقسم إلى قسمين فتنة جهل وفتنة عناد أما فتنة الجهل فمعناها أن الإنسان يشتبه عليه الحق ولا يعرفه ولا يهتدي إليه فيعمل على ضلال والعياذ بالله مثل كثير من أصحاب الطرق التي حدثت في الإسلام فصار أهلها يتعبدون لله تعالى بعبادات ما انزل الله بها من سلطان فهم والعياذ بالله فتنوا واما فتنة العناد فهي أن يعلم الإنسان الحق ولكنه يريد خلاف الحق فيضل والعياذ بالله مثل أن يعلم أن الزنا حرام فيزني أو أن شرب الخمر حرام فيشرب الخمر أو أن الربا حرام فيرابي أو أن الغش حرام فيغش أو أن ترك الصلاة كفر فيترك الصلاة أو ما أشبه ذلك ففتنة المحيا تدور على هذين الأمرين هما الجهل والعناد واما فتنة الممات فقيل أنها فتنة القبر لان النعالين منصرفين عنه وهو احب الناس إليه وهم أشفق الناس به أبناءه وأباه وأخوانه وأقاربه وأصدقائه يولون عنه تاركينه في هذه الحفرة لانه انتهت حياته لانه انتقل إلى عالم الآخرة فيأتيه ملكان يسألانه عن ثلاثة أشياء يقولان له من ربك هذا واحد ما دينك هذا اثنين من نبيك هذه ثلاثة يسأل عن هذه الثلاثة امتحان فأما المؤمن جعلني الله وإياكم منهم فانه إذا قالا له الملكان من ربك قالا ربي الله وإذا قال له من نبيك قال نبيي محمد وإذا قالا له ما دينك قال ديني الإسلام فينادي مناد من السماء أن صدق عبده

عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال" . وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

فيفسح له في قبره ويفتح له باب من الجنة ويكون آخر يومه بعد موته خيرا من أوله وانعم وأطيب لانه في الدنيا في دار الهم والغم والكدر والنكد فإذا انتقل إلى عالم الآخرة وصار من أهل الجنة انتقل إلى خير مما انتقل منه.

أما المنافق أو المرتاب أعاذنا الله وإياكم من ذلك فانه إذا قيل له من ربك قال هاه هاه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولم يدخل الإيمان قلبه بل هو مرتاب شاك والعياذ بالله فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقولان له من نبيك فيقول هاه هاه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي ويضرب بمرزبة من حديد عظيمة يصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين وهذا والعياذ بالله من الفتن العظيمة وقيل المراد بفتنة الممات الفتنة التي تكن عند الموت ذلك أن ساعة الموت ساعة حرجة وساعة ضيق اشد ما يكون عند الإنسان من الساعات ساعة الموت عصمنا الله وإياكم من الزلل يسلط الشيطان على الإنسان ويأتيه ويشككه ويقول له كن على دين اليهودية كن على دين النصرانية حتى يقال له قل لا اله إلا الله فيقول لا والعياذ بالله هذا أيضا فتنة عظيمة جدا نص عليها النبي ﷺ لأنها اشد ما يكون من فتن الدنيا وذكروا أن الإمام احمد رحمة الله تعالى كان في سياق الموت وكان يغمى عليه ويقول بعد بعد فإذا أفاق سؤل ما تقول بعد بعد قال إن الشيطان يتمثل أمامي يعض على أنامله يقول فتني يا احمد يعني ما أغويتك فتني فيقول بعد بعد لماذا يقول بعد بعد لان الإنسان ما دامت روحه في بدنه يخشى عليه الفتنة ولا يأمنها وربما يختم له بسوء الخاتمة والعياذ بالله فيذهب ما عمله

هباء منثورا ولهذا كان من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله إلا الله دخل الجنة لأخلاصه هذه لا شك أنها فتنة عظيمة .

وأما الرابع فقال ومن فتنة المسيخ الدجال والمسيح الدجال فتنة عظيمة أيضا وهي من فتنة المحيا لكنه نص عليها لأنها اشد ما يكون فتنة ما بين خلق آدم وقيام الساعة فتنة اشد من فتنة الدجال هذا الدجال رجل خبيث يبعثه الله عز وجل فيخرج منبين الشام والعراق ويتبعه من يهود اصفان من ايران سبعون ألفا يؤيدونه وينصرونه والعياذ بالله يأتي إلى الناس أول ما يأتي يقول انه نبي فإذا رأى الناس يتبعوه بتمويهاته ادعى انه رب وقال انه رب فاعبدوه فيعبده ما شاء الله من العباد ويضلون به ومن فتنته انه يأتي القوم فيدعوهم إلى الإيمان به والكفر بالله فان أمنوا درت عليهم ماشيته ونبتت زروعه واخصبوا وإن عصوه اصبحوا وليس في أراضيهم نبات ولا في مواشيهم ضرع ومن فتنته أيضا انه يأمر السماء فتمطر يقول أيتها السماء أمطري فتمطر ويأمر الأرض القاحلة فتنبت انه يقتل الرجل ويقطعه قطعتين ويمشي بين قطعتيه ثم يقف ويأمره أن يحيا ويقوم هذا المقطع يقوم حيا لكن هذا إذا قام حيا قال اشهد انك المسيح الدجال الذي اخبرنا عنك الرسول ﷺ ثم يحاول أن يقتله أي الدجال فيعجز لان اصل قدرته على هذه الأشياء هي من الله تعالى فإذا شاء الله تعالى منعه قدرته وسمي مسيحا لانه اعور مسيح العين كما قال النبي ﷺ حين ذكر الدجال مرة وشدد فيه القول حتى ظن الصحابة انه في طرف الدينة وانه قد جاء من شدة تأثير النبي ﷺ فقال إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فيكم وإن يخرج بعد ن افارقكم (هذه الكلمة أو نحوها) فأمرء حجيج نفسه يعني كل يحاج عن نفسه والله خليفتي على كل مسلم وقال انه اعور وإن ربكم ليس

باعور المهم أن فتنة الدجال فتنة عظيمة أجارنا الله وإياكم منها والمراد الدجال الأكبر الذي يأتي في آخر الزمان أما الدجاجلة الآخرون فهم كثيرون لكن فتننتهم دون فتنة هذا وقد اخبر النبي ﷺ انه يكون في أمته دجالون يكذبون على الأمة يضلونها بغير علم نسأل الله العافية واخبر ﷺ انه ما من رسول إلا واخبر قومه المسيح الدجال وخوفهم منه لانهم لا يعلمون متى يخرج فيحذرون قومهم منه والله الموفق

ج: أي نعم إذا قال الميت ذهب إلى مثواه الأخير فهذه كلمة منكرة حرام ولو أن قائلها اعتقد مدلول هذا لصار كافرا لانه إذا جعل القبر مثواه الأخير فهذا يعني انه ليس هناك بعث والمثوى الأخير فهو أما الجنة واما النار ولذلك يجب على من سمعها أن ينكر على من قالها ويبين له خطورتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٣١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : " اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٧٦]

---

[٣٧٦] - صحيح . رواه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : " اَلسَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " وَعَنْ شِمَالِهِ : " اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . [٣٧٧]

٣٢١- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجدُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٧٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ثلاثة أحاديث نقلها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة الأول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ الذي ثبتت خلافته بما يشبه أن كون نصا صريحا من رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ خلفه في أمته في الصلاة وهذه أمامه وخلفه في أمته في الحج عام تسع من الهجرة وهذه قيادة وسألته امرأة في حاجة لها فقالت إن لم أجدك يا رسول الله قال ائتي أبا بكر وهذا كالنص الصريح على انه الخليفة من بعده وقال ﷺ يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر يعني أن يكون خليفة ولهذا اجمع أهل السنة على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر رضي الله

---

[٣٧٧] - صحيح . رواه أبو داود (٩٩٧) . " تنبيه : وقع في المطبوع من "البلوغ" : زيادة "وبركاته" في تسليمه عن الشمال ، وهو خطأ فاحش ، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة .

[٣٧٨] - صحيح . رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

عنه ثم من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان خليفة لعهد أبي بكر رضي الله عنه إليه وهذا من فقه أبي بكر وعلمه بما يحبه رسول الله ﷺ فإن عمر وابا بكر هما الوزيران الوحيدان للرسول ﷺ كان يذهبان معه جميعا ويرجعان معه جميعا ودائما يقول ذهبت أنا وأبو بكر وعمر أتيت أنا وأبو بكر وعمر فهما وزيراه ولهذا لما قال زيد بن علي بن الحسن رضي الله عنه لما سأله الرافضة ماذا تقول في أبي بكر وعمر أثنى عليهما خيرا وقال هما وزيرا جدا يعني رسول الله ﷺ فخالفوه وتبعه اتباع يسمون الزيدية ثم إن الرافضة تشعبوا شعبا كثيرة بعضهم وصلت بهم الحال إلى الكفر بالله عز وجل والخروج من لمة الإسلام وبعضهم قريب من ذلك وبعضهم دون هذا لانهم فرقا شتى المهم أن أبا بكر رضي الله عنه كان أخص أصحاب النبي ﷺ بالنبي حتى سئل من احب الناس إليك قال عائشة قيل من الرجال قال أبوها فصرح ﷺ أن احب الرجال إليه أبو بكر رضي الله عنه احب إليه من عمر ومن عثمان ومن علي ومن العباس واحب إليه من كل أحد احب الرجال إلى رسول الله ﷺهو أبو بكر رضي الله عنه ونحن نفضل حب أبي بكر على غيره من الصحابة لان النبي ﷺ فضل حبه على غيره من الصحابة إذا عرفت ذلك وعرفت أن السائل هو احب الناس إلى رسول الله ﷺ وعرفت أن رسول الله ﷺ انصح الخلق للحق وأعلمهم بما هو انفع للخلق عرفت مقدار هذا السؤال ومقدار الجواب السائل أبو بكر يقول علمني دعاء أدعو به في صلاتي والصلاة افضل عبادات البدن فنا ثلاث ميزات فضيلة السائل والمسئول وفضيلة المحل السائل أبو بكر والمسئول النبي ﷺ والمحل الصلاة عرفت أن هذا الدعاء من افضل الأدعية قال له النبي ﷺ قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما

كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك واغفر لي انك أنت الغفور الرحيم هذا دعاء جامع فيه أولا اعتراف الإنسان بظلم نفسه ولا شك أننا ظالمون لانفسنا ظلما كثيرا من عدة جهات في حق الله وفي حق العباد وفي حق القرابة وفي حق الأباعد الظلم كثير ولهذا قال اللهم أنى ظلمت نفسي ظلما كثيرا هذا من ؟ أبو بكر يقول إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بأمر من ؟ بأمر الرسول ﷺ ما بالك نحن إلى الله المشتكى الذنوب كثيرة والظلم كثير ثم أثنى على الله بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله كما قال الله عز وجل في صفة المتقين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله لا أحد يستطيع أن يغفر لك ذنبا واحدا أبدا مهما كان قربه من الله فإنه لا يستطيع أن يغفر لك ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك قال من عندك لان المغفرة من عند الله اعظم مغفرة لانه سبحانه تعالى أجود الاجودين واكرم الأكرمين فالمغفرة منه اعظم المغفرات وارحمني أي من عندك والمغفرة حط الذنوب والرحمة الثواب على الطاعات واغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم تثني على الله عز وجل بأنه وحده الغفور الرحيم في هذا الحديث لم يبين أبو بكر رضي الله عنه متى يقال هذا الدعاء في السجود أم في التشهد أم في القيام أم ماذا اقرب ما يكون محلان أولا في السجود وثانيا بعد التشهد أما الأول فيرجحه أن الإنسان اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد وقد امرنا ﷺ أن نكثر من الدعاء في السجود وقال انه قمن أن يستجاب لكم فهذا يرجح أن يكون هذا الدعاء في السجود وأما الثاني وهو بعد التشهد فلان النبي أمر إذا فرغنا من التشهد الأخير أن ندعو الله كما مر علينا في الدرس السابق قولوا أعوذ بالله من

عذاب جهنم وكما ثبت في حديث ابن مسعود قال ﷺ لما ذكر التشهد ثم تخيروا من الدعاء ما شاء فهذا يرجح أن يكون هذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر يكون عند الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام على كل حال أن كنت في صلاة تطيل سجودها كصلاة الليل فاجعله في السجود وإن كنت في صلاة لا تطيل سجودها فاجعله قبل السلام والأمر في هذا واسع المهم أن لا تخرج هذا الدعاء عن صلب الصلاة لانه قال أدعو به في صلاتي قال : قل اللهم أنى ظلمت نفسي إلى أخره .

ثم ذكر المؤلف حديث وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ يسلم يقول السلام عليكم ورحمة اله وبركاته عن اليمين وعن السلام وبركاته اختلف فيها العلماء هل هي ثابتة أم لم تكن ثابتة فمنهم من لم يثبتها ومنهم من أتثبتها ولكن ينبغي أن نقول هذا أحيانا وليس دائما الأكثر الاقتصار على قول السلام عليكم ورحمة الله هذا الأكثر ولهذا قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله الأولى أن لا يزيد وبركاته وذلك لان هذه اللفظة مختلف فيها هل هي ثابتة أو لا وإذا اقتصرت على شيء ثابت فهو الأولى والأكمل وإذا قلت هذا أحيانا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا باس بذلك والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث الواردة في باب صفة الصلاة .

٣٢١- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٣٧٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

لما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الأحاديث في بيان صفة الصلاة ذكر الأحاديث التى تدل على ما يقوله الإنسان بعد صلاته وقد قال الله تعالى فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فالفريضة بعدها ذكر والنافلة ليس بعدها ذكر الفريضة بعدها ذكر تبدئه بقولك استغفر الله ثلاثا بعد السلام مباشرة لان الإنسان لا يخلو من تقصير في صلاته فيستغفر الله عما حصل من خلل في صلاته ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يثنى على الله تعالى بأنه هو السلام السالم من كل نقص السالم من كل شيء لا يليق بجلاله عز وجل ومنك السلام يعني ومنك السلامة أنت من تسلم من تشاء من كل النقائص والعيوب تباركت يا ذا الجلال والاكرام أي حلت البركة في ذكرك وذكر اسمك يا ذا الجلال أي يا ذا العظمة والاكرام يعني ويا ذا الاكرام فإن الله تعالى هو محل الاكرام يعني أهل أن يكرم وهو أيضا يكرم من يستحق الاكرام من عباده فيكرم أهل الجنة بما يكرمهم به من النعيم المقيم ثم بعد ذلك تذكر الله عز وجل بما ورد ومنه ما ساقه المؤلف رحمه الله تعالى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله إلا الله يعني لا معبود بحق إلا

---

٣٧٩ - صحيح . رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

الله وحده توكيد يعني تؤكد أن الله ليس له شريك لا شريك له له الملك كل ملك السموات والأرض فهو لله وحده وله الحمد أي وله الأوصاف الكاملة التي يحمد عليها عز وجل وهو على كل شيء قدير لا يعجزه شيء في السماء ولا في الأرض قال الله تبارك وتعالى {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا} (٤٤) سورة فاطر) اللهم لا مانع لما أعطيت يعني انك إذا أكسبت فلا يمنعه أحد إذا أراد الله لشخص أن يرزقه علما لم يستطع أحد أن يمنع هذا الرزقان يعطيه مالا لم يستطع أحد أن يمنع هذا المال أن يعطيه أولاد لم يستطع أحد أن يمنع هؤلاء الأولاد فلا مانع لم أعطى الله ولا معطى لما منعت يعني إذا منعت شيئا فلا يستطيع أحد أن يعطيه إذا قدرت على هذا الإنسان أن يكون فقيرا لن يغنيه أحد أو أن يكون جاهلا لن يعلمه أحد أن لا يكون له زوجة ولا أولاد لم يرزقه أحد زوجة ولا أولاد فالأمر كله بيد الله عز وجل ولا ينفع ذا الجد منك الجد يعني لا ينفع الغنى والحظ والشرف والجاه فلا يغني من الله شيء إذا أراد الله بالإنسان سوءا فلا مرد له ولو كان أغنى الناس وأقوى الناس قال الله تعالى (قل اللهم ما مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وترخج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب)كل الأمر بيد الله عز وجل فينبغي لنا دبر كل صلاة مكتوبة أن نقول هذا الذكر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اَللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اَللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .[٣٨٠]

]وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ اَلتَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ].[٣٨١]

٣٢٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ : اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .[٣٨٢]

---

٣٨٠ - صحيح . رواه مسلم (٥٩٧) .

٣٨١ - صحيح . وهي رواية كعب بن عُجرة عند مسلم (٥٩٦) ، وأما قوله في : " سبل السلام " بأنها من حديث أبي هريرة . فهو خطأ.

٣٨٢ - صحيح . رواه أحمد (٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣ / ٥٣) من طريق عقبة بن مسلم ، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ به . وعندهم قول النبي - صلى الله عليه وسلم- :لمعاذ : " يا معاذ والله إني لأحبك " وعند النسائي وأحمد : " وأنا أحبك يا رسول الله " وزاد أحمد : " بأبي أنت وأمي " . وعند أبي داود وأحمد

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَ لْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ وَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [٣٨٣] وَزَادَ فِيهِ اَلطَّبَرَانِيُّ : وَقُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ [٣٨٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بيان ما يقال بعد الصلاة منها حديث أبي هريرة من سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين دبر كل صلاة فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر هذا من الأذكار التي تقال بعد الصلوات المكتوبة سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين تكون تسعة تسعين وتقول تمام المائة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتغفر لك خطاياك وإن كانت مثل زبد البحر زبد البحر من يحصيه لا يحيه إلا الله ز وجل فهذه الأذكار تكفر الخطايا ووردت أذكار أخرى بدلها أن تقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر أربعا وثلاثين تكون جميعا مائة وورد أيضا نوع ثالث أن تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا اله إلا الله

عقيب الحديث : وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ ، وأوصى الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمن عقبةَ بن مسلم .

[٣٨٣] - صحيح . رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٠) ، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب " (٢ / ٢٦١) . قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في " الأصل " مع الرد على ابن الجوزي .

[٣٨٤] - هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (٨ / ١٣٤ / ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (٢ / ٢٦١) ، والهيثمي في " المجمع " (١٠ / ١٠٢) .

خمسا وعشرين الجميع مائة وورد نوع رابع أن تقول سبحان الله عشر والحمد لله عشر والله اكبر عشر مرات كل هذا ورد عن النبي ﷺ فإذا قلت هذا مرة وهذا مرة كان ذلك أوفق للسنة واتبع للنبي ﷺ . أما حديث معاذ رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ أوصاه أن يقول دبر كل صلاة مكتوبة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك المراد بدبر الصلاة هنا آخر الصلاة قبل أن يسلم كما جاء ذلك صريحا في بعض ألفاظ هذا الحديث أن الرسول ﷺ أمره أن يدعو بهذا الدعاء قبل أن يسلم فيكون هذا الدعاء في نفس الصلاة وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله انه يقال بعد السلام والى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال أن هذا الدعاء يقال بعد السلام والصواب انه يقال قبل السلام إذا انتهيت ولم يبق إلا السلام فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما أوصى به النبي ﷺمعاذ بن جبل رضي الله عنه والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب صفة الصلاة

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [٣٨٥] وَزَادَ فِيهِ اَلطَّبَرَانِيُّ : وَقُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ [٣٨٦]

---

٣٨٥ - صحيح . رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٠) ، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب " (٢ / ٢٦١) . قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في " الأصل " مع الرد على ابن الجوزي .

٣٨٦ - هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (٨ / ١٣٤ / ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (٢ / ٢٦١) ، والهيثمي في " المجمع " (١٠ / ١٠٢) .

٣٢٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٣٨٧]

٣٢٨-[وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ لِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ،فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وإلا فَأَوْمِئْ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٣٨٨]

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ . [٣٨٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث بقية باب صفة الصلاة منها انه ينبغي للإنسان إذا أتى بالأذكار الثابتة عن النبي ﷺ دبر الصلاة فليقرأ أية الكرسي وقل هو الله أحد فإن من

---

٣٨٧ - صحيح . رواه البخاري (٦٣١) . " تنبيه " : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- ، تفرد البخاري بروايتها .

٣٨٨ - صحيح . رواه البخاري (١١١٧) .

٣٨٩ - صحيح مرفوعا . رواه البيهقي في " المعرفة " (٤٣٥٩) ، من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في " العلل " (١ / ١١٣ / ٣٠٧) : سُئِلَ أبي عن حديث رواه أبي بكر الحنفي ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- دخل على مريض وهو يصلي على وسادة ؟ قال : هذا خطأ . إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض . فقيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا . فقال : ليس بشيء ، هو موقوف " . وذكر الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٢٦) متابعا ثالثا لهما عند البزار - ولم أره - ألا وهو عبد الوهاب بن عطاء . قلت : وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى في " مسنده " ، وشاهدان من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك " بالأصل " ، فالحديث صحيح والحمد لله .

قرأها دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت يعني أن قرأتها من أسباب دخول الجنة أية الكرسي تنتهي إلى قوله وهو العلي العظيم واما لا اكراه في الدين فليست منها وقل هو الله أحد معروفة . ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال صلوا كما رأيتموني اصلي وذلك أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان ممن قدم إلى المدينة وافدا إلى رسول الله ﷺ ليتعلم دينه فبقي عنده نحو من عشرين ليلة ثم إنهم فهموا كيف كان النبي ﷺ يصلي فقال لهم صلوا كما رأيتموني اصلي وأما حديث عمران بن الحصين لإ إنه كان مريضا رضي الله عنه من بواسير كانت فيه فقال له النبي ﷺ صل قائما يعني الفريضة فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك فيصلي المريض أولا قائما فإن لم يستطع يعني عجز عجزا تاما أو كان يستطيع لكن بمشقة شديدة تلهيه عن حضور قلبه في صلاته فإنه يصلي قاعدا وإذا صلي قاعدا فإنه يتربع في حال القيام والركوع ويجلس بين السجدتين مفترشا كالعادة ويجلس في التشهدين مفترشا إلا في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية فيومئ إيماءً ويجعل ركوعه ارفع وسجوده اخفض ولا يجعل شيئا يرفعه على الأرض حتى يع جبهته عليه فإن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجوك أخفض من ركوعك وهذه لانه لا ينبغي للإنسان أن يتعمق ويتنطع في دينه بل يكون دينه على الأيسر والأسهل ما دم ذلك هو المشروع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب سجود السهو وغيره

بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَغَيْرِهِ من سجود التلاوة والشكر

٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ . [٣٩٠]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَ يَسْجُدُ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ [٣٩١]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجد السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر . السهو يقال سهى في صلاته وسهى عن صلاته أما سهى في صلاته فالمعنى انه نسى منها شيئا أما ركوعا أو سجودا أو تسبيحا وأما سهى عن صلاته فالمعنى غفل عنها وتهاون بها فالأول السهو في الصلاة أمر جبلي يحصل من كل أحد حتى الرسول ﷺ فإنه سهى في صلاته ولا يلام العبد لانه من طبيعة الإنسان واما السهو عن الصلاة فهو المذموم الذي قال الله تعالى

---

[٣٩٠] - صحيح . رواه البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائي (٣ / ١٩ - ٢٠) ، والترمذي (٣٩١) ، وابن ماجه (١٢٠٦) ، وأحمد (٥ / ٣٤٥ و ٣٤٦) . وقال الترمذي " حسن صحيح " .

[٣٩١] - هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦) ، كما أنها أيضا رواية البخاري (١٢٣٠) .

فيه (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) أي غافلون عنها لا يهتمون بها بل يتهاونون بها السهو في الصلاة وقع من النبي في عدة مواضع منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما رواه عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺصلى بهم صلاة الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس أي نسى التشهد الأول فقام الناس معه لان المأموم تابع لإمامه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين ثم سلم ففي هذا الحديث وقع السهو من الرسول ﷺ حيث نسى التشهد الأول فقام وقام الناس معه ولكنه ﷺجبر هذا النقص بسجدتين قبل السلام فيستفاد منه فوائد منها وقوع السهو من النبي ﷺ وأنه يمكن أن ينسى كما ينسى الناس ولهذا قال لهم إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ومنها أن الإنسان إذا ترك التشهد الأول نسيانا فصلاته صحيحه لكن يجبره بسجود السهو فدل ذلك على التشهد الأول ليس بركن لان الركن لا يجبره سجود السهو

الشريط الثاني عشر

بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَغَيْرِهِ من سجود التلاوة والشكر

٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . [٣٩٢]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَ يَسْجُدُ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ [٣٩٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر . السهو يقال سهى في صلاته وسهى عن صلاته أما سهى في صلاته فالمعنى انه نسى منها شيئا أما ركوعا أو سجودا أو تسبيحا وأما سهى عن صلاته فالمعنى غفل عنها وتهاون بها فالأول السهو في الصلاة أمر جبلي يحصل من كل أحد حتى الرسول ﷺ فإنه سهى في صلاته ولا يلام العبد لانه من طبيعة الإنسان وأما السهو عن الصلاة فهو المذموم الذي

---

[٣٩٢] - صحيح . رواه البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائي (٣ / ١٩ - ٢٠) ، والترمذي (٣٩١) ، وابن ماجه (١٢٠٦) ، وأحمد (٥ / ٣٤٥ و ٣٤٦) . وقال الترمذي " حسن صحيح " .

[٣٩٣] - هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦) ، كما أنها أيضا رواية البخاري (١٢٣٠) .

قال الله تعالى فيه (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)

أي غافلون عنها لا يهتمون بها بل يتهاونون بها السهو في الصلاة وقع من النبي في عدة مواضع منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما رواه عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺصلى بهم صلاة الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس أي نسى التشهد الأول فقام الناس معه لان المأموم تابع لإمامه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين ثم سلم ففي هذا الحديث وقع السهو من الرسول ﷺ حيث نسى التشهد الأول فقام وقام الناس معه ولكنه ﷺ جبر هذا النقص بسجدتين قبل السلام فيستفاد منه فوائد منها وقوع السهو من النبي ﷺ وأنه يمكن أن ينسى كما ينسى الناس ولهذا قال لهم إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ومنها أن الإنسان إذا ترك التشهد الأول نسيانا فصلاته صحيحه لكن يجبره بسجود السهو فدل ذلك على التشهد الأول ليس بركن لان الركن لا يسقط بسجود السهو ولكن هل إذا قام ناسيا التشهد الأول هل يرجع أو لا ؟ الجواب لا يرجع لانه ترك موضعه إذا قام واعتدل قائما فانه لا يرجع سواء ذكر هو بنفسه أو سبح به الناس يستمر فإذا انتهت الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم كما فعل النبي ﷺ أما لو نهض وقبل أن يعتدل نبهه الجماعة أو تنبه هو فانه يستقر قاعدا ويتشهد ولا سهو عليه لانه لم يتركه ومن هذا أي من فوائد الحديث

أن الإنسان إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز أن يؤخره إلى ما بعد السلام لقول النبي ﷺ صلوا كما رأيتموني اصلي لكن لو نسي أن يسجد سجود السهو وسلم قلنا اسجد بعد السلام أما لو كان ذاكرا فإنه يسجد قبل السلام كما فعل النبي ﷺ وهكذا كل سهو كان عن نقص فإن سجود السهو فيه قبل السلام ول نسي أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول سبحان ربي الأعلى في السجود سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول سمع الله لمن حمده سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول ربنا ولك الحمد سجد قبل السلام المهم انه كلما نسي واجبا من واجبات الصلاة ناسيا فإنه يسجد قبل السلام قياسا على التشهد الأول الذي سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب سجود السهو وغيره

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ تَعَ الَى عَنْهُ– قَالَ : صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ [٣٩٤] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ

---

[٣٩٤] ـ عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

عَلَيْهَا ، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَ اهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ .[395] الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَا اَلْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ[ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ] .[396] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .[397]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةُ اَلْعَصْرِ .[398]

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو اَلْيَدَيْنِ ؟ " فَأَوْمَئُوا : أَيْ نَعَمْ .[399]

وَهِيَ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .[400]

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اَللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ .[401]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الحديث الثاني من أحاديث باب سجود السهو أما الحديث الأول فقد سبق أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يجلس يعني ترك التشهد الأول وانه ﷺ سجد سجدتي السهو قبل السلام أما هذا فإن أبا هريرة رضي الله عنه يذكر أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر فصلى ركعتين ثم سلم ناسيا

---

٣٩٥ - في البخاري : " أقصرت " .
٣٩٦ - سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري .
٣٩٧ - صحيح . رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .
٣٩٨ - مسلم (٥٧٣) (٩٩) .
٣٩٩ - صحيح . رواه أبو داود (١٠٠٨) .
٤٠٠ - صحيح . البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) .
٤٠١ - منكر رواه أبو داود (١٠١٢) في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

ثم قام ﷺ إلى خشبة في مقدم المسجد معروضة فاتكأ عليها وشبك بين يديه ووضع خده على ظهر كفه كأنه غضبان وذلك والله اعلم انه لما لم يكمل الصلاة صار في نفسه ضيق من حيث لا يشعر الصحابة رضي الله عنهم كلهم سكتوا من هينة النبي ﷺوكان النبي ﷺ اشد الناس مهابة لمن لقيه يعني أن من لقيه هابة هيبة شديدة لكنه إذا كلمه وعاشرة احبه ووجد اللين واللطف وهذه الهيبة التي يلقيها الله سبحانه وتعالى في قلوب الناس لبعض الناس لا شك أن فيها مصلحة عظيمة لان الإنسان إذا ديست هيبته لم يكن له قيمة فإذا كان مهيبا لكنك إذا خالطته وعاشرته أحببته للين قلبه وحسن أخلاقه فهذا من نعمة الله على العبد المهم أن الناس سكتوا هيبة من رسول الله ﷺ وكان في القوم أخص أصحابه به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فهابا أن يكلماه مع انهما اقرب الناس إليه لكن المقام مقام عظيم أن يسلم رسول الله ﷺمن ركعتين في صلاة العصر الصلاة الوسطى التي خصها الله بالذكر حافظوا على الصلوات والصالة الوسطى في القوم رجل كان النبي ﷺ يداعبه وكان يداه طويلتين وكان النبي ﷺ يسميه ذا اليدين يعني يقول يا ذا اليدين يمزح معه ﷺ وكان ﷺ من حسن خلقه انه يحب المزح لكن بقدر فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة انظر إلى هذا التقسيم من صحابي لم يدرس علم المنطق ولا علم الكلام لانه ما فيه أما أن الصلاة قد قصرت وأما

أن يكون نسى فيه قسم ثالث لا يمكن أن يقع وهو أن يتعمد السلام قبل التمام فهو أما ناسي أو الصلاة مقصورة قصر الصلاة حكم شرعي يمكن أن يحدث في عهد الرسول ﷺ كما حدث في عهده زيادة الصلاة عن ركعتين كانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد فيها فصارت أربعا للحضر وركعتين للسفر قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال النبي ﷺ لم انس ولم تقصر فنفي الأمرين جميعا أما نفيه أنها قصرت فهذا حكم شرعي لا يكن أن يخطأ فيه واما قوله لم انس فهو طبيعة بشرية يمكن أن يقع منه النسيان فلما قال لم انس ولم تقصر بناء على ظنه ﷺ قال أي ذي اليدين بلى قد نسيت فقال النبي ﷺ للجماعة اصدق ذو اليدين وإنما سأل الجماعة لانه قد تعارض عنده ما في نفسه وقول ذي اليدين فهل يأخذ بما في نفسه أو بما قال ذو اليدين إذاً لابد من مرجح فسأل الصحابة اصدق ذو اليدين قالوا نعم فتقدم

إلى مكانه الذي صلى فيه وصلى ما بقي ثم تشهد وسلم ثم سجد سجدتين مثل سجوده في الصلاة أو أطول يكبر عند السجود وعند الرفع منه ثم سلم فيكون سلم في هذه الصلاة ثلاث تسليمات التسليمة الأولى نسيانا والثانية والثالثة عمدا انتهت الصلاة ففي هذا الحديث فوائد عظيمة تزيد على أربعين فائدة لكن بعضها واضح وبعضها يحتاج إلى تأمل وتدبر منها أن الإنسان إذا

سلم قبل أن يتمم صلاته وذكر أُذكر فإنه يتممها ولا يحتاج إلى يبدئها من جديد لان النبي ﷺ أتم الصلاة بعد أن قام وتقدم في المسجد وصار فيه مراجعة بينه وبين ذي اليدين وبينه وبين الصحابة فصلى ما بقي ومنها أن الإنسان إذا سلم قبل أن يتمم الصلاة ثم ذكر وأتمها فأنه لا يسجد للسهو إلا بعد السلام لان النبي ﷺ سجد بعد السالم ومنها أن الإنسان إذا سجد بعد السلام يكبر مع كل انتقال يعني يكبر عند السجود وعند الرفع منه ويسلم ومنها انه إذا سجد بعد السلام فإنه لا يتشهد لسجود السهو لان التشهد إنما هو للصلاة وهذا سجود يجبر به الصلاة أو يجبر به النقص الذي حصل في الصلاة

ومنها جواز النسيان على النبي ﷺ يعني انه يمكن أن ينسى حتى في الصلاة يمكن أن ينسى لانه ﷺ بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر ولهذا قال (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) والقول بان الرسول ﷺ لا ينسى قول يكذبه قول

الرسول ﷺ فهو نفسه اخبر ﷺ انه بشر مثلنا يناله ما ينال الإنسان من حيث البشرية وينسى كما ننسى ويجوع ويعطش كما نجوع ونعطش ويبرد ويحتر كما نبرد ونحتر ويتعب كما نتعب ويأخذه الكبر كما يأخذ الكبر أحدنا المهم انه بشر ﷺ مثل غيره لكنه امتاز على البشرية بان الله تعالى أوحى إليه وجعله رسولا ومنها أن الرجل قد يهابه اقرب الناس إليه فإن اقرب الناس

إلى الرسول ﷺ وأخصهم به من الرجال أبو بكر وعمر رضي الله عنها ومع ذلك هابا أن يكلماه فالإنسان قد يكون مهيبا حتى عند ولده أو والده كما يكون مهيبا عند سائر الناس ومنها فهم الصحابة وفقهم رضي الله عنهم وانهم يتكلمون بالكلمات من غير تكلف كلمات يكتب عليها أصحاب المنطق الصفحات بقول ذي اليدين أنسيت أم قصرت الصلاة ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى كنت أظن دائما أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذي ولا يستفيد منه البليد فالبليد لا ينتفع به لانه صعب عليه والذكي لا يحتاج إليه لانه فضول كلام ولهذا قيل علم أهل الكلام كلام فقط ما فيه فائدة وصدق رحمه الله تعالى ويأتي أن شاء الله تعالى بقية الفوائد على هذا الحديث العظيم نسأل الله أن يرزقنا وإيالكم الفقه في دينه والعمل بما يرضيه

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب سجود السهو وغيره

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– قَالَ : صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ [٤٠٢] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ

---

[٤٠٢] ـ عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

عَلَيْهَا ، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْ رٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ .[٤٠٣] الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَا اَلْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ[ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ] .[٤٠٤] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .[٤٠٥]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةُ اَلْعَصْرِ .[٤٠٦]

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو اَلْيَدَيْنِ ؟ " فَأَوْمَئُوا : أَيْ نَعَمْ .[٤٠٧]

وَهِيَ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .[٤٠٨]

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اَللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ .[٤٠٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة في سلام النبي ﷺ من الركعتين في صلاة العصر من فوائد هذا الحديث تواضع النبيﷺ وذلك حين عارضه ذو اليدين وقال لم انس ولم تقصر فرجع ﷺ إلى الحق وسأل الصحابة حتى صدقوا ذي اليدين هذا لا شك انه من تواضع النبي ﷺولو

---

٤٠٣ - في البخاري : " أقصرت " .
٤٠٤ - سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري .
٤٠٥ - صحيح . رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .
٤٠٦ - مسلم (٥٧٣) (٩٩) .
٤٠٧ - صحيح . رواه أبو داود (١٠٠٨) .
٤٠٨ - صحيح . البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) .
٤٠٩ - منكر رواه أبو داود (١٠١٢) في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

كان من أهل الاستكبار لبقي على ما كان عنه ولم يرجع إلى أحد ومن فوائد هذا الحدي ثان الإمام إذا نبهه أحد وليس عنده ما يخالفه فإنه يرجع إلى قوله فإما إذا كان عنده ما يخالف هذا المنبه فإنه يعمل بما في ظنه ما لم يؤيد هذا المنبه وذلك أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين لانه كان يظن انه لم ينس ولم تقصر الصلاة فلما قال انه صدق أتم صلاته ومن فوائد الحديث أن الكلام من الناسي لا يبطل الصلاة لان النبي ﷺ تكلم ولان الصحابة تكلموا ولان سرعان الناس الذين خرجوا من يوم سلم الإمام خرجوا يقولون قصرت الصلاة واختل العلماء فيما إذا لو تلكم عمدا لمصلحة الصلاة فقال بعض العلماء لا باس أن يتكلم عمدا لمصلحة الصلاة لان ذا اليدين تلكم عمدا والصحابة تكلموا عمدا لان بعضهم أومئ وبعضهم قال نعم وبناء على هذا القول لو أن الإمام غلط فسبحوا به فقام وهو غلطان ثم سبحوا به فلم يدر ما يريدون فلبعض الجماعة أن يتكلم ويقول انك نسيت كذا وكذا مثاله لو انه قام من الركعة الأولى من السجدة الثانية وجلس فان هذا الجلوس جلوس بين السجدتين لكنه نسي فظن انه التشهد فقرأ التشهد ثم قام هنا قام وقد بقى عليه سجدة فقالوا سبحان الله فلما قال سبحا ن الله جلس ثم قام فقالوا سبحان الله لانه قد يكون يظن انه نسى شيئا المهم إذا لم يدر ماذا يقولون فان من العلماء من يقول

للمأمومين أن يتكلم واحد منهم ينبهه ولا تبطل صلاته لان هذا من مصلحة الصلاة لكن في هذا نظر لان الصحابة تلكموا قبل أن يعلموا أن الصلاة ناقصة واعني بذلك ذي اليدين أما الآخرون فإنه كان فرضا عليهم أن يجيبوا رسول الله ﷺ ولا شك أن الإنسان إذا تكلم في الصلاة ناسيا فصلاته لا تبطل مثال ذلك لو أن شخصا يصلي فاستأذن عليه رجل يدق الباب فنسي انه في صلاة فقال تفضل ثم ذكر انه في الصلاة فليمض في صلاته ولا تبطل لانه كان ناسيا وكذلك لو كلمته أمه أو أخوه أو أهله وهو يصلي فنسي وقال نعم فصلاته صحيحه لانه كان ناسيا ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا سلم قبل أن يتمم الصلاة ثم ذكر عن قرب فانه يبني على ما

سبق أما إذا طال الفصل فانه لابد أن يستأنف الصلاة من أولها لانه تشترط الموالاة فإذا طال الفصل الفرق بين أول الصلاة وأخرها فلابد من أن يعيد الصلاة من أولها ومن فوائد هذا الحديث أن الإنسان إذا خرج من المسجد ظانا أن صلاته قد تمت ثم ذكر ورجع فانه يبني على ما سبق ولا يحتاج أن يعيدها لان الظاهر أن الصلاة عند الناس لما رأوا النبي ﷺ قد تقدم ليصلي ما بقي وكانوا قريبين رجعوا لان لا يمكن أن يتركوا الناس يصلون وهم لا يرجعون ومن فوائد هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى يلطف بعبده

إذا كان من عادته أن يأتي بالعبادة على وجهها ثم طرأ عليه ما يكون خطا في العبادة فان من الناس من يكرمه الله ويكون في قلبه شيء من الانضباط من اجل أن ينتبه كما حصل للنبي ﷺ حينما تقدم إلى الخشبة واتكأ عليها كأنه غضبان ومن فوائد هذا الحديث أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام لان النبي ﷺ سجد بعدما سلم والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب سجود السهو وغيره

– وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ [لَهُ] [410] صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامً ا [411] كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [412]

٣٣٥ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " . [413] قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا

---

[410] - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح " وهي موجودة في المطبوع من " البلوغ " و " الشرح " .

[411] - في مسلم : " إتماما لأربع ".

[412] - صحيح . رواه مسلم (٥٧١) . وترغيما : أي : إلصاقا لأنفه بالتراب ، والمراد : رده خاسئا . وإهانته وإذلاله .

[413] - كذا بالأصلين وفي " الصحيحين " : " وما ذاك " .

نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[414]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ .[415]

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلَامِ وَالْكَلَامِ[416]

٣٣٦ – وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً : مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .[417]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في السهو في الصلاة إذا شك الإنسان في عدد الصلاة هل صلى ثلاثا أو أربعا أو اثنتين أو ثلاثا فإننا نسأل هل يرجح شيئا ن كان يرجح شيئا بنى عليه وأتم صلاته وسجد سجدتين بد أن يسلم وإن قال لا ارجح إنه متردد هل صلى اثنتين أو ثلاثا بدون ترجيح قلنا اجعلها اثنتين ابن على اليقين ثم كمل الصالة ثم اسجد سجدتين قبل السلام هذا حكم الشك يكون على قسمين إذا شك في عدد الركعات أو شك هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة فإننا نقول بهذا التفصيل هل ترجح شيئا إذا قال نعم فإنه يبني على ما ترجح عنده ويتمم عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين

---

٤١٤ - صحيح . رواه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ، واللفظ لمسلم ، إذ في البخاري زيادة : " ثم ليسلم " وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري .

٤١٥ - صحيح . رواه البخاري (١ /٥٠٤ / فتح) .

٤١٦ - صحيح . وهذه الرواية في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥) .

٤١٧ - ضعيف . رواه أحمد (١ / ٢٠٥ و ٢٠٥ - ٢٠٦) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائي (٣ / ٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٣٣) ، بسند ضعيف ، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله- توثيق رجاله ، ومن ثَمَّ تصحيحه (١٧٤٧) ، وفي " الأصل " بيان ذلك .

بعد السلام وإن اقل انه لا يرجح شيئا قلنا ابن على اليقين على الأقل وتمم عليه واسجد سجدتين قبل السلام هذه هو التفصيل وهو الذي ل عليه حديث أبي سعيد وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أما حديث أبي سعيد فإن النبي ﷺ قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر هل صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وما هو المتيقن المتيقن هو الأقل لانه قال اطرح الشك وابن على ما استيقنت يعني على الأقل فليتم عليه وليسجد سجدتين قبل أن يسلم مثاله إذا صلى رجل الظهر في الركعة الثالثة شك هل الثالثة أو الثانية دون أن يرجح نقول اجعلها الثانية وكمل واسجد سجدتين قبل السلام أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإنه ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له احدث شيء في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال لهم إنه لو حدث شيء في لا صلاة لأنبأتكم به ولكني بشر أنسى كما تنسون فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه ثم ليسجد سجدتين بعدما يسلم فقوله فليتحر الصواب هذا في حال إذا غلب على ظنه أحد الاحتمالين مثاله صلى الظهر وفي الركعة الثالثة شك هل هي الثانية أو الثالثة وترجح عنده أنها الثالثة ماذا يفعل يجعلها الثالثة ويترك ركعة يسلم ثم يسجد بعد السلام هذا حكم الشك الذي بينته السنة ولله الحمد وفي هذا

الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الفوائد جواز السهو على النبي ﷺ في الصلاة فإنه سهى وصلى خمسا وفيه أيضا أن سجود السهو إذا كان بزيادة فإنه يكون بعد السلام كما دل عليه هذا الحديث وحديث أبي هريرة السابق في قصة ذي اليدين والحكمة في هذا انه إذا كان عن زيادة فإن سجود السهو زائد عن سجود الصلاة فكان من الحكمة أن لا يجتمع زيادتان في الصلاة زيادة السهو وزيادة السجود واما إذا كان عن نقص فإنه يكون قبل السلام والحكمة في ذلك انه يجبر ما نقص منها قبل أن يسلم وهذا من الحكمة العظيمة البالغة وبه تبين أن سجود السهو له أسباب ثلاثة وهي الزيادة والنقص والشك وله حالان حال يترجح فيها أحد الحالين وحال لا يترجح سجود السهو عن النقص متى ؟ قبل السلام عن زيادة بعد عن شك لا رجحان فيه قبل السلام عن شك فيه رجحان بعد السلام والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب سجود السهو وغيره

– وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ،ولا يعود وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا

فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . [٤١٨]

٣٣٨ – وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ اَلْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا اَلْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ" رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . [٤١٩]

---

٤١٨ - ضعيف جدا . رواه أبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والدارقطني (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ / ٢) ، وإنما قال الحافظ ما قال؛ لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي ، وهو متروك . وقال أبو داود في " السنن " : " وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث " . " تنبيه " : وقف شيخنا - حفظه الله- على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار" وصححه من هذا الطريق ، ثم قال في " الإرواء " : " وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلاً عن غيرها " . قلت : الحديث رواه الطحاوي (١ / ٤٤٠) فقال : حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن إبراهير بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا : سبحان الله . فأومأ ، وقال : " سبحان الله " فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : فاستوى قائما من جلوسه ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : " إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائما ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائما ، فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس " . وهذا سند صحيح - كما جزم بذلك شيخنا - أقول : ولكنه في الظاهر فقط ، وإلا فإنني في شك كبير من ذلك ؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل ، ومن كتب التراجم يُلاحظ أنهم يذ كرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان ، وفي تلاميذ المغيرة ، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكرا للمغيرة بن شبيل ، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرا لابن طهمان . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي ، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع وذلك بسقوط الجعفي ، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع . والله أعلم .

٤١٩ - ضعيف جدا . رواه البيهقي (٢ / ٣٥٢) معلقا ، ورواه الدارقطني مسندا (١ / ٣٧٧ / ١) وزاد : "وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه " . قلت : وهو ضعيف جدا ، إن لم يكن موضوعا ، ففي سنده أبو الحسين المديني وهو مجهول ، وفيه أيضا خارجة بن مصعب ، قال عنه الحافظ : " متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذَّبه " وأخيرا : لم أجد الحديث في "زوائد البزار ، ولا ذكره الهيثم ، فالله أعلم . ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من " البلوغ ، " سبل السلام " مَعْزوًّا للترمذي ، وهو خطأ فاحش ، وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يقينا ؛ وذلك لصحة الأصول التي لديَّ ؛ ولأن الطيب آبادي قال في التعليق المغني : " أخرجه البيهقي والبزار كما فـي بلوغ المرام " . وأيضا خرَّجه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٦) فلم يذكر الترمذي .

٣٣٩ – وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . [٤٢٠]

فَصْلٌ

٣٤٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي : (إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ) ، و : (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٤٢١]

٣٤١ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٤٢٢]

٣٤٢– وَعَنْهُ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٤٢٣]

٣٤٣– وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلنَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٢٤]

---

[٤٢٠] - ضعيف . رواه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير [عن أبيه] ، عن ثوبان به . والزيادة في السنن لأبي داود وعقَّب الصنعاني على قول الحافظ : بسند ضعيف بقوله : "لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده - يعني : الشاميين - فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر " . وبمثل هذا رد ابن التركماني على البيهقي كما في " الجوهر النقي " ، (٢ / ٣٣٨) . قلت : سلمنا بذلك ، وأن إسماعيل بن عياش ليس علة الحديث ، ولكن علته زهير بن سالم العنسي ، فقد قال عنه الدارقطني : " حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ولم يسمع منه" .

[٤٢١] - صحيح . رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨) .

[٤٢٢] - صحيح . رواه البخاري (١٠٦٩) .

[٤٢٣] - صحيح . رواه البخاري (١٠٧١) وزاد : " وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس " .

[٤٢٤] - صحيح . رواه البخاري (٢ / ٥٥٤ / فتح) ؛ ومسلم (٥٧٧) .

٣٤٤- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ اَلْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " اَلْمَرَاسِيلِ " . [٤٢٥]

٣٤٥ – وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يَقْرَأْهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . [٤٢٦]

٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ : إِنَّ اَللَّهَ [تَعالَى] لَمْ يَفْرِضْ اَلسُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . [٤٢٧] وَهُوَ فِي " اَلْمُوَطَّأِ. [٤٢٨]

---

٤٢٥ - مرسل حسن الإسناد . رواه أبو داود في " المراسيل " (٧٨) من طريق معاوية بن صالح ، عن عامر بن جشيب ، عن خالد بن معدان ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : فذكره ، وقال أبو داود في " المراسيل " : " وقد أسند ، ولا يصح " .

٤٢٦ - ضعيف . رواه أحمد (٤ / ١٥١ و ١٥٥) ، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة ، به . قال الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بالقوي " . قلت : وحاول شعيب الأرنؤوط تقوية الحديث - متعقبا لأبي داود - بأنه جاء من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة : وغفل عن علة الحديث وهي تفود ابن لهيعة برفعه ، وأن الصحيح فيه الإرسال ، والوقف ، ثم أيضا في السند مشرح بن هاعان ، وهو وإن كان وثقه ابن معين ، إلا أن ابن حبان قال في " الثقات " : " يخطئ ويخالف " . وقال في " المجروحين " : " يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات " . ومثله أيضا فعل شيخنا في "المشكاة " (١/ ٣٢٤) ، لكنه عاد فضعَّفه في "ضعيف السنن" ، ومن يدري لعل شعيبا ظل على تقيده للشيخ في رأيه الأول، إذ "ضعيف السنن" طبع بعد "المراسيل" بسنوات ! .

٤٢٧ - تحرف في " أ " إلى : " يشاء " .

٤٢٨ - صحيح . رواه البخاري (١٠٧٧) ، من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر -رضي الله عنه- . وزاد نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء " . وهو في " الموطأ " (١ / ٢٠٦ / ١٦) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب .

٣٤٧ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– [قَالَ] : كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ . [٤٢٩]

٣٤٨ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . [٤٣٠]

٣٤٩– وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : سَجَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ اَلسُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا " رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [٤٣١]

٣٥٠ – وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ – قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شكرا لله تعالى على ذلك رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ . [٤٣٢]

---

[٤٢٩] - ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وزاد : قال عبد الرازق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود يعجبه لأنه " كَبَّرَ" قلت : وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٩) : " وخرَّجه الحاكم من رواية العمري أيضا ، لكن وقع عنده مصغرا ، وهو الثقة " . قلت : نعم رواه الحاكم (١ / ٢٢٢) ولفظه : " كنا نجلس عند النبي - صلى الله عليه وسلم- فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه " . ولكن ليس فيه المتابعة على لفظ التكبير . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خارج الصلاة سنة عزيزة . قلت : رواه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- القرآن ، فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه . في غير صلاة . واللفظ لمسلم .

[٤٣٠] - صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، وأحمد (٥ / ٤٥) وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره المؤلف عن عبد الرحمن بن عوف والبراء ، ومنها عن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، وفعله بعد الصحابة - رضي الله عنهم- ، وكل هذه الأحاديث والآثار مذكورة بالتفصيل في " الأصل" .

[٤٣١] - صحيح . انظر ما قبله . رواه أحمد (١ / ١٩١) ، والحاكم (١ / ٥٥٠) .

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ . (٤٣٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في باقي أحكام سجود السهو في أحكام التلاوة وفي سجود التلاوة وفي سجود الشكر أما ما يتعلق بالسهو ففيه حديث المغيرة بن شعبة في من قام عن التشهد الأول انه إذا استتم قائما فلا يرجع ولكن يسجد للسهو فإذا نسى الإنسان التشهد الأول وقام حتى استتم قائما فإنه لا يرجع سواء شرع في القراءة أو لم يشرع فليستمر في صلاته ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فأما أن ذكر قبل أن يستتم قائما فإنه يرجع لكن حديث المغيرة الذي ساقه المؤلف يقول إنه لا سهو عليه ولكن الفقهاء رحمهم الله نظرا لضعف الحديث فصلوا في هذا فقالوا إذا نهض عن التشهد الأول فإن تجاوز موضع الجلوس قبل أن يستتم قائما رجع وسجد للسهو يعني رجع وكمل التشهد وسجد للسهو لانه زاد في صلاته وهو نهوضه قبل أن يستتم قائما وأما إذا نهض ولكن لم يتعد موضع الجلوس فإنه يرجع ولا سهو عليه ثم ذكر المؤلف أحاديث سجود التلاوة وذلك أن الإنسان إذا مر بسجدة في القرآن الكريم فإن يستحب له أن يسجد سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة وسواء كان في الصباح أو في المساء بعد العصر أو بعد الظهر أو في أي وقت إذا مر بآية السجدة فليسجد ولكن هل يكبر ؟

---

٤٣٢ - صحيح . انظر ما قبله . رواه البيهقي (٢ / ٣٦٩) وقال : " أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه " .

٤٣٣ - انظر (٨ / ٦٥ / فتح) ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في " سنن البيهقي " كما قال الحافظ في " الفتح " .

الأحاديث التي ساقها المؤلف ليس فيها انه يكبر ولا انه يسلم وانما يسجد ويقول سبحان ربي الأعلى مرات سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اللهم لك سجدت وبك آمنت ولعيك توكلت سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وبقوته فتبارك الله احسن الخالقين اللهم اكتب بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك زخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود أو يقول ما شاء من الذكر بعد أن يقول سبحان ربي الأعلى ولكن في السنن أن النبي ﷺ كبر عند السجود ولم يكبر حين الرفع ولا سلم وهذا لا باس أن يعمل به الإنسان بان يكبر إذا سجد وإذا رفع لا يكبر ولا يسلم إلا إذا كان في صلاة ومر بآية سجدة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا نهض لأنها دخلت في الصلاة وفي الأحاديث التي ساقها المؤلف دليل على أن القارئ إذا لم يسجد فإن المستمع لا يسجد كما في حديث زيد بن ثابت انه قرا على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها لان زيدا كان هو القارئ ولم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ وفيه دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب لانه لو كان واجبا لأمره النبي ﷺ وسجد معه كما يؤيد ذلك حديث عمر رضي الله عنه انه قرأ أية سجدة ولم يسجد فيها وقال من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا حرج وقال إن الله لم يقدر علينا السجود إلا أن نشاء يعني إلا هنا أداة استثناء منقطع يعني إن شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد واما سجود الشكر فهو أن الإنسان إذا بشر بشيء يسره من نصر المس لمين أو نجاح في درس أو ولد أو زواج أو شيء يسره فإنه ينبغي أن يسجد لله سجود الشكر ويكبر إذا

سجد ويقول سبحان ربي الأعلى ثم يثني على الله تبارك وتعالى بما هو أهله وينص على النعمة التي أصابته اللهم إني أشكرك على نعمتك علي في هذا الشيء ثم يقوم بلا تكبير ولا سلام والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع

بَابُ صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ

٣٥١ – عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ –رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ– قَالَ : قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٤٣٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث ساقه المؤلف الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ باب صلاة التطوع صلاة التطوع هي الصلاة التي ليست بواجبة والصلاة الواجبة هي الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والجمعة بدل عن الظهر والظهر بدل عنها إذا فاتت فأما الوتر فليس بواجب وما عدا هذه الصلوات الخمس فإنه ليس بواجب الذي اجمع عليه العلماء هي هذه الصلوات الخمس أما الوتر ففيه خلاف والصحيح انه ليس بواجب وأما صلاة العيد فمختلف فيها والصحيح أنها واجبة لكنها ليست

---

٤٣٤ - صحيح . رواه مسلم (٤٨٩) .

كوجوب الصلوات الخمس وأما صلاة الكسوف فمختلف فيها أيضا والصحيح أنها واجبة على اقل تقدير أن تكون فرض كفاية وما سوى ذلك فهو تطوع ومن نعمة الله تبارك وتعالى انه شرع لعبادة سننا من جنس الفرائض فالصلوات المفروضة لها تطوع سنن الزكاة لها تطوع صدقة والصيام له تطوع الحج له تطوع الجهاد له تطوع وذلك أن الإنسان لا يخلو من تقصير في الواجبات فجعل الله تعالى هذا التطوع جبرا لما يحصل من التقصير ولولا أن الله تعالى شرع لنا هذا لكان التعبد به بدعة ولكان المتعبد آثما لكن من نعمة الله تعالى أن شرع لعباده هذا التطوع ليزدادوا عملا صالحا ولتجبر به فرائضهم فلله الحمد والمنة بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بذكر حديث ربيعة بن مالك ربيعة بن مالك قضى للنبي ﷺ حاجة فقال له سل يعني اسأل شيئا أعطيك إياه مكافأة على ذلك فكانت همته عالية رضي الله عنه ما سأل شيئا من امور الدنيا قال أسألك مرافقتك في الجنة انظر للهمة العالية ما قال أريد ناقة ولا بستانا ولا متاعا ولا ثيابا ولا دراهم ولا دنانير بل قال أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك يعني أن تسألني غير ذلك أراد النبي ﷺ أن يعرف مدى تصميم الرجل على ما سأل قال هو ذاك يعني ما أسألك غير هذا قال فأعني على نفسك بكثرة السجود يعني بكثرة الصلاة فدل هذا على أن كثرة الصلاة من أسباب مرافقة النبي ﷺ والصلاة خير موضع اكثر منها م ا استطعت ولكن

اعلم أن المراد بذلك الصلاة التي هي الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه التي إذا كبر الإنسان فيها شعر بأنه وافق بين يدي الله يناجيه وخشع قلبه وتخشع جوارحه ويستنير قلبه وليست كصلاة كثير من الناس نسأل الله أن يعمنا بعفوه صلاة أليه فقط حركات يحركه ا وهو في مكان والقلب في ميدان آخر هذه صلاة صورية في الحقيقة فاقدة الروح ما هي إلا جسم قشور لا لب فيها فالمراد بالصلاة التي تكون سببا لمرافقة النبي ﷺ في الجنة وأسال اله لي ولكم ذلك أن نكون رفقاء له في الجنة وحسن أولئك رفيقا هي الصلاة ذات الخشوع حضور القلب والطمأنينة وان يشعر الإنسان بأنه بين يدي الله يناجيه إذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله له حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل هذه الصلاة فالمهم أن الرسول ﷺ قال اعني على نفسك بكثرة السجود فهل نظن أن ربيعة رضي الله عنه قل من السجود أو كثر من السجود ؟ كثر من السجو د لا شك لان هو طلب عوضا فقيل العوض نعطيك بشرط أن تكثر من السجود إذاً هو سوف يحرص على أن يكثر الصلاة لله عز وجل ولكن هناك أوقات لا تجوز فيها الصلاة إلا لسبب وهي من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح وقبيل الزوال حتى تزول الشمس ومن صلاة العصر إلى الغروب

هذه أوقات لا تجوز فيها الصلاة إلا إذا كان لها سبب كدخول المسجد مثلا فإنك إذا دخلته تصلي في أي وقت فيما عدا ذلك كثر لو تصلي من حين ارتفاع الشمس قيد رمح في أول النهار عشرين أو ثلاثين أو أربعين مائة فهو خير لكن الأعمال تتفاضل طلب العلم افضل من صلاة النافلة لان طلب العلم من الجهاد في سبيل الله قال الإمام احمد رحمه الله تعالى تذاكر ليلة احب إلى من قيامها يعني التذاكر في العلم احب إلى من قيامها ولكن إذا كان الإنسان ليس أهلا لطلب العلم لعدم فهمه أو لعدم حفظه أو ما أشبه ذلك فالصلاة خير والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم
نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة التطوع

٣٥٢ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٣٥]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ » . [٤٣٦]

٣٥٣– وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » [٤٣٧]

---

٤٣٥ - صحيح . رواه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، واللفظ للبخاري .
٤٣٦ - صحيح . رواه البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) وساقها الحافظ بالمعنى .
٤٣٧ - صحيح . رواه مسلم (٧٢٣) (٨٨) من حديث حفصة ، وبنحوه البخاري أيضا (١١٨١) .

٣٥٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٤٣٨]

٣٥٥ – وَعَنْهَا قَالَتْ : «لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٣٩]

٣٥٦ – وَلِمُسْلِمٍ : «رَكْعَتَا اَلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [٤٤٠]

٣٥٧– وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : سَمِعْتَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ " تَطَوُّعًا" . [٤٤١]

٣٥٨ – وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : «أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ» [٤٤٢]

٣٥٩ – وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اَللَّهُ عَلَى اَلنَّارِ» [٤٤٣]

٣٦٠ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «رَحِمَ اَللَّهُ اِمْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ اَلْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . [٤٤٤]

---

[٤٣٨] - صحيح . رواه البخاري (١١٨٢) .
[٤٣٩] - صحيح . رواه البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) واللفظ للبخاري .
[٤٤٠] - صحيح . رواه مسلم (٧٢٥) ، عن عائشة -رضي الله عنها- .
[٤٤١] - صحيح . رواه مسلم (٧٢٨) .
[٤٤٢] - صحيح . رواه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة وقال : "حسن صحيح" .
[٤٤٣] - صحيح . رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والنسائي (٣ / ٢٦٦) ، والترمذي (٤٢٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، وأحمد (٦ / ٣٢٦) من حديث أم حبيبة ، وله طرق مفصلة بالأصل .

٣٦١ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ " ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٤٤٥]

وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ : ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ﴾ [٤٤٦]

٣٦٢ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابن عباسٍ[قَالَ] : ﴿ كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا ﴾ [٤٤٧]

٣٦٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : ﴿ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ اَلرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ اَلْكِتَابِ؟ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٤٨]

٣٦٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ– : ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ) و : (قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ) ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٤٤٩]

---

[٤٤٤] - حسن . رواه أحمد (٢ / ١١٧) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) . وقال الترمذي : " هذا حديث غريب حسن " " فائدة" : قال العراقي : " جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحُسْن على الغرابة ، وقدم هنا " غريب " على " حسن " والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدَّمه ، وإن غلب عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا الوصف لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة .

[٤٤٥] - صحيح . رواه البخاري (١١٨٣) ، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله : " صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب " ، إنما هو وهم من الحافظ - رحمه الله- ؛ إذ الحديث في الصحيح بلفظ : " صلوا قبل صلاة المغرب " قال في الثالثة : الحديث . وفي رواية (٧٣٦٨) : " خشية " بدل " كراهية " .

[٤٤٦] - صحيح ، رواه ابن حبان (١٥٨٨) ، وتمامه : ثم قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين " ثم قال عند الثالثة : " لمن شاء " خاف أن يحسبها الناس سنة .

[٤٤٧] - صحيح ، رواه مسلم (٨٣٦) .

[٤٤٨] - صحيح . رواه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري .

[٤٤٩] - صحيح . رواه مسلم . (٧٢٦) .

٣٦٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : ﴿ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٤٥٠]

٣٦٦– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [٤٥١]

٣٦٧– وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٥٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقه المؤلف في الرواتب التابعة للمفروضات يعني السنن التي تتبع الفرائض وهي اثنتي عشرة ركعة أربعا قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر من صلاهن في يومه وليلته بنى الله له بيتا في الجنة وهذه الرواتب الاثنتى عشرة بعضها أوكد من بعض أكدها سنة الفجر فإن النبي ﷺ كان لا يدعها حضرا ولا سفرا وقال فيها ﷺ ركعتا الفجر يعني سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها وكان ﷺ لا يصلي معها غيرها من أذان الفجر إلى الصلاة وكان يخففها هذه السنة حتى تقول

---

٤٥٠ - صحيح . رواه البخاري (١١٦٠) .

٤٥١ - صحيح . رواه أحمد (٢ / ٤١٥) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٤٥٢ - صحيح . رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وتحرف في " أ " : " ابن عمر " إلى : " أبي عمر " .

عائشة اقرأ بأم القرآن وكان يقرأ في الركعة الأولى قل يا أيه ا الكافرون مع الفاتحة وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد مع الفاتحة أحيانا يقرأ قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون في الركعة الأولى وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبين كم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بانا

مسلمون وإذا فاتت هذه الرواتب فإنها تقضى فإن النبي ﷺ لما فاتته راتبة الظهر التي بعدها قضاها بعد العصر ﷺ وكذلك سنة الفجر إذا دخلت المسجد والناس يصلون الفجر ولم تصل السنة فصلها بعد الصلاة وإن شئت أخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح بعد طلوعها ومن السنن سنن ليست راتبة مثل ركعتين قبل المغرب فإن النبي ﷺ قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء لئلا يتخذها الناس سنة راتبة ومنها أن يصلي أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها فقد جاء في الحديث من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار ومنها أن يصلي أربعا قبل العصر فقد جاء في الحديث رحم الله رجلا صلى قبل العصر أربعا لكن هذه ليست رتبة الرواتب اثنتي عشرة ركعة فقط أربع ركعات قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة التطوع

٣٦٨ – وَلِلْخَمْسَةِ – وَصَحَّحَهُ اِبْنِ حِبَّانَ – : صَلَاةُ اَللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى " وَقَالَ النَّسَائِيُّ : "هَذَا خَطَأٌ" . [٤٥٣]

٣٦٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . [٤٥٤]

٣٧٠ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ . [٤٥٥]

٣٧١ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . [٤٥٦]

---

٤٥٣ - صحيح . رواه أبو داود (١٢٩٥) ، والنسائي (٣ / ٢٢٧) ، والترمذي (٥٩٧) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، وأحمد (٢ / ٢٦ و ٥١) . وقول النسائي موجود في " سننه " وهو يريد أن الحديث خطأ بهذا اللفظ " والنهار " وهذه الزيادة محل نزاع بين الأئمة ، وممن صححها أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري، رحمه الله .

٤٥٤ - صحيح . رواه مسلم (١١٦٣) ، وأوله : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، و .... " الحديث .

٤٥٥ - صحيح . رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣ / ٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤١٠) .

٤٥٦ - رواه النسائي (٣ / ٢٢٩) ، والترمذي (٤٥٣ و ٤٥٤) ، والحاكم (١ / ٣٠٠) . وقال الترمذي : حديث حسن .

٣٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اِنْتَظَرُوهُ مِنَ اَلْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ ، وَقَالَ : " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ اَلْوِتْرُ ﴾ رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [٤٥٧]

٣٧٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ : " اَلْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ ﴾ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [٤٥٨]

٣٧٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ . [٤٥٩]

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [٤٦٠] .

٣٧٦- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ . [٤٦١] .

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ [مَا] كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا

---

[٤٥٧] - ضعيف بهذا اللفظ . رواه ابن حبان (٢٤٠٩) .

[٤٥٨] - صحيح . رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، والحاكم (١ / ٣٠٦) وقال الترمذي : غريب . وللحديث ما يشهد له ، إلا أن شيخنا المحدث العلامة الألباني -حفظه الله تعالى- ذهب إلى تضعيف جملة " هي خير لكم من حمر النعم " لخلو الشواهد منها . ووقع في " أ " : " رواه أحمد . والأربعة " بدل : " الخمسة " .

[٤٥٩] - صحيح . رواه أحمد (٢ / ٢٠٨) ولفظه : " إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر " . والحديث وإن كان عند أحمد بسند ضعيف ، إلا أنه صحيح بما له من طرق أخرى ، وشواهد كالحديث السابق ، وتفصيل ذلك " بالأصل " .

[٤٦٠] - ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥-٣٠٦).

[٤٦١] - ضعيف أيضا. وهو عند أحمد (٤٤٣/٢)، ولفظه: "من لم يوتر فليس منا".

رَسُولَ اَللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : "يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٦٢] .

٣٧٨– وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ [٤٦٣] .

٣٧٩– وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. [٤٦٤] .

٣٨٠ – وَعَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْ تَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . [٤٦٥] .

٣٨١ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اَللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنْ اَللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اَللَّيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٦٦] .

٣٨٢– وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ اَلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اَللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . [٤٦٧] .

٣٨٣– وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٦٨] .

---

[٤٦٢] - صحيح. رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وما بين الحاصرتين سقط من "أ".
[٤٦٣] - صحيح. رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨).
[٤٦٤] - صحيح. رواه مسلم (٧٣٧) وعزوه للبخاري وهم.
[٤٦٥] - صحيح. رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
[٤٦٦] - صحيح. رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).
[٤٦٧] - صحيح. رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/٢٢٨-٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧).
[٤٦٨] - صحيح. رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

٣٨٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .[٤٦٩] .

٣٨٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ "سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى"، و: "قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ"، و: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ" » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» [٤٧٠] .

٣٨٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي اَلْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ"، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» [٤٧١] .

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٤٧٢] .

٣٨٨- وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ» [٤٧٣] .

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . [٤٧٤] .

---

[٤٦٩] - صحيح. رواه أحمد (٤/٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٣/٢٢٩-٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق قيس بن طلق قال : زارني أبي يوما في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر،؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ... الحديث.

[٤٧٠] - صحيح. رواه أحمد (٣/٤٠٦ و ٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٣٥-٢٣٦)، وفي ألفاظهم اختلاف.

[٤٧١] - صحيح دون لفظ :"والمعوذتين"، رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وقال الترمذي:"حسن غريب".

[٤٧٢] - صحيح. رواه مسلم (٧٥٤).

[٤٧٣] - أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضا. رواه ابن حبان (٢٤٠٨).

٣٩٠ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٤٧٥] .

٣٩١– وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اَللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ . [٤٧٦] .

٣٩٢– وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٤٧٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في الوتر تدل على مسائل

المسألة الأولى تأكيد الوتر وانه سنة مؤكدة لان النبي ﷺ أمر به ولولا أن النبي ﷺ قال لاعربي حين سأله عن الصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع لكان القول بالوجوب قويا جدا ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الوتر هل هو واجب يأثم الإنسان بتركه أو هو سنة لا يأثم بتركه أو يفصل بين إنسان يقوم في الليل فهو واجب بحقه ومن لا يقوم فليس بواجب واقرب الأقوال الثلاثة انه ليس بواجب مطلقا ولكنه

---

٤٧٤ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/٤٤) وأعل الحديث بما لا يقدح كما كنت بينت ذلك في "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين (٢١٥)، ثم زدت ذلك إيضاحا "بالأصل".

٤٧٥ - صحيح. رواه مسلم (٧٥٥).

٤٧٦ - ضعيف بهذا اللفظ مرفوعا، رواه الترمذي (٤٦٩).

٤٧٧ - صحيح. رواه مسلم (٧١٩) (٧٩).

سنة مؤكدة المسألة الثانية أن وقت الوتر من صلاة العش اء إلى طلوع الفجر من صلاة العشاء ولو مجموعة حتى لو جمعنا العشاء إلى المغرب جمع تقديم دخل وقت الوتر إلى طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر لا وتر حتى ولو كان قبل إقامة الصلاة لان الوتر ينتهي بطلوع الفجر لكن لو أن الإنسان نسيه أو نام عنه أو مرض فإنه يقضيه في النهار لكن ضعغا فلو كان من عادته انو يوتر بثلاث جعلها أربعا أو كان من عادته أن يوتر بخمس جعلها ستا إلى إحدى عشرة ركعة فلو كان من عادته أن يوتر بإحدى عشر جعلها أثنى عشرة ركعة لان النبي ﷺ كان إذا غلبه نومه أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

المسألة الثالثة أن اقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة أما كون اقله ركعة فلان النبي ﷺ قال ومن احب أن يوتر بركعة فليفعل وقال إذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وأما كون أكثره إحدى عشر ركعة فلقول عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة لكن إن أوتر بواحدة يصلي ركعة ويسلم وإن أوتر بثلاث صلاها سردا بتشهد واحد وإن شاء صلى ركعتين وسلم ثم أتى بركعة واحدة وإن أوتر بخمس سردها سردا وتشهد في الأخيرة وإن أوتر بسبع سردها سردا وتشهد في الأخيرة وإن أوتر بتسع سرد ثمانية ثم جلس في الأخيرة وتشهد ولم يسلم ثم قام وأتى بركعة وسلم وإن أوتر بإحدى عشرة صلى ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة المسألة الرابعة أن الأفضل أن يكون الوتر في آخر الليل فإذا كان يخشى أن لا يقوم فإنه يوتر قبل أن ينام لان النبي ﷺ قال من خاف إلا

قوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم م ن آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وأوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يتوتر قبل أن ينام لان أبا هريرة كان يسهر ي أول الليل يتحفظ أحاديث رسول الله ﷺ فيصعب عليه أن يقوم من آخر الليل ولكن لو أن الإنسان أوتر من أول الليل بناءً على ان ه يخشى أن لا يقوم ثم قدر له فقام فإنه يصلي ركعتين ركعتين بلا وتر أما كونه يصلي ركعتين ركعتين فلقول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى وأما كونه لا يوتر مرة أخرى فلقول النبي ﷺلا وتران في ليلة .

المسألة الخامسة أن يجعل آخر صلاته في الليل وترا ولكن لا يمنعه هذا إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين لان الرسول ﷺ قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولم يقل لا تصلوا بعد الوتر وبين العبارتين فرق فالإنسان إذا طمع أن لا يقوم مثلا ثم أوتر فقد جعل آخر صلاته في الليل وترا فإذا قام فلا نهي عن الصلاة يصلي ما شاء لكن بدون وتر والله الموفق

بس الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة التطوع

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٤٧٨] .

---

[٤٧٨] - صحيح. رواه مسلم (٧١٩) (٧٩).

٣٩٣- وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. [٤٧٩] .

٣٩٤- وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ اَلضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا [٤٨٠] .

٣٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ . [٤٨١] .

٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى ا لضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ . [٤٨٢] .

٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" . [٤٨٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٤٧٩] - صحيح. رواه مسلم (٧١٧).

[٤٨٠] - صحيح. رواه مسلم (٧١٨)، وتمامه: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. قلت: والحديث أيضا عند البخاري (١١٢٨) بتمامه.

[٤٨١] - صحيح. رواه مسلم (٧٤٨) وفيه: أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى. فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث بنصه. ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم.

[٤٨٢] - ضعيف. رواه الترمذي (٤٧٣) وقال: حديث غريب.

[٤٨٣] - ضعيف. رواه ابن حبان (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع.

هذه الأحاديث ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة الضحى وصلاة الضحى اقلها ركعتان ولا حد لأكثرها لحديث عائشة الذي صدر به المؤلف رحمه الله تعالى الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله فاقلها ركعتان ولا حد لأكثرها أما وقتها فإن من ارتفاع الشمس قيد رمح يعني حوالي متر وشيء يسير إلى قبيل الزوال وتقدير ذلك بالساعات بعد طلوه الشمس بثلث ساعة قبل زوالها يعني قبل صلاة الظهر بعشر دقائق وتجوز في أول الوقت وفي أخره يعني تجزي في الوقت الذي يسميه الناس صلاة الإشراق لان صلاة الإشراق هي صلاة الضحي إلى قبيل الزوال وفي آخر الوقت افضل لحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال يعني حين يشتد عليها الحر والرمضاء والفصال جمع فصيل وهي أولاد الإبل هذه صلاة الضحى واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل هي سنة أو غير سنة لان الأحاديث فيها مختلفة فقال بعضهم إنها سنة دائمة وقال بعضهم إنها ليست بسنة لان عائشة سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيئ من مغيب وفصل بعضهم فقال من كان يصلي من الليل فإنها ليست سنة دائمة في حقه يصلي أحيانا ويدع أحيانا وأما من لا يصل فهي سنة في حقه دائما لان النبي ﷺ أوصى بها أبا هريرة رضي الله عنه لانه ليس يقوم الليل حيث انه يشتغل بتعاهد أحاديث رسول الله ﷺ وقد أوصاه النبي ﷺ بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وان يوتر قبل أن ينام والصحيح أنها سنة دائمة لو لم يكن من ذلك إلا أن النبي ﷺ اخبر بأنه كل يوم تطلع فيه الشمس يصبح على كل عضو من أعضاء ابن آدم

صدقة والأعضاء ثلاثمائة وستين مفصل في الإنسان كما جاء في الحديث كل مفصل له صدقة كل يوم قال النبي ﷺ ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وهذا يدل على أن صلاة الضحى سنة كل يوم هذا هو القول الراجح في هذه المسألة ولكن إن صلى ركعتين فحسن أو أربعا فحسن لكن بسلامين كل ركعتين لهما سلام أو ثمان أو عشر أو ما استطاع والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتابه بلوغ المرام

بَابُ صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [٤٨٤] .

٣٩٩- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ﴾ [٤٨٥] .

٤٠٠- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: "دَرَجَةً " [٤٨٦] .

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَ دْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ

---

[٤٨٤] - صحيح. رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) و "الفذ": أي: المنفرد.
[٤٨٥] - صحيح. رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).
[٤٨٦] - صحيح. رواه البخاري (٦٤٦). "تنبيه": قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة، وقد تناولتها بالتفصيل في "الأصل".

يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [٤٨٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام باب صلاة الجماعة والإمامة يعني أن هذا الباب معقود لشيئين للجماعة والإمامة والجماعة يعني اجتماع الناس في مكان واحد في الصلوات الخمس وهي واجبة على الرجال البالغين الأحرار واختلف العلماء رحمهم الله هل هي شرط لصحة الصلاة أم هي واجب يأثم بتركه مع صحة الصلاة فمن العلماء من قال أنها شرط لصحة الصلاة وان الإنسان القادر الذي تجب عليه الجماعة إذا تركها بلا عذر فصلاته مردودة غير مقبولة مهما صل والى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء وهو رواية عن الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لان النبي ﷺ قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر والقول الثاني أنها واجب لكن تصح الصلاة بدونها مع الإثم وهذا القول هو الصحيح لان النبي ﷺ قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولو كانت غير صحيحة ما صار فيها فضل لا قليل ولا كثير والصواب أنها واجبة فرض عين على الرجال الأحرار البالغين وانهم إذا تركوها بال عر فهم آثمون وإن كان لعذر شرعي فليس فيه أثم ثم اختلف القائلون بالوجوب وان الصلاة تصح مع الإثم هل يجب أن تصلى

---

٤٨٧ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

في المساجد أو يجوز أن تصلى في البيوت بمعنى لو اجتمع جماعة في بيت وصلوا الجماعة فليس عليهم أثم وإنما الإثم على صلى منفردا في بيته وكونه في المساجد منهم من قال أنها فرض كفاية ومنهم من قال أنها سنة ولكن القول الراجح أنها تجب في المساجد ولا يجوز التخلف عنها والدليل على هذا أن النبي ﷺ اقسم وهو الصادق البار بهذا القسم ﷺ انه قد هم أن يأمر رجلا فيحتطب ثم يأمر رجلا فيصلي بالناس يأمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم يخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار وقال إلى قوم ولم يقل إلا أن يصلوا جماعة في بيوتهم فدل هذا على انه يجب أن تكون الصلاة في المساجد جماعة ثم إن صلاة الجماعة فيها خير كثير فهي ا فضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والواجد من الناس لو قيل له إنك إذا جلبت سلعة إلى بلد آخر ربحت في

العشرة درهما واحدا في كل عشرة لوجدته يركب الصعب والذلول لاجل هذا الربح فكيف بهذا الربح العظيم في صلاة الجماعة العشرة بمائتين وسبعين والواحدة بسبع وعشرين اجر عظيم يفوته الإنسان على نفسه مع قدرته عليه ومع انه سوف يحتاج إلى هذا الأجر في يوم ليس عنده درهم ولا دينار ولا ينفعه أهل ولا قريب لا ينفعه إلا عمله الصالح فالعاقل فضلا عن المؤمن يفضل الربح على الخسران فكيف إذا كان الربح كثيرا من فوائد الجماعة أنها سبب للألفة والحبة فإنك إذا رأيت الرجل يشهد الجماعة تشاهده في المسجد أحببته والفته وعرفت انك وهو على سفينة واحدة ومن الفوائد أنها تعلم

الجاهل كم من إنسان لم يدر كيفية الصلاة لكن لما كان يحافظ على الجماعة مع المسلمين عرف كيف يصلي ولهذا لو سألت الصبي كيف تصلي ما عرف لكن تجده مع الجماعة يصلي وإذا صلى وحده يصلي كما يصلي مع الجماعة ففيها فائدة التعليم ومن الفوائد إظهار شعائر الإسلام والصلاة من اعظم الشعائر ولو صلى الناس في بيوتهم ما تبين أن هذه البلاد بلاد إسلام وذلك أنهم لو صلوا في بيوتهم لم يحتاجوا إلى بناء المساجد فتبقى البلاد بلا مساجد وبلا شعيرة تظهر ولا يفرق بينها وبين بلاد الكفر والعياذ بالله ولها فوائد عظيمة قد لا يكون الوقت متسع لبسطها لكن الخلاصة انه يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة في المساجد فإن لم يفعل فهو أثم إلا بعذر والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [٤٨٨] .

٤٨٨ - صحيح. رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

٤٠٢- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ أَثْقَلُ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ اَلْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ اَلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤٨٩] .

٤٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٩٠] .

٤٠٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ﴾ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ [٤٩١] .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على بيان حكم صلاة الجماعة وان الصحيح أنها واجبة وأنها لابد أن تكون في المسجد ولا يجوز للإنسان أن يتخلف ثم ذكر المؤلف حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر والمنافقون قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر وأول ما ظهر النفاق في هذه الأمة بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة لانهم لما رأوا النبي ﷺ انتصر على قريش لحقهم الذعر والرعب وخافوا من المسلمين فجعلوا يقولون إذا لقوا الذين أمنوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون فظهر النفاق بعد غزوة بدر فصاروا يظهرون للمسلمين انهم مسلمين وإذا رجعوا إلى الكفار اليهود أو غيرهم قالوا إنا معكم إنما نحن

---

٤٨٩ - صحيح. رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).
٤٩٠ - صحيح. رواه مسلم (٦٥٣).
٤٩١ - صحيح مرفوعا . رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (٤٢٠/١)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٢٤٥/١).

مستهزئون فكانوا يتسترون يذكرون الله لكن لا يذكرون اله إلا قليلا يأتون إلى الصلاة لكن لا يأتون إليها إلا رياءً وسمعة يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا يأتون إلى النبي ﷺ فيقولون له نشهد إنك لرسول الله ولكن الله كذبهم فقال والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ولما كانوا لا يأتون إلا رياءً وسمعة صاروا يستثقلون الصلوات لانهم لا يأتونها عن رغبة والعياذ بالله بل عن خوف من الناس ومراءا ة لهم وإذا كانوا إنما يأتون من اجل مراءاة الناس ثقلت عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر لانه في عهد النبي ﷺليس هناك أنوار مضيئة تجعلهم يشاهدون حتى يراءوا في صلاتهم وأيضا صلاة العشاء تأتى في ابتداء النوم

الشريط الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على بيان حكم صلاة الجماعة وان الصحيح أنها واجبة وأنها لابد أن تكون في المسجد ولا يجوز للإنسان أن يتخلف ثم ذكر المؤلف حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر والمنافقون قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر وأول ما ظهر النفاق في هذه الأمة بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة لانهم لما رأوا النبي ﷺ انتصر على قريش لحقهم الذعر والرعب وخافوا من المسلمين فجعلوا يقولون إذا لقوا الذين أمنوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون فظهر النفاق بعد غزو ة بدر فصاروا يظهرون للمسلمين انهم مسلمين وإذا رجعوا إلى الكفار اليهود أو غيرهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون فكانوا يتسترون يذكرون الله لكن لا يذكرون اله إلا قليلا يأتون إلى الصلاة لكن لا يأتون إليها إلا رياءً وسمعة يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا يأتون إلى النبي ﷺ فيقولون له نشهد إنك لرسول الله ولكن الله كذبهم فقال والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ولما كانوا لا يأتون إلا رياءً وسمعة صاروا يستثقلون الصلوات لانهم لا يأتونها عن رغبة والعياذ بالله بل عن خوف من الناس ومراءاة لهم وإذا كانوا إنما يأتون من اجل مراءاة الناس ثقلت عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر لانه في عهد النبي ﷺليس هناك أنوار مضيئة تجعلهم يشاهدون حتى يراءوا في صلاتهم وأيضا صلاة العشاء تأتى في ابتداء النوم وصلاة الفجر في انتهاء النوم فهم يفضلون الراحة على

الصلاة ولذلك صارت اثقل الصلوات عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر أولا لانهم لا يشاهدون في هذا إن وجدوا أو فقدوا والثاني انهما تأتيان في وقت النوم فلوجود الداعي وعدم الدافع صارت ثقيلة عليهم وإنما قال النبي ﷺ هذا لا ليخبر أن الصلوات ثقيلة على المنافقين ولكن من أل أن يحث الأمة الإتيان إلى الصلوات وحضور المساجد وان تكون الصلوات عليهم خفيفة فينبغي أن يكون قلب الإنسان معلقا بها كلما فرغ منها اشتاق إليها حتى يكون من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله وإذا دخل فيها فلتكن قرة عينه حتى يكون كرسول الله ﷺ الذي قال حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة فالمؤمن هذه حاله مع الصلاة هي قرة عينه وانس نفسه يرتاح لها قلبه معلق بها دائما أسال الله أن يجعلني وإياكم منهم لكن المنافقين والعياذ بالله يتأخرون وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولا يشهدونها إلا رياءً وسمعة نسأل الله العافية والسلامة فأنت إذا وجدت من نفسك أن الصلاة ثقيلة عليك فاتهمها بالنفاق انك شاركت المنافقين في ثقل الصلاة عليهم وإذا رأيتك مرتاح إليها تحبها وتألفها وتستأنس بها فتفاءل خيرا واحسن الظن بالله عز وجل فإن هذه علامة الإيمان قال النبي ﷺ ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا يعني لو يعلمون ما فيهما من الأجر والثواب وما في التهاون فيهما من العقاب لو يعلمون ذلك لاتوهما ولو حبوا يعني على الركب يعني حتى لو كانوا لا يستطيعون المشي لأتوا إليهما وقد سبق في الحديث الذي قبله أن النبي ﷺ اقسم بأنه لو يجد أحدهم عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء يعني لو يجد عرموش من اللحم أو مرماتين حسنتين وهما ما بين أظلاف الشاة أو ما بين أضلاعها يعني شيء زهيد من اللحم لأتى إلى الصلاة ولكن حرموا الأجر

والثواب والخير لان إيمانهم إما مفقود بالكلية كالمنافقين أو ضعيف والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٠٣- وَعَنْهُ أي أبي هريرة قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٩٢] .

٤٠٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ [٤٩٣] .

٤٠٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا

---

[٤٩٢] - صحيح. رواه مسلم (٦٥٣).

[٤٩٣] - صحيح مرفوعا . رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/٢٤٥).

تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [٤٩٤] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب صلاة الجماعة وكلها تدل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أعمى لا يبصر أتى النبي ﷺ يستأذنه في ترك الصلاة فقال إنه رجل أعمى وليس له قائد يقوده إلى المسجد فرخص له النبي ﷺ فلما ولى دعاه وقال هل تسمع النداء قال نعم قال : فاجب فدل ذلك على أن صلاة الجماعة في المسجد لا تسقط حتى عن الأعمى بل يجب عليه أن يدبر من يقوده إلى المسجد حتى يحضر إلى المسجد هذا إذا كان يسمع النداء أما إذا كان بعيد ا بحيث لا يسمع النداء فإن الصلاة لا يجب عليه في المسجد وله أن يصلي في بيته لكن المراد بسماع ذلك إذا كان هناك صوت عادي بدون مكبر صوت وأما مع مكبر الصوت فمعلوم أن مكبر الصوت ينقل الصوت إلى مكان بعيد لكن يقال قدر لو كان المؤذن يؤذن بصوته الخاص وليس هناك عمائر طويلة تحجب الصوت ن كنت تسمعه على هذا التقدير وجب عليك أن تحضر إلى المسجد وإلا فلا ومن المعلوم انه في عهد النبي ﷺ لم تكن البيوت رفيعة تحجب الصوت وليس هناك مكبرات صوت تبعد الصوت فيقدر انه لو كان

---

[٤٩٤] - صحيح. رواه أحمد (٤/١٦٠ و ١٦١)، والنسائي (٢/١١٢)، وأبو داود (٥٧٥) و (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤ و ١٥٦٥) وقال الترمذي: "حسن صحيح". الفرائض: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بي ن الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف . وقوله: "فلا تفعلا" قال ابن حبان: لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.

المؤذن يؤذن بالصوت المعتاد وليس هناك عمائر طويلة تحجب الصوت فإن كان يسمعه وجب عليه الحضور ومن لا فلا لكن مع ذلك الأفضل أن يحضر إذا سقط عنه الوجوب بقيت السنية فالأفضل أن يحضر لانه تكتب خطاه إلى المسجد ويشارك المسلمين في مسجدهم ويحصل له بذلك فضل الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

كذلك أيضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وبهذا الحديث استدل شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى على أن صلاة الجماعة في المسجد شرط لصحة الصلاة وان من أمكنه أن يحضر إلى المسجد ولم يفعل فصلاته باطلة لان النبي ﷺ قال لا صلاة له إلا من عذر إذا كان معذورا كالمريض ومن يمرض المريض ومن يخاف على تلف ماله أو يخاف على أولاده في البيت فليس عندهم من يؤنسهم أو ما أشبه ذلك فهذا معذور أما بلا عذر فإن الجماعة لا تسقط عنه يجب أن يحضر إلى المسجد إذا سمع النداء .

أما حديث يزيد بن الأسود فهو أن النبي ﷺ صلى ذات يوم صلاة الصبح وذلك في منى فرأى رجلين لم يصليا فدعا بهما أمر بإحضارهما فاحضرا إلى النبي ﷺ ترعد فرائصهما خوفا ومهابة للنبي ﷺ وكان ﷺ قد أعطى المهابة فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله صلينا في رحالنا يعني أدوا الصلاة صلوا في رحالهما أما لانهما لا يعلمان بوجوب صلاة الجماعة وأما انهما ظنا أن الناس قد صلوا وأما لعذر من الأعذار المهم انهما صليا في مكانهما فقال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام لم يصل فصليا

معه فإنها لكما نافلة ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها هيبة النبي ﷺ وأن له مهابة عظيمة في القلوب مع حسن خلقه وحسن معاملته للناس وبشاشته ﷺ ومع ذلك له هيبة عظيمة ومنها الإنكار على من جلس في المسجد والناس يصلون حتى وإن كان قد صلى ينكر عليه لان هذا شذوذ عن جماعة المسلين ومنها أن من صلى في مسجد ثم أتى إلى مسجد آخر ووجدهم يصلون فإنه يصلي معهم وتكون له نافلة الثانية نافلة والأولى فريضة ومنها أن الإنسان إذا أتى إلى المسجد ووجد الناس يصلون صلى معهم ولو في وقت النهي لان هذه القصة كانت بعد صلاة الفجر فإذا خلت المسجد ووجدت الناس يصلون فصل معهم ولو كنت قد صليت ولو كان ذلك بعد العصر أو بعد الفجر فإذا كان قد حضر إلى المسجد ليصلي على جنازة في صلاة العصر وقد صلى في مسجده فإنه يدخل معهم ويصلي معهم ومنها أن جميع ذوات الأسباب من النوافل تجوز في وقت النهي قياسا على جواز النافلة في إعادة الصلاة لان العلة واحدة ومنها أن هؤلاء الذين دخلوا في الصلاة مع الإمام إذا صلوا معه ركعتين وسلموا معه فلا حرج لكن الأفضل أن يقضوا ما فاتهم لكن إذا سلموا مع الإمام وقد صلوا ركعتين فلا باس لأنها نافلة والنافلة يجوز الاقتصار فيها على ركعتين لا سيما إذا كانوا حضروا من اجل الجنازة ويخشون إن أتموا الصلاة فاتتهم صلاة الجنازة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه وسلم نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ [٤٩٥] .

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ [٤٩٦] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ساق المؤلف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به جعل يعني شرع يعني أن الله تعالى شرع الإمامة من اجل أن يأتم الناس بإمامه م حتى لا يخالفوه والجعل هنا جعلا شرعيا وهو أحد القسمين والقسم الثاني الجعل الكوني مثل قوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا أي صيرناه

٤٩٥ - صحيح. رواه أبو داود (٦٠٣).
٤٩٦ - هو في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) ولفظه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا لفظ البخاري.

وهذا جعل قدري كوني أما إنما جعل الإمام ليؤتم به فهو جعل شرعي ومثله الجعل الشرعي قوله تعالى ما جعل الله من بحير ة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام يعني ما جعلها شرعا أما قدرا فقد جعلها فهي موجودة في الجاهلية البحيرة والوصيلة والحام كلها موجود فهي مجعلوة قدرا لكنها غير مجعولة شرعا وقوله الإمام يعني أمام الصلاة ليؤتم به ليقتدى به فإذا كبر فكبروا يعني تكبيرة الإحرام ولا تكبروا حتى يكبر يعني حتى يتم التكبير فمن كبر تكبيرة الإحرام مع الإمام أعاد الصلاة ومن كبر قبله أعاد الصلاة ومن كبر قبل أن يتم أعاد الصلاة ومن كبر بعد أن يتم فصلاته صحيحة فهذه أربع حالات إن كبر قبله إن كبر قبله أو معه أعاد الصلاة أو كبر معه فصلاته صحيحة منعقدة فلا يكبر قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام وإذا كبر فلا يتأخر ولهذا قال إذا مكبر فكبروا فورا لا تتأخروا بعض الناس يتأخر أما يتسوف واما يعبث وإما يجلس ينتظر الركوع حتى إذا قام فدخل الصلاة كل هذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ إذا كبر فلا تتأخر حتى لو أخرجت المسواك من جيبك فدعه وأدرك تكبيرة الإحرام انك لو تأخرت قليلا فاتتك تكبيرة الإحرام وخسرت وإدراك تكبيرة الإحرام أهم من التسوك لان إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام مشروع في داخل الصلاة والتسوك مشروع للصلاة خارج الصلاة وما كان داخلها فهو أولى بالمراعاة وإذا ركع فاركعوا فمن ركع قبله فصلاته باطلة ومن ركع معه ففي صلاته نظر ومن ركع بعده فورا فهذا أتم الحالات ومن تأخر فإنه لا يحل له ذلك بعض الناس يتأخر يكون باقي عليه أية من السورة التي يقرأها يقول كملها وأتابع غلط من حين أن يكبر فكبر ولو كان باقي عليك سنة واحدة من السورة فلا تتأخر من حين أن يكبر للركوع ويصل إليه كبر واركع أل قراءة الفاتحة

فإنه يوجد بعض الأئمة يسرع ولا يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة فيكملها ولو ركع الإمام ثم إن كان هذا دأب الإمام أي انه يسرع ولا يتمكن الناس من قراءة الفاتحة فالواجب أن ينصح فإن اهتدى وصار يتأخر ويمكن الناس من قراءة الفاتحة فهو أمامه وإلا وجب عزله لانه لا يصلي لنفسه حتى يركع إذا خلص الفاتحة بل يصلي لنفسه ولغيره فيقال له تأن في الصلاة حتى يدركها الناس فإن اهتدى فهذا المطلوب وأدى الأمانة وإن لم يهتد وصار يسرع ولا يتمكن الناس من قراءة الفاتحة وجب عزله وأنت أيضا إذا عرفت أن هذا من شأنه وطبعه فلك أن تنفرد تترك متابعته لان الطمأنينة في الصلاة واجبة وقراءة الفاتحة واجبة وكونك لا تدرك ذلك مع الإمام اتركه كمل وحدك بطمأنينة ثم صل الصلاة الأخرى في مسجد آخر ودع الصلاة معه وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولا اللهم ربنا ولك الحمد لم يقل قولا سمع الله لمن حمده مع انه قال إذا كبر فكبروا لكن إذا قال سمع الله لمن حمده لا تقل سمع الله لمن حمده إن قلت ذلك فقد عصيت رسول الله ﷺ لكن قل اللهم ربنا ولك والحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد كلها جائزة فإذا قال سمع الله لمن حمده فإياك أن تقول سمع الله لمن حمده لان معلم الأمة ومرشد الأمة وامام الأمة وسيد الأمة محمد رسول الله ﷺ قال إذا قال سمع الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد هل يمكن أن يكتم الخير عن أمته هل يمكن أن يعلمها ما لم يكن في دينها وشرعها أبدا لا يمكن إذا قال سمع الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا أيضا السجود لا تسجد ولا تحني ظهرك حتى يقع الإمام ساجدا فلا تسجد معه ولا قبله ولا تتأخر عنه اسجد إذا سجد من حين أن يسجد فإن كان الإمام ينقطع صوته بالتكبير قبل أن يصل إلى الأرض فهل المعتبر صوته

أو الوصول إلى الأرض ؟ المعتبر وصوله إلى الأرض قال البراء بن عازب رضي الله عنه كان النبيﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده فإن كنت تعرف أن الإمام إذا قال الله اكبر للسجود انقطع صوته قبل أن يصل إلى الأرض فلا تتحرك حتى يصل إلى الأرض ثم وإذا قلت بأنه وصل إلى الأرض قبل أن ينقطع صوته بالتكبير فاسجد لان العبرة بالسجود بالفعل نعم لو كنت بعيدا ولا تدري عن الإمام فاعتبر الصوت أما لو كنت تدري عن الإمام فاعتبر السجود قال أهل العلم والمأموم مع أمامه له أربع حالات مسابقة وموافقة ومتابعه ومخالفة أربع حالات ثلاث منها غير مشروعة وواحدة مشروعة مسابقة حرام موافقة حرام تخلف حرام أو على الأقل مكروه متابعه هي المشروعة فلنضرب لهذا أمثلة كبر قبل أن يكبر الإمام هذه مسابقة تبطل صلاته كبر مع الإمام موافقة أيضا هذا خلاف ما أمر به الرسول ﷺ كبر بعد الإمام بفترة هذا تخلف غير مشروع أيضا كبر بعد الإمام مباشرة هذه متابعة وهذه هي الحالة المشروع متابعة الإمام وفي هذا الحديث دليل على المأموم مأمور بمتابعة الإمام في افعلا الصلاة أما الأقوال فلا ولهذا لك أن تسبق الإمام في قراءة الفاتحة في الصلاة السرية مثلا لو كنت تعرف أن الإمام يتأنى في قراءته وأنت تسرع وأكملت الفاتحة قبله في الصلاة السرية كالظهر مثلا فلا باس المتابعة في الأفعال وكذلك أيضا لو اختلفت النية مثل أن يكون الإمام يصلي الظهر وأنت تصلي العصر أو هو يصلي العصر وأنت تصلي الظهر فهذا أيضا لا باس به انك ما خالفت الإمام ولو كان يصلي المغرب وأنت تصلي العشاء فلا باس فإذا سلم من المغرب وقد بقيت عليك ركعة فقم وائت بها وإذا كان يصلي العشاء وأنت

تصلي المغرب فهنا قد يشكل على الإنسان إذا كان يصلي العشاء وأنت تصلي المغرب لا باس ادخل معه وهذه يقع كثيرا مثل أن تكون مثلا أتيت وأنت جامع بين المغرب والعشاء وتأتى إلى البلد وتجد الناس يصلون صلاة العشاء وأنت مل تصل صلاة المغرب ماذا تفعل ادخل مع الإمام ثم إن أدركته في أول ركعة وقام هو إلى الرابعة فلا تتبعه انك لو تبعته صليت المغرب أربعا وهذا لا يجوز اجلس واقرأ التحيات وسلم ثم ادخل مع الإمام فيما بقي من الصلاة ولا باس عليك قد يقول قائل ليش يسلم قبل الإمام نقول الحاجة كما لو أن الإنسان مثلا في أثناء الصلاة أحس ببول أو غائط أو ريح أتعبته فله أن ينفرد ويكمل صلاته ويروح لانه معذور هذا أيضا معذور شرعا لا يمكن أن يصلي أربعا فله أن ينفرد ويقرأ التشهد ويدخل مع الإمام فيما بقي من الصلاة وإذا دخل معه في الركعة الثانية يسلم معه لانه ذلك يكون قد صلى ثلاث ركعات فيسلم مع الإمام فإذا قال قائل كيف يصح هذا لانه إذا أدركه في الثانية سوف يتشهد في الأولى وسوف يترك التشهد في الثانية نقول هذا لا يضر كما لو أن الإنسان أدرك الظهر مع الجماعة في الركعة الثانية ماذا يكون ؟ سيتشهد في الأولى وسيترك التشهد في الثانية متابعة للإمام المسالة ما فيها إشكال طيب لو الإنسان أتى إلى الإمام وهو يصلي التراويح في رمضان وهو لم يصل العشاء هل يدخل مع الإمام ؟ نعم يدخل ولو كان الإمام يصلي التراويح وهو يصلي الفريضة ما فيه مانع اختلاف النية لا يضر والدليل على هذا أن معاذ بن جيل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم العشاء إماما فهي له نافلة ولهم فريضة فلا باس بهذا في صلاة التراويح إذا صليت وسلم إذا كنت مقيما فاكمل أربعا وإن كنت مسافرا فاكمل ركعتين يعني لو

دخلت معه في الركعة الأولى وأنت مسافر فسلم معه وإن كنت مقيما وصليت معه الأولى فإذا سلم فأت بركعتين لو قال إذا سلم وقام يصلي الركعتين الأخريين في التراويح هل ادخل معه ثانية لأكمل صلاة العشاء جماعة نقول لا تدخل انك أدركت فضيلة الجماعة حين دكت ركعتين أولا وكونك تدخل وأنت سابقه في الصلاة فيها نظر فلا تدخل معه والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ [٤٩٧] .

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ [٤٩٨] .

---

[٤٩٧] - صحيح. رواه أبو داود (٦٠٣).

[٤٩٨] - هو في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) ولفظه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا لفظ البخاري.

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا .

فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٩) .

٤٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : اِحْتَجَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... اَلْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به وذكرنا أن المأموم بالنسبة للإمام له أربع حالات مسابقة وموافقة ومتابعة وتخلف وان ثلاث حالات منها منهي عنها وواحدة هي المشروعة وهي المتابعة أن الإنسان لا يتقدم على أمامه ولا يوافقه ولا يتخلف عنه بل ينتقل إلى الركن الذي انتقل إليه الإمام بمجرد أن ينتقل إليه الإمام قال في الحديث وإذا صلى قائما فصلوا قياما يعني إذا صلى الإمام قائما فإنه يجب أن تتابعوه وتصلوا قياما ويستثنى من ذلك العاجز عن القيام فإن لا يلزمه أن يقوم إذا صلى خلف أمام صلي قائما لانه معذور ولا يقال مثلا لماذا لا نقول له لا تصل ما دمت لا يمكنك متابعة الإمام في القيام فلا تصل مع الجماعة بل نقول صل مع الجماعة واتق الله ما استطعت وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا يعني لو أمامنا لا يستطيع القيام وصلي قاعدا فإننا نصلي قعودا ول كنا قادرين

٤٩٩ - صحيح. رواه مسلم (٤٣٨) وتمامه: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".
٥٠٠ - صحيح. رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

على القيام كل ذلك من اجل متابعة الإمام واشترط بعض العلماء رحمهم اله انه لابد أن يكون الإمام الذي صلي قاعدا أمام الحي يعني الإمام الراتب للمسجد ولابد أن يرجى زوال علته ولكن هذا خلاف اهر الحديث بل ظاهر الحديث بأنه لو صلي بنا الإمام قاعدا ولو كان أول مرة يصلي فإننا نصلي قعودا وبانه لا فرق بان يكون مرجوا زوال العلة أو غير مرجو زوالها ولا شك أن الأخذ بظاهر الحديث أولى لان كل من ادخل قيدا على ما أطلقه الله ورسوله فإننا نقول له أين الدليل على هذا القيد النبي ﷺ لم يستثن شيئا قال إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وقد زعم بعض أهل العلم أن هذا الحديث منسوخ وانه إذا صلى الإمام قاعدا فصل قاعدا واحتجوا فيما ذهبوا إليه بان النبي في مرض موته خرج إلى أصحابه وقد صلى بهم أبو بكر فجلس إلى يسار أبي بكر وصلى بهم ﷺ قاعدا وهم بقوا قياما وهذا متأخر في مرض موته ﷺ قالوا وهذا دليل على النسخ ولكن هذا قول مردود لان شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ والثاني عدم إمكان الجمع بين ما ادعي بأنه منسوخ وما ادعي بأنه ناسخ فإن أمكن الجمع فلا نسخ وهن قد أمكن الجمع والجمع ما أشار إليه الإمام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى حيث قال إن قصة صلاة النبي ﷺ بهم قاعدا هو أن أبا بكر بدأ بهم الصلاة قائما فلزمهم القيام لانهم ابتدءوا الصلاة قياما وبناء على هذا لو أن الإمام صلى بهم قائما أولا ثم أصابته علة فجلس فإنهم يتمون صلاتهم قياما لان الجز عن القيام طرأ على الإمام لم يبتد بهم الصلاة قاعدا ومن المعلوم المتفق عليه بين العلماء انه إذا أمكن الجمع فإنه لا نسخ والجمع هنا ممكن وفي حرص النبي ﷺ على متابعة الإمام دليل على أن المأموم ممن يرى الجلية في الركعة الأولى والثالثةالتي تسمى جلية الاستراحة والإمام لا يراها أن المأموم

لا يجلس لانه إذا جلس تخلف عن الإمام فلم يقم حين قام الإمام ومخالفة الإمام ليست بالأمر الهين لكن بعض الناس عن اجتهاد وحب لاتباع السنة فيما يرى انه سنة تجدهم يصلون خلف الإمام الذي لا يجلس جلسة الاستراحة ويجلسون وهذا خطا منهم بل نقول ائتموا بإمامكم ما دام الإمام لو صلى قاعدا وانتم قادرون على القيام تصلون قعودا فكيف لا تتبعون في هذا كما أن العكس بالعكس لو كان الإمام يرى الجلوس والمأموم لا يرى الجلوس فإننا لا نقول له لا تجلس بل نقول اجلس مع الإمام وان كنت لا ترى أن الجلوس سنة قد يقول لا اجلس بل أطيل السجود حتى إذا ظننت انه قد قام قمت نقول هذا غلط هذا ليس بصحيح انك تتخلف عن متابعة الإمام فالتخلف عن متابعة الإمام سواء كان في الجلوس بعد قيام الإمام يعني إذا لم يكن يرى الجلسة أو كان بالقيام إذا كان الإمام يرى الجلسة نقول اتبع أمامك أن جلس هذه الجلسة اجلس وإن لم يجلس فلا تجلس هذا إن كنت تريد اتباع السنة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه وسلم نقل الحافظ رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠١) .

٥٠١ - صحيح. رواه مسلم (٤٣٨) وتمامه: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

٤٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : ﴿ اِحْتَجَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... ﴾ اَلْحَدِيث ، وَفِيهِ : ﴿ أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠٢) .

٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿ صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ : بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَ: سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى، وَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ". ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [٥٠٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الجماعة منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد يصلي فيها صلاة الليل فاحتجرها ثم علم به بعض أصحابه فجاءوا يصلون معه فصلى بهم ﷺ هذا الحديث استدل به بعض العلماء على أن يجوز للإنسان أن يأتم بإنسان لم ينو أن يكون إماما له لان النبي ﷺ لم يعلم بهم فقد صلوا خلفه وهو لا يعلم بهم والى هذا ذهب بع ض أهل العلم وقال لو كان رجل يصلي وحده ثم جاء قوم فصلوا ورائه وهو لا يشعر بهم وتابعوه فإن الجماعة تصح وذهب بض العلماء إلى أن هذا لا يصح قالوا لان النبي ﷺ قال إنما الأعمال بالنيات وهذا الإمام لم ينو فلا يصح أن

[٥٠٢] - صحيح. رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).
[٥٠٣] - صحيح. رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

يكون إماما بدون نية لكن الذي يظهر أن هذا لا باس به وان الإنسان إذا صلى وحده ودخل معه أحد فإنه يصح أن يكون إماما به سواء نوى أو لم ينو لانهم جعلوه إماما وكون الإنسان يدخل وحده الصلاة ثم يأتيه قوم فيصلي بهم ثبت هذا عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند الرسول ﷺ ذات ليلة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل وصف وحده ثم قام ابن عباس رضي الله عنهما وتوضأ ودخل مع النبي ﷺ لكن هذه الصورة علم به النبي ﷺ ونوى أن يكون إماما له ولهذا لما وقف ابن عباس عن يساره أداره النبي ﷺوجعله عن يمينه ثم قال ﷺافضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة فدل هذا على أن الأفضل أن يصلى الإنسان النوافل في بيته ألا المكتوبة وهي الفريضة فلا بد أن يحضر المسجد وأما جميع النوافل كصلاة الليل والوتر والضحي وراتبة الفريضة فالأفضل أن يصليها في بيته قال النبي ﷺهذا وهو في المدينة ومعلوم أن الصلاة في مسجده ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فجعل ﷺ صلاة الإنسان حتى في المدينة صلاة النافلة افضل من أن يصلي في المسجد النبوي خلافا لما يفهمه بعض الناس الذين يريدون أن يكون الأجر والثواب على حسب أهوائهم نقول نذهب نصلي في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام ولا نصلي في بيوتنا نريد افضل فيقال لهم أأنت م اعلم أم رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ يقول صل في بيتك افضل من أن تأتي في المسجد النبوي وافضل من الصلاة في المسجد الحرام إلا المكتوبة فلابد أن تكون في المسجد أما النافلة فصلاتها في البيت افضل . أما الحديث الآخر فهو أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدي وهذا يفعله بعض الناس اليوم وقبل اليوم تجد من يأتي مبكرا في الصف الأول مكان

لكن يصف في الثاني ويجد في الثاني مكان ويصف في الثالث ويتأخر وقد قال النبي ﷺ لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله والعياذ بالله لان هذا يدل على الكسل فتجده يصف في الصف الثاني والأول ما تم أليس هذا يدل على الكسل لو كنا نريد أن نشاهد محفلا من المحافل لكان الواحد منا يحب أن يكون في الصف الأول لئلا يخفى عليه شيء من المحفل والصفوف في الصلاة تجد بعض الناس لا يبالي تجد الصف الأول نصفه ما فيه أحد ويقوم يصلي في الثاني حتى يأتي الإمام ثم إن بعض الأئمة هداهم الله لا يهتم بهذا يعني لا يهمه أن تكون الصفوف تامة أو لا تجد أقصى ما عنده أن يلتف يمين وشمال يقول سوي واعتدل ولا ينظر في الصف وهذا خطأ وتفريط من الأئمة الذي ينبغي لهم أن يفعلوا كما فعل النبي ﷺ يأمر بالتسوية واتمام الأول فالأول وقد كان الرسول هو بنفسه ﷺ يمشي على الصف يمسح الصدور والمناكب ويقول استووا فالذي ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد ا يختار المكان الأول فالأول الصف الأول فإن وجده تاما صف في الثاني من وراء الإمام أما أن يتأخر فهذا يخشى عليه من الحديث والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد له رب العالمين والصالة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ : بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَ: سَبِّحِ اِسْمَ

رَبِّكَ اَلْأَعْلَى، وَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(٥٠٤) .

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٠٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالإمامة ذكر رحمه الله عن جابر رضي الله عنه في قصة معاذ بن جبل وكان معاذ يحرص على أن يصلي مع النبي ﷺ أولا لشرف الصلاة خلف رسول الله ﷺفإن الظاهر والله اعلم أن الإمام إذا كان اتقى لله واعلم بشريعة الله فإنه أولى أن يصلى خلفه من أمام جاهل ولهذا قال النبي ﷺ يؤم القوم أقرءوه م لكتاب الله سواء فأعلمهم بالسنة وثانيا ليتعلم من صلاة رسول الله ﷺ لان الناس يتعلمون من صلاة الرسول ﷺ إما بالقول وأما بالفعل ولها لما صنع

٥٠٤ - صحيح. رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).
٥٠٥ - صحيح. رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

المنبر للرسول ﷺ وكان في الأول يخطب يوم الجمعة إلى جنب جزع نخلة فصنع له منبر من الخشب فصار يخطب عليه في أول جمعة خطب على المنبر فقد الجزع مكان رسول الله ﷺ فجعل الجزع يحن مثل ما تحن البعير العشار فنزل النبي ﷺ فسكته سكت الجزع فسكت فكان يصلي على المنبر يصعد عليه ويكبر وهو على المنبر ويركع وهو على المنبر وينزل ويسجد في الأرض وقال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعموا صلاتكم وكان إذا وفدت إليه الوفود أمرهم أن يصلوا خلفه حتى يعرفوا كيف يصلي ثك يقول لهم صلوا كما رأيتموني اصلي فالمهم أن معاذ بن جبل يحرص على أن يصلي خلف النبي ﷺ فيصلي خلفه صلاة العشاء ثم يذهب إلى قومه وقومه أهل بساتين وحيطان ينتظرونه لانه أقرأهم رضي الله عنه فيصلي بهم صلاة العشاء في يوم من الأيام افتتح البقرة سورة البقرة وهم قوم يتعبون في النهار يحتاجون إلى النوم فانصرف رجل من القوم وصلى وحده فقال معاذ أنت منافق ليش تخلفت عن الصلاة فذهب الرجل إلى النبي ﷺ واخبره فدعا معاذا وقال له يا معاذ فتانا يعني أتريد أن تكون صادا لناس عن دين الله ثم أمره أن يقرأ بالسور المتوسطة اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ونحوها فدل هذا على انه ينبغي للإنسان إذا أم الناس أن يخفف وان لا يزيد عن المشروع وان تكون قراءته في العشاء ونحوها بأوساط المفصل مثل الليل والشمس وسبح وما أشبهها أما في الفجر فيطول لان النبي ﷺكان يطيل القراءة فيها ولهذا سماها الله تعالى قرأنا لأنها تطول فيها القراءة فقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر أي صلاة الفجر والمغرب كان النبي ﷺ يقصره فانقسمت الصلوات الخمس إلى ثلاثة أقسام قسم تطول فيه القراءة وهو صلاة

الفجر وقسم تقصر فيه وهو المغرب وقسم وسط وهو ال ظهر والعصر والعشاء هكذا جاءت السنة لكن لا باس أن يطيل أحيانا في صلاة المغرب أو أن يقصر في صلاة الفجر لاسيما في السفر وفي هذا الحديث دليل على الإنكار على الإمام إذا خالف السنة بالتطويل والإشفاق على الناس وفيه دليل على انه يجوز للمأموم أن يتخلف عن صلاة الج ماعة إذا كان الإمام يطيل الصلاة اكثر من المشروع لان النبي ﷺ لم ينكر على الرجل وإنما أنكر على معاذ ولهذا قال العلماء يعذر الرج لعن صلاة الجماعة إذا كان الإمام يطيل الصلاة اكثر من المشروع لكن إذا كان حوله مساجد يصلي في المساجد الأخرى ولا يعذر لكن إذا لم يكن في المكان إلا مسجد واحد فيعذر إنما يجب على الإمام أن يتقي الله عز وجل في المأمومين وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا أن كل إنسان يفعل ما ينفر الناس عن العبادة فإنه فتان فله نصيب من قوله تعالى في أصحاب الأخدود (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق)

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة النبي ﷺ حين مرض ﷺ لما مرض النبي ﷺ وثقل به المرض وصار لا يستطيع أن يصلى بالناس دعا أبا بكر رضي الله عنه وقال لنسائه يدعون أبا بكر فذهبن ودعون عمر لان أبا بكر رجل رقيق كثير البكاء وعمر اشد أقوى ولكن الرسول ﷺ رده ووبخهن وقال أنكن صواحبات يوسف يعني أن هذا كيد منكن وأمرهن أن يدعين أبا بكر فجاء أبو بكر فاستخلفه النبي ﷺ قال أنت الإمام عني قال العلماء وفي استخلاف النبي ﷺ أبا بكر أن يكون أما للناس في اعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين دليل على انه هو الخليفة بعده والحمد لله انه صار هو الخليفة

بعده بإجماع الصحابة رضي الله عنهم صار أبو بكر يصلي بالناس إماما في يوم من الأيام وجد النبي ﷺ في نفسه خفة يعني خف عليه المرض فخرج إلى الناس وهم يصلون حتى كادوا يقطعون صلاتهم لما رأوا الرسول ﷺ فرحا به ثم جلس إلى يسار أبي بكر وكان صوته ضعيفا ﷺ فجعل يكبر وأبو بكر يسمع تكبيره وأبو بكر يكبر للناس فأبو بكر يقتدي بالرسول ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه ثم أتموا الصلاة أتموها قياما والرسول ﷺ يصلي بهم جالسا وقد سبق أن النبي ﷺ قال إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وه نا صلوا قياما والرسول ﷺيصلي قاعدا وقد سبق أن قلنا أن الإمام احمد رحمه الله تعالى يقول الجمع بينهما انه إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم اعتل فجلس فانهم يتمون الصلاة قياما بخلاف ما إذا ابتدأ بهم الصلاة قاعدا فانهم يتمون قعودا . في هذا الحديث فوائد عظيمة منها فضل أبو بكر رضي الله عنه انه الإمام الثاني بعد رسول الله في هذا الأمة وفي هذا دليل على أن الإنسان يجوز أن ينتقل من إمامة إلى ائتمان لان أبا بكر كان أمام ثم صار مأموما وفيه دليل على انه يجوز أن يبتدأ الصلاة بهم أمام ويكمل بهم أمام آخر فينتقل الناس من أ مام إلى أمام فالناس انتقلوا من إمامة أبا بكر إلى إمامة الرسول ﷺ وفيه دليل على جواز المرور بين يدي المصلين لان سترة الإمام سترة لمن خلفه والرسول ﷺ مر بين يدي الصف فيما يظهر وفيه دلل على جواز التبليغ وراء الإمام يعني إذا كان صوت الإمام لا يسمع فانه يبلغ معه أحد المأمومين فإذا كان المسجد واسعا وصت الإمام لا يسمع فالسنة أن يقول الإمام لاحد المصلين بلغ عني والعبرة بصلاة الإمام يعني أن المأمومين يتابعون الإمام لا المبلغ فلو ركعوا قبل المبلغ بعد ركوع الإمام فلا باس لان المبلغ مثلهم مأموم لكن إذا لم يكن

حاجة للمبلغ فلا حاجة للتبليغ مثل أن يكون السمج ضيقا والناس قليلين لان رفع المأموم صوته غير مشروع ولهذا احب أن أنبهكم على انه نسمع بعض المأمومين يقرأ أو يسبح بصوت مسموع وهذا منهي عنه المأموم ليس له الحق أن يرفع صوته إلا إذا دعت الحاجة للتبليغ وراء الإمام والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في صلاة الجماعة والإمامة

٤١١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥٠٦].

٤١٢ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَ حَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [٥٠٧].

بسم الله الرحمن الرحيم

---

٥٠٦ - صحيح. رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٥٠٧ - صحيح. رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥، والنسائي (٢/٨٠-٨١) واللفظ للبخاري من حديث طويل.

هذان الحديثان فيما يتعلق بالإمامة أولها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإنه وراءه الصغير والكبير وذا الحاجة إذا أم أحدكم الناس أي صار إماما لهم فليخفف يعني لا يطيل بهم والمراد بذلك أن تكون صلاته كصلاة النبي ﷺ لقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني اصلي وإنما أمر بالتخفيف في مقابلة أئمة كانوا يطيلون على الناس منهم معاذ بن جبل رضي الله عنه كما سبق انه أم قومه فابتدأ فيهم القراءة بسورة البقرة فغضب النبي ﷺوقال له أتريد أن تكون يا معاذ فتانا ومنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إني لا تخلف عن صلاة الفجر من اجل فلان مما يطيل بنا فقال الرسول ﷺ إذا أم أحدكم الناس فليخفف وأما الذي يصلي كصلاة النبي ﷺ فهذا قد خفف ولم يثقل قال انس بن مالك رضي الله عنه ما صليت وراء أمام أخف ولا أتم صلاة من النبي ﷺ ولا حجة للبطالين النقارين ال ذين يخففون صلاتهم جدا لا حجة لهم في هذا الحديث وهو قوله إذا آم أحدكم الناس فليخفف لان المراد بذلك التخفيف الذي يوافق السنة والدليل على أن هذا المراد قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يمكن أن يقول ذلك ثم يأمر الناس أن يخففوا اقل من صلاته هذا لا يمكن لانه تناقض وعلى هذا فيكون المعنى أن لا يطيل إطالة اكثر مما كان النبي ﷺ يصلي وعلى هذا ففي صلاة الفجر يطيل القرآن حتى أن النبي ﷺكان يقرأ فيها بألف لام ميم تنزيل السجدة في يوم الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر وكذلك الخلفاء الراشدون ر بما يقرؤون بسورة النحل وما أشبهها وكذلك في يوم الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية .

وأما حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه فقد قال فيما يحكي عن ابيه انه جاء وافدا من عند رسول الله ﷺ راجعا إلى قومه من عند الرسول ﷺ قال جئتكم من عند الرسول حقا قال ذلك رضي الله عنه لما رأى من صفات النبي ﷺ الدالة على صدقه وانه رسول الله حقا فقال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا إذا حضرت الصلاة يعني دخل وقتها وحان فعلها فليؤذن لكم أحدكم واللام هذه للوجوب وفي قوله أحدكم دليل على أن الأذان فرض كفاية ليس فرضا على كل أحد وفيه دليل على أن متابعة المؤذن غير واجبة لانه لم يقل وليتابعه أحدكم مع انه كان في مقام التعليم فإجابة المؤذن سنة وليست واجبة وأما قوله ﷺ إذا سمعتم المؤذن فقولا مثلما يقول فالأمر هنا للندب وليس للوجوب قال عمرو رضي الله عنه فنظروا في الق وم فوجدوني اكثر القوم قرأنا مع انه صغير له ست أو سبع سنوات لكنه كان ذكيا رضي الله عنه وكان يتلقف الركبان الذين يأتون من المدينة فيتعلم منهم القراءة فكان اقرأ قومه فقدموه يصلي بهم فكان يصلي بهم وكان عليه إزار قصير إذا سجد ارتفع حتى بدا طرف فخذه فخرجت امرأة من القوم فقالت غطوا عنا إست قارئكم أسته يعني الدبر فالإست هي الدبر وليست فرج المرأة كما هو معروف عند الناس يقول فاشتروا لي ثوبا جديدا فما فرحت بعد الإسلام مثل فرحي بهذا الثوب رضي الله عنه فدل هذا الحديث على أن الذي يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى يعني ألكثرهم حفظا وأجودهم قراءة ودل أيضا على أن إمامة الصبي في الفريضة جائزة لان هذا له ست أو سبع سنين وأما من قال من العلماء رحمهم الله تعالى إن الصبي لا يكون إماما في الفريضة ولا مصافا في الفريضة فإنه قول ضعيف والصواب أن الصبي والصواب أن الصبي يصح

أن يكون إماما للبالغين وان يصف مع البالغ في الصف وحده لان كل هذا مما جاءت به السنة عن النبي ﷺ وفي هذا الحديث دليل على فضيلة القرآن وأن حامله هو إمام الناس ولكن لابد أن يكون عارفا لمعنى القرآن عاملا به لان الصحابة الذين كانوا يقرؤون القرآن لا يقرءون عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموا ما فيها من العلم ويعملوا بها فتعلموا رضي الله عنهم القرآن والعلم والعمل جميعا وأما رج لقارئ لكنه غير عامل بالقرآن مثل أن يكون يضيع الصلاة ويتهاون بها أو لا يزكي عاقا لوالديه أو مسبلا لثوبه أو حالقا للحيته فهذا لا يقم للإمامة لكن إذا كان مستقيها في ظاهره وباطنة على الله عز وجل فإنه يقدم الأقرأ هذا ما لم يكن للمسجد أمام راتب فإن كان له أمام راتب فهو إمامهم ولو كان اقل منهم قراءة لان النبي ﷺ قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وأمام المسجد سلطان في مسجده والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤١٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّ ةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٠٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٥٠٨] - صحيح. رواه مسلم (٦٧٣). و "سلما": أي: إسلاما. و "تكرمته": الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

قال رحمه الله تعالى فيما نقله في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة الجماعة والإمامة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يؤم القوم أقرءوهم لكتاب الله يؤم بمعنى يكون إماما وهذا خبر بمعنى الأمر يعني ليؤم القوم كما سبق في حديث عمرو بن سلمة قال ليؤمكم أكثركم قرآنا قال يؤم القوم أقرءوهم لكتاب الله تعالى يعني إذا اجتمع جماعة وأرادوا أن يصلوا جماعة فإنهم يقدمون أقرأهم لكتاب الله تعالى يعني أحسنهم قراءة في إجادة القراءة وأكثرهم حفظا وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا كان أكثرهم قرآنا فإنه أفقههم وأعلمهم لانهم لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل فإن كانوا في القراءة سواء ومراده ﷺ سواء يعني متساويين ولا يضر الاختلاف اليسير لان هذا لابد منه فأعلمهم بالسنة أي بسنة النبي ﷺ والمراد أعلمهم بالسنة التي تتعلق بالصلاة فلو فرضنا أن رجلا عنده علم بالسنة بالزكاة والصيام والحج والبيوع والفرائض والقضاء لكنه لا يفقه من السنة شيء فيما يتعلق بالصلاة فإنه يقدم أعلمهم بالسنة في الصلاة لأنها هي العمل الذي يشترك فيه هؤلاء الجماعة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة وهذا فيمن كان في مكان فيه مهاجرون مثل المدينة في عهد النبي ﷺ فإن فيها قوما ساكنين وفيها مهاجرين أما إذا كانت البلد بلد إسلام من الأول فإنه لا يمكن أن يتأتى هذا الوصف وهو أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء بان وصلوا إلى بلد الإسلام جميعا فأقدمهم سنا أو قال سلما يعني أولهم إسلاما الذي اسلم أولا فإذا قدرنا أن هناك رجلين اسلما من بعد الكفر أحدهما اسلم قبل ثلاث سنوات والأخر قبل أربع سنوات فإنه يقدم من اسلم قبل أربع سنوات فإن كانوا سواء في الإسلام قدم أكبرهم سنا لكن أول ما يقدم الأقرأ لكتاب الله قال ولا يؤمن

الرجل الرجل في سلطانه هذا نهي مؤكد لان النون في قوله يؤمن نون توكيد يعني أكد النبي ﷺ النهي عن أن يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه فمثلا المسجد إذا كان له أمام راتب فالأمام الراتب هو السلطان في المسجد لا يجوز لاحد أن يتقدم إلا بإذن الإمام الراتب فإن صلوا بدون آذن الإمام الراتب فهل تبطل صلاتهم ؟ قال بعض أهل العلم أنها تبطل صلاتهم لأنها صلاة منهي عنها والمنهي عنه باطل فلو قدر أن الإمام تأخر خمس دقائق أو نحوه ثم تقدم رجل وصلى بالناس فإنه يقال لهم أعيدوا صلاتكم هكذا ذهب بعض أهل العلم وقال بعض العلماء بل هم آثمون وصلاتهم صحيحة لكن العلماء متفقون على انهم ارتكبوا النهي لان الرسول ﷺ قال لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فإن قال قائل إذا تأخر الإمام ماذا نصنع نقول تأخر الوقت واسع نتأخر حتى يحضر إلا إذا كان قد آذن لهم بان قال إذا تأخرت لمدة عشر دقائق أو ربع ساعة فأقيموا الصلاة فحين إذاَ يقيمونها إذا بلغ الحد الذي حده الإمام وإلا يجب عليهم الانتظار لكن لو فرض أن شق عليهم الانتظار فلهم أن يخرجوا إلى مسجد آخر يصلون الجماعة فيه أما هذا المسجد فهو إلى أمامه أو يذهبون إليه للإمام ولهذا لما تأخر النبي ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء حتى مضي عامة الليل ذهبوا إليه يقرعون عليه الباب يا رسول الله الصلاة الصلاة فحضر وصلى ﷺ وقال إنه لوقتها لولا أن اشق على أمتي المهم أنهم يراسلون الإمام يرسلون وحدا إليه يا فلان تأخرت احضر صل بنا فإن شق بان كان مكانه بعيدا أو لا يدري أين مكانه فإنهم إذا خافوا خروج الوقت صلوا لان الصلاة في الوقت أهم من الجماعة وإلا كما قلت أولا يتفرقون يذهبون إلى مساجد أخرى ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ومن ذلك أيضا إذا حضر السلطان يعني

الملك أو الرئيس إذا كانت البلاد مرؤوسة فإنه هو الذي يصلي لانه هو السلطان فكل من سواه فهو دونه فإذا حضر فإنه يصلي سواء حضر الصلوات الخمس أو الجمعة إلا إذا آذن وقال للإمام الراتب صل فيصل ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه يعني مثلا رجل ضيف على إنسان سواء كان بدعوة أو لسفر أو غير ذلك المهم حضر إلى البيت وقدم الرجل الطعام فلا يجوز للإنسان أن يتقدم إلى السفرة إلا بإذن صاحب المحل لقوله ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه الطعام لصاحب البيت إلى الآن لم يأذن لك في أكله ربما يكون عنده أشياء يريد أن يحضرها فانتظر حتى يقول تفضل لكن إذا علمنا بان العادة جرت بان الرجل إذا قدم الطعام وعرف أن هذا هو طعام الضيف وعرف أن هذا هو الأذن فإننا نعتبر هذا يعني الأذن إذا كان من العادة إذا قدم للضيف الطعام وعرف انه لا يزيد على ذلك وان تقديمه آذن فلا باس يتقدم وإن لم يقل له تفضل لان تقديمه يعني الأذن في أكله أما إذا لم تجر العادة فانتظر حتى يقول تفضل ثم كل لقوله ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤١٤- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ﴿وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا.﴾ وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [٥٠٩].

[٥٠٩] - منكر. رواه ابن ماجه (١٠٨١).

٤١٥ – وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ.) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [٥١٠] .

٤١٦– ؟عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥١١] . بسم الله الرحمن الرحيم

هذان الحديثان مما يتعلق بصلاة الجماعة وذلك في الصفوف فإن المشروع في صلاة الجماعة أن يكونوا صفوفا فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد قاموا عن يمينه وإن كان معه اثنان فاكثر صاروا خلفه هذه هي السنة ولكن ينبغي أن يقاربوا بين الصفوف وان يرصوها وان يحاذوا بالأعناق كما دل عليه حديث انس بن مالك رضي الله عنه رصوا صفوفكم يعني تراصوا لا تدعوا فرجة ببينكم وقد اخبر النبي ﷺ أن الفُرَجْ تدخل من بينها الشياطين فتحول بين الإنسان وبين صلاته لكن المراصة نوعان الأولى يكون بها سد الخلل بان لا يبقى بين الرجل وصاحبة فرجة هذه مشروعة ومراصة شديدة تتعب المصلين فهذه مؤذية وليست هي التي أمر بها النبي ﷺ لان إيذاء الناس وخاصة في الصلاة أمر غير مرغوب فيه بل منهي عنه فهذه مراصة أما قوله قاربوا بينها فالمعنى أن يقرب الصف الثاني من الصف الأول والثالث من الثاني ونحن ولله

---

٥١٠ - صحيح. رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن حبان (٢١٦٦) وعند ابن حبان "بالأكتاف" بدل "بالأعناق". وزادوا جميعا: "فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف". والحذف: غنم سود صغار.

٥١١ - صحيح. رواه مسلم (٤٤٠).

الحمد في وقتنا الحاضر قد فرشت المساجد ووضعت الخطوط للصفوف هي متقاربة لكن إذا لم يكن هناك خطوط فإن من الناس من لا يبالي يأتي ويصف في أي مكان ولو كان بعيدا من الصف وهذا خلاف السنة خلاف ما أمر به النبي ﷺ وإذا كان المشروع في الصفوف أن تكون متقاربة فكذلك المشروع بين الإمام والمأمومين إن لا يبعد الإمام عن الصف الأول بل يكون قريبا منه بحيث يبقى بينه وبين الصف مقدار محل السجود أو يزيد قليلا هذا هو الأفضل وذلك كله من اجل تحقيق الوحدة بين المسلمين والتقارب بينهم وعدم الفرقة واما قوله وحاذوا بالعناق فالمعنى هو التسوية يعني أن يسوي الناس الصفوف وهنا ثلاث أشياء الأعناق والأكتاف والأقدام أما الأقدام فالمحاذاة فيها بمحاذاة الأكعب يعني بحيث يكون كعب الإنسان على حذاء كعب أخيه واما المناكب وهي الأكتاف فكذلك هذا إذا أمكن أما إذا لم يمكن مثل أن يكون في الصف رجل احدب فالعبرة هنا بكعب القدم لان المحاذاة في مثل هذا مستحيلة ول أراد أن يحاذي بمنكبيه من كانوا حوله لزم أن يتأخر في قدميه والعبرة بالقدمين كذلك الأعناق يحاذى بينها وفي الغالب انه إذا حاذى بين المناكب حاذى بين الأعناق ثم أن مسؤولية المقاربة والمحاذاة على الإمام هو الذي عليه أن يراعي هذا إذا رأى متقدما قال تأخر وإذا رأى متباعدا قال ادن وما أشبه ذلك حتى كان نبينا ﷺ يمر بالصفوف يمسح الصدور والمناكب ويقول استووا ولا تدعوا فروجا للشيطان وكان الصحابة لما كثر الناس واتسع المسجد صاروا يوكلون رجالا يجوبون الصفوف فإذا رأوها قد استوت اخبروا الإمام فكبر وهذا يدل على عنا ية النبي ﷺ وعناية خلفائه الراشدين بالصفوف وأن المسؤول هو الإمام واما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال خير صفوف الرجال أولها شرها

أخرها وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها ففيه دليل على أن الرجال ينبغي لهم أن يتقدموا إلى الصف الأول فالأول حتى أن النبي ﷺ فيما صح عنه في البخاري وغيره قال لو يعلم الناس ما في النداء يعني الأذان والصف الأول يعني من الأجر ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه يعني يعملوا قرعة لاستهموا وهذا يدل على فضيلة الصف الأول والأيمن من كل صف افضل من الأيسر وهذا عند التساوي يعني إذا كان بعدهم من الإمام متساويا أو متقاربا واما إذا بعد اليمين وقرب اليسار فاليسار افضل من اجل دنوه من الإمام واما النساء فإن خير صفوفهن أخرها وشر صفوفهن أولها وجه ذلك أن الأول يكون قريبا من الرجال وكلما قربت المرأة من الرجل قربت أسباب الفتنة ولهذا كانت خير صفوف النساء أخرها وفي هذا دليل على أن النساء يشرع لهن الصفوف كالرجال فإذا كانت النساء في مكان خاص كما يوجد الآن في كثير من المساجد فإن خير صفوفهن أولها أول الصفوف لبعدهن عن الرجال وكذلك أيضا يجب عليهن أن يكملن الأول فالأول كالرجال وكذلك لو صلت امرأة منهن خلف الصف بطلت صلاتها كما تبطل صلاة الرجل لان النبي ﷺ اثبت للنساء صفوفا وإذا ثبتت الصفوف فإنها تكون كصفوف الرجال تماما إذ لا فرق أما المرأة وحدها مع الرجال فتصف وحدها حتى لو كان الرجل من محارمها فإنها لا تصف معه فلو صلى الإنسان بزوجته وصار إماما لها فإنها تقف خلفه ولا تقف إلى جنبه وكذلك لو صلى بأي من محارمه

ج : هؤلاء الذين يفرجون أقدامهم قد فهموا النص خطأً لان الصحابة كانوا يلصق أحدهم كعبه في كعب أخيه لكن فهما أن المعنى أن الإنسان يفرج بين رجليه وهذا فهم خاطئ مخالف للسنة وغلط لكن مراد الصحابة انهم يتراصون

حتى أن الإنسان يلصق كعبه بكعب صاحبه ولم يأت في السنة انهم كانوا يفرجون أقدامهم أبدا لكن هذا من فهم بعض الشباب ظنوا انه هو الصواب فصاروا يفعلون ذلك ويجب أن ينبهوا على هذا أن ينبهوا أن هذا فهم خاطئ للنص والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤١٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥١٢] .

٤١٨- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٥١٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان الحديثان ساقهما الحافظ رح مه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة الجماعة والإمامة فيهما بيان شيء من أحكام الصلاة أولا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة وكان ابن

---

٥١٢ - صحيح. رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
٥١٣ - صحيح. رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

عباس رضي الله عنهما ذكيا عاقلا حريصا على العلم فبات ذات ليلة عند النبي ﷺ وهو عند ميمونة بنت الحارث وهي خالة عبد الله بن عباس لما كان من الليل قام النبي ﷺ وتوضأ وقام يصلي ولكنه فعل ذلك بهدوء لئلا يستيقظ الغلام ولكن الغلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان حريصا على معرفة هدي النبي ﷺ فقام رضي الله عنه وتوضأ ثم قام إلى جنب النبي ﷺ عن يساره ولعل يساره هو الأقرب لابن عباس رضي الله عنه فقام عن يساره فاخذ النبي ﷺ برأسه من وراءه فجعله عن يمينه ففي هذا الحديث فوائد منها جواز بيتوتة الرجل عند زوج أخته أو خالته أو عمته . والله الموفق

الشريط الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤١٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥١٤] .

٤١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٥١٥] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان الحديثان ساقهما الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة الجماعة والإمامة فيهما بيان شيء من أحكام الصلاة أولا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذكيا عاقلا حريصا على العلم فبات ذا ت ليلة عند النبي ﷺ وهو عند ميمونة بنت الحارث وهي خالة عبد الله بن عباس لما كان من الليل قام النبي ﷺ وتوضأ وقام يصلي ولكنه فعل ذلك بهدوء لئلا يستيقظ الغلام ولكن الغلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان حريصا على معرفة هدي النبي ﷺ فقام رضي الله عنه وتوضأ ثم قام إلى جنب النبي ﷺ عن يساره ولعل يساره هو الأقرب لابن عباس رضي الله عنه فقام عن يساره فاخذ النبي ﷺ برأسه من وراءه فجعله عن يمينه ففي هذا الحديث فوائد منها جواز بيتوتة الرجل عند زوج أخته أو خالته أو عمته أو نحو ذلك وليس في

---

٥١٤ - صحيح. رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
٥١٥ - صحيح. رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

هذا غضاضة لان ابن عباس رضي الله عنه فعل هذا ومن الفوائد حرص النبي ﷺ على أمته ومراعاته لأحوالهم حيث كان يتوضأ بسر وخفيه حتى لا يستيقظ الغلام ومن فوائده انه لا مقام للمأموم الواحد عن يسار الإمام وإنما يكون عن يمينه لان اليمين افضل من اليسار لكن لو كانوا ثلاثة وكان المكان ضيقا فإن أحدهما يكون عن يمين الإمام والثاني عن يسار الإمام هذا هو السنة وليست السنة أن يكون الرجلان عن يمين الإمام كما يظنه بعض العوام يعني مثلا لو كنا ثلاثة والمكان ضيق لا يتسع أن يتقدم الإمام فنقول يكون الإمام بين الاثنين لا يكون عن يسارهما كما هو ظن كثير من العامة بل يكون واحد عن اليمين وواحد عن اليسار ومن فوائد هذا الحديث جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة لان النبي ﷺ دخل في الصالة وهو لا يظن أن ابن عباس يكون معه فإذا صف الإنسان وحده ثم جاء آخر ودخل معه في الصلاة فلا باس فينوى هذا الأول ينوى أن يكون إماما ويكمل الصلاة ومن فوائده انه إذا دعت الحاجة إلى الحركة في الصلاة فإنه لا باس بها فمادام ذلك من مصلحتها فإن النبي ﷺ تحرك وحرك تحرك بيده الكريمة وحرك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث جعله عن يمينه ومنها انك إذا أردت أن تحرك الإنسان عن يمينك فلا تجعله يأتي من أمامك ولكن من خلفك لانه لو جاء من أمامك صار متقدما عليك ومنها انه لا يجب أن يكون الواحد عن يمين الإنسان لكنه الأفضل يعني لو أن الواحد صف عن يسار الإمام فإن صلاته لا تبطل لان ذلك ليس فيه إلا مجرد فعل الرسول ﷺ يعني أن الرسول ﷺ لم ينه أن يكون المأموم عن يسار الإمام ولم يأمر أن يكون المأموم عن يمين الإمام وإنما كان ذلك مجرد فعل قال العلماء ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب وإنما

يدل على الاستحباب وهو واضح لانه لو كان للوجوب لكان النبي ﷺ حين انفتل من الصلاة يقول لابن عباس لا تقم هاهنا فإنه لا يجوز أو كلمة نحوها المهم أن القول الراجح في هذه المسألة وهي كون المأموم عن يسار الإمام أن الصلاة لا تبطل بذلك وكونه عن يمينه افضل وليس بواجب ومن فوائد هذا الحديث جواز صلاة النافلة جماعة يعني يجوز أن يصلي قوم النافلة جماعة لكن هذا ليس دائما بل أحيانا وقد صلى النبي ﷺ النوافل في بعض الأحيان صلى مرة بابن عباس ومرة بابن مسعود ومرة بحذيفة بن اليمان . ثم ذكر المؤلف حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه وبيتيم معه فقام النبي ﷺ أمامهم وقام انس واليتيم وراء النبي ﷺ وقام المرأة خلفهم ففي هذا فوائد منها جواز صلاة النافلة أحيانا جماعة لان هذه الصلاة كانت نافلة وكان جواز مصافة الصغير يعني إذا تم الصف أو ما تم وقام إنسان بالغ وصغير خلف الصف فالصلاة صحيحة في الفريضة وفي النافلة أما في النافلة فهي نص سنة واضحة صريحة وأما في الفريضة فيقال ما صبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل ولا دليل على التفريق وعلى هذا فإذا دخل رجل وصبي المسجد وخاف أن تفوته الركعة والصف الأول ما تم فله أن يصف هو والصغير وراء الصف ولا حرج ولا كراهة ولا تبطل الصلاة بذلك لا في الفريضة ولا النافلة ومن الفوائد أن مقام المرأة مع الرجال في الصالة أن تكون خلفهم ول كانت من ال محارم حتى الرجل مع زوجته لو صلى بها جماعة لا مكان للمرأة في مصاف الرجال أبدا تكون وحدها وأيضا من الفوائد أن الإنسان إذا جاء والصف قد تم فإنه يصف خل فالصف وحده ولا حرج عليه ووجه ذلك أن النبي ﷺجعل المرأة خلف الرجال

وحدها لانه لا مكان لها في الصف شرعا فكذلك إ ذا لم يكن للإنسان مكان في الصف فإنه يصلي خلف الصف وحده ولا حرج عليه في ذلك وهنا ثلاث حالات الأولى انه إذا جاء والصف قد تم فإنه يصلي وحده خلف الصف وهذا هو الأفضل وهو جائز الحالة الثانية أن يجلب أحدا من الصف ليصلي معه وهذه لا تجوز لانه إذا فعل ذلك أساء إلى ص احبه حيث أخره من الصف الفاضل إلى المفضول ولأنه يفتح فرجة في الصف فينقطع الصف وقد قال النبي ﷺمن قطع صفا قطعه الله تعالى ثم انه يشوش على هذا المصلي الحالة الثالثة أن يتقدم ويصلي مع الإمام وهذا أيضا غير صحيحة لماذا؟ لانه يتخطى الصفوف وتخطي الصفوف منهي عنه حتى أن الرسول ﷺ وهو يخطب فقال اجلس فقد آذيت ثم إذا دخل مع الإمام وجاء بعده آخر ولم يجد مكانا قلنا يذهب مع الإمام ذهب صاروا ثلاثة ثم إذا جاء آخر صاروا أربعة وهلم جرا فيكون الإمام صفا تاما وهذا خلاف السنة ولذلك تبين أن القول الراجح الموافق للأصول الشرعية أن الإنسان إذا جاء والصف تام فله أن يصلي وحده خلف الصف بصلاة الإمام ولا باس في ذلك

هذه فائدة مهمة وهي إذا كان أمام ومأموم اثنين بعض الناس يقول يتأخر المأموم عن الإمام قليلا وهذا غلط وخلاف الحق وخلاف ما أمر به النبي ﷺ من تسوية الصف لان الإمام مع المأموم الواحد صف والسنة في الصف التسوية فهذا لا اصل له ولا صحة له حتى وإن قال به بعض العلماء فهو قول ضعيف جدا بل ساقط لا يعمل به إذا كان أمام ومأموم صفا جميعا حتى يتساويان

نعم أي نعم إذا لم يكن عذر .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ﴿ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [٥١٦] .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: ﴿ فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ ﴾ [٥١٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى في باب صلاة الجماعة والإمامة عن أبي بكرة رضي الله عنه انه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع يعني دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فخاف أن تفوته الركعة فأسرع ثم ركع ثم دخل في الصف فلما سلم فلما سلم النبي ﷺ سأل من الفاعل قال أبو بكرة أنا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد يعني لا تعد لمثل هذا ففي هذا الحديث دليل على فوائد أولا أن الإنسان إذا جاء والإمام راكع فلا يستعجل إنما يمشي وعليه السكينة لانه مقبل أن يكون بين يدي الله عز وجل يناجي ربه جل وعلا فليكن بأدب وخشوع وسكينة ووقار ثانيا انه لا يجوز أن يركع الإنسان قبل أن يدخل في الصف لان النبي ﷺقال لا تعد ثالثا أن قراءة الفاتحة تسقط عن

---

٥١٦ - صحيح. رواه البخاري (٧٨٣).

٥١٧ - صحيح. رواه أبو داود (٦٨٤)، ولكن لفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف"؟ ... الحديث.

المأموم إذا لم يدركها مع الإمام يعني إذا جاء والإمام راكع فليكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع ولا يضره إذا فاتته الفاتحة لانه لم يدرك القيام الذي و محل الفاتحة ويدل على انه أدرك الركعة أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة رضي الله عنه أن يعيد ركعته بل جعلها مجزية فلد هذا على أن الإنسان إذا أدرك الإمام راكعا ثم كبر ودخل معه فإنه لا يلزمه قراءة الفاتحة لأنها سقطت عنه لعدم وجوب القيام عليه في هذه الحال إذ انه مأمور بمتابعة الإمام ومنها حن خلق النبي ﷺ لانه رأى أن هذا الرجل رضي الله عنه أسرع وركع قبل أن يدخل في الصف اجتهادا منه وحرصا على الخير فلم يوبخه الرسول ﷺ ولم ينهره وإنما قال زادك الله حرصا فدعا له ﷺ لانه رضي الله عنه إنما حمله على ذلك الحرص على إدراك الجماعة فدعا له النبي ﷺ من حكمة الرسول ﷺ وحسن خلقه وحسن دعوته إلى الحق على عكس كثير م الناس اليوم إذا رأى إنسانا مخالفا وبخه ونهره وزجره وهذا غلط قابل الناس باللين واللطف والعطف حتى يقبلوا منك ويدخلوا في دين الله عن رغبة ومن فوائد الحديث أن الإنسان ينهي أن يدخل مسرعا أو أن يركع قبل أن يدخل إلى الصف بل يبقى في سكينة إلى أن يصل إلى الصف ثم يدخل بسكينة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢٠ – وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ [اَلْجُهَنِيِّ] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .[٥١٨] .

٤٢١ – وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ [٥١٩] لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ [٥٢٠] .

+٤٢٠ – وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ : أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟ [٥٢١] .

٤٢٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [٥٢٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

---

٥١٨ - صحيح. رواه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠) وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وللحديث طرق تفصيلها بالأصل.

٥١٩ - كذا الأصل، وهو وهم كما سيأتي.

٥٢٠ - صحيح. رواه ابن حبان (٢٢٠٢)، عن علي بن شيبان، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم، حتى قضى الرجل صلاته، ثم قا ل له نبي الله صلى الله عليه وسلم : "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف ". وأما قول الحافظ: "عن طلق" فهو وهم منه رحمه الله.

٥٢١ - موضوع. رواه الطبراني في "الكبير" (١٤٥/٢٢-١٤٦/٣٩٤) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به . وآفته السري بن إسماعيل، وهو أحد الكاذبين الكبار الذي لا دين لهم ولا ورع، كان يكذب على الشعبي، وما الغضاضة في ذلك وهو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ألا قبَّحه الله. والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث!.

٥٢٢ - صحيح. رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى فيما نقله من الأحاديث عن النبي ﷺ في باب صلاة الجماعة والإمامة عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي ﷺرأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة ومن حديث طلق بن حبيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف هذين الحديثان في حكم صلاة الرجل خلف الصف فصلاة الرجل خلف الصف لها حالات الأولى أن يكون الصف لم يتم بان يأتي شخص والإمام عند الركوع فيصف وراء الناس والصف لم يتم ثم يمضي في صلاته فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى فمنهم من يقول إن صلاته صحيحة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام احمد وهؤلاء يرون أن المصافة ليست واجبة لكنها سنة لكن إ ن حصل يدخل في الصف فهو افضل وإن لم يحصل فصلاته صحيحة ويحملون قول النبي ﷺ لا صلاة لمنفرد خلف الصف على نفي الكمال أي لا صلاة كاملة فهو كقوله ﷺ لا صلاة بحضرة طعام أي لا صلاة كاملة والقول الثاني أن الصلاة خلف الصف صلاة المنفرد باطلة يجب عليه أن يعيد الصلاة سواء كان الصف تاما أو لم يتم وهذا هو المشهور من مذهب الإمام احمد رحمه الله تعالى ودليلهم قول النبي ﷺ لا صلاة لمنفرد خلف الصف وان النبي ﷺ لما رأى رجلا يصلي وحده خلف الصف أمره أن يعيد الصلاة ولا يؤمر بإعادة إلا إذا كانت الصلاة باطلة والقول الثالث انه إذا كان الصف تاما فلا باس أن يصلي وحده وإن كان غير تام فصلاته باطلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى وهو الحق وهو الصواب لان الله تعالى يقول اتقوا الله ما استطعتم) وهذا الرجل ما يستطيع أن يدخل في الصف فإذا صلى وحده لكمال الصف الذي قبله فصلاته

صحيحة ولا يؤمر بالإعادة وعلى هذا يحمل أمر النبي ﷺ الرجل الذي رآه يصلي خلف الصف انه وجد مكانا لكنه فرط وصلى وحده وهذا هو الصحيح وأما ما في حديث وابصة هلا دخلت معهم أو اجتررت أحدا فهو يدل على أن الصف لم يتم لقوله هلا دخلت معهم لانه لا يمكن أن يدخل معهم إلا إذا كان الصف غير تام واما قول هاو اجتررت أحدا فهذا ليس بصحيح الحديث هذا ضعيف لانه لا يجوز أن يجر الإنسان أحدا من الصف لاجل أن يصف معه بل أن وجد مكانا في الصف خل فيه وإن لم يجد صلى وحده خلف الصف والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [٥٢٣]

٤٢٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ ﷻ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٥٢٤] .

---

[٥٢٣] - صحيح. رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعال في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة الجماعة والإمامة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قوله إذا سمعتم الإقامة يعني إقامة الصلاة وهذا دليل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد وهو كذلك وكان بلال رضي الله عنه يقيم خارج المسجد من اجل أن يسمعه الناس ولهذا كان يقول للنبي ﷺ لا تسبقني بآمين ففيه دليل على أن ما يصنعه بعض الناس اليوم من إقامة الصلاة من على المنار ة لا باس به لان هذا كان جنسه موجودا على عهد النبي ﷺ لكن الذي لا ينبغي أن تنقل الصلاة من على المنارة لان هذا يشوش على أهل البيوت في بيوتهم وعلى أهل المساجد القريبة ويحصل في هذا ارتباك وأذية ولهذا لما رأى النبي ﷺ أصحابه يصلون أوزاعا ويجهرون بالقراءة قال ﷺ كلكم يناجي ربه يعني انه لا حاجة لرفع الصوت الإنسان يناجي ربه عز وجل فلا يؤذين بعضكم بعضا في القراءة فهذا حديث صح يح أخرجه أصحاب السنن فقوله لا يؤذين يدل على أن هذا أذية والأذية لاسيما في العبادات اقل أحوالها الكراهة كما يفعله بعض الناس من انه يرفع صوت الصلاة من على المنارة لا شك انه مؤذي وانه أثم إذا شوش على المصلين الآخرين ولقد بلغنا انه في بعض البلاد يكون صوت القارئ وأدائه للقراءة جيدا فيشوش على المسجد الآخر الذي بقربه حتى انهم أحيانا يتابعون المسجد الآخر وينسون قراءة إمامهم وربما أمنوا على قراءة المسجد

---

[٥٢٤] - حسن. رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٤-١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).

المجاور وهذا لا شك انه غلط عظيم وما الذي يستفاد من هذا لا يستفاد شيئا أبدا إلا انه يؤذي جيران المسجد له صبيان ينامون مريض قلق كل الليل صلى الفجر ويريد أن ينام الفجر فيحصل بذلك أذى على الناس لكن بعض الناس يزين له الشيء في عينه دون أن ينظر إلى عواقبه أما الإقامة فلا باس بها إن شاء الله تعالى على أن بعض الناس يقولون لا تشهرون الإقامة لان أولادنا يبقون في البيت يقولون ما بعد أقام لكن نقول ما انه ورد جنسها في السنة فلا يمكن النهي عنه أيضا من فوائد الحديث أن الإنسان إذا سمع الإقامة فليمش على عادته بسكينة ووقار سكينة في القلب ووقار في الهيئة لا يكون مخففا ولا يسرع بل كأنه مقبل على اعظم من يعظمه وإذا كان الإنسان مقبلا على ملك من ملكوك الدنيا لوجدته يقبل بسكينة ووقار يصلح المشلح والغترة ويهندم نفسه لانه سيقابل ملكا فكيف وهو مقبل على الله تعالى ملك الملوك جل وعلا لا تسرع الأمر واسع يقول ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الصلاة لان النبي ﷺ أمر أن يؤتى إليها بسكينة ووقار ومنها أن الإنسان إذا أدرك الإمام على حال فليدخل معه لقوله ما أدركتم فصلوا حتى لو أدركه ساجدا فكبر للإحرام قائما ثم اسجد لا تقول انتظر حتى يقوم لا اسجد وإن كنت لا تدرك الركعة لان النبي ﷺ يقول ما أدركتم فصلوا ومنها أيضا أن الإنسان لا يقوم لقضاء ما فاته حتى تنتهي صلاة الإمام لقوله وما فاتكم فأتموا الإتمام لا يكون إلا بعد انتهاء الاقتداء وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يقومون لقضاء ما فتهم بعد أن يسلم الإمام إما قبل أن يسلم التسليمتين وإما قبل أن يسلم التسليمة الثانية وقد ذكر بعض الفقهاء أن الإنسان إذا قام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية لقضاء

ما فاته فإن صلاته تنقلب نفلا ويجب عليه إعادة الصلاة من جديد هكذا ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى فالمسألة خطيرة انتظر لا تقم لقضاء ما فتك حتى يسلم الإمام التسليمتين جميعا ومن فوائد هذا الحديث أن ما يقضيه الإنسان آخر صلاته لان إتمام الشيء في آخره ولهذا قال فأتموا وعليه فإذا أدركت مع الإمام في صلاة العصر ركعتين فقد فاتك ركعتان إذا قمت لقضائهما فاقرأ الفاتحة فقط لان آخر الصلاة يقتر فيه على الفاتحة وهذا أيضا كقوله في بعض ألفاظ الحديث وما فاتكم فاقضوا لان معنى فاقضوا يعني أتموا والقضاء يأتي بمعني الإتمام في اللغة العربية كما في قول الله تبارك وتعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين قضاهن يعني اتمهن أما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فإن النبي ﷺ قال فيه صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب إلى الله تعالى ففيه دليل على مسائل أيضا المسألة الأولى انه كلما كثر الجمع في الصلاة فهو افضل لقوله ﷺ ما كان اكثر فهو احب إلى الله المسألة الثانية انه إذا دخل رجلا وقد فاتتهما الصلاة فإنهما يصليان جماعة لان صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلته وحده احسن من كونهما يتفرقان كل واحد يلي وحده وما يفعله بعض أن الناس انه إذا دخل اثنان المسجد كل واحد يصلي وحده فهو غلط واضح لان النبي ﷺ يقول صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وهذا عام وإذا كان النبي ﷺ لما دخل رجل قد فاتته الصلاة قال من يقوم مع هذا فيتصدق عليه ويصلي معه إذا كان أمر أن يصلي الرجل مع الرجل مع أنها نافلة كيف لو كانت فريضة وهذا من غرائب العلم ومن أخطاء الفهم أن يقال إذا دخل اثنان فاتتهما الصلاة لا يصليان جماعة وإذا واحد يقوم

فيصلي معه هذا قلب للمعلومات وللحقائق و هو خطأ واضح أبش الدليل قالوا لا ن ابن مسعود رضي الله عنه دخل يوما من الأيام ومعه أصحابه وكان الناس قد صلوا فرجع فصلى في بيته فيقال أولا إذا ثبت هذا عن ابن مسعود فقد نقل عن ابن مسعود خلافه أيضا قد نقل عنه انه دخل مع أصحابه والناس قد صلوا فصلى بهم جماعة فيكو ن لابن مسعود في هذا قولان ثانيا لو فرض أن ابن ليس عنه إلا قول واحد فهذا له احتمالات فيمكن رجع حتى لا يقال هذا صاحب رسول الله ﷺ ما صلى مع الجماعة ويمكن أن يقول أمام المسجد لماذا رجع ابن مسعود ولم يصل معنا ما الذي عندي حتى يمنعه من الصالة خلفي رجع حتى لا يقو ل الناس هذا ابن مسعود تفوته الصلاة فيتهاون الناس فيها لانه إذا تهاون الصحابي فغيره من باب أولى المهم هذه قضية لها احتمالات كثيرة ثم لو فرض أن هذا رأي ابن مسعود أنأخذ برأي ابن مسعود الذي ليس قولا وإنما مجرد فعل يحتمل احتمالات كثيرة أو نأخذ بقول محمد رسول الله ﷺ ؟ بل محمد رسول الله ﷺوقد قال صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده وهذا يعم جميع الحالات فالمهم يا أخواني أن الرجل مهما بلغ في العلم والحديث ليس معصوما كل بنى آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون فكون الإنسان يجادل انتصارا لشخص معين أو لرأي معين بغير حق هذا من شأن الكفار والعياذ بالله يعني فيه تشبه منهم لانهم يقولون إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنا على أثارهم مقتدون يجب على الإنسان أن يرجع للحق أينما كان ومن أي شخص كان وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنهم فيه دليل على ثبوت المحبة لله عز وجل أي أن يحب جعلنا الله وإياكم من أحبابه نعم إن الله ُيحِب وُيحَب يقول الله عز وجل فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقال

تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فالله تبارك وتعالى يحب من الأعمال والأشخاص والأماكن في الحديث عن النبي ﷺ انه قال في مكة أنت احب البقاع إلى الله المؤمنون أهل السنة والجماعة يقولون كل صفة أثبتها الله لنفسه أو أثبتها له رسول ﷺ فإنا لنقبلها ونؤمن بها ونعتقدها ثابتة لله مهما كان فيجب علينا أن نقول إن الله يُحِب وُيحَب والذ شيء للإنسان محبته فبعض الأحيان يكون القلب فارغا إلا من ذكر الله يجري في قلبه محبة ولذة مع الله عز وجل لا يساويها أي شيء في الدنيا أحيانا تسولي عليه الغفلة تمر به الأيام وهو لا يحس بشيء نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أحبابه اللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك وحب العمل الذي يقربنا إلى حبك

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢٤– وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . [٥٢٥] .

٤٢٥– وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ ؛ ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ [٥٢٦] .

---

٥٢٥ - حسن. رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).

٥٢٦ - صحيح. رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٣٢/٣ و ١٩٢)، وهو وإن كان عندهما بسند حسن إلا أن الحديث صحيح بشاهده التالي.

٤٢٦- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ [٥٢٧] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا.

٤٢٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ﴾ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [٥٢٨] .

٤٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ﴿ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ اَلصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ اَلْإِمَامُ ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [٥٢٩] .

بسم الله الرحم الرحيم

هذه الأحاديث الثلاثة ختم بها المؤلف رحمه الله تعالى باب صلا ة الجماعة والإمامة الأول في إمامة الأعمى هل يجوز أن يكون الأعمى إماما للمبصرين فقد دل الحديث الأول على انه يجوز أن الاعمى إماما للمبصرين لان النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس وهو رجل أعمى وهذا داخل في عموم قول النبي ﷺ يؤم القوم أقرءوهم لكتاب الله فإذا كان رفقة معهم اعمى وهو أقرءوهم لكتاب الله فهو أحقهم بالإمامة لكن لو استوى اعمى وبصير في التقدير بان كانا في القراءة سواء أو في السنة واو في السن فإن البصير أولى لان البصير اشد ضبطا للقبلة من الرج الأعمى فالأعمى ربما يتيامن أو يتياسر حتى لو عدلته أول الصلاة فربما يتغير لكن

---

[٥٢٧] - صحيح. رواه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥)، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

[٥٢٨] - موضوع. رواه الدارقطني (٥٦/٢)، وله طرق عن ابن عمر، ولكن كلها واهية، ففي قول الحافظ "بإسناد ضعيف" تسامح كبير، ومثله قول النووي في "المجموع" (١٥٣/٤).

[٥٢٩] - صحيح. رواه الترمذي (٥٩١) وقال: "حديث غريب". قلت: ولا يضر ذلك إن شاء الله تعالى، إذ له شواهد يصح بها كما ذكرته "بالأصل".

على كل حال العمى لا يمنع من الإمامة واما الثاني فهو هل يشترط في الإمامة أن يكون عدلا مستقيما في دينه أو لا يشترط الصحيح انه ليس بشرط وأنه يجوز أن يكون الفاسق إماما في الصلاة كحالق اللحية مثلا وشارب الدخان يجوز أن يكون أما لان كل من صحت صلاته صحت إمامته إلا المرأة فلا تكون إماما للرجال وما عدا ذلك فكل من صحت صلاته صحت أماته لكن ول اجتمع رجلان كل منهما فاسق من وجه كرجل يشرب الدخان ورجل حالق اللحية فايمها يقدم يقدم شارب الدخان على حالق اللحية لان حالق اللحية مجاهر والعياذ بالله في المعصية فإنه كأنه يقول للناس الذين يقابلونه اشهدوا انه عاص للرسول ﷺ والعياذ بالله فإن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحى وهو يمشي بين الناس حالقا لحيته كأنه يعلن عصيانه للنبي ﷺ شارب الدخان ليس يشربه دائما وربما لا يشربه أمام الناس فهو أهون منه ولهذا لو اجتمع اثنان أحدهما يشرب الدخان والثاني حالق اللحية فالذي يصلي بالأخر شار الدخان أولى من حالق اللحية ولو اجتمع حالق اللحية ومسبل الثوب لكان حالق اللحية أولى من مسبل الثوب بالإمامة لان مسبل الثوب إن كان يجره خيلاء فإنه لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم وإن كان لا يجره خيلاء لكن نزل عن الكعبين ففي النار وأيضا الثياب تتعلق بالصلاة لان الثوب ساتر للعورة فيتعلق بالصلاة فأنت معصية من لا تتعقل معصيته بالصلاة أولى بالإمامة ممن تتعلق معصيته بالصلاة ولكن مع ذلك لا ينبغي انيقدم الفاسق العاصي للإمامة لكن إذا حصل وقدم فالصلاة صحيحة حتى لو كان مسبلا أو حالقا لحيته أو شاربا للدخان لكن لما كان الإمامة اتقى لله عز وجل فهو أولى أما آخر الأحاديث إذا تى أحدكم الصلاة والإمام على حال

فليصنع كما يصنع الإمام لكن هذا وإن كان ضعيفا لكن سبق ما يشهد له وهو قول النبي ﷺما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صلاة المسافر والمريض

بَابُ صَلَاةِ اَلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥٣٠] .

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ [٥٣١] .

٤٣٠- زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا اَلْمغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ [٥٣٢] .

---

٥٣٠ - صحيح. رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

٥٣١ - صحيح. رواه البخاري (٣٩٣٥)، ولفظه: "ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى".

٥٣٢ - صحيح. روه أحمد (٢٤١/٦) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به . قلت: وهو وإن كان رجاله ثقات كما قال الهيثمي في : "المجمع" (١٥٤/٢) إلا أنه منقطع بين الشعبي وبين عائشة، فقد قال ابن معين في "تاريخ الدوري" (٢٨٦/٢): " ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل"، لكن الحديث جاء من طريق موصول . رواه ابن خزيمة (٣٠٥)، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به . وقال ابن خزيمة: "هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن ". قلت: ومحبوب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (٣٨٩/١/٤)، لكنه لم يتفرد بوصله كما قال ابن خزيمة، فقد تابعه مرجي بن رجاء، كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٤١٥/١)، فهو به صحيح.

٤٣١– وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ [٥٣٣] .

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [٥٣٤] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب صلاة المسافر والمريض المسافر هو المفارق لوطنه والمريض هو من اعتلت صحته وكلاهما يحتاج إلى تيسير وتسهيل لان السفر كما قال النبي ﷺ قطعة من العذاب يمنع الأسفار نومه وراحته وهذا في الأسفار التي كانت على عهد الرسول ﷺ أما اليوم فالسفر ولله الحمد ميسر لا يمنع الر احة ولا النوم لكن الحكم ثابت حتى مع عدم المشقة واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل السفر محدود بمسافة معينة أو انه يرجع فيه إلى العرف أي إلى ما يتعارفه الناس فما كان سفرا عند الناس فهو سفر وما ليس بسفر فليس بسفر الأقرب إلى القواعد الشرعية انه راجع إلى العرف أي أن ما عده الناس سفرا يتأهب له

---

[٥٣٣] - رواه الدارقطني (٢/٤٤/١٨٩)، والبيهقي (٣/١٤١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به. وقال الدارقطني: "وهذا إسناد صحيح". قلت: وهو كما قال، فرجاله كلهم ثقات، وابن ثواب، أدخله ابن حبان في : "الثقات" (٨/٢٧٢)، وقال: "مستقيم الحديث". ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ بل قال ابن القيم في "الزاد" (١/٤٦٤-٤٦٥): "لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

[٥٣٤] - صحيح. رواه البيهقي (٣/١٤٣) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعا. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. قلت: وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم، كما في: "الصحيحين" وقد ذكرت ذلك "بالأصل".

الإنسان ويودع عند المفارقة ويستقبل عند الرجوع فهو سفر وما لا فلا وقال بعض العلماء إنه محدد واختلف المحددون كم يحدد ثمانين أو تسعين أو اقل أو اكثر على خلاف بينهم أما المريض فهو من اعتلت صحته والمر ض أنواع أمراض العين وأمرا ض الإنسان أمراض الأعضاء أمراض البطن أمراض الصحة العامة يختلف لكن المراد بالمريض هنا المريض الذي يشق عليه أن يؤدي الصلاة كما يؤديها غيره ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن الصلاة أول ما فرضت الرباعية كانت ركعتين فالفجر والظهر والعصر كتين والمرغب ثلاثة لأنها وتر النهار هذا أول ما فرضت الصلاة والصلاة فرضت على النبي ﷺ قبل الهجرة إما بسنة أو بثلاث سنوات على حسب اختلاف في المؤرخين فكان الرسول ﷺ في مكة كان يصلي الفجر ركعتين والظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ولما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر فصار يصلي أربعا الظهر والعصر والعشاء أما الفجر فبقيت على ما هي عليه لانه عوض عن الركعتين بطول القراءة واما المغرب فبقيت على ما هي لانه وتر لو انه زيد فيها أو نقص اختلت الوترية زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في القصر للمسافر هل هو رخصة وسنة أو واجب فقال بعض العلماء انه واجب وآخرون قالوا هو سنة والصواب انه سنة مؤكدة وأنه يكره الإنسان المسافر أن يصلي أربعا بل يصلي ركعتين ولولا فعل الصحابة رضي الله عنهم لكان القول بالوجوب اصح من القول بالاستحباب الصحابة رضي الله عنهم تابعوا عثمان بن عفان رضي الله عنه في الإتمام في السفر فإن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قد عرف أن

خلافته بقيت مدة طويلة فكان في أول خلافته يصلي في الحج في منى ركعتين ركعتين كما كان النبي ﷺوأبو بكر وعمر يفعلون ثم إنه رضي الله عنه بدا له أن يصلي أربعا في منى فكان يصلي أربعا أنكر الصحابة رضي الله عنهم عليه ذلك ولكنهم يصلون ورأه ويتمون ولو كان القصر واجبا ما صلوا خلفه إتماما لانه إذا كان القصر واجبا كان الإتمام زيادة متعمدة يبطل الصلاة لولا هذا لكنت أقول بان القصر واجب لان الأدلة قوية جدا في الوجوب لكن تبين لي من فعل الصحابة رضي الله عنهم أن القصر سنة مؤكدة وليس بواجب إلا انه إذا ائتم المسافر بمن يتم لزمه الإتمام سواء أدرك الصلاة من أولها أو من أثنائها حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير وجب عليه أن يتم فمصلا لو أن إنسانا مسافرا مر بقوم يصلون ويتمون ودخل مع الإمام في الركعة الثالثة يعني أدرك ركعتين مع الإمام وجب عليه أن يأتي بعد سلام الإمام بركعتين ويتم ولو أدركه في الرابعة لزمه أن يأتي بثلاث ركعات ولو أدركه في التشهد الأخير لزمه أن يتأتى بأربع إذا شككت هل الإمام مسافر أو غير مسافر فالجواب أن نعمل بالقرائن إذا كانت القرينة تدل على انه مسافر فهو مسافر كما يوجد الآن في المساجد التي على الطرق عند المحطات أو غير المحطات فإن الغالب الذي يغلب على الظن أن الناس الذين يصلون في هذه المساجد مسافرون فإذا أدركته معه ركعة واحدة وأنت مسافر فات بركعة واحدة لا ن الظاهر انه مسافر كذلك أيضا في المطار إذا كنت تنتظر الرحلة ووجدت أناسا يصلون فاعمل بالقرينة إذا وجدت هؤلاء القوم الذين يصلون إذا وجدت عندهم حقائبهم فهو دليل على انهم مسافرون وإذا رأيت الإمام لابسا ما

يلبسه أهل المطار فهو مقيم فاعمل بالقرائن ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة المسافر والمريض

٤٣٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى [٥٣٥] رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى [٥٣٦] مَعْصِيَتُهُ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ . [٥٣٧] .

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى [٥٣٨] عَزَائِمُهُ ﴾ [٥٣٩] .

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ [٥٤٠] أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٥٤١] .

٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [٥٤٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة المسافر والمريض

---

٥٣٥ - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.
٥٣٦ - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.
٥٣٧ - صحيح. رواه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).
٥٣٨ - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.
٥٣٩ - صحيح. رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس.
٥٤٠ - في "أ": "أيام"، وكتب بالهامش: صوابه: "أميال".
٥٤١ - صحيح. رواه مسلم (٦٩١).
٥٤٢ - صحيح. رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس، وعند البخاري . قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا. ولمسلم نحوه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال إن الله يحب أن تؤتي كما يكره أن تؤتي معصيته وفي لفظ ما يحب أن تؤتي عزائمه معنى هذا الحديث أن الإنسان إذا يسر الله عليه وجعل له رخصة فلا ينبغي أن يعدل عنها فمثلا المسافر رخص الله له في الفطر فلا ينبغي أن يصوم ويشق على نفسه بالصوم ويقول أن لا احب أن يخر ج رمضان ويكون علي صوم بل نقول له الأفضل أن تفطر ما دام يشق عليك الصيام في السفر والمريض كذلك بعض الناس يمرض ويشق عليه الصوم لكن يقول أنا أتحسر أن لا أصوم فيصوم مع مشقة الصوم عليه وهذا غلط كل رخص الله لك فيه فاته وأنت مطمئن البال لان الله تعالى يحب ذلك أما حديث انس وهو أن النبي ﷺ كان إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين فالمعني أن السفر تثبت له الأحكام ولو كان قصيرا لان الثلاثة أميال أربعة كيلوا ونصف تقريبا وثلاثة فراسخ نزيد على ذلك ثلاثة أضعاف وهذا مسافة قصيرة لكن ما دام يسمى سفرا ويتأهب له الإنسان ويستعد له فهو سفر ولو كان قصيرا وبهذا استند لشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى على أن السفر سفر سواء قربت المسافة أم بعدت ما دام يستعد له ويحمل المتاع والماء وعلى هذا فلو أراد الإنسان أن يذهب مثلا إلى بريدة من هنا إن كان يرجع في يومه مثل الموظف ينتهي من وظيفته ويرجع فهذا غير مسافر وإن كان يريد أن يبقى عند أصحابه أو قرابة يومين أو ثلاثة فهو مسافر فالمدة الطويلة في المسافة القصيرة سفر لانه إذا كان يريد أن يبقى يومين أو ثلاثة ففي العادة انه يحمل المتاع ويحمل المال وإن كان الآن موجود كل شيء لكن هذا هو الأصل أن يحمل المتاع لانه لابد أن يأكل ويشرب في اليومين مثلا وأما حديث انس الثاني فهو أن النبي ﷺ

خرج إلى مكة من المدينة وذلك في حجة الوداع فكان يصلي ركعتين من حين أن خرج من المدينة إلى أن رجع ففي هذا دليل على فوائد أولا أن الإنسان يقضر الصلاة حتى لو مر بالبلد الذي تزوج فيها فإن النبي ﷺكان يقصر الصلاة في مكة وهو بلدة الأول وقد تزوج فيه ورزق فيه أولادا ومع ذلك كان يقصر ﷺ قصر في مكة عام الفتح وقصر فيها في حجة الوداع ومن الفوائد أن الإنسان إذا أقام في بلد غير بلده لحاجه وهو يريد الرجوع فإنه مسافر سواء طالت المدة أم قصرت وعلى هذا فلو ذهب الإنسان مثلا من مكة إلى المدينة يريد أن يقضي حاجة أو يريد أن يزور أحدا أو يريد أن يطلب علما وبقي يومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ولم ينو الإقامة المطلقة فإنه مسافر له رخص السفر لان النبي ﷺ لم يحدد المدة التي إذا اقامها الإنسان انقطع سفره وما دام لم يحدد فالإنسان ما دام مسافرا لم ينو الإقامة إلا لشغل فإنه يعتبر مسافرا ولكن ليعلم أن الإنسان إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فإنه يجب عليه حضور الجماعة والجماعة في الحضر يصلون أربعا فيجب عليه أن يصلي أربعا تبعا لإمامه والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة المسافر والمريض

٤٣٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ﴾ وَفِي لَفْظٍ: ﴿ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٥٤٣] .

٥٤٣ - صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (١٠٨٠)، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ [٥٤٤] .

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ . [٥٤٥] .

٤٣٦– وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ [٥٤٦] .

٤٣٧ – وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ اَلصَّلَاةَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ [٥٤٧] .

٤٣٨ – وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ [٥٤٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي "اَلْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ [٥٤٩] .

---

[٥٤٤] - هذه الرواية عند أبي داود برقم (١٢٣٠) وهي وإن كان إسنادها صحيحا، إلا أن رواية البخ اري السابقة أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود، أو أن يصار إلى الجمع بين الروايتين، كما فعل البيهقي في "المعرفة" (٢٧٣/٤) إذ قال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال : سبعة عشر يوما. لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج".

[٥٤٥] - سنن أبي داود (١٢٣١)، وهي رواية ضعيفة سندا، منكرة متنا.

[٥٤٦] - ضعيف. رواه أبو داود (١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

[٥٤٧] - صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: "غير معمر لا يسنده". قلت: وأجاب عن ذلك النووي، فقال في "الخلاصة": "هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة". وأعلَّه أيضا الدارقطني، ولكن أجيب عن ذلك.

[٥٤٨] - صحيح. رواه البخاري (٥٨٢/٢-٥٨٣)، ومسلم (٧٠٤).

[٥٤٩] - قال الحافظ في "الفتح" (٥٨٣/٢) عن حديث أنس السابق : "كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ... لكن روى إسحاق بن راهوايه هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل" أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني - هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر،

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ": كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ

٤٣٩– وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٥٥٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في أحكام قصر المسافر إذا أقام ببلد هل يقصر ما دام مقيما حتى يرجع إلى بلده أو لا يقصر وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة مثال ذلك رجل أراد أن يسافر إلى مكة للعمرة فمر بالمدينة وأقام فيها أياما وهو يريد مكة فهل هو مسافر ما دام مقيما في المدينة ولو طالت المدة أو إذا زاد عن أربعة أيام أو عشرة أو خمسة عشرا وما أشبه ذلك هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله وكل منهم أدلى بما يرى انه حجة ولكن كلها حجج متقابلة متعارضة لا يصح منها إلا أن يقال ما دام الإنسان مسافر فهو مسافر ولو أقام أياما أو شهورا ما دام يريد أن يغادر البلد لكنه أقام مدة أيام ليستريح أو ليبيع تجارته أو ليشتري تجارة أو من اجل مريضا يريد أن يمرضه أو غير ذلك فالصواب انه لا حد لهذا وذلك أن أي حدود يحدها الإنسان في عبادة من العبادات فإنه يقال له ما الدليل لان الحد يحتاج إلى دليل قدر أربعة أيام يقال ما الدليل على أربعة

ثم ركب". قال الحافظ: صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر . وسند هذه الزيادة جيد . انتهى. قلت: - القائل: ابن حجر- وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهوايه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر ". انتهى من "الفتح". قلت: انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده، دون متابعة وتردد في "الفتح" مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها.

٥٥٠ - صحيح. رواه مسلم (٧٠٦) وزاد: "قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته".

أو عشرة يقال ما الدليل فإذا لم يأت بدليل مقول ما دام الوصف قائما وهو السفر فهو م سافر وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى وكذلك اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعد رحمه الله تعالى وهو التحقيق عند التدقيق لان مثلا يقول بعض العلماء إذا كنت مسافر ومررت ببلد وأقمت فيها ونويت فيه الإقامة اكثر من أربعة أيام انقطع السفر فيقال أين الدليل ما فيه دليل وقال البعض إذا أقم خمسة عشر يوما وبعضهم قال تسعة عشر والأخر قال خمسة أيام وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في كتابه شرح المهذب المسمى بالمجموع ذكر اكثر من عشرين قول للعلماء وهذا يدل على انه ليس هناك نص فاصل بين وإذا لم يكن هناك نص فاصل بين محدد رجعنا إلى الأصل وهو أن الإنسان مسافر مادام مفارقا لوطنه فإذا رجع إليه فهو مقيم ثم ذكر المؤلف أحاديث في هذا ذكر فيه أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقام في مكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وفي رواية سبعة عشر يوما ولا معارضة بين الروايتين لان الذي قال تسعة عشر عد يوم الدخول ويوم الخروج والذي قال سبعة لم يعدهما والباقي سبعة عشر أم بقية الروايات فهي شاذة لا معول عليها فرواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها للأحاديث الصحيحة بقي عندنا تسعة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر هذه كلها لا معارضة بينها لان الذين قالوا لان الذين قالوا سبعة عشر أرادوا الأيام الصافية وحذفوا يومي الدخول والخروج أقام متى في فتح مكة أقام تسعة عشر يوما وهو يقصر الصلاة فزاد عن أربعة أيام في حجة الوداع أقام عشرة أيام لانه وصل مكة يوم الرابع من ذي الحجة وغادرها صباح يوم الرابع عشر ول هذا سئل انس بن مالك كم أقمتم قال

عشرة أيام وقام في تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يبين الرسول ﷺ أن من أقام عشرين يوما أو تسعة عشر أو أربعة أيام أو اكثر أو اقل انه قطع السفر فلا نحدد ما لم يحدده الله ورسوله فنضيق على عباد الله بل نقول ما دمت ناويا الرجوع من هذا البلد وإنما أقمت لحاجة إذا انقضت رجعت فأنت مسافر وهذا هو القول الذي إذا تأمله الإنسان اطمأنت نفسه إليه وعرف انه الحق لان أي إنسان يحدد فما اسهل أن نقول أين الدليل وبناء على ذلك لو رجلا ذهب إلى مكة للحج في شوال بقى عليه كم ذو القعدة وذو الحجة أي أيام الحج يعني اكثر من خمسين يوما نقول لا باس اقصر الصلاة أنت مسافر امسح على الخفين ثلاثة أيام لكن المسافر إذا ائتم بمن يصلي أربعا وجب عليه أن يصلي أربعا سواء أدرك الصلاة من أولها أو لم يدرك إلا التشهد يجب عليه أن يصلي أربعا لعموم قول النبي ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وهذا يشمل المسافرين والحاضرين أما مسلك الجمع فالجمع أوسع من القصر لان الجمع يجوز عند الحاجة والمشقة سواء في الحضر أو في السفر ولذلك نقول كلما جاز القصر جاز الجمع وليس كلما جاز الجمع جاز القصر هذا ضابط مفيد كلما جاز القصر جاز الجمع ولا نق ول كل ما جاز الجمع جاز القصر ولهذا كان الرسول ﷺ يجمع إذا سافر فإذا نزل منزلا ليرتحل منه قبل زوال الشمس أي قبل الظهر أخرها مع العصر وإن زالت الشمس قبل أن يرتحل قدم العصر حتى يستمر في سيره وهذا سنة أما إذا كان المسافر نازلا فالجمع جائز لكن تركه افضل فالجمع إذاَ أما سنة وأما جائز متى يكون سنة إذا جد به السير صار سنة ويكون جائزا إذا لم جد به السير ولذلك أقام النبي ﷺ في تبوك عشرين يقصر الصلاة ويصلي جمعا وهو

مقيم فالصواب أن الجمع للمسافر جائز سواء جد به السير أم لم يجد به لكن أن جد به السير فالجمع افضل وإن لم ي جد به فتركه افضل ولهذا لم يجمع النبي ﷺ في منى في أيام الحج لانه مقيم وجمع في عرفة لمصلحة وجمع في مزدلفة للحاجة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة المسافر والمريض

٤٣٨ – وَعَنْ أَنَسٍ: ﴿كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ﴾ [٥٥١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي "اَلْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: ﴿صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ﴾ [٥٥٢].

---

٥٥١ - صحيح. رواه البخاري (٢/٥٨٢-٥٨٣)، ومسلم (٧٠٤).

٥٥٢ - قال الحافظ في "الفتح" (٢/٥٨٣) عن حديث أنس السابق : "كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ... لكن روى إسحاق بن رهوايه هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل" أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني - هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب". قال الحافظ: صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر . وسند هذه الزيادة جيد . انتهى. قلت: ـ القائل: ابن حجر- وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهوايه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر ". انتهى من "الفتح". قلت: انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده، دون متابعة وتردد في "الفتح" مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها.

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ": كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ

٤٣٩- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٥٥٣] .

٤٤٠- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا = ذ٠ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٥٥٤] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَ ةَ.

٤٤١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي "اَلْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [٥٥٥] .

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ [٥٥٦] .

٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٥٥٣] - صحيح. رواه مسلم (٧٠٦) وزاد: "قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته".

[٥٥٤] - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٣٨٧/١) وفي سنده أحد المتروكين، وفيه علة أخرى أيضا.

[٥٥٥] - ضعيف. رواه الطبراني في: "الأوسط". كما في "مجمع البحرين" (٩٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال: لم يروه عن أبي الزبير، إلا ابن لهيعة. وقال الهيثمي في "المجمع" (١٥٧/٢): "فيه ابن لهيعة، وفيه كلام". قلت: بل هو ضعيف، وأيضا أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

[٥٥٦] - رواه الشافعي في "المسند" (١٧٩/٥١٢/١) بلفظ: " خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا -أو قال-: لم يصوموا" وفضلا عن كونه مرسلا، فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو: "كذاب. كل بلاء فيه".

هذه أحاديث في بيان الجمع في السفر فالجمع في السفر جائز سواء كان الإنسان نازلا أو سائرا لانه ثبت عن النبي ﷺ انه جمع في مكة في حجة الوداع وهو نازل في الأبطح في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه لكن الأفضل للمسافر إذا كان نازلا أن لا يجمع إلا لحاجة وأما إذا كان سائرا فالأفضل أن يجمع ولكن هل يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير ينظر للأيسر والأسهل وكان النبي ﷺ إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جمع تقديم ثم ارتحل وأما إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى العصر لان ذلك ايسر له فكان ﷺ يتبع الأيسر هذا من أسباب من أسباب الجمع من أسباب الجمع أيضا المرض إذا مرض الإنسان وصار يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإنه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير الأيسر له لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر قالوا ما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته يعني أن يحدث لهم الحرج والمشقة بسبب الجمع كذلك من أسباب الجمع المطر إذا كانت السماء تمطر في النهار أو في الليل وكان المطر يبل الثياب يعني أن الثياب تبتل من الماء فنه يجوز له الجمع سواء في وقت البرودة الشديدة أو الخفيفة لان العلة هنا هي المطر فإن كانت السماء قد أقلعت نظرنا إذا كان المطر قد خلف وحلا ومشقة في الحضور إلى المسجد جمع أيضا من اجل الوحل لان هذا مشقة أن يحضر الناس من بيوتهم إلى المساجد مع الوحل هذا من أسباب الجمع أيضا إذا كان هناك شغل يشغل الإنسان بحيث يكون مثلا في دراسة والحصة تكون في وقت الصلاة ويشق عليه أن يدعها ويذهب إلى المسجد أو يبقى يصلي فله أن يجمع وهذا يحتاج إليه الناس في

غير هذه البلاد لان هذه البلاد وله الحمد إذا آذن خرج الناس يصلون لكن في بلاد أخرى في بلاد الكفر يكون وقت الدراسة في وقت الصلاة يشق على الطالب أن يذهب ليصلي وربما لا يرخص له فمثل هذا يجو ز له الجمع على أن هؤلاء الذين يدرسون لهم الجمع من وجهين الوجه الأول انهم مسافرون يترخصون برخص السفر والوجه الثاني أن يشق لعيهم مغادرة القاعة من اجل الصلاة والضابط في الجمع أن كلما شق على الإنسان أن يصلي لك لصلاة لوقتها جاز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لعموم قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقول النبي ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة وقوله إنما بعثتم ميسرين وقوله إن هذا الدين يسر والنصوص في هذا كثيرة ولله الحمد أن الأمر سهل ميسر والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة المسافر والمريض

٤٤٢ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ" رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بصلاة المريض منها حديث عمران ابن الحصين انه كان فيه بواسير والبواسير داء في المقعدة معروفة ينزف دما ويؤلم الإنسان وكانت البواسير فيما سبق يصعب علاجها ويشق على الناس وربما يؤدي إلى الهلاك لان الطب لم يترق بعد لكن الآن ولله الحمد صار أمرها سهلا فعمران بن حصين رضي الله عنه كان به بواسير فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب هذه ثلاثة مراتب المرتبة الأولى انه جب على المريض أن يصلي قائما وهذه في الفريضة لقول الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قوموا فلابد من القيام قال أهل العلم سواء قام غير معتمد على شيء ولا مستند أو قام معتمدا على عصى أو على عامود أو دار أو إنسان المهم متى استطاع أن يصلي قائما سواء كان على اعتماد أو غيره فإنه يجب عليه أن يصلي قائما فإن لم يستطع بان مكان به ألم في ظهره لا يستطيع أن يعتمد أبدا أو يستطيع لكن يشق عليه مشقة شديدة تشغله عن

الخشوع في الصلاة فإنه يصلي قاعدا ولكن كيف يصلي وهو قاعد يصلي متربعا لقول عائشة رضي الله عنها رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا وهذا في حال القيام والركوع وإذا صلى قاعدا فإنه يومئ بالركوع بمعنى يحني ظهره حتى يقارب وجهه ما وراء ركبتيه ثم يرفع ثم يسجد فإن استطاع أن يسجد سجد وإلا أومئ بالسجود لكن يجعل إيمائه بالسجود اخفض من إيمائه بالركوع في حال السجود يثني رجليه كالعادة وأيضا في حال الجلوس بين السجدتين أو التشهد كذلك يثني رجليه كالعادة وعلى هذا يكون متربعا في حال القيام والركوع وأما الجلوس بين السجدتين وللتشهد فكالعادة إذا قدر وإن لم يقدر جلس على أي صفة كان في هذا الحديث دليل على يسر الشريعة وتسهيلها وان الأمر فيها واسع ولله الحمد وان الإنسان يفعل ما يقدر عليه من الواجب وما لا يقدر عليه فإنه يسقط عنه فإن قال قائل فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى الأرض بإيمائه فهل يضع شيئا مرتفعا يسجد عليه كالوسادة والمنصة الصغيرة وما أشبه ذلك فالجواب لا لا يفعل لان هذا من التكلف ولهذا رأى النبي ﷺ رجلا يصلي على وسادة فرمى بها النبي ﷺ يعني أخذها وأبعدها وأمره أن يومئ بالسجود لأننا منهيون عن التنطع والتعمق ومأمورون بالأخذ باليسر والسهولة ولله الحمد فإن قال قائل انه يستطيع أن يسجد إلا على جهته يعني مثلا إنسان فيه جروح في الجبهة لا يستطع أن يصل إلى الأرض بجبهته لكن يستطيع أن يحني ظهره إلى قريب السجود فهل نقول لما سقط عنه السجود بالجبهة سقط عنه باليدين أو نقول يسجد باليدين ويقرب جدا من الأرض بقدر ما يستطيع ؟ الجواب بالثاني مثلا نقول أنت الآن الذي يمنعك من السجود على الجبهة الجروح انحني حتى تصل إلى السجود

الن هيئتك حينئذ اقرب إلى الساجد من الإيماء فيلزمه أن يضع كفيه على الأرض ثم يدني جبهته إلى الأرض بقدر ما يستطيع فإذا قال قائل انه يستطيع أن يسجد على الأرض لكن قد قال له الطبيب لا تسجد على الأرض لانه قد سوى عملية في عينه والطبيب يقول لا تسجد فهل يأخذ بقول الطبيب أو يقول أنا قادر وسأسجد ولا أبالي ؟ فالجواب يأخذ بقول الطبيب ولا يسجد لو قال أتحمل الألم حال السجود ولا يهمني قلنا لا إن الله تعالى يقول لا تقتلوا أنفسكم الله ارحم بك من نفسك لا تسجد فإذا قال إن الطبيب غير مسلم فهل اقبل قوله ؟ فالجواب نعم يقبل قوله ولو كان غير مسلم لان هذه مهنة وصنعة ولا غرض للكافر في أن يضر المسلم بها فالكافر يهمه أن تنجح صنعته ولا حرج بالأخذ بقول الكافر إذا كان موثوقا به من حيث الصنعة ويدل لهذا أن النبي ﷺ اخذ بقول ا لكافر في اخطر حال يكون عليها الرسول ﷺ الرسول ﷺ كان في حال خطرة ومع ذلك اخذ بقول الكافر وذلك انه ف الهجرة من مكة إلى المدينة استعمل رجلا مشركا يدله على الطريق استأجره يقال له عبد الله بن اريقط استأجره ليدله على الطريق ومعلوم أن هذا فيه خطر على الرسول ﷺ ربما دله هذا المشرك على قريش وقريش كانت تطلبه ومع ذلك لما وثق بقوله انه رجل ماهر في الدلالة اعتبر دلالته هذا دليل على انه يجوز الأخذ بقول الكافر في مثل هذه الأمور لان هذه ليست مسالة دينية نقول ربما أضله بل هذه صنعة تجريبية فيجوز أن يأخذ بقول الكافر إذا قال لا تسجد على الأرض لان ذلك يخل بالعملية ومثلب لذلك لو قال له لا تصوم في رمضان لان ذلك يؤثر على بدنه فله أن يفطر بقوله ما دام واثقا به ذكرنا أن حديث عمران بن حصين صل قائما في الفريضة أما النافلة فيجوز للإنسان أن يصلي قاعدا

ول كان قادرا على القيام لكنه إذا صلى قاعدا وهو قادر على القيام كتب له نصف الأجر فقط وإن كان عاجزا كتب له الأجر كاملا لقول النبي ﷺ من مرض وسافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما فإن قال قائل فإن النبي ﷺ قال لعمران فإن لم تستطع فعلى جنب يعني يتوجه إلى القبلة ويصلي على جنب أي جنبيه الأيمن أو الأيسر الذي يسهل عليه ويومئ برأسه في الركوع والسجود فإن لم يستطع أن يومئ بالرأس فماذا يصنع ؟ قال بعض العلماء يومئ بالعين وقال بعضهم لا يومئ بالعين لان الإيماء إنما ورد في الرأس وأما العين فحديثها ضعيف وهذا الثاني اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى يقول ما في إيماء بالعين إما بالرأس وإما لا شيء عليه وأما ما يفعله بعض العوام يومئ بإصبعه يعني يوقف وعند الركوع يثنيه قليلا وعند السجود يثنيه اكثر فهذا لا اصل له ولا يعمل به لانه لم يأت في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال العملاء لكنه رأى عامي بحت فلا عمل عليه والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وأصحابه أجمعين قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام باب صلاة الجمعة

بَابُ صَلَاةُ اَلْجُمُعَةِ

٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .[٥٥٧] .

٤٤٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٥٥٨] .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ [٥٥٩] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب صلاة الجمعة لما ذكر رحمه الله من الأحاديث ما ذكر في صلاة الجمعة التي تجب في الصلوات الخمس كلها ذكر صلاة الجمعة وصلاة الجمعة واجبة بالنص والإجماع قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وثبت عن النبي ﷺ ما ذكره ابن حجر رحمه الله في هذا الكتاب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : على أعواد منبره يعني يوم الجمعة وهو يخطب الناس لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختم الله على قلوبهم فليكونن من الغافلين والعياذ بالله وهذا وعيد شديد وصلاة الجمعة أوكد بكثير من صلاة الجمعة لان المسلمين مجمعون على وجوبها لم يخالف منهم أحد ثم هي صلاة فريدة منفردة لا

---

٥٥٧ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٥). ومعنى ودعهم: تركهم.
٥٥٨ - صحيح. رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
٥٥٩ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

تجمع إليها العصر لأنها صلاة مستقلة لابد فيها من الجمع واجتماع النسا فيها على أمام واحد ولها مزايا كثيرة وخصائص معلومة لذلك كانت مؤكدة جدا ففي الحديث الذي ذكره المؤلف رحم ه الله تعالى دليل على أن ترك الجمعة من كبائر الذنوب وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه فلا يصل إليه الخير كالنقود التي ختمت بالطابع لا يمكن أن يدخلها شيء ولا يخرج منها شيء فكذلك من ترك ثلاث جمع تهاونا ثم أنها تختص بالمدن والقرى فلا تقام في البوادي والأسفار لانه لابد فيها من اجتماع كبير لذلك لو أن إنسانا مسافرا ثم أدركته الجمعة وهو في السفر فأقام الجمعة وصلى هو أصحابه الذين معه في السيارة فإنهم آثمون وصلاتهم باطلة لأنهم تعدوا حدود الله فإن النبي ﷺ كان يسافر وتدركه الجمعة في السفر وأدركته الجمعة في اكبر مجمع للمسلمين وذلك في حجة الوداع يوم عرفة لانه كان يوم جمعة ومع ذلك ما أقام بالناس الجمعة لانه مسافر

الشريط الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وأصحابه أجمعين قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام باب صلاة الجمعة

بَابُ صَلَاةُ اَلْجُمُعَةِ

٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ ، ﴿ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [٥٦٠] .

٤٤٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٥٦١] .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ ﴾ [٥٦٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب صلاة الجمعة لما ذكر رحمه الله من الأحاديث ما ذكر في صلاة الجمعة التي تجب في الصلوات الخمس كلها ذكر صلاة الجمعة وصلاة الجمعة وا جبة بالنص والإجماع قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وثبت عن النبي ﷺ ما ذكره ابن حجر رحمه الله في هذا الكتاب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : على أعواد منبره يعني يوم الجمعة وهو يخطب الناس لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختم الله على قلوبهم فليكونا من الغافلين والعياذ بالله وهذا وعيد شديد وصلاة الجمعة أوكد بكثير من صلاة الجمعة لان المسلمين مجمعون على وجوبها لم يخالف منهم أحد ثم هي صلاة فريدة منفردة لا

---

[٥٦٠] - صحيح. رواه مسلم (٨٦٥). ومعنى ودعهم: تركهم.
[٥٦١] - صحيح. رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
[٥٦٢] - صحيح. رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

تجمع إليها العصر لأنها صلاة مستقلة لابد فيها من الجمع واجتماع النسا فيها على أمام واحد ولها مزايا كثيرة وخصائص معلومة لذلك كانت مؤكدة جدا ففي الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى دليل على أن ترك الجمعة من كبائر الذنوب وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه فلا يصل إليه الخير كالنقود التي ختمت بالطابع لا يمكن أن يدخلها شيء ولا يخرج منها شيء فكذلك من ترك ثلاث جمع تهاونا ثم أنها تختص بالمدن والقرى فلا تقام في البوادي والأسفار لانه لابد فيها من اجتماع كبير لذلك لو أن إنسانا مسافرا ثم أدركته الجمعة وهو في السفر فأقام الجمعة وصلى هو أصحابه الذين معه في السيارة فإنهم آثمون وصلاتهم باطلة لأنهم تعدوا حدود الله فإن النبي ﷺ كان يسافر وتدركه الجمعة في السفر وأدركته الجمعة في اكبر مجمع للمسلمين وذلك في حجة الوداع يوم عرفة لانه كان يوم جمعة ومع ذلك ما أقام بالناس الجمعة لانه مسافر فهؤلاء الجهال الجهال الذين يوصوف بان جهلهم مركب والجهل المركب شر من الجهل البسيط لان الجهل البسيط معناه عدم العلم والذي لا يعلم ممكن يتعلم ويعلم لكن هذا الجهل الذي يرى انه عالم وهو جاهل فإن جهله مركب ولهذا يذكر أن رجلا يسمى الحكيم يدعي العلم فحث الناس على الصدقة وقال تصدقوا ببناتكم على فتيانكم أعطوهم إياهم هدية يتزوجونهم وهذا على كلامه افضل من الدراهم كل واحد يأخذ بنت بدون مهر على أنها صدقة فيقول في هذا الشاعر

ومن رام العلوم بغير شيء ... يضل عن السراط المستقيم

وتلتبس العلوم عليه حتى ... يكون أضل من توما الحكيم

تصدق بالبنات على رجال   يريد بذاك جنات النعيم

هذا جهل توما المركب وكان لل حمار يركبه فقيل على لسان الحمار

قال حمار الحكيم توما لو   انصف الــدهر كنت اركــب

لانني جـــــاهل بســــــيط   وصاحبي جاهل مركب

على كل حال هذا يقال على لسان الحمار وقوله لو انصف الدهر هذا منكر لان الذي يدبر الأمور هو الله لكن الشعراء يتبعهم الغاوون المهم أن الحمار أنا جاهل وصاحبي جاهل مركب ولو ك انت الأمور تمشي على حسب العلم لكنت أنا اركب الرجل لأنني خير منه فهؤلاء جهال الذين يمشون بغير علم ويدعون انهم علماء وانهم متمسكون بالسنة هؤلاء هم الخطر على الناس ولهذا قال الله تبارك وتعالى قل إنما حرم بي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على مالا تعلمون قال ابن القيم رحمه الله تعالى القول على الله بغير علم اعظم من الشرك لان القائل على الله بلا علم يضل الناس ويمشيهم على غير شريعة الله فهؤلاء الهال مساكين الذين قالوا صلاة الجمعة واجبة سواء كانت في حضر أو سفر وسمعنا عنهم انهم يصلون الجمعة وهم يصلون هؤلاء ضالون مضلون عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل وان يرجعوا عن هذا لأنهم أخطاءوا خطأ عظيما هل اعلم بشريعة الله من رسول الله ﷺ ؟ لا هل هم اشد حرصا على تنفيذ شريعة الله من رسول الله ﷺ ؟ لا الرسول ﷺ يسافر وتمضي عليه الأيام والليالي والأسابيع في سفره ما أقم الجمعة في سفرة من الأسفار أبدا إذاَ ماذا يصنع الذي تدركه الجمعة في سفره ؟ نقول يصلي الظهر ويصليها قصرا ركعتين وإذا شاء جمع إليها

العصر نعم لو أن المسافر أدركته الجمعة وهو في بلد تقام فيه الجمعة وهو بلق فيها إلى آخر النهار وجبت عليه الجمعة لانه داخل في عموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) والمسافرون الذين في البلد من المؤمنين بلا شك فهم داخلون في عموم الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فالمهم أن الجمعة لها خصائص تنفرد بها عن غيرها من الصلوات ولهذا كانت فرضا على كل إنسان من أهلها بإجماع المسلمين ويجب أن تكون في مكان واحد في البلد كله وقد ذكر العلماء أن الجمعة لم تتعدد في البلد الواحد إلا في القرن الثالث الهجري يعني مضي زمن الرسول ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين وزمن التابعين والمسلمون كلهم يصلون في مكان واحد الجمعة ولم تتعدد ألا فيما فوق المائتين من الهجرة مما يدل على أن المسلمين يحترمون الهجرة أما ما يفعله الناس الآن في وقتنا فإن شيء يؤسف له تجد البلد الواحد الصغير فيه جمعتان وتجد أن المساجد لا تمتلئ والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة الجمعة

٤٤٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥٦٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ ﴾ (٥٦٤).

٤٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (٥٦٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ. ﴾ (٥٦٦).

٤٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٥٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام فيما يتعلق بصلاة الجمعة وفيها الإشارة إلى وقت صلاة الجمعة ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ما كنا نقيل ولا نتغدي في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة إلا بعد الجمعة وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة الجمعة ولا يؤخرها

---

٥٦٣ - صحيح. رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

٥٦٤ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

٥٦٥ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). "تنبيه": لا فائدة من قول الحافظ "واللفظ لمسلم" إذ هو عند البخاري أيضا بنفس اللفظ، بل وفي غير موطن، منها الموطن المذكور.

٥٦٦ - وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩).

٥٦٧ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٣). "تنبيه": الحديث أيضا عند البخاري (٩٣٦)، فكان حقه أن يقول: متفق عليه، واللفظ لمسلم. ومعنى انفتل: انصرف.

وكذلك الحديث الذي سبقه فيه أيضا انه يبادر بها لأنهم يرجعون من الصلاة وليس للحيطان ظل يستظل بها والحيطان في عهد النبي ﷺ كانت قصيرة ليست كالحيطان التي في عهدنا تجد العمارات طويلة لها ظل لكن في عهد النبي ﷺ كانت قصيرة والظل قصير فكانوا يتتبعون الفيء وهذا يدل على انه كان في عز الحر وهو من الفروق بين الظهر والجمعة الظهر إذا اشتد الحر فالأفضل أن يؤخر إلى قرب صلاة العصر إلى قرب صلاة العصر حتى تكون ألا فياء ويبرد الجو أما الجمعة فأنها تفعل حين الزوال بدون تأخير حتى في شدة الحر والحكمة في ذلك أن الجمعة يتقدم الناس إليها يأتون من الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فلو أخرت لشق ذلك على الناس فكان التقديم ارفق بهم واحسن ولذلك كان ﷺ **لا يؤخر صلاة الجمعة في شدة الحر أما في الظهر فقال إذا اشتد الحر فابردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم وفي هذا دليل على أن ما يفعله الناس اليوم من عدم الابراد في صلاة الظهر انه موافق للسنة فيما يظهر وذلك إذا كانت صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ في هذا الوقت خوفا على المشقة على الناس انتظار الصلاة فالناس اليوم لو انهم ابردوا لشق ع ليهم لأنهم لو ابردوا لكانت الصلاة حوالي الساعة ثلاث أو ثلاث إلا ربع أو اثنتين ونصف وهذا وقت انصراف الناس من أعمالهم وتجد هناك فيه تعب بعد العمل فيشق لعيهم أن يؤخروا الصلاة فلذلك كان الناس من زمن ليس بالعبيد كثيرا كانوا لا يؤخرون الصلاة في شدة الحر وأما حديث جابر ري الله عنه فهو أن النبي ﷺكان يخطب يوم الجمعة فقدمت عير من الشام فانفتل الناس إليها ولم يبق مع النبي ﷺ إلا أثنى عشر رجلا وكان سبب ذلك أن الناس أصابهم قلة في التجارة والطعام وكان من عادتهم**

أن العير إذا أقبلت ضربوا الدفوف بين يديها حتى يسمع الناس به١ ففي أثناء الخطبة سمع الناس الدفوف فخرجوا من المسجد وذهبوا إليها حتى لم يبق معه إلا أثنى عشر رجلا وانزل اله تعلا في هذه الفعلة عتابا للمسلمين فقال تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير ا لرازقين) عاتبهم الله تعالى لأنهم خرجوا من الصلاة من اجل التجارة وما عند الله خير من اللهو ومن التجارة استدل العلماء في هذا الحديث على انه تام صلاة الجمعة باثنى عشر رجلا وانه لا يشترط فيها أن يكون أربعون رجلا والقول الراجح أنها تنعقد بأقل من ذلك تنعقد بثلاث فلو فرض أن قرية صغيرة ليس فيها إلا ثلاثة من الناس فإن الجمعة تنعقد بهم وليس هناك دليل على عدد معين حتى الثلاثة أيضا فيها خلاف بعض الناس يقول إذا كان اثنان في قرية مستوطنين فإنها تجب عليهما الجمعة كسائر الجماعات لكن الصحيح انه لابد من ثلاثة لان النبي ﷺ قال ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ولان الجمعة تحتاج إلى أمام ومناد لقوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والمناد لا يناد إلا إذا حضر الإمام فهذان اثنان فإذا قلنا أنها تنعقد باثنين لم يبق للخطاب شيء يوجه إليهم فيكون اقل ما تنعقد به الجمعة ثلاثة والله الموفق

قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام بابا صلاة الجمعة

٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ﴾ رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ . (٥٦٨) .

٤٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، « أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ (٥٦٩) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٠) .

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ (٥٧١) مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٥٧٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: « يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ »

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ يَهْدِهِ (٥٧٣) اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ » (٥٧٤) .

---

[٥٦٨] - صحيح. رواه النسائي (١/٢٧٤-٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/١٢/١٢).
[٥٦٩] - كذا بالأصلين، وفي مسلم: "نبأك".
[٥٧٠] - صحيح. رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥) وتمامه: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.
[٥٧١] - وضبطت في "أ"، بضم الهاء، وفتح الدال، وهو كذلك في "الصحيح".
[٥٧٢] - وقول النووي - ومن تابعه ممن أخرج البلوغ- بأن قوله صلى الله عليه وسلم : "وكل بدعة ضلالة" هو من العام المخصوص، لا دليل عليه، وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
[٥٧٣] - في الأصلين : " يهدي" وهو خطأ لا شك، وصوابه "يهد" بحذف الياء، وما أثبته من "الصحيح".
[٥٧٤] - صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧).

وَلِلنَّسَائِيِّ: ﴿ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ ﴾ (٥٧٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث في باب صلاة الجمعة ساقه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام منها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى فقد تمت صلاته يعني الإنسان إذا أدرك من صلاة الجمعة ركعة أتمها جمعة يعني أضاف إليها أخرى فقد تمتم جمعته وأما إذا أدرك دون ركعة فليصل أربعا مثال الأول رجل جاء والإمام في الركعة الثانية يوم الجمعة فدخل مع الإمام فإذا سلم الإمام أتى بواحدة وتمت جمعته ومثال الثاني رجل أتى وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية فهنا لم يدرك شيئا من صلاة الجمعة فعليه أن يصلي الظهر أربعا وأما قوله في الحديث أو غيرها فهي كلمة شاذة لا معول عليها ولا تستقيم لان الإنسان لو أدرك ركعة من الظهر لزمه أن يصلي ثلاثا بعدها ولو أدرك ركعة من المغرب لزمه أن يضيف إليها اثنتين فذه الكلمة شاذة لا عبرة بها نعم الفجر إذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى وتمت صلاة الفجر وأما الحديثان بعد ذلك فهما في الخطبة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كان خطب قائما فإذا أتم الخطبة الأولى جلس ثم خطب الثانية يقول فمن نبأك أن كان يخطب جالسا فقد كذب فالسنة في الخطبة أن يكون قائما لان ذلك اظهر للناس

---

٥٧٥ - النسائي (١٨٩/٣) بإسناد صحيح.

وابين أقوى في إرساء الخطبة ومن المعلوم أن الناس يفرقون بين أن يسمعوا الصوت ويروا المتكلم وبين أن يسمعوا الصوت بلا رؤية المتكلم وفي هذا نقول المراتب ثلاثة المرتبة الأولى أن يسمع المتكلم وينظر إليه وهذه أعلاها لانه يجتمع في حق السامع إدراك المتكلم بالعين والاذن والثانية أن يسمع صوته ولا يراه وهذه اضعف تأثير المتكلم أو الخطيب في هذه الحال أضف مما لو كان يشاهده الثالثة أن يسمع صوته ولا يراه ولكنه يسمعه منقولا كالذي يسمعه مسجلا ولذلك تجد الذين يسجلون خطبة الجمعة وهم يستمعون إلي الخطيب في المسجد ثم يستمعونها من الشريط بعد ذلك يقولون سبحان الله ه لهذه الخطبة التي سمعنا لانهم تأثروا تأثرا بالغا وهم يستمعون إليها لكن الشريط لا يتأثر به الإنسان فهذه ثلاث مراتب أعلاها المشاهدة والسماع ولهذا كان كلما دنا الإنسان من الإمام يوم الجمعة فانه افضل لكن بعض أن يكمل الصف الأول فالأول وأما حديث جابر رضي الله عنه فهو في خطبة النبي ﷺ فكان يحمد الله ويثني عليه ثم يقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار نعوذ بالله وكان أيضا إذا خطب احمرت عيناه واشتد غضبه وعلا صوته حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم منذر الجيش أن يدخل البلد فجأة خائفا يقول يا أيها الناس إن الجيش قد دهمكم الجيش عندكم إما في الصباح أو المساء وفي مثل هذه الحال سيكون فيها الإنسان فزعا فالنبي ﷺ في حلا الخطبة يكون متأثرا وكما يقول الناس الآن متحمسا شديدا لان هذا ابلغ في التأثير على السامع بخلاف الإنسان الذي يقرأ الخطبة وهو يرسلها إرسالا فإن هذا وإن كان يؤثر لكن تأثره

اضعف من تأثير الذي يؤديها بشدة وانفعال وغضب ثم إن لكل مقام مقال أحيانا يكون موضوع الخطبة موضوعا يستدعي مثل هذه الحالة يعني موضوعا وعظيا أحيانا يكون الموضوع لبيان أحكام فقهية أو أحكام عقدية أو ما أشبه ذلك فلكل موضوع ما يناسبه ويأتي إن شاء الله شرح حديث جابر رضي الله عنه والله الموفق

نقل الحافظ رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب صلاة الجمعة

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ[٥٧٦] مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾ [٥٧٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: ﴿ يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ﴾

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ﴿ مَنْ يَهْدِهِ[٥٧٨] اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ﴾ [٥٧٩].

---

٥٧٦ - وضبطت في "أ"، بضم الهاء، وفتح الدال، وهو كذلك في "الصحيح".

٥٧٧ - وقول النووي - ومن تابعه م من أخرج البلوغ- بأن قوله صلى الله عليه وسلم : "وكل بدعة ضلالة" هو من العام المخصوص، لا دليل عليه، وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٥٧٨ - في الأصلين : " يهدي" وهو خطأ لا شك، وصوابه "يهد" بحذف الياء، وما أثبته من "الصحيح".

٥٧٩ - صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧).

وَلِلنَّسَائِيِّ: ﴿ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ ﴾ (٥٨٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث وهو حديث جابر رضي الله عنه سبق الكلام على أوله وهو أن النبي ﷺ إذا خطب تغير واشتد غضبه واحمرت عيناه وعلا صوته وفي هذا الحديث انه كان يقول بعد أن يحمد الله ويثني عليه أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله يعني القرآن الكريم فإنه خير الحديث لما يشتمل عليه من الأخبار الصادقة والقصص النافعة الحسنة والأحكام العادلة والثواب الجزيل لمن قراه وسعادة الدنيا والأبخرة لمن تمسك به قال الله تبارك وتعالى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى هذا القرآن الكريم فيه خبر ما قبلنا ونبأ ما بعدنا وحكم ما بيننا ولهذا كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتلونه سرا وجهرا ويتعلمونه حفظا ومعنىً وعملا فكانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل فهو خير الحديث وفيه أيضا من فوائد هذا الحديث أن القرآن الكريم يسمى حديثا لانه كلام الله والكلا م حديث قال الله تعالى ومن اصدق من الله حديثا وأضافه الله إلى نفسه لانه سبحانه وتعالى هو الذي تكلم به تكلم به حق وألقاه على جبريل الأمين ثم أن جبريل ألقاه على قلب النبي ﷺ وخير الهدي هدي محمد ﷺ والهدي هو الطريق والسنة فلا هدي مثل هدي النبي ﷺ ولا هدي خير منه ولهذا نعرف ضلال هؤلاء القوم الذين سلكوا في عباد الله خير من هدي النبي ﷺ فجعلوا لهم قوانين مخالفة لهدي النبي ﷺ يحكمون بها في عباد الله عز وجل يظنون أنها خير من هدي الرسول ﷺ ولا شك انهم بذلك ضالون وان خير الهدي هدي محمد

---

٥٨٠ - النسائي (١٨٩/٣) بإسناد صحيح.

ﷺ وفي هذا أيضا رد على أهل البدع الذين ابتدعوا في دين الله تعالى ما ليس منه فشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله تعالى فيقال هل هذا الهدي من هدي الرسول ﷺ ؟ والجواب لا فنقول لهم انتم على ضلال ولهذا قال ﷺ وشر الأمور محدثاتها يعني أمور الدين محدثاتها أي ما احدث في الدين وإن استحسنه محدثه فإنه شر يؤدي إلى الضلالة والهلاك وتعلق القلب بغير الله عز وجل والإشراك في رسالة النبي ﷺ وكل بدعة ضلالة كل بدعة فهي ضلالة وليس في البدع خير وفي هذه الجملة رد على من توهم من بعض أهل العلم وزعم أن البدعة فيها ما هو خير وما هو شر وقد اخطأ من قسم البدعة إلى بدعة حسنة و بدعة سيئة قال شيخ الإسلام ومن ظن أن البدعة حسنة فإنه لا يخلو من أمرين إما أن يكون واهما في ظنه أنها حسنة وإما أن يكون واهما في ظنه أنها بدعة يعني فهي إما أنها ليست ببدعة فتكون حسنة لما تشتمل عليه من الحسن وأما إن كانت بدعة فلا يمكن أن تشتمل بدعة مع حسن أبدا وافصح من نطق بالضاد وأعلمهم بالله وشرعه وانصحهم لبعاده يقول كل بدعة ضلالة وبهذا نعرف ضلال هؤلاء القوم الذين ابتدعوا في هذا الشهر شهر ربيع الأول ابتدعوا بدعة يسمونها الاحتفال بمولد النبي ﷺ وأنهم على ضلال وإثم وان هذا الاحتفال لا يزيدهم من الله تعالى إلا بعدا والعياذ بالله لانه نهي عن البدع وشدد فيها وهؤلاء ابتدعوا هذه البدعة الضالة ثم إنها لا تقتصر على بدعة اقتصروا فيها على ذكر النبي ﷺوحياته والصلاة عليه بل كما نسمع يجتمع فيها الرجال والنساء وتدار فيها الموائد ويحصل فيها الصراخ والزعاق والغش وكذلك أيضا الغ لو الزائد في الرسول ﷺ فهي بدعة ضلالة تشتمل على عظائم الأمور بل على شيء من عظائم

الأمور وكل بدعة ضلالة وفي رواية النسائي وكل ضلالة في النار لان الضلالة خلاف الهدي وخلاف الهدي في النار قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون فيبغي للخطباء أن يخطبوا بهذه الكلمات التي يخطب بها النبي ﷺ لما اشتملت عليه من الأصول العظيمة والمواعظ النافعة وأن يكونوا في خطبتهم كهيئة الرسول ﷺ إلا أننا ذكرنا بالأمس أن بعض الخطب يراد بها بيان أحكام شرعية فهذه لا تحتاج إلى اشتداد واحمرار عين وشدة غضب لأنها بيان أحكام ولكل مقام مقال والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اله وصحبه أجمعين قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة الجمعة

٤٥٢ – وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٥٨١) .

٤٥٣– وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٥٨٢) .

---

٥٨١ - صحيح. رواه مسلم (٨٦٩)، وهو بتمامه: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت . فلو كنت تنفست - أي: أطلت - فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وزاد: "فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا". "ومئنة": علامة ودليل، والمعنى: أي: مما يعرف به فقه الخطيب. قلت: وإذ كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا. واسترجع الله.

٥٨٢ - صحيح. رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٤٦٩).

٤٥٤ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُ وَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . (٥٨٣) وَهُوَ يُفَسِّرُ.

٤٥٥ – حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ﴾ (٥٨٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في باب صلاة الجمعة ذكرها صاحب بلوغ المرام فيما يتعلق بالخطبة وغيرها ومنها حديث عمار بن اسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن طول صلاة الرجل يعني يوم الجمعة وقصر خطبته يعني يوم الجمعة مئنة من فقهه أي دليل وعلامة على فقهه وذلك أن المطلوب من الخطبة هو الموعظة أو بيان الأحكام ولكلما كانت اقصر كان الناس لهم أوعى واحفظ وإذا كانت طويلة تمل السامعين من وجه ويضيع أخرها أولها ولا يستفيد الناس منها فائدة طولا لذلك كان الأفضل أن يقصر الخطبة بشرط إلا يكون تقصيرا يخل بالمقصود أما الصلاة فيطولها لان الصلاة هي صلة بين العبد وربه والمصلي يناجي ربه عز وجل إذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله له حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا

---

٥٨٣ - ضعيف. رواه أحمد (١/٢٣٠/ رقم ٢٠٣٣)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٥٨٤ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١). ومعنى: "لغوت": قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدني الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وما دامت صلة بين العبد وربه والإنسان يناجي ربه فإنه يناجي احب شيء إليه وكل إنسان فإنه يحب طول المقام مع من يحبه لذلك كان طول صلاة الرجل دليل على فقهه لكن ما هو ميزان الطول لان بعض الناس يستطيل القصير وبعضهم يستقصر الطويل الميزان له ذا عمل النبي ﷺ وقد كان ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة إما الجمعة والمنافقين وإما سبح باسم ربك الأعلى والغاشية هذا مرة وهذا مرة كذلك أيضا مما يتعلق بالخطبة الانصات للخطيب فإنه الانصات للخطيب واجب يجب على الإنسان أن ينصت للخطيب انصاتا تاما حتى أن النبي ﷺ قال من مس ا لحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له الحصى هو أن مسجد النبي ﷺ كان مفروشا بالحصى الحصى الصغار كالجمار التي يرمى بها بعض الناس يعبث بالحصى إما يمسكه أو يأخذه بكفه أو غير ذلك فقال من مس الحصى فقد لغي لانه اشتغل بذلك عن استماع الخطبة أما الكلام فقد اخبر النبي ﷺ أن من تكلم والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا وجه المشابهة أن الحمار الذي يحمل أسفار لا يستفيد منها والأسفار هي الكتب الحمار لو حملته كتبا لم ينتفع بها كذلك هذا الذي جاء يستمع الخطبة لكنه يتكلم لم ينتفع لانه يشتغل بكلامه عن استماعه قال والذي يقول له أنصت ليست له جمعة يعني الذي يسمعه يقول أنصت اسكت لا تتلك يعين ينهاه هذا ليست له جمعة مع انه نهي عن منكر لكنه نهي عن منكر بمثله ولأنه إذا قلا له أنصت ربما يقول الذي يتكلم أنصت عن ايش ثم

يقول هذا أنصت عن الكلام ثم يقول ما تكلمت كلاما كثير فيرد ويقول بلى كثير تطول ولهذا قال ﷺ الذي يقول له أنصت ليست له جمعة ومعنى انه ليست له جمعة انه يحرم من اجرها وإن كانت الصلاة تجزي وتبرئ بها الذمة لكن يحرم اجر الجمعة واجر الجمعة عظيم فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم فبين بهذا معنى قوله فقد لغى الثابت في الصحيحين إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت إلا انه يستثنى من ذلك ما إذا تكلم الإنسان مع الإمام أو الخطيب فهذا لا باس به لان رجلا دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فتكلم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل وكذلك كلم النبي ﷺ الرجل الذي دخل وهو يخطب فجلس فقال له أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما فإذا كان الكلام مع الإمام لحاجة أو مصلحة اعني مع الإمام الذي يخطب فانه لا باس به فإن قال قائل لو سلم علي مسلم هل أرد عليه لان رد السلام واجب ؟ نقول لا ترد عليه لان هذا الذي سلم وقت الخطبة لا يستحق ردا إذا يعتبر ك مثل الحمار يحمل أسفارا فلا ترد عليه لكن إذا خفت أن يقع في قلبه شيء أو يتكلم يقول ليش ما سلمت علي أو ليش ما رديت علي السلام فاغمزه أو سكته بالإشارة فإذا انتهت الخطبة قل له يا أخي لا يجوز للإنسان أن يتكلم والإمام يخطب ولا يسلم فإن قال قائل أرابت لو أن رجلا عطس والأمام يخطب فحمد الله أيجب علي أن أقول يرحمك الله ؟ الجواب لا يجب علي وهو نفسه أي العاطس لا ينبغي له أن يجهر بالحمد لئلا يشوش على الناس أو ربما يتكلم إنسان جاهل ويقول يرحمك الله فإن قال قائل أريت لو سمع الخطيب يذكر النبي ﷺ **أيصلى عليه لان النبي ﷺ من خصائصه انه إذا ذكر عندك وجب عليك أن تصلي عليه ﷺ لان جبريل قال**

للنبي ﷺ رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصلي عليك قل آمين فقال رسول الله ﷺ آمين دعاء من جبريل وتامين من محمد رسول الله ﷺ فأي إنسان يذكر عنده رسول الله ﷺفإن الواجب عليه أن يصلي عليه فليستقبل رغم الأنف ورغم الأنف كناية عن الإذلال لان معناها أي سقط في الرغام أي التراب وهذا غاية الذل ولهذا نقول إذا سمعت الخطيب يذكر النبي ﷺ فلا باس أن تصلي عليه لكن قال العلماء يصلي عليه سرا لئلا يشوش على من حوله فإن قال قائل فإذا سمعت الخطيب يدعو فهل أؤمن على دعائه لان دعاء الخطيب لنفسه ودعاء لمن يستمع إليه؟ فالجواب نعم أمن على دعائه ولكن بدون جهر لان الخطي هو يدعو لنفسه ولهذا لو قال الخطيب اللهم اغفر لي وارحمن واجعلني من عبادك الصالحين نهيناه عن هذا ورد في الحديث أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المأمومين قال شيخ الإسلام هذا محمول على الدعاء الذي يجهر به ويكون دعاء له وللمأمومين أما الدعاء الخاص فهذا لا باس به لكن الدعاء العام الذي يؤمن عليه لا يجوز له أن يخص نفسه به فإن فعل فقد خان المأمومين الخطيب إذا دعا سيدعو للعموم يقول ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وما أشبه فهل نؤمن على دعائه ؟ الجواب نعم لان دعائه دعاء دعاء لنا والله الموفق

ج : السواك من اللغو يعين من جعل يعبث بالسواك فإنه يلغو ليس له جمعة إلا إذا كان يتسوك لحاجة مثل أن يغلبه النعاس فيتسوك لطرد النعاس فهذا لا باس به

ج: قم له بالعمل بدون قول --- إذا غلط في أية رد عليه كما لو غلط وهو يصلي رد عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب صلاة الجمعة

٤٥٣- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ما أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٥٨٥) .

٤٥٦ - وَعَنْ جابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٥٨٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ فيما نقله عن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ وهذه السورة كان النبي ﷺ يخطب بها لأنها اشتملت على مواعظ عظيمة ختمها الله تعالى بقوله إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ولكن النبي ﷺ كان يخطب بها على أناس يفهمون معناها ويتأثرون بها فتكفي عن الخطبة التي ينشئها الإنسان من عنده لكن لو خطب الإنسان اليوم على عامة لا يفهمون

---

٥٨٥ - صحيح. رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٤٦٩).
٥٨٦ - صحيح. رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

المعنى لم تغنهم شيئا لا أن يضيف إليها تفسير آياتها وما في‌ها من العبر فحينئذ تنفع

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما يعني خففهما ففيه دليل على فوائد منها جواز تكلم الخطيب إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل هذه المسألة لو أن الخطيب رأى رجلا دخل المسجد وجلس ولم يصل فليسأله هل صلى أو لا إذا كان يخشى أن صلى ولم يره أما إذا كان يعرف انه دخل المسجد مع الباب ورآه ثم جلس الرجل فلا حاجة أن يقول أصليت لانه يعلم انه ما صلى فيقل له قم فصل ركعتين وتجوز فيهما ومن فوائده أنه يجوز لمن كلمه الخطيب أن يرد عليه لان هذا الرجل رد على النبي ﷺ ومن فوائده تأكيد تحية المسجد لمن دخل حتى ولو كان الإمام يخطب مع أن استماع الخطبة واجب ومع ذلك أمره النبي ﷺ أن يصلي تحية المسجد ولو تشاغل بهما عن عن سماع الخطبة وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن سنة أو تحية المسجد واجبة وهذا ليس ببعيد أن تكون واجبة لانه ما كان للنبي ﷺ أن يقطع خطبته ويأمر هذا أن يصلي مع تشاغله عن استماع الخطبة الواجب إلا لأنها واجبة لانه لا يشتغل عن الواجب إلا بواجب لكن هناك أدلة ظاهرها يقتضي أنها ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة فلا ينبغي لمن دخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين سواء دخل في الصباح أو في المساء بعد صلاة الفجر أو بعد العصر أو في أي وقت لا تجلس حتى تصلي ركعتين ويغني عنهما إذا صلى الإنسان الراتبة مثل الظهر له راتبة قبله فإذا دخل المسجد وصلى ونوى الراتبة أجزئ عن تحية المسجد وكذلك في الفجر إذا دخل ولم يصل سنة

الفجر وصلى السنة أجزأت عن الراتبة لكن تحية المسجد لا تجزئ عن الراتبة فالراتبة تجزئ عن تحية المسجد ولا عكس ومن فوائ د الحديث أن الإنسان إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أراد أن يصلي تحية المسجد فليخفف من اجل أن لا يطول انشغاله عن استماع الخطبة وإذا دخل الإنسان والمؤذن يؤذن فإن الأفضل أن يتابع المؤذن فإذا انتهى صلى لان هذا زمن قصير ولا يضر لكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا إذا دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الذي عند حضور الإمام وهو الأذان الثاني فإنه يصلي التحية ولو كان المؤذن يؤذن لان فراغه لاستماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن وهذه مسألة قل من يتفطن لها حتى انك ترى بعض الناس يقف كأنه يجيب المؤذن فإذا فرغ المؤذن من حين أن يفرغ كبر بالتحية مما يقوي ظنك انه لم يجب المؤذن وإنما وقف صامتا لانه لو كان أجاب لدعا بما يدعا به بعد الأذان على كل حال إذا دخلت يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني الذي عند حضور الإمام فصل التحية ولا تنتظر من اجل أن تتفرغ لاستماع الخطبة والله الموفق

ج: إذا خرج الإنسان من المسجد يتوضا مثلا يعني بنية أن يعود عن قرب فلا يعيد التحية لكن لو خرج من المسجد بنية المغادرة ثم لما خرج لاقاه صاحب له أو هو أراد أن يرجع إلى المسجد فإنه يصلي التحية ولو قرب الزمن

ج: المستمع إلى الخطبة لا يقول لغيره صل ركعتين والذي يقول هو الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجمعة

٤٥٧ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٨٧].

٤٥٨– وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى"، وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ" [٥٨٨].

٤٥٩– وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٥٨٩].

٤٦٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥٩٠].

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه اله تعالى في كتابه بلوغ المرام فيما يقرأ به الإنسان يوم الجمعة يوم الجمعة يقرأ في صبيحتها أي في صلاة الفجر سورة السجدة ألم تنزيل زفي الثانية هل أتى على الإنسان ويديم ذلك يعني يكون اكثر ما يقرا بهما كما كان النبي ﷺ يفعل ولا يفعل كما يفعله

---

[٥٨٧] - صحيح. رواه مسلم (٨٧٩).

[٥٨٨] - صحيح. رواه مسلم (٨٧٨).

[٥٨٩] - صحيح لغيره. رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/٣٧٢)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحديث صححه علي بن المديني، والحا كم. قلت: وفي سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب". ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى. "تنبيه": قول الحافظ: "وصححه ابن خزيمة" إنما هو وهم منه رحمه الله؛ إذا ابن خزيمة لم يصحح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة، فقال : "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح".

[٥٩٠] - صحيح. رواه مسلم (٨٨١).

جهال الأئمة بحيث يقرا السجدة في الركعتين جميعا أو هل أتى في الركعتين جميعا فإن هذا مشاقة للسنة بل نقول إما أن تقرأ كما قرأ النبي ﷺ وإما أن تقرا بسور أخرى الأمر واسع أما أن تشطر السنة وتقسم ما لم يقسمه النبي ﷺ فهذا من باب المشاقة لسنة النبي ﷺ وأما في صلاة الجمعة فيقرأ أحيانا بسورة الجمعة يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس وفي الثانية يقرأ بالمنافقين إذا جاءك المنافقون قالوا) والمناسبة في هاتين السورتين في هذا المجمع العظيم المناسبة ظاهرة لان سورة الجمعة فيها الأمر بصلاة الجمعة يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أما سورة المنافقين ففيها بيان حل المنافقين والتحذير منهم وان يطهر الإنسان قلبه من النفاق لان الإنسان محتاج إلى تطهير القلب دائما فكما أن ثوب الإنسان إذا توسخ حرص على انه غسله ويزيل عنه الوسخ فكذلك القلب بل أولى ولهذا يجب أن نعتني بقلوبنا اكثر من أن نعتني بأبداننا لان القلب هو الذي عليه المدار يسال الإنسان عما في قلبه قال تعالى انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر) وقال أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور فعلى الإنسان أن يطهر قلبه من النفاق وسوء الأخلاق أو يقرا في صلاة الجمعة يقرا سبح اسم ربك الأعلى وسورة الغاشية كذلك ذكر النعمان بن بشير رضي الله عنه وعن أبيه أن النبيﷺ كان يقرأ بهما ي صلاة العيد وكذلك يقرأ ق واقتربت الساعة فينبغي للإمام أن يحرص على قراءة ما كان النبي يقرؤه ويديمه وأما ما كان يقرؤه نادرا فلا يبدو أن اتباعه من السنة لكن من الجائز يعني مثلا قرأ النبي ﷺ في بسورة الزلزلة أو في صلاة الفجر في السفر أو ما اسبه ذلك فهذا لا يظهر لي أن ذلك من السنة لان

هذا أمر وقع اتفاقا لكن ما لازم عليه وداوم عليه فإنه ظاهر انه من السنة فالذي ينبغي للإنسان هو أن يتبع آثار النبي ﷺ ظاهرا وباطنا وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيما إذا كان يوم الجمعة يوم العيد فإن الذي يحضر صلاة العيد ن شاء صلى الجمعة وإن شاء صلى ظهرا أما من لم يحضر صلاة العيد فالواجب عليه أن يحضر الجمعة لان الإمام سوف يجمع فمثلا إذا صادف يوم العيد يوم الجمعة فيصلي الناس صلاة العيد في أول النهار ثم يقول لهم الإمام من حضر صلاتنا هذه فإنا مجمعون فمن شاء صلى الجمعة ومن شاء صلاها ظهرا حتى يكون على بصيرة من أمرهم والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجمعة

٤٥٩– وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٩١).

٤٦٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٢).

بسم الله الحمن الرحيم

---

٥٩١ - صحيح لغيره. رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم . قلت: وفي سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب". ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى. "تنبيه": قول الحافظ: "وصححه ابن خزيمة" إنما هو وهم منه رحمه الله؛ إذا ابن خزيمة لم يصحح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة، فقال : "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح".

٥٩٢ - صحيح. رواه مسلم (٨٨١).

هذه الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في بيان ما إذا العيد والجمعة في يوم فما ذا يكون الأمر في الحقيقة إذا حصل هذا فقد اجتمع للمسلمين عيدان العيد الأول عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة وله صلاته المعينة التي تكون بعد الزوال والعيد الثاني عيد الفطر وله صلاته المعينة التي تكون في أول النهار فإذا صلى الناس صلاة العيد فهذه الصلاة فرض عين على الرجال على القول الراجح يجب على كل رجل أن يصلي صلاة العيد مع الإمام ومن تركها فهو أثم لكنها ليست بالتوكيد كصلاة الجمعة لان صلاة الجمعة فرض على الأعيان بالإجماع وصلاة العيد فيها خلاف لكن الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه وجماعة من العلماء أنها فرض عين على

الرجال فإذا صلوها مع الإمام فهم في الخيار من صلاة الجمعة إن شاءوا صلوها مع الإمام وصلوا الجمعة فيكونون قد صلوا صلاة العيدين صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الجمعة وإن شاءوا لم يحضروا إلى الجمعة لكن تجب عليهم صلاة الظهر لان الظهر وقت لابد فيه من صلاة فإما الج معة وإما الظهر وأما من لم يحضر مع الإمام صلاة العيد فإن الجمعة واجبة عليه لانه لأبد أن يصلي صلاة عيد في هذا اليوم فإذا لم يصلي العيد مع الإمام وجب عليه أن يصلي صلاة الجمعة هذا بالنسبة للمأمومين يقال لمن حضر صلاة العيد إن شئت فاحضر صلاة الجمعة وإن شئت فصل ظهرا ولا تحضر أما الإمام فليلزمه أن يقيم صلاة العيد ويقيم صلاة الجمعة لان النبي ﷺ بين انه سيصلي الجمعة أما الحديث الثاني حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا يعني أربعا بسلامين يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم وهذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب لانه

لا يجب على المسلمين في اليوم والليلة إلا خمس صلوات فقط وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته فهنا سنتان سنة قوليه وهي أن يصلي بعد الجمعة أربعا وسنة فعليه وهي أن يصلي بعدها ركعتين فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك فمنهم من قال الركعتان كافيتان اقتداء بالسنة الفعلية ومنهم من قال الأفضل أن يصلي ست ركعات أربعا بأمر الرسول ﷺ وركعتين بفعله ﷺ فيجمع بين السنتين القولية والفعلية ومنهم من قال يصلي أربعا إن صلى السنة في المسجد وإن صلى في بيته فيصلي ركعتين فقط وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه لكن الذي يظهر لي انه يصلي أربع ركعات اتباعا لأمر النبي ﷺ لانه إذا تعارضت السنة القولية والفعلية قدمت القولية وهنا تعارضت السنتان القولية التي أمر النبي ﷺ أن يصلي أربعا والفعلية وهي أن يصلي ركعتين في بيته فنقول نقدم القولية ويصلي أربع ركعات بسلامين سواء صلى في المسجد أو بيته أما قبل صلاة الجمعة فليس لها راتبة الإنسان من حين أن يأتي يصلي لو صلى عشرين ركعة أو أربعين ما فيه عدد معين لكن إذا بقي على زوال الشمس عشر دقائق أو نحوها فليمسك عن الصلا ة لانه يدخل وقت النهي لان وقت النهي يكون في وسط النهار عند قيام الشمس حتى تزول ولا فرق بين يوم الجمعة وغيرها إلا من دخل المسجد في هذا الوقت يعني في وقت النهي فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد لان تحية المسجد ليس عليها نهي ومن الخطأ الفادح ما يفعله بعض الجهال تج ده قد جاء مبكرا وصلى ما شاء الله أن يصلي ثم جلس يقرا القرآن فإذا قارب مجيء الإمام بربع ساعة أو عشر دقائق قام يصلي فهذا عاص بصلاته

والعياذ بالله لا يكتسب من هذه الصلاة إلا إثما لانه تعمد أن يصلي في وقت النهي بدون سبب نعم لو فرض أن الرجل جاء متأخرا وصار يصلي حتى دخل الإمام فهذا رخص فيه بعض العلماء وقال إن الصحابة إذا جاءوا يصلون إلى أن يأتي الإمام لكن إنسان جالس وإذا جاء وقت النهي قام يصلي فهذا معصية ظاهرة للرسول ﷺ فعلى من رأى أحدا يفعل ذلك أن يحتسب الأجر عند اله وان ينصحه وان يقول إن هذا حرام ما الذي احل لك أن تصلي وقت النهي بدون سبب فإن قال بعض العلماء يقول إن الجمعة ما فيها نهي عند الزوال قلنا إن الله يقول وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فإن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فمرد النزاع ليس أقوال العلماء مرد النزاع إلى الكتاب والسنة فها هو النبي ﷺ يصرح بأنه لا تجوز الصلاة عند قيام الشمس حتى تزول فهات حرفا واحدا صحيحا عن الرسول يقول إلا يوم الجمعة إذا جئت به فعلى العين والراس كلنا نحب الخير ونحب أن نتزود بالصلاة والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجمعة

٤٦١- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: ﴿ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٣) .

٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٤) .

[٥٩٣] - صحيح. رواه مسلم (٨٨٣) وعنده: "توصل".

٤٦٣- وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اَللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٩٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» (٥٩٦) .

٤٦٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ . (٥٩٧) .

٤٦٥- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٥٩٨) .

٤٦٦- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ : (٥٩٩) «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ» .

---

٥٩٤ - صحيح. رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

٥٩٥ - صحيح. رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

٥٩٦ - مسلم (٨٥٢) (١٥).

٥٩٧ - ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (٨٥٣)، وانظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (رقم ١٠ بتحقيقي).

٥٩٨ - حديث عبد الله بن سلام . رواه ابن ماجه (١١٣٩) عنه قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله : فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو بعض ساعة. فقلت: صدقت. أو بعض ساعة . قلت: أي ساعة هي؟ قال : " هي آخر ساعات النهار" قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة". قلت: وهو حديث صحيح.

٥٩٩ - حديث جابر. رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩-١٠٠) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر". وهو حديث صحيح، واللفظ للنسائي. "تنبيه": قول الحافظ: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس . هو تعبير منه بالمعنى، وإلا فليس هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث.

وَقَدْ اِخْتُلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ " (٦٠٠) .

٤٦٧ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦٠١) .

هذه الأحاديث فيا يتعلق بصلاة الجمعة منها حديث السائب بن يزيد عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر إلا توصل صلاة بصلاة حتى يخرج الإنسان أو يتكلم وهذا فيما بين الفريضة والنافلة انك لا تصل النافلة بالفريضة بل إذا سلمت من الفريضة فتكلم بما شاء الله تعالى أو اخرج من المسجد وصلها في بيتك وذلك من اجل التمييز بين ا لفريضة والنافلة ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى يسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام من موضعه حتى يتميز هذا من هذا لكن لو فرض أن الإنسان وجد نفسه في مكان ضيق لا يمكن أن يتحرك عن مكانه فالصفوف كلها متراصة فنقول له الأمر سهل اجعل السنة في البيت فإنها في البيت افضل قال النبي ﷺ افضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الرواتب في بيته لا يصليها في المسجد صل الراتبة في البيت التي قبل الصلاة والتي بعد الصلاة فإن ذلك افضل ثم ذكر المؤلف حديث ساعة الجمعة الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيء إلا أعطاه إياه أي شيء اسأل الجنة أساله النجاة من النار أو الرزق الواسع أو العلم النافع اسأل ما شئت مادمن قائم تصلي فإنك إن سألت الله فإنه يستجيب لك ما لم تسأل إثما

[٦٠٠] - انظر. "فتح الباري" (٤١٦/٢) وما بعدها.

[٦٠١] - موضوع. رواه الدارقطني (٣/٢-١/٤) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (١٣٨/٢): "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال ". كما أنه أورد له هذا الحديث أيضا في ترجمته . وبذلك تعرف أن قول الحافظ: بإسناد ضعيف فيه تسامح.

أو قطيعة رحم فإن سألت إثما فإن الله تعالى لا يعينك على الإثم إن سألت قطيعة حم فإن الله لا يعينك على هذا لكن إذا كان شيئا مباحا أو مرغوبا فيه فإنك إن سألت الله فإنه يستجيب لك لكن متى هذه الساعة يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إنه اختلف فيها على أربعين قولا أو اكثر من أربعين قولا لكن ارجاها ساعتان الساعة الأولى إذا جاء الإمام يوم الجمعة وجلس ينتظر أذان المؤذن إلى أن تقضى الصلاة هذه أرجى ساعة تكون لأنها وقت اجتماع الناس واجتماع على فريضة من فرائض الله وكلما كان الناس اكثر كانوا اقرب إلى الإجابة ولان يكون فيها قائما يصلي صلاة مفروضة وهي صلاة الجمعة وعلى هذا فنحث إخواننا على الدعاء من حين يحضر الإمام إلى أن تقضى الصلاة لكن في حال الخطبة لا تسأل شيئا بين الخطبتين يمكن أن تدعوا بعد فراغ المؤذن من الأذان قبل أن يبدأ الخطيب في الخطبة وفي أثناء الصلاة في السجود وبين السجدتين وفي التشهد كل هذا ترجى الإجابة فيه ويلي هذا العصر لكن العصر فيه إشكال لان الحديث مقيد وهو قائم يصلي والعصر ما فيه صلاة لانه ما فيه صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لكن قال العلماء إن الذي يكون جالسا ينتظر صلاة المغرب هو في صلاة ما انتظر الصلاة فيكون في هذا الحديث تجوز وهو التعبير بالصلاة عن منتظر الصلاة ولكن الأول الذي رواه مسلم عن أبي بردة الاسلمي ابن أبي موسى عن ابيه أبي موسى الاشعري رضي الله عنه اقرب إلى الصواب ما بين الإمام إلى أن تقضى الصلاة فاغتنم هذا الوقت بالدعاء واحسن الظن بالله وثق بوعده بتارك وتعالى فإن الله لا يخلف الميعاد والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجمعة

٤٦٧ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ﴿مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً ﴾ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦٠٢) .

٤٦٨– وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ ﴿أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ ﴾ رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ [٦٠٣] .

٤٦٩– وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ﴿أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٠٤] .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [٦٠٥] .

---

٦٠٢ - موضوع. رواه الدارقطني (٢/٣-١/٤) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (١٣٨/٢): "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال ". كما أنه أورد له هذا الحديث أيضا في ترجمته . وبذلك تعرف أن قول الحافظ: بإسناد ضعيف فيه تسامح.

٦٠٣ - موضوع. رواه البزار (٣٠٧/١-٣٠٨) حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي؛ يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب به، وعنده زيادة : والمسلمين والمسلمات وقال : "لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد". قلت: وهذا إسناد هالك، فخالد بن يوسف ضعيف كما في "الميزان"، وأبوه يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في "التقريب". وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في "التقريب"، وخبيب بن سليمان مجهول كما في "التقريب"، وسليمان بن سمرة مقبول كما في "التقريب"!! وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ : "بإسناد لين" هو قول لين!.

٦٠٤ - حسن. رواه أبو داود (١١٠١) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا، وخطبته قصدا؛ يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

٦٠٥ - حسن. رواه مسلم (٨٦٦) ولفظه: عن جابر بن سمرة، قال : "كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا . قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني، وقلده في ذلك من علق على "البلوغ".

٤٧٠– وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ > (٦٠٦) (٦٠٧) .

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ اَلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى (٦٠٨) .

٤٧١– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ) رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٦٠٩) .

٤٧٢– وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا (٦١٠) اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . (٦١١) .

٤٧٣– وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٦١٢) .

---

[٦٠٦] - صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

[٦٠٧] - صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

[٦٠٨] - المستدرك (١٨٨)، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ، ولكن الحديث صحيح كم ا في التعليق السابق.

[٦٠٩] - صحيح. رواه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٢) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، إذ في سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يصح بها.

[٦١٠] - سقط من"أ".

[٦١١] - صحيح. رواه الترمذي (٥٠٩) وهو وإن كان ضعيف السند، بل موضوع؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، إلا أنه كما قال الترمذي : "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ". قلت: وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، مع وجود أحدها في "صحيح البخاري"، وفي رسالتي "سنن مهجورة" بيان لهذه السنة، وما ورد فيها من آثار.

[٦١٢] - لم أجده في المطبوع، والله أعلم.

٤٧٤- وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: ﴿ شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦١٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث تتعلق بالجمعة وشروطها وغير ذلك فمنها حديث جابر قال مضت السنة أن في أربعين فصاعدا جمعة فهذا الحديث في صحته نظر والصواب أن الجمعة تنعقد بثلاث إذا كانوا مستوطنين خط يب وإمام ومؤذن وحاضر لقوله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فإذا قلنا أن قرية صغيرة ارتحل عنها أهلها ولك يبق فيها إلا ثلاثة فإنهم يقيمون الجمعة وذهب بعض أهل العلم انه لابد من اثني عشر رجلا لان النبي ﷺ كان يخطب فأقبلت عير من الشام وكان الناس في حاجة إلى الطعام فلما سمعوا بها وكانت العادة أن العير إذا أقبلت إلى المدينة ضربت الدفوف ليخبروا أهل المدينة انهم قدموا فلما سمعوا ذلك خرجوا من عند النبي ﷺ لم يبق معه إلا اثني عشر رجلا كما قال الله تعالى وإذا رأوا لهوا أو تجارة انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين فبقي اثني عشر رجلا فأقام بهم الجمعة فدل ذلك على أنها تنعقد باثني عشر رجلا وهذا قول بعض العلماء والقول الثالث أنها لا تنعقد إلا بأربعين لكن القول الأول هو الصواب أنها تنعقد بثلاثة فإذا قال

---

[٦١٣] - حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦) ولفظه: عن الحكم بن حزن قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخير -فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذا ذاك دون- فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "أيها الناس! إنكم لن تطيقوا -أو: لن تفعلوا- كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا".

قائل كيف يكون ثلاثة ؟ قلنا نعم ممكن إذا كانت قرية صغيرة وارتحل عنها أهلها وبقى فيها ثلاثة فيقيمون الجمعة وفي هذه الأحاديث أن الجمعة لا تجب على المسافر وهذا معلوم مشهور من سنة النبي ﷺ فإنه كان إذا سافر لا يصلي الجمعة تصادفه الجمعة وهو في سفره فلا يصلي لكن لو كان المسافر مقيما في بلد يتنظر آخر النهار وأقيمت الجمعة فإنه يجب عليه أن يحضر إلى الجمعة لعموم قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فهو داخل في هذا الخطاب فهو من الذين آمنوا فيجب عليه أن يسعى إلى الجمعة وكذلك يجب على المسافر أن يصلي مع الجماعة إذا لم يشق عليه لعموم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وهذا يشمل المسافر وغيره وأما المرأة لا تجب عليها الجمعة لكن لو حضرت وصلت مع الناس أجزت فلو كانت النساء تحضر المساجد يوم الجمعة ويصلين مع الإمام فإن ذلك يجزئ كما هو الشأن الآن في المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما من المساجد التي تحضر إليها النساء فالمرأة في بيتها لا تجب عليها الجمعة تصلي في بيتها أربعا لكن إذا حضرت الجمعة أجزأت وأما العبد المملوك فإن آذن له سيده بصلاة الجمعة وجب عليه أن يصلي لانه لا عذر له وإن لم يأذن له فلا أثم عليه ولا جمعة عليه لانه مملوك والمملوك ليس حرا يتصرف في نفسه كما شاء ومما أفادته هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان إذا استوى على المنبر وعلا عليه استقبله الصحابة بوجوههم من اجل أن يجتمع المشاهدة بالعين والسمع با لأذن فيكون هذا أوعى للقلب لان هذا شيء مشاهد أنت إذا كنت تستمع إلى إنسان ولا تراه ليس كما إذا استمعت إليه وأنت تراه الثاني يكون أوعى للقلب

واحضر للقلب لكن إذا كان الإنسان بعيدا لو الفتل لا يرى الإمام فإنه لا شيء عليه المهم أن يستمع إلى الخطبة وفي هذا الحديث إشارة إلى انه لا ينبغي أن يجعل المنبر داخلا لان بعض المساجد تجد المنبر داخلا لا يرى الخطيب إلا من كان قريبا جدا وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي أن يكون الخطيب بارزا حتى يراه اكبر عدد ممكن ودلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يعتمد إذا خطب على عصا أو قوس لكن هذا قال فيه ابن القيم رحمه الله تعالى قبل أن يصنع له المنبر ولما صنع له المنبر ترك ذلك وعلى هذا فنقول إذا كان الخطيب محتاجا إلى العصا يعتمد عليها أو كان انشط له في الخطبة لان بعض الناس إذا كان معه عصا يعتمد عليه صار انشط له في الخطبة فليستعملها وإن لم يكن محتاجا إليه فليست بسنة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب

بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ

٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٦١٤] .

---

[٦١٤] - صحيح. رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها .
وأقول: هو حديث صحيح، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه، وبيان ذلك "بالأصل".

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ ، ﴿ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّـهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أن يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [٦١٥] .

٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ﴾ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦١٦] .

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا [٦١٧] .

٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٦١٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب صلاة العيدين العيدين اثنين ليس لهما ثالث فعيد الع ام أما الفطر وأما الأضحى أما عيد الفطر فمناسبته أن المسلمين ينتهون من فرض الصيام الذي هو أحد أركان الإسلام وأما عيد الأضحى فإن المسلمين ينتهون من الوقوف بعرفة وأفعال

---

[٦١٥] - صحيح. رواه أحمد (٥/٥٧ و ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).

[٦١٦] - صحيح. رواه البخاري (٩٥٣).

[٦١٧] - حسن. وهي عند البخاري (٢/٤٤٦/ فتح)، ووصلها أحمد (٣٢٦). "تنبيه": اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله، فهذا اللفظ إنما هو للإمام أحمد، ونص على ذلك الحافظ في "الفتح" أيضا، وإنما لفظ البخاري هو: "ويأكلهن وترا".

[٦١٨] - حسن. رواه أحمد (٥/٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: "حديث غريب" هو قول غريب . وقال الحاكم في "المستدرك" (١/٢٩٤): "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين".

الحج في يوم العيد فيكون عند تمام ركن من أركان الإسلام وليس في الإسلام عيد سوى هذين العيدين أما عيد الأسبوع يوم الجمعة فإنه يتكرر في الشهر أربع مرات أو خمس مرات وليس له شعائر العيد لانه لا يصلى له صلاة عيد وإنما يصلي صلاة جمعة وليس في الإسلام عيد سوى ذلك لا عيد ميلاد ولا عيد انتصار في بدر ولا عيد فتح مكة ولا عيد تولي ملك ولا تولي رئيس ولا شيء أبدا من الأعياد باطلة إلا ثلاثة الأعياد عيد الفطر وعيد النحر وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة ولما قدم النبي ﷺ وجد الناس يلعبون في يومين يجعلونهما عيدين فنهاهم النبي ﷺ وقال إن الله أبدلكم بخير منهما عيد عيد الأضحى وعيد الفطر وهذا يدل على أن النبي ﷺ يكره كل ما يسمى عيدا في السنة إلا هذين العيدين والعيدان لهما أحكام منها تحريم صومهما فيحرم على الإنسان أن يصوم يوم الفطر أو يوم الأضحى حتى لو نذر الإنسان وقال لله علي نذر أن أصوم يوم الاثنين فصادف يوم العيد فإنه لا يجوز أن يوفي بنذره لقول النبي ﷺ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولكن يكفر كفارة يمين ومن أحكام العيدين انهما تشرع لهما الصلاة في الصحراء خارج البلد ولا يصلي في الجوامع إلا إذا كان هناك عذر كبرد شديد لا يتحمله الناس أو سيول أو ما أشبه مما يعذر به الناس فيصلون في الجوامع وال فالسنة أن يكونوا في الصحراء إظهارا لهذه الشعيرة ولذلك كان المشروع في صلاة عيد الفطر والأضحى يخرج إلى المصلي من طريق ويرجع من طريق آخر من اجل من اجل أن تظهر الشعائر في جميع طرق المدينة ومنها أن صلاة العيد فرض عين لا يجوز لرجل أن يتخلف عنها إلا لعذر حتى أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن العواتق وذوات الخدور

الشريط السادس عشر

وقال لله علي نذر أن أصوم يوم الاثنين فصادف يوم العيد فإنه لا يجوز أن يوفي بنذره لقول النبي ﷺ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولكن يكفر كفارة يمين ومن أحكام العيدين انهما تشرع لهما الصلاة في الصحراء خارج البلد ولا يصلي في الجوامع إلا إذا كان هناك عذر كبرد شديد لا يتحمله الناس أو سيول أو ما أشبه مما يعذر به الناس فيصلون في الجوامع وال فالسنة أن يكونوا في الصحراء إظهارا لهذه الشعيرة ولذلك كان المشروع في صلاة عيد الفطر والأضحى يخرج إلى المصلي من طريق ويرجع من طريق آخر من اجل من اجل أن تظهر الشعائر في جميع طرق المدينة ومنها أن صلاة العيد فرض عين لا يجوز لرجل أن يتخلف عنها إلا لعذر حتى أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن العواتق وذوات الخدور يعني التي ليس من عادتهن أن يخرجن لأي شيء أمرهن أن يخرجن إلى صلاة العيد حتى الحيض أمرهن أن يخرجن لكن يعتزلن المصلى لان مصلى العيد حكمه حكم المسجد ولهذا إذا جئت إلى مصلى العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين لانه مسجد وقد قال النبي ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لكن إذا فاتت صلاة العيد يعني رجل تأهب وخرج ولما أتى المصلى وجد الناس قد صلوا

فماذا يصنع هل يقضيها أولا ؟ اختلف في هذا أهل العلم رحمهم الله تعالى فمنهم من اقل إنه يقضيها ومنهم من قال إنه لا يقضيها والصحيح انه لا يقضيها كما أن الجمعة إذا فاتت لا يقضيها لكن الجمعة إذا فاتت يصلي الظهر لان الوقت وقت ظهر فإما أن يصلي الجمعة أو يصلي الظهر فليست صلاة الظهر قضاء للجمعة ولهذا تصلى أربعا لكنها تصلى صلاة الظهر لان الظهر فرض الوقت صلاة العيد ما هناك ظهر إذا أدركت الصلاة وصليت مع المسلمين كما صلوا فهي صلاة عيد وإن لم تدرك فلا شيء عليك ما تصلي صلاة العيد لكن إذا دخلت مصلى العيد فصل ركعتين تحية المسجد ومن أحكام صلاة العيد أن العيد ليس عائدا لكل إنسان العيد يوم يعيد الناس ولهذا قال النبي ﷺ الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس فليس لأحد أن يخرج على المسلمين ويعيد كما شاء كما يوجد بعض البلاد إذا سمعوا ببلد أقام العيد افطروا وأهل البلد ال مقيمين فيها صائمون هذا غلط وشذوذ عن الجماعة بل اتبع البلد الذي أنت فيه الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والحمد لله الأمر واسع كون الإنسان يشذ عن الناس فيفطر وهم صائمون أو يصوم وهم مفطرون هذا غلط الأمة أمة واحدة نعم لو كانت البلاد الإسلامية إمامهم واحدا وسلطانهم واحدا وأمر بالفطر في بلده وجب على الأمة الإسلامية كلها أن تتبع هذا الإمام لكن كما تعلمون الأمة الإسلامية مع الأسف متمزقة منذ عهد بعيد وكل أمير له ولاية فإذا اتبع أميرك لا تخرج عن الناس لا تشذ عنهم فمن شذ شذ في النار ثم إن صلاة العيد إذا فاتت البلد كله بحيث لم يعلموا بالعيد إلا بعد الظهر فإنهم لا يصلون العيد يفطرون ويصلون العيد من الغد كما جاءت به

السنة عن رسول الله ﷺ أن ركبا قدموا المدينة وشهدوا انهم رأوا الهلال بالأمس يعني هلال الفطر فيكون اليوم يوم عيد فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأمرهم أن يخرجوا إلى المصلى غدا ليصلوا الصلاة في وقتها وهذا لا نظير له يعني ما له نظير في الصلوات الصلاة إذا فاتت تصليها إذا كرتها لكن صلاة العيد لا إذا فاتت الناس كلهم لا يصلون بعد الظهر يخرجون إلى المصلى من الغد ويصلون صلاة العيد ويأتي إن شاء الله تعالى بقية الأحكام المتعلقة بهذا الباب

٤٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦١٩] .

٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٢٠] .

٤٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ [٦٢١] .

٤٩٢- وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٢٢] .

---

٦١٩ - صحيح. رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف في اللفظ.

٦٢٠ - صحيح. رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

٦٢١ - صحيح. رواه البخاري (٩٦٤) وفي غير موضع، ومسلم (٢/٦٠٦/رقم ٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/٣٤٠/ رقم ٣١٥٣).

٦٢٢ - صحيح. رواه أبو داود (١١٤٧) وزاد: "وأبا بكر، وعمر أو عثمان". وقال الحافظ في "الفتح" (٢/٤٥٢): "إسناده صحيح".

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [٦٢٣] .

٤٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٦٢٤] .

٤٩٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٢٥] .

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٢٦] .

وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ [٦٢٧] .

---

٦٢٣ - يشير إلى ما رواه البخاري (٩/٣٤٤/فتح) عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب، ولم يذكر آذانا ولا إقامة... الحديث. انظر (٢/٤٥١/فتح).

٦٢٤ - حسن. رواه ابن ماجه (١٢٩٣) ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (٤٩١) تعارض فحديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلى، وبهذا الجمع قال غير واحد.

٦٢٥ - صحيح. رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) ولم كان المصنف قد ساق لفظ البخاري، فتمامه: فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف . قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

٦٢٦ - صحيح. رواه أبو داود (١١٥١) وهو وإن كان في سنده ضعف، فإن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها "بالأصل".

٦٢٧ - العلل الكبير (١/٢٨٨).

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦٢٨] .

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦٢٩] .

٤٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ [٦٣٠] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث في باب صلاة العيدين أوردها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام فم نها أن النبي ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم يقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويذكرهم ففيه دليل على أن العيد يخالف الجمعة في هذا الجمعة تتقدم الخطبتان عل الصلاة وأما العيد فبالعكس الصلاة قبل الخطبة وظاهر هذا الحديث وغيره أن العيد ليس له إلا خطبة واحدة لكن ذكر الفقهاء رحمهم الله أن العيد له خطبتان واستدلوا بحديث في صحته نظر فمن اقتصر على خطبة واحدة فلا حرج ومن خطب خطبتين فأرجو أن لا يكون به باس ومن الأحكام في الأحاديث أيضا أن النبي ﷺ كان يوم الفطر لا يخرج إلى الصلاة حتى يأكل تمرات وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو ما أشبه ذلك لكن يقطعها على وتر فيستحب في عيد الفطر أن لا يخرج إلى الصلاة حتى يأكل هذه التمرات وأم

---

٦٢٨ - صحيح. رواه مسلم (٨٩١).

٦٢٩ - صحيح لغيره. رواه البخاري (٩٨٦)، وله شواهد ذكرتها في "الأصل"، ومنها حديث ابن عمر الآتي.

٦٣٠ - صحيح بما قبله وبما له من شواهد . رواه أبو داود (١١٥٦) ولفظه: عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

في عيد الأضحى فإنه لا يكل إلا إذا رجع ذبح أضحيته واكل منها حتى يكون أول طعام يطعمه يوم العيد من أضحيته امتثالا لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ومن الأحكام التي دلت عليها الأحاديث أن النبي ﷺكان يقرأ في صلاة العيدين ب ق واقتربت ق في الركعة الأولى كاملة واقتربت في الثانية كاملة أيضا فينبغي للإمام أن يقرا بهما أحيانا وبسبح والغاشية أحيانا لتحصل له السنة ولا يقل هذه طويلة لان السنة كلها خير وليست طويلة منهي عنها بل أن النبي ﷺ **كان يقرا بها ويأمر بالتخفيف فدل ذلك على أن ق واقتربت لا تعد مما يطول ومما دلت عليه الأحاديث أيضا أن العيدين فيهما تكبيرات زاوئد في الصلاة الركعة الأولى فيه ا ست زوائد في الصلاة وهي مع تكبيرة الإحرام سبع والثانية فيها خم س فتكون التكبيرات الزوائد إحدى عشرة تكبيرة وهل يكون بين هذه التكبيرات شيء ؟ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ينبغي أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين التكبيرتين ولكن هذه التكبيرات يجهر بها الإمام أما المأمومون فلا يجهرون بها يكبرونها سرا خلافا لما نسمع من بعض الناس في الأعياد إذا كبر الإمام هذه التكبيرات الزوائد رفعوا أصواتهم معه كأنما يكبر بهم وهذا خطأ غلط فيكبرون سرا ومما دلت عليه أيضا انه يسن للنساء حضور صلاة العيد أما غير صلاة العيد فالأفضل أن يصلين في بيوتهن لكن في العيد ينبغي أن يخرج النساء لكن تخرج غير م تطيبة ولا متبرجة وتلبس العباءة ولهذا لما قلن يا رسول الله المرأة ليس لها جلباب كيف تخرج قال لتلبسها أختها من جلبابها يعني العباءة ومنها أي الأحكام انه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها فلا يصل الإنسان قبلها ولا يصل بعدها إلا إذا جاء قبل مجيء الإمام فإنه لا**

يجلس حتى يصلي ركعتين لان مصلى العيد مسجد ***(هنا سقط في التسجيل***

ودخل الشيخ مباشرة في باب صلاة الاستسقاء)

٤٩٩– وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٦٣١].

٥٠٠– وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ [٦٣٢].

٥٠١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ (٦٣٣).

بَابُ صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ

٥١٣– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٣٤).

---

[٦٣١] - صحيح. رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣-١٨٠).

[٦٣٢] - ضعيف. رواه الترمذي (٥٣٠) وأما قوله: "هذا حديث حسن" فليس بحسن، إذ إسناده تالف، وفيه عدة علل، ولا يقال بأن له شواهد، فكلها لا تصلح للاستشهاد بها بل ضعفها الحافظ بنفسه. وتخريج الشواهد والكلام عليها مفصل "بالأصل".

[٦٣٣] - منكر. رواه أبو داود (١١٦٠).

[٦٣٤] - حسن. رواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٦٣/٣)، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٣٠/١ و ٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢). وقال الترمذي: "حديث

٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ا لْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" (٦٣٥).

وَقِصَّةُ اَلتَّحْوِيلِ فِي "اَلصَّحِيحِ" مِنْ:

٥١٥- حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ : ﴿ فَتَوَجَّهَ إِلَى اَلْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ﴾ (٦٣٦).

٥١٦- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ (٦٣٧) أَبِي جَعْفَرٍ اَلْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ (٦٣٨).

حسن صحيح". والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع . والترسل: التأني في المشي، وعدم العجلة.

[٦٣٥] - حسن. رواه أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠).

[٦٣٦] - صحيح. رواه البخاري (٢/٥١٤/فتح)، وهو أيضا في مسلم (٨٩٤) خلا الجهر بالقراءة. وعبد الله بن زيد: هو ابن زيد بن عاصم المازني؛ وليس هو عبد الله بن زيد صاحب النداء، وممن كان يقول بأنه صاحب النداء سفيان بن عيينة، ولكن البخاري وهمه (٢/٤٩٨/فتح).

باب صلاة الاستسقاء

فإن قال الإنسان ما هو سبب سقوط المطر وإجداب الأرض ؟ فالجواب أن السبب هو المعاصي لقول الله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) فالمعاصي سبب الشر والفتن والبلاء والمرض وغير ذلك من الأشياء التي تضر العباد فإذا رجع الناس إلى عبادة الله والى طاعته فالله سبحانه وتعالى افهم من خلقه يعطيهم من النعم ما هو اعظم مما عملوا فإذا حصل الأجداب أي عدم نبات الأرض أو خسوف المطر أي عدم نزوله فإنه يشرع للمسلمين أن يستسقوا أن يطلبوا من الله تعالى السقيا وقد طلب النبي ﷺ السقيا من الله تعالى فانزل الله المطر في الحال كما في حديث انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فشكا إلى النبي ﷺ ما يجد الناس من عدم نزول المطر فرفع يديه وقال اللهم أغثنا ثلاث مرات فانزل الله المطر وكما في هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب ونزول المطر بعد دعاء النبي ﷺ دليل على انه رسول الله حقا لان الله استجاب دعائه وأغاث المسلمين وسقاهم وكانت هذه الآية أية معنوية يعرف بها استجابة الله تعالى

---

[٦٣٧] - كذا بالأصل، و "المطبوع": وهو كذلك في "الشرح"، وهو الصواب عندي؛ لأنه ك ذلك في"السنن" وتحرف في "أ" إلى: "حديث".

[٦٣٨] - صحيح. رواه الدارقطني (٢/٦٦/٢)، وهو وإن كان مرسلا بإسناد صحيح عند الدارقطني، فقد رواه الحاكم (٣٢٦/١)، موصولا عن جابر رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: " غريب عجيب صحيح ". قلت: وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني، وأيضا جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين.

لرسوله ﷺ وكان غيث بني إسرائيل بآية حسية فإنه امتنع عنهم المطر فإن موسى ﷺ يستسقي ربه فيأمره الله تعالى أن يضرب الحجر فيضرب الحجر فيتفجر عيونا يشاهده الناس فكانت هذه أية حسية لان بني إسرائيل اغلظ طباعا واشد انقيادا للحق فكانت لا تجز فيهم الآيات المعنوية فأراهم الله تعالى الآيات الحسية ولكنهم مع ذلك ابلد من يكون من الخلق كما قال الله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أحاديث في صفة الاستسقاء والصلاة الخاصة به أن الناس يخرجون إلى مصلى العيد لكنهم يخرجون متخشعين متبذلين غير متطيبين ولا لابسي ثياب جميلة إظهار للفقر والفاقة والفرق بين هذا وبين صلاة العيد أن صلاة العيد يستحب لها التجمل والتطيب لأنها صلاة فرح وشكر أما هذه فإنه صلاة استكانة وخضوع فناسب أن يأتي الناس إليها على وجه التبذل وعدم التزين فيصلى بهم ركعتين ثم يدعوا الله عز وجل وإن شاء دعا أولا ثم صلى كل ذلك جاءت به السنة صلاة العيد الخطبة بعدها تأكيدا وأما الاستسقاء فإنه يجوز أن يكون ذلك بعدها أو قبلها وسيأتي أن شاء الله تعالى بقية الكلام على هذا الموضوع

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الاستسقاء

٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، هَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ اَلسُّبُلُ، فَادْعُ اَللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] **يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ**

يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا..." فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٣٩] .

٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْ نِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦٤٠] .

٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ- ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٦٤١] .

٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا أَخْرَجَاهُ [٦٤٢] .

٥٢١- وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي اَلِاسْتِسْقَاءِ : اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" [٦٤٣] .

---

٦٣٩ - صحيح. رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، وتمامه: "اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب- فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس".

٦٤٠ - صحيح. رواه البخاري (١٠١٠).

٦٤١ - صحيح. رواه مسلم (٨٩٨).

٦٤٢ - صحيح. رواه البخاري (١٠٣٢). "تنبيه": وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين، وتبعه على ذلك غير واحد بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل : "متفق عليه"!!.

٦٤٣ - قال الحافظ في "التلخيص" (٢/٩٩): "وعن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه".

٥٢٢– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٦٤٤) .

---

٦٤٤ - حسن. رواه الدارقطني (١/٦٦/٢)، والحاكم (١/٣٢٥-٣٢٦)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيي بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد . قلت: وهذا سند لا بأس به، محمد بن عون سكت عنه البخاري (١/١/١٩٧) وقال أحمد في "العلل" (٢/٢١١): " رجل معروف ". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/٤١١). ووالده عون قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/١/١٦) عنه: "عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون". قلت: بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث، وسكت عنه في "الجرح والتعديل" (٣/١/٣٨٦)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/٢٨١)، وأما ابن شهاب، وأبو سلمة فثقتان من رجال البخاري ومسلم . فمثل هذا الإسناد لا بأس به، خاصة وأنه جاء من طريق آخر . فرواه الطحاوي في "المشكل" (٨٧٥)، والخطيب في "التاريخ" (١٢/٦٥)، وأبو الشيخ في "العظمة" (١٢٤٦) من طريق محمد بن عزيز، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة به. قلت: ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فيهما ضعف خفيف، وهما ممن يكتب حديثهما؛ إلا أنه تكل م في سماع محمد من سلامة، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا . وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين: الأول: رواه ابن حبان في "الثقات" (٨/٤١٤)، وابن أبي حاتم في "التفسير" كما عند ابن كثير (٣/٣٤٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/١٠١)، والطبراني في "الدعاء" (٩٦٨)، من طريق مسعر بن كدام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، قال خرج سليمان ...... فذكره. وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف . الثاني: رواه عبد الرازق في "المصنف" (٣/٩٥-٩٦)، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٩٦٧)، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود .... به. وسنده صحيح إلى الزهري . وخلاصة الأمر: أن الحديث حسن بطريقيه الأولين . "تنبيه": لم أجد في الحديث في "مسند" الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي "التلخيص" (٢/٩٧) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس، ثم أخيرا قرأت "الأطراف" للحافظ ترجمة أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم أجده أيضا، مما يرجع عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد. والله أعلم.

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦٤٥] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمه اله تعالى في باب صلاة الاستسقاء منها حديث انس رضي الله عنه الذي دخل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا فعلم النبي ﷺأن هذا الرجل صادق لانه تكلم والنبي ﷺ يخطب وفي مجمع الناس فلولا انه صادق ما تكلم فرفع يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات قال عمر فوالله ما نرى في السماء سحاب ولا قذعا السماء صافية فانشأ الله تعالى سحابة من وراء سلع الجبل المعروف وكان يأتي من نحوه السحاب أنشأ الله تعالى مثل الترس صغيرة فارتفعت في السماء وانتشرت ورعدت وبرقت وامطرت والنبي ﷺ لم ينزل من منبره حتى صار المطر يتحادر من لحيته ﷺ وبقي المطر اسبوعا كاملا والسماء تمطر ليلا ونهارا حتى دخل رجل من الجمعة الثانية أو الرجل الأول وقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادعوا الله يمسكها عنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وجعل النبيﷺ يشير بيده الكريمة إلى السماء فلا يشير إلى ناحية من السماء إلا انفرجت بأمر الله عز وجل فخرج الناس يمشون في الشمس ففي هذا الحديث دليل على مسائل عظيمة منها قدرة الله عز وجل وإنه تعالى إذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون كلمة واحدة لا زيادة عليها فيكون الشيء كما

---

[٦٤٥] - صحيح. رواه مسلم (٨٩٦).

أراد الله عز وجل ومنها أية صدق النبي ﷺ فإنه كون الله يجيبه بهذه الفورية البالغة دليل على صدقه وأنه رسول الله حقا لانه لو كاذبا ما اجاب الله دعوته لان الكاذب لا ينصر بل مآله الفشل والخسران ولاخذلان فدل هذا على صدق النبي ﷺ وأنه رسول الله حقاو لهذا اجاب الله دعائه في الاستسقاء والاستسحاء ومنها انه إذا استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه كما جاء ذلك مصرحا به في هذه الرواية لكن المؤلف رحمه اختصرها فالخطيب إذا دعا في الاستسقاء خاصة فإنه يرفع يديه ولا يرفع يديه في غير هذا لا يرفع يديه في الدعاء للمسلمين ولا في اصلاح الأمور ونما يرفع يديه عند الاستسقاء فقد في خطبة الجمعة والناس كذلك رفعوا أيديهم لان الناس تبع لخطيبهم فإذا شرع للخطيب أن يرفع يديه شرع للماموم المستمع المأمن على دعائه أن يرفع يديه لان الدعاء للجميع ومن الفوائد انه يجوز للإنسان أن يكلم الخطيب إذا كان لمصلحة لان الرجل دخل وكلم النبي ﷺ ولم ينكر عليه فإذا كلم الخطيب رجل لمصلحة فلا باس به لكن إذا تلكم أحد والامام يخطب فهذا حرام عليه ويحرم من اجر الجمعة ولا ثواب جمعة له ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي للإنسان إذا طلب شيئا أن يبين السبب حتى يقتنع المط لوب فإن هذا الرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله بالغيث بين السبب قال هلك المال وانقطعت السبل يعني المواشي هلكت لأنها لا ترعي شيئا والسبل انقطعت لان المال هزيل والابل هزيلة لا تستطيع المشي فإذا طلبت شيئا من شخص ينبغي أن تبين السبب ليطمئن ويجيبك ومنها جوا ز سؤال الغير أن يدعو للمسلمين يعين انه يجوز أن تقول لشخص الذي ترجى إجابته لصلاحه ادع الله للمسلمين بكذا وكذا لان هذا الرجل سأل النبي ﷺ أن يغيث المسلمين وهذا

عموم أما لو سالت شخصا واحد لمصلحتك أنت وقتل يا فلان أدعو الله لي فهذا لا ينبغي لانه ليس من سنة النبي ﷺ أن يطلب من أحد أن يدعو له ولان في ذلك اتكالا على دعاء هذا الرجل الذي سألته أن يدعو الله لك ولانه قد يؤدي إلى غرور هذا الرجل بنفسه وأنه أهل لان يطلب منه الدعاء لذلك لا تطلب من أحد أن يدعو لك ادع الله أنت فالله يقول ادعون استجب لكم فأنت ادع ربك ليس بينك وبينه حجاب فإن قال قائل أليس عكاشة بن محصن قال للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلني من هم ؟ قلنا بلى لكن الرسول ﷺ ليس كغيره للرسول ﷺ ليست لغيره فإن قال قائل أليس الرسول ﷺ قال للصحابه ايكم أدرك اويسا القرني فليسأله أن يستغفر له وهذا من التابعين ؟ قلنا بلى لكن هذا خاص باويس لان النبي ﷺ لم يقل للصحابة اطلبوا من أبي بكر أن يدعو لكم ونحن نعمل علم اليقين أن أبا بكر افضل من أويس لكن هذا خاص باويس والخصائص لا نعلم أسبابها هذا فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء أما إذا طلب الإنسان الدعاء من شخص على وجه العموم فهذا إحسان إلى الغير وإحسان إلى الداعي وإحسان إلى المدعو له هذا لا باس به كما جاء في هذا الحديث ومنها أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء وهو كذلك فالدعاء من آدابه وأسباب إجابته أن ترفع يديك إلا في المواضع التي لم ترد السنة بالرفع فيها فإنها لا ترفع فلو قال إنسان أنا ارفع يدي بين السجدتين لادعو الله قلنا لا لو قال ارفع يدي في التشهد الأخير في الدعاء قلنا لا لان ذلك لم يرد بل ورد خلافه لانه لم يثبت عن النبي ﷺ انه رفع يديه في الدعاء في الصلاة إلا في القنوت ومن فوائد هذا الحديث جواز التوسل بدعاء الغير وعلى هذا يحمل حديث عمر رضي الله عنه عمر بن الخطاب في عهده وفي خلافته أصاب

الناس قحط شديد جدا للغاية فجاءوا يطلبون منه أن يسأل الله الاستسقاء فقال اللهم أنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فيسقون لكن ما هو التوسل التوسل هو ما جاء في حديث انس انهم يتوسلون إلى الله بدعاء النبي ﷺ كذلك عمر توسل إلى الله بدعاء العباس بن عبد المطلب لقرابته من النبي ﷺ ولهذا جاء في ألفاظ هذا الحديث قم يا عباس فادع الله فيقوم العباس فيدعو فيسقون والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الاستسقاء

٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ- ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٦٤٦] .

٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا أَخْرَجَاهُ [٦٤٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ن الحديثان في بيان ما كان النبي ﷺ يفعله ويقوله إذا نزل نزل مطر أما الأول فحديث انس أن النبي ﷺ أصابهم مطر فحسر عن ثوبه يعني كشفه حتى أصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه وذلك أن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء وهذا المطر خلقه الله تعالى في حين نزوله فكان حديث عهد

---

٦٤٦ - صحيح. رواه مسلم (٨٩٨).

٦٤٧ - صحيح. رواه البخاري (١٠٣٢). "تنبيه": وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين، وتبعه على ذلك غير واحد بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل : "متفق عليه"!!.

بالله تعالى فاحب النبي ﷺ أن يصيبه ما هو حديث عهد بالله عز وجل وهذه سنة فعلية يعني ينبغي للإنسان إذا نزل المطر أن يكشف عن ثوبه أو عن غترته أو عن شيء من جسده حتى يصيبه المطر اقتداء بالنبي ﷺ وأما السنة القولية فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا نزل المطر قال اللهم صيبا نافعا يعني اجعله صيبا والصيب هو النازل كما قال تعالى أو كصيب من السماء ونافعا أي نافعا للعباد على الأرض تنبت وتحيى وكذلك ينزل في جوفها يسقي الناس فيما بعد ذلك فيسن للإنسان إذا نزل المطر أن يقول اللهم صيبا نافعا يعني اجعله صيبا ونافعا لانه قد يكون صيب وينزل ولا ينفع كما صح عن النبي ﷺ انه قال ليست السنة أن لا تمطروا لكن السنة أن تمطروا فلا تنبت الأرض شيئا والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الاستسقاء

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (٦٤٨) .

---

٦٤٨ - حسن. رواه الدارقطني (١/٦٦/٢)، والحاكم (١/٣٢٥-٣٢٦)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيي بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد . قلت: وهذا سند لا بأس به، محمد بن عون سكت عنه البخاري (١/١/١٩٧) وقال أحمد في "العلل" (٢/٢١١): " رجل معروف ". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/٤١١). ووالده عون قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/١/١٦) عنه: " عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون". قلت: بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث، وسكت عنه في "الجرح والتعديل" (٣/١/٣٨٦)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/٢٨١)، وأما ابن شهاب، وأبو سلمة فثقتان من رجال ال بخاري ومسلم. فمثل هذا الإسناد لا بأس به، خاصة وأنه جاء من طريق آخر . فرواه الطحاوي في "المشكل" (٨٧٥)، والخطيب في "التاريخ" (١٢/٦٥)، وأبو الشيخ في "العظمة" (١٢٤٦) من طريق محمد بن عزيز، حدثنا

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦٤٩] .

بَابُ اَللِّبَاسِ

٥٢٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْحِرَ [٦٥٠] وَالْحَرِيرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [٦٥١] .

سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة به. قلت: ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فيهما ضعف خفيف، وهما ممن يكتب حديثهما؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا . وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين: الأول: رواه ابن حبان في "الثقات" (٤١٤/٨)، وابن أبي حاتم في "التفسير" كما عند ابن كثير (٣٤٧/٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٠١/٣)، والطبراني في "الدعاء" (٩٦٨)، من طريق مسعر بن كدام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، قال خرج سليمان ...... فذكره. وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف . الثاني: رواه عبد الرازق في "المصنف" (٩٥/٣-٩٦)، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٩٦٧)، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود .... به. وسنده صحيح إلى الزهري . وخلاصة الأمر: أن الحديث حسن بطريقيه الأولين . "تنبيه": لم أجد في الحديث في "مسند" الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي "التلخيص" (٩٧/٢) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس، ثم أخيرا قرأت "الأطراف" للحافظ ترجمة أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم أجده أيضا، مما يرجع عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، أو أن يكون الحاف ظ وهم في عزوه لأحمد. والله أعلم.

[٦٤٩] - صحيح. رواه مسلم (٨٩٦).

[٦٥٠] - في "الأصلين": "الحر" أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا، وهو هكذا في النسخة المطبوعة من "البلوغ". بل زاد ناسخ "أ" بتفسير "الحر" في الهامش بالفرج . وهو بالخاء والزاي المعجمتين. في "سنن أبي داود".

[٦٥١] - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣٩)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز . وهو عند البخاري معلقا مجزوما به (٥٥٩٠/٥١/١٠) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان حديثان ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب صلاة الاستسقاء الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ا لنبي ﷺ قال أن سليمان عليه السلام خرج يوما يستسقي يعني يطلب نزول المطر فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائما إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غني عن سقياك فرجع وقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم ففي هذا دليل على ما نطق به القرآن الكريم من أن سليمان ﷺ علمه الله منطق الطير ومنطق كل شيء فمن ذلك هذه النملة وهي معروفة وهي من اذكى الحشرات وأعظمها نظرا للمستقبل لأنها تبني بيوتا في الأرض جحورا وتجعل هذه الجحور في أعلى الأرض يعني في المكان العالي لئلا يفسد جحورها المطر وتدخر الحب ولها طريقة تستعملها في ادخاره وهي أنها تقرض رؤوس الحب من اجل إلا ينبت لانه لو بقي على ما هو عليه نبت إذا جاءه المطر فهي تقرض رؤوسه من اجل أن ينبت وإذا كان مطر كثير وصل البلل إلى هذه الحبوب فإنها تفردها في الشمس من اجل أن تنشف ولا تعفن وسأل سأل فقال هل يجوز أن أخذ هذه الحبوب ا لتي نشرتها أو ندعها لها فهذه الحشرة بإذن الله لها ذكاء عجيب وبلاغة وفصاحة لما أتى سليمان على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم هذا إرشاد ترشدهم إلى أن يدخلوا المساكن لأنها ملاجئ وملاذ لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهذا تحذير أن يحطمهم سليمان وجنوده وهذا تحذير أن يحطمهم سليمان وجنوده لانهم لا

العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ". وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

يشعرون بهذا النمل ولو شعروا بها وهي في الطريق أيضا فسيحطمونها لأي يمكن أن يتجنبوا الطريق من اجلها وهم لا يشعرون وهذا اعتذار اعتذار لسليمان وجنوده انهم لن يشعروا بكم فالمهم أن سليمان ﷺ خرج يستسقي فوجد هذه النملة مستلقية على ظهرها لانه لا يمكنها أن ترفع جميع قوائمها إلى السماء إلا إذا استلقت على ظهرها وتقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غني عن سقياك وهذا توسل إلى الله عز وجل في حالها وأنها من سائر الخلق وأنها لا غنى لها عن سقيا الله عز وجل ففي هذا الحديث دليل ع لى فوائد منها أية من آيات الله سبحانه وتعالى التي امد سليمان بها لان الله تعالى أعطاه آيات كثيرة منها الملك الذي لا ينبغي لاحد من بعده ومنها أن الله تبارك وتعالى في العلو فوق كل شيء وان الحشراتن وهي التي لا تعقل

تعلم أن بارئها وخالقها فوق فوق السماوات فتر فع قوائمها إليه عز وجل ففيه دليل على أن أولئك الثيران الذين انكروا علو الله عز وجل النمل افقه منهم بالله واعلم منهم بالله لكنهم في الحقيقة ثيران الخلق ثيران الورى الذين لا يفهمون ولا يعقلون فالله سبحانه وتعالى عال بذاته فوق عرشه فوق كل شيء ولا ينكر ذلك إلا ضال في دينه سفيه في عقله وفيه أيضا دليل على أن النمل ينطق وهو كذلك النمل له نطق يفهم بعضه لغة بعض ويعرفها ولها طرق عجيبة في الدلالة حتى انك ربما تبعدها عن بيتها وعن جحرها فإذا بها تدله وتتخذ طريق مع صاحباتها طريق لا اعوجاج فيه شاهدنا ذلك باعيننا تتخذ طريقا من مكان طلب الرزق إلى البيوت طريقا مستقيما ليس فيه اعوجاج لا تميل يمينا ولا يسارا تجد اسراب النمل على هذا الطريق بإذن الله عز وجل ومن فوائد الحديث أن المشروع في الدعاء أن يرفع الداعي يديه

إلى ربه عز وجل لانه يستجدي ربه يقول اعطني وهذا لابد من رفع اليد ين إلى الله عز وجل فالمشروع في الدعاء رفع اليدين إلا ما جاء في السنة بعدم رفعه ومن ذلك أي من المواضع التي لا ترفع فيها الايدي الدعاء في الصلاة ماعدا القنوت الدعاء بين السجدتين ليس فيه رفع وبعد التشهد ليس فيه رفع وفي اثاناء الركوع ليس فيه رفع وفي الاستفتا ح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب كذلك في خطبة الجمعة لا ترفع الايدي بالدعاء سواء كان دعاء خاصا أو عاما كما نشاهده من بعض الجهال الذين يرفعون أيديهم عند دعاء الخطيب فإنه جهل ينبغي أن ينبهوا عليه إذا انتهت الخطبة إلا في الاستسقاء أو الاستصحاء فالسنة رفع الدين يعني مثلا إذا دعا الخطيب بالاستسقاء اللهم اغثنا أو ما أشبه ذلك فليرفع يديه وليرفع الناس أيديهم معه وكذلك إذا دعا بالاستصحاء أي اللهم جوالينا ولا علينا فليرفع يديه أيضا كما جاءت به البينة وفي الحديث من الفوائد التوسل إلى الله تعالى بذكر حاجة الداعي لان الإنسان إذا دعا ربه وذكر حاجته فهو يعني بلسان الحال انه لا يجلي هذه الحال إلا الله تعالى ولهذا قال اللهم إنا خلق من خلق والله عز وج لقد تكفل بأرزاق جمع الخلق وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها فلا تمنع عنا سقياك لانه إذا نزل المطر نبتت الأرض وحصل لهذا النمل رزق يرتزق به والتوسل إلى الله تعالى يكون بأمور الأمر الأول التوسل بالإيمان بالله لان الإيمان بالله سبب للعطاء والمغفرة والرحمة كما قال الله تبارك وتعالى (الذين يقولون ربنا إننا امنا فاغفر لنا) فتوسلوا إلى الله بالإيمان ومنها التوسل بالعمل الصالح التوسل بالعمل الصالح أيضا من أسباب الإجابة ودليل ذلك قصة أصحاب الغار الثلاثة

الذين انطبقت عليهم صخرة وهم في الغار فعجزوا عنها فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم أحدهم توسل ببر والديه والثاني توسل بالعفة والثالث توسل بالأمانة ومن التوسل التوسل بأسماء الله تعالى عامة أو خاصة فالعامة كما اء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في جعاء الهم والكرب اسألأك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك إلى آخر الحديث والخاصة مثل أن يقول الإنسان اللهم اغفر لي انك أنت الغفور الرحيم فطلب المغفرة وتوسل إلى الله تعالى باسمه الغفور الرابعة التوسل إلى الله تعالى بافعاله أن تتوسل بافعال الله تعالى بما تدعوه إياه ومنه قوله ﷺ فيما علم أمته اللهم صل على محمد وعلى اله محمد كما صليت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم هذا توسل إلى الله تعالى بافعاله الخامس التوسل إلى الله تعالى بذكر حاجة الإنسان بان يقول اللهم أنى فقير أو مريض أو يذكر حاجته يتوسل إلى الله تعالى به ومنه قول موسى ﷺ رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير) ومنه هذا الحديث هذه خمسة أشياء كلها جائزة ومنها التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصاليح الذي ترجى اجابته فإن هذا من التوسل المباح فقد كان الصحابة رضي الله عنه يسألون النبي ﷺ أن يدعو الله لهم لكن هذا لا ينبغي للإنسان أن يسأل الرجل الصالح أن يدعو له إنما يسأله أن يدعو للمسلمين عموما فيقول ادع الله لهم بالغيث أو النصر أما أن يسأله أن يدعو لنفسه فهذا لا ينبغي وليس من عمل السلف الصالح وأما حديث وهو قول النبي ﷺ لعمر يا تنسنا يا أخي من دعائك فهذا حديث ضعيف ليس صحيحا فلا يعتمد عليه فينبغي للإنسان أن يتوسل إلى الله تعالى بكل وسيلة تكون سببا للدعاء هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في قصة النملة استدل به بعض ا لعلماء على إثبات

علو الله تعالى وأنه ثابت حتى عند من ليس له عقل لكن الحديث ضعيف يعني لم يصح عن النبي ﷺ وإنما تكلمنا عليه لفوائده فقط وأما أن نقول إن الرسول ﷺ قاله فلا لانه ضعيف أما حديث انس بن مالك الذي ختم به المؤلف باب الاستسقاء أن النبي ﷺ دعا بالاستسقاء وأشار ببعض كفيه فهذا الحديث اختلف العلماء في معناه منهم من قال اشار بظهر كفيه يعني دعا باليدين مقلوبتين ظهورها إلى السماء وبطونها إلى الأرض ومنهم من قال إنه كناية عن المبالغة في رفع اليدين لان الإنسان إذا رفع يديه كثيرا صار ظهورها إلى السماء فالأول ذهب إليه كثير من العلماء وتوسعوا فيه حتى قالوا إن الإنسان إذا دعا بكشف الضر فإنه يدع بظهور كفيه مثل أن يقول اللهم اشفني من مرضي أو اللهم اغنني من الفقر توسعوا فيه ومنهم من قال ليس هذا مراد الحديث وإنما المراد انه بالغ في الرفع حتى صارت ظهور كفيه إلى السماء وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وهو الحق أن الرسول ما دعا بظهر كفيه أبدا لا في الاستسقاء ولا غيره وإنما كان يبالغ في الاستسقاء حتى يظن الرائي انه دعا بظهر كفيه والله الموفق

أما اللباس فياتي إن شاء الله الكلام عليه

قال رحمه الله تعالى باب اللباس

بَابُ اَللِّبَاسِ

٥٢٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْحِرَ [٦٥٢] وَالْحَرِيرَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [٦٥٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب اللباس وهو ما يلبسه الإنسان من قميص أو سراويل أو عمامة أو غير ذلك واعملم أن الله سبحانه وتعالى انزل على عباده لباسين اللباس الأول لباس معنوي وهو لباس التقوى واللباس الثاني لباس حسي وهو ما يستر به الإنسان جسمه وهذا النوعين نوعان أيضا نوع يواري السوءة ويستر العورة ونوع رياش أو ريش أي لباس كمال وجمال وكله من نعمة الله ومن حكمة الله أن جعل الإنسان عاري العورة حتى يحتاج إلى لباس يسترها وينتقل من هذه الحاجة إلى حاجة اللباس المعنوي وهو لباس التقوى فيعلم أنه لابد له من لباس التقي كما ا نه لابد له من لباس الجسد والأصل في لباس الجسد انه حلال كل شيء تستر به جسمك فهو حلال هذا هو الأصل لانه داخل في عموم قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) وداخل في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) فانكر الله على من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وعلى هذا فإذا قال قائل لانسان هذا الثوب حرام عليك فليقل له أين الدليل الأصل الحل وإذا قال هذا التفصيل حرام فليقل أين الدليل لان الأصل أن الإنسان يلبس ماشاء من الثياب وعلى أي كيفية فصلها كما شاء هذا

---

٦٥٢ - في "الأصلين": "الحر" أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا، وهو هكذا في النسخة المطبوعة من "البلوغ". بل زاد ناسخ "أ" بتفسير "الحر" في الهامش بالفرج . وهو بالخاء والزاي المعجمتين. في "سنن أبي داود".

٦٥٣ - صحيح. رواه أبو داود (٤٠٣٩)، في كتاب اللباس با ب ما جاء في الخز . وهو عند البخاري معلقا مجزوما به (٥٥٩٠/٥١/١٠) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ". وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

هو الأصل إلا إذا ورد في القرآن أو السنة أو إجماع المسلمين ما يقتضي التحريم فيعمل به من ذلك لباس الحرير على الرجال فإنه حرام لان لباس الحرير يقتضي الميوعة والليونة والرقة وهذا ليس بمناسب للرجل الذي ينبغي فيه الحزم والقوة والخشونة ولكن تحتاج إليه النساء ولهذا كان الحرير حراما على الرجال حلالا للنساء ثم ذكر المؤلف حديث أبي عامر الاشعري أن النبي ﷺ **قال ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف أربعة أشياء كلها حرام لقوله يستحلون فدل ذلك على أنها حرام وان هؤلاء يستحلونها والاستحلال نوعان النوع الأول اعتقاد أنها حلال و الثاني استعمالها استعمال المستحل لها وإن اعتقد أنها حرام وكلاهما فيه الإثم العظيم وتأمل قوله الحر والحرير الحر يعني الفرج والمراد يستحلون الزنا واللواط والعياذ بالله ويرونه حلالا وصدق رسول ﷺ بما قال حيث كان الواقع يشهد له فالان في الأمة الإسلامية التي تستقبل القبلة وتشهد أن لا اله إلا الله وان محمد رسول الله فيها من يستحل الزنا واللواط فقد بلغنا بخبر الثقات أن في البلاد الإسلامية شباب مرد يتجملون بلباس الحرير والذهب ويكونون في الأسواق ويعرضون أنفسهم يتلوط بهم الناس نسال الله العافية في بلاد اسلامية تصلي الصلوات الخمس إلى القبلة تنادي بالأذان وكذلك فيها أي البلاد نساء متجملات فتيات يعرضن أنفسهم للزنا والعياذ بالله فصدق الرسول ﷺ كان في أمته من يستحل الحر أي الفرج والمراد الزنا واللواط والعياذ بالله والحرير يعني لبس الحرير وهذا يختص بالرجال اعني تحريم لبس الحر ير بالرجال وانظر كيف قرن بين استحلال الفرج والحرير لان الرجل ولاسيما الفتا ولا سيما إن كان جميلا إذا لبس الحرير كان ذلك مدعاة للتلوط به والعياذ بالله بل يبقى مائعا كالمراة تماما والشيطان يجري من ابن آدم مجرى**

الدم فقرن الحر بالحرير الحكمة فيه واضحة جدا وعل ى هذا فيكون لباس الحرير على الرجال حراما مقرونا بالزنا أو اللواط كذلك الخمر يستحلون الخمر والخمر كل شارب اكر أو إن شئت فقل كل مطعوم اسكر أيهما اعم الثاني أو الأول ؟ كل مطعوم اشمل لان المطعوم يشمل الشراب والأكل لقول الله تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يط عمه فإنه مني) فكل مطعوم اسكر فهو خمر وكل خمر فهو حرام وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين وهو معلوم بالضرورة من دين الإسلام في بلاد الإسلام ومعنى استحلال الحرام له وجهان الوجه الأول أن يقول إنه حلال والاني أن يشربوه أو يطعموه طعام المستحل له وإن اعتقدوا انه حرام ولقد صدق الرسول ﷺ استحل الخمر استحلته بعض الأمة الإسلامية ورأت انه لا باس به وتجاوزت الحد وسمته الشراب الروحي قاتلهم الله شراب لعن شاربه وحامله والمحمول إليه ومشتريه ويسمى شرابا روحيا يعني مطهر للروح وهو أم الخبائث كما جاء في الحديث وحكمه أن شاربه يعذر بما لا يقل عن أربعين جلدة أو ثمانين أو مائة أو ألف جلدة حسب ما يردع الناس لانه ما فيه جد عند النبي ﷺ معين إنما هو راجع إلى نظر القاضي فيعاقب الشارب بما يستحق وبما يردعه إذا شرب مرة وجلد ومرة وجلد ومرة وجلد ومرة رابعة فإنه يقتل قال شيخ الإسلام لانه مثل الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل هذا جلد ثلاث مرات في الخمر وشرب الرابعة متى يتوب ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إن قتل شارب الخمر في الرابعة مشروع إذا لم ينته الناس بدونه وصدق رحمه الله وهذا قد ورد فيه حديث صحيح في السنن اخذ به بعض العلماء مطلقا وقال إذا شرب وجلد وشرب وجلد وشرب وجلد ثم شرب الرابعة وجب قتله

بكل حال وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى والظاهرية أما شيخ الإسلام ففصل وقال إذا لم ينته الناس بدون القتل قتل لان هذا من جنس الصائل والصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يتقل ولو أن الحكومات فعلت مثل هذا لقل شرب الخمر وصار نادرا لكن مع الأسف أن بعض الحكومات التي تحكم البلاد الإسلامية تبيح هذا سمعنا انه يباع علنا في الأسواق وأنه في جرار تجعل في الثلاجات كأنه الشراب الحلال والعياذ بالله مع انه أم الخبائث سالب العقول مفسد الديار قرأت في مجلة قبل سنوات أن شاب شرب الخمر ودخل على أمه في بلاد غير السعودية والحمد له ودخل على أمه الساعة الواحدة من الليل بعد منتصف الليل وهو سكران فطلب من أمه أن يزني بها ولكنها أبت فذهب إلى المطبخ وقال إما أن تمكنيني من ذلك أو اذبح نفسي فأدركتها الشفقة فمكنته فزنى بها ثم اصبح وأحس انه فعل هذا الجرم العظيم فأتى إلى أمه وقال لها أفعلت كذا قالت لا خافت عليه قال بل فعلت ثم اخذ البنزين ودخل الحمام وصبها على نفسه واوقد في نفسه أيش النهاية نهاية شرب الخمر زناً بالأم وقتل للنفس والعياذ بالله ولهذا كان من ابشع المحرمات وكبائر الذنوب أما المعازف فهي جمع معزف وهي آلة اللهو وهي أيضا حرام كل آلة لهو سواء كانت موسيقي أو طنبور اوعود اوغيرها فإنه داخلة في الحديث ولا يستثنى من ذلك إلا شيء واحدالدف يجوز في حالة العرس وفي العيد وإذا قم كبير القوم من السفر لانه هذا مما جاءت به السنة والدف هو الطار الذي ليس له إلا وجه واحد هذا جائز في هذه الأحوال الثلاثة وهي العرس والعيد قدوم كبير القوم أما العرس فهو سنة يسن أن يضرب عيه بالدف يعني يؤمر أن يضرب عليه بالدف وأما في الاعياد فهو مباح لا نامر به ولا ننهى عنه

وأما في قدوم الغائب فكذلك مباح لا نا مر به ولا ننهي عنه دليل الاعراس أن النبي ﷺ قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني في الدف وأ /ا العياد فدليله أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خل على عائشة وعندها جاريتنان تغنيان وتضربان بالدف فانتهرهما أبو بكر فقال النبي ﷺ دعهما فإنها أيام عيد وكذلك آذن للحبشة أن يلعبوا برماحهم وسيوفهم في أيام العيد أما قدوم الغائب فإن النبي ﷺ قدم المدينة فجاءت امرأة وقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بالدف بين يديك ليش فرح بقدومه أو اوف بنذرك فجعلت تدف بين يدي الرسول ﷺ فلما دخل عمر القت الدف تحتها ه يبة من عمر رضي اللهعنه لكن النبي ﷺآذن لها فدل ذلك على جواز الدف في مثل هذه الحالة وإلا فالأصل أن المعازف كلها حرام هذا هو الأصل ولا يهولنك تهاون الناس بها اليوم وكثرة استعمالها فإن هذا مصداق هذا الحديث يستحلونها الحر والحرير والخمر والمعازف فإذا قال قائل أ ليس النبي ﷺ **قد اخبر بهذا ؟ قلنا بلى لكن هل اخبر به مقررا له أو محذرا منه ايهما الثاني لا شك ولو كان ما اخبر به النبي ﷺ في مثل هذه الأمور تقريرا لقنا إنه قرر أن تعبد الاصنام أيضا لانه قال لتركبن سنن من كان قبلكم قالوا من قال اليهود والنصارى هل يمكن أن يقول قائل أن الرسول ﷺ آذن لامته أن تكون أمة يهودية أو نصرانية ؟ لا لكنه يخبر بذلك محذرا منه والله الموفق**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين مقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب اللباس

٥٢٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: ﴿ نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦٥٤] .

٥٢٦- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: ﴿ نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٦٥٥] .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدم لنا قاعدة مهمة في باب اللباس وهي أن الأصل في اللباس الحل جنسا ونو عا ووصفا لعموم قول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وان من ادعى أن هذا اللباس محرم أو أن كيفية هذه اللباس محرمة فعليه بالدليل وذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما سبق حديث أبي عامر الاشعري ليكونن من اقواما يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ما حديث حذيفة فقد تضمن النهي أن الآكل في انائين والشرب فيهما وهما آنية الذهب والفضة ويقال في الاواني ما يقال في اللباس يعني أن الأصل في الاواني وه يالاوعية التي يجعل فيها الطعام والشراب الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه لقوله تعالى هو الذي خلق لكم م ا في الأرض) فجميع الاواني من خشب وخزف وحجارة وغيرها الأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه فمما قام الدليل على تحريمه الآكل والشرب في إناء الذهب والفضة لحديث حذيفة أن النبي ﷺ نهي عن ذلك ولحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي يأكل في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم قال اه لالعلم وما طلي بالذهب والفضة فله حكم ما كان من الذهب والفضة يعني لو كان

---

٦٥٤ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٣٧).

٦٥٥ - صحيح. رواه البخاري (١٠/٢٨٤-٢٨٥/فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

إناءمن النحاس طلى بالذهب صار الآكل فيه حراما أو طلي بفضة صار الآكل والشرب فيه حراما قالوا أيضا وكذلك ما سمي بذهب أو فضة مثل أن يكون إناء من نحاس وفيه مسامير من الذهب أو من الفضة فإنه حرام وهو عام للرجال والنساء بخلاف اللباس كذلك في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والذيباج وأن نجلس عليه فيكون التحريم عاما للباس والجلوس واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جلوس النساء على الحرير فقال بعض العلماء إنه لا يجوز لانه إنما رخص لهن في لبسه لحاجتهن إلى التزين والفراش منفصل عن المرأة وقال بعض العلماء إنه حلال للنساء أن يجلسن على الحرير لعموم احل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها والاحتياط في الوقل الأول أي أن النساء لا يجوز لهن أن يجلس على الحرير وإن ج از لهن أن يلبسن الحرير والفرق ظاهر أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع يعني مثلا لو فرض أن الإنسان عليه ثوب من صوف أو قطن وفيه علم أي خط من الحرير أربع اصابع فما دون فلا باس به لان النبي ﷺ رخص في ذلك أما إذا كان الثوب فيه علم حرير وعلم قطن يعني خطوط متفرقة فهذا ينظر ايهما اكثر ظهورا فإن كان الأكثر ظهورا الحرير فهو حرام وإن كان الأكثر سوى الحرير فهو حلال فتبين بهذا انه إذا كان الثوب فيه حرير في مكان واحد فالعبرة بماذا ؟ بأربع اصابع فالاربع فما دون حلال وما زاد فهو حرام أما إذا كان كل الثوب مخطط فالعبرة بالاكثر حتى لو فرض أن الخط الواحد من الحرير اصبع ثم بعده قطن ثم حرير اصبع ثم بعده قطن فإن كان الأكثر هو الحرير فهو حرام وإن كان الأكثر سواه فهو حلال

فهذا هو الضابط فيما كان مخلوطا بحرير وغيره أن يقال إن كان الحرير في موضع واحد فالضابط أربع اصابع فما دون حلال وما زاد فهو حرام وإن كان في كل الثوب مشاعا فيه فالضابط ما هو الأكثر يكون الحكم له والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب اللباس

٥٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٥٦] .

٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَسَانِي اَلنَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [٦٥٧] .

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. [٦٥٨] . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٦٥٩] .

---

٦٥٦ - صحيح. رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

٦٥٧ - صحيح. رواه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١). "تنبيه" لا وزن لقول الحافظ: "وهذا لفظ مسلم" إذ هو نفس لفظ البخاري حرفا بحرف سواء بسواء.

٦٥٨ - كذا في"الأصلين": وفي المصادر"ذكورها".

٦٥٩ - صحيح. رواه أحمد (٣٩٤/٤ و ٤٠٧)، والنسائي (١٦١/٨)، والترمذي (١٧٢٠). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهده المذكورة في "الأصل".

٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى [٦٦٠] أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ﴾ رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [٦٦١] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في باب اللباس ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام منها أن النبي ﷺ رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في سفر في لبس الحرير لحكة كانت بهما والحكة معروفة وهي التهاب يكون في الجلد يحتاج إلى أن يحكه الإنسان ومن ادويته وعلاجه أن يلبس الإنسان حريرا فيرخصللانسان في لبس الحرير والمراد بها الشديدة التي ليست معتادة ولهذا عبر بعض العلماء عنها بوقله من جرب يعني معناها أنها من حكة شديدة أما الحكة المعتادة فلا يجوز للإنسان أن يلبس الحرير من اجلها وقوله في سفر هذا ليس قيدا فإنه إذا حصلت الحكة الشديدة جاز للإنسان أن يلبس الحرير سواء في سفر أو في حضر ولكن ينبغ ي إذا كان يخشى أن يتهم بلباس الحرير أو أن يقتدى به عليه أن يلبس عليه قميصا أخرا فيكون الحرير مما يلي الجسم والثاني ظاهرا حتى لا يتهم أو يقتدى به فإن قالوا انه إذا لبس ثوبين لم ينفع لانه ربما يحتمي عليه اكثر قلنا لا باس وإذا سأله سائل لما تلبس الحرير يقول بسبب كذا وفي هذا دليل على أن لباس الحرير ليس محرما لذاته لان المحرم لذاته لا تجيزه إلا الضرورة لكنه محرم لغيره وذلك لئلا يلتحق الرجل بالمراة لان الذي يحتاج إلى لبس الحرير هن النساء حتى يتجملن للازواج وأما حديث علي بن أبي

---

٦٦٠ - تحرف في"أ" إلى: "ترى".

٦٦١ - صحيح. رواه البيهقي (٣/٢٧١)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

طالب هو أن النبي ﷺ أعطاه لحة سيراء يعني مخططة فيها اعلام من حرير وعلام من قطن أو صوف فلبسها علي رضي الله عنه ولكن النبي ﷺ كره ذلك له فعرف ذلك في وجهه فتركها على رضي الله عنه فالنبي ﷺ لم ينهه لكنها عرفت الكراهة في وجهه فقطعها علي رضي الله عنه بين نسائه وهذا يدل على انه إذا كان الحرير وما معه متساويا فإنه لا ينبغي للإنسان لبسه وقد سبق أن قلنا إن الحرير مع غيره ينقسم إلى ثلاث أقسام القسم الأول أن يكون الحرير اكثر فهذا حرام والثاني أن يكون اقل فهذا مباح بشرط أن لا يزيد عن أربعة اصابع في الموضع الواحد الثالث أن يكون وما معه متساويان فهذا جائز لكنه لا ينبغي لان النبي ﷺ كره ذلك أما حديث علي الآخر فهو أن النبي ﷺ قال أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها والمحلل والمحرم هو الله عز وجل اوالنبي ﷺ فإن تحليل النبي ﷺ من تحليل الله لقول الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله) يعني ومن عصى الرسول فقد عصى الله وليس لاحد أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله إلا بدليل شرعي ولهذا كان السلف الصالح كالامام احمد وغيره يكرهون أن يقولوا على الشيء انه حرام إلا إذا ورد النص بالتحريم أي بلفظ التحريم لانهم يتهيبون أن يقولوا حراما في شيء فيه النهي فقط إذا قد يكون المراد ب النهي الكراهة وهؤلاء الذين يتسرعون ويتعجلون كل شيء محرم كل شيء حلال فهم قد افتروا على الله الكذب وقد قال الله تعالى إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم) كذلك اشد من هذا واعظم أولئك الذين يترعون بالتكفير يكفرون عباد الله ويخرجونهم من الملة بغير دليل من الشرع هؤلاء الذين يكفرون بلا دليل يعود تكفيرهم إليهم يعني يكونون هم الكفار والعياذ

بالله فلو قلت لمسلم أنت كافر ولم يكفره الله ورسوله كنت أنت الكافر كما صح عن النبي ﷺ انه من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك رجعت على القائل القائل كيف يكون كافر وهو يصلي ؟ نقول نعم هو وإن كان يصلي الآن لكن يخشى أن تكون عاقبته الكفر والعياذ بالله يطبع على قلبه في النهاية لان قول الرسول حق وقد اخبر انه لابد أن يكون الكافر إما الذي رمي بالكفر وإما القائل ولا تستغربوا قال النبي ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل اه لالجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها من يقول أن هذا يلسم الذي يكفر المسلمين بلا دليل التكفير ليس بالأمر الهين ما هو مجرد أن تقول الإنسان كافر حتى تكون كلمة عابرة هي تتضمن حل دم المكفر وحل ماله و جواز قتله وإذا كان وليا فلا بيعة له فالمسألة خطيرة جدا فهؤلاء الذين ابتلوا والعياذ بالله في الاونة الأخيرة في البحث في هذه الأمور ومحاولة أن يكفروا ولاة الأمور من اجل أن يستبيحوا بذلك الخروج عليهم هؤلاء هم ورثة الخوارج الذين قال الرسول ﷺ فيهم إنهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم وإنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية والعياذ بالله وامر بقتالهم وقلتهم لانهم كفروا عباد الله والعجب أن يصبون جام غضبهم على من لم يكفره الله ورسوله ويستكون على الكفار الحقيقين الذي يجب أن نحذر الناس منهم كاليهود والنصارى والشريوعيين والالحاديين وهذا لا شك من الخطر العظيم على الأمة الإسلامية العجب أن هؤلاء يحرصون على البحث في هذه الأمور والمناقشة فيها واتعاب انفهم وغيرهم ولو فتشت ما فتشت لوجدت عندهم اخلالا في اعظم أركان الإسلام وهو شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وا قام

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لان هؤلاء يريدون أن يكونوا شركاء مع الله في التشريع والتكفير وعدم التكفير والشرع لله والتكفير لله عز وجل هؤلاء يريدون أن يكونوا مع الله يكفرون من شاءوا ويؤمنون من شاءوا فاحذروا هؤلاء احذروا هؤلاء والبحث معمهم ليس فيه فائدة لان غالبهم ولا أقول كلهم يتكلون عن هوى وليس للهدى والبث مع من يتكلم عن هوى بحث لا طائل تحته ليس فيه إلا مجرد ضياع الوقت أو التلبيس ولاتشبيه على الناس إذا أراد أن يباحثك في مجلس ثم يورد عليك من الشبه ما يضل به كثير من الناس الحاضرين فمثل هؤلاء الأحسن أن يقال فيهم كما قال النبي ﷺ للصحابة حين قال أبو سفيان افيكم محمد افيكم ابن أبي قحافة افيكم عمر قال لا تجيبوه لا تجيبوهم اتركوهم لان إجابة هؤلاء اعزاز لهم لكن عدم اجابتهم اذلال لهم وهم إذا عرفوا انهم لن يجابوا سوف تتقطع قلوبهم من الحسرة و الحرارة ولكن الحق أحق أن يتبع الأمة الإسلامية أمة هادئة تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتحذر من أسباب الفتن ما ظهر منها وما بطن هذه هي الأمة حقيقة وانظروا إلى ما حصل في عهد السلف الصالح كيف يعاملون الناس إذا تكلم أحد بشيء يحتمل انيكون كفرا حملوه على احسن المحاول مهما أمكن بقدر الإمكان ثم دلوه على الحق وقالوا هذا الكلام لا ينبغي إن كان كفرا صريحا قالوا هذا كفر وإن كان ليس بصريح حذروه منه لئلا يتكلم وإذا كانوا أولياء امور أيضا يلتمسون لهم العذر ويحملون تصرفهم على احسن محمل وولي الأمر ليس ينظر بعين واحدة ينظر بعينين وله جناحان جناح يأمر بالخير واخر يأمر بالشر كل خليفة له بطانتان ثم انه لا ينظر إلى قول واحد ينظر إلى كل من حوله فقد يفعل الشيء

متاولا ويأتي هؤلاء المبتدعون ويقولون هذا كافر اخرجوا عليه قاتلوه ثم يفسدون اكثر مما يصلحون ولنا في بعض الدول التي تعرفونها ولا تخفى عليكم لنا أسوة ماذا راح من الاموال والقتلى يدخل على القرية الهادئة الوادعة ليس عندهم سلاح فيذبحونهم ذبح الشياة والعياذ بالله أو يضبونهم بالسواطير وربما بعضهم يختطف النساء والعياذ بالله بعد أن يقتل أهلها كل هذا من التسرع وعدم التاني وعدم الحكمة في معالجة الأمور والمه مان الاحلال والتحريم والتكفير والتبديع والحكم بالاسلام أو بالايمان ليس الينا نحن عباد مربون متعبدون الأمر إلى الله تعالى من كفره الله ورسوله كفرناه ولو كانوا بائنا أو امهاتنا ومن لم يكفره الله ورسوله لم نكفره ولو كان اعدى الناس لنا هذا هو الواجب أما التسرع والتهيج واللغط واقامة الفتن فهذا ليس من شان المسلمين هذا من طرق الخوارج والعياذ بالله فنسأل الله تعالى أن يجمع قلوبنا على الحق وأن يهدنا الصراط المستقيم وان يهد هؤلاء إلى سواء السبيل انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب اللباس

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. ﴾ [٦٦٢] . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٦٦٣] .

---

[٦٦٢] - كذا في "الأصلين": وفي المصادر "ذكورها".

[٦٦٣] - صحيح. رواه أحمد (٣٩٤/٤ و ٤٠٧)، والنسائي (١٦١/٨)، والترمذي (١٧٢٠). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهده المذكورة في "الأصل".

٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى [٦٦٤] أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [٦٦٥] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيما نقله في كتاب اللباس من بلوغ المرام عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ احل الذهب والفضة لإناث أمتي وحرم على ذكورها قوله احل يعني احله الله عز وجل الذهب والحرير لإناث الأمة صغارها وكبارها فالمرأة صغيرة كانت أم كبيرة يحل لها أن تلبس الذهب والحرير لكن بشرط أن لا يصل ذلك إلى حد الإسراف فإن وصل إلى حد الإسراف كان حراما لان الله تعالى إنما أباح لنا من الطيبات والزينة ما لم نصل إلى حد الإسراف فالمرأة تتحلى بما شاءت من الذهب وتلبس ما شاءت من الحرير

٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٦٦] .

---

٦٦٤ - تحرف في"أ" إلى: "ترى".

٦٦٥ - صحيح. رواه البيهقي (٣/٢٧١)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

٦٦٦ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٨)، وتمامه: "وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع ". القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس. المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

٥٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: (رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟") رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٦٧] .

٥٣٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٦٨] .

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَزَادَ: (كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا) [٦٦٩] .

وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي "اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ". (وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ) [٦٧٠] .

---

٦٦٧ - صحيح. رواه مسلم (٢٠٧٧)، وتمامه قال عبد الله بن عمرو : قلت: أغسلهما. قال: " بل أحرقهما".

٦٦٨ - حسن. رواه أبو داود (٤٠٥٤).

٦٦٩ - حسن. وهو عند مسلم (١٦٤١/٣) وعنده: "يستشفى".

٦٧٠ - حسن. رواه البخاري في "الأدب المفرد" ص (١٢٧-١٢٨/رقم ٣٤٨).

الشريط السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب اللباس

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ﴾[٦٧١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٦٧٢].

٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى[٦٧٣] أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ﴾ رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[٦٧٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيما نقله في كتاب اللباس من بلوغ المرام عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ احل الذهب والفضة لإناث أمتي وحرم على ذكورها قوله احل يعني احله الله عز وجل الذهب والحرير لإناث الأمة صغارها وكبارها فالمرأة صغيرة كانت أم كبيرة يحل لها أن تلبس الذهب والحرير لكن بشرط أن لا يصل ذلك إلى حد الإسراف فإن وصل إلى حد الإسراف كان حراما لان الله تعالى إنما أباح لنا من الطيبات والزينة ما لم نصل إلى حد الإسراف فالمرأة تتحلى بما شاءت من الذهب وتلبس ما شاءت

[٦٧١] - كذا في"الأصلين": وفي المصادر "ذكورها".

[٦٧٢] - صحيح. رواه أحمد (٤/٣٩٤ و ٤٠٧)، والنسائي (٨/١٦١)، والترمذي (١٧٢٠). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهده المذكورة في "الأصل".

[٦٧٣] - تحرف في"أ" إلى: "ترى".

[٦٧٤] - صحيح. رواه البيهقي (٣/٢٧١)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

من الحرير إلا انه لا يحل لها أن تسرف في ذلك ولا يحل لها أن تلبس ذهبا على صورة حيوان كما يوجد في بعض الاسورة إسورة على شكل ثعبان فهذه لا يجوز لبسها لأنها مصورة وكذلك يوجد في بعض القلائد ما يكون على كل صورة الأسد أو الفراشة أو النملة أو ما شابة ذلك فكل هذا حرام والواجب أن تقص رؤوس هذه فإذا قص الرأس ولم يبق إلا الجسد فلا باس وهل في حليها زكاة إذا لبست حليا هل فيه زكاة ؟ في هذا خلاف بين العلماء والراجح أن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ النصاب وهو ثمانية وخمسون جراما من الذهب فإذا بلغ هذا المبلغ وجبت زكاته ربع العشر إن أخرجت المرأة من مالها فذلك وإن لم تخرج واخرج عنها زوجها أو أبوها أو ابنها أو غير ذلك فلا باس بذلك وقوله وحرم على ذكورها يعني حرم لباس الحرير على الذكور وحر م لباس الذهب على الذكور فلا يجوز أن يلبس شيئا من الذهب لا خاتما ولا سوار ولا قلادة ولا أزرارا ولا غير ذلك كل ذلك حرام لعموم قوله ﷺ وما يفعله بعض المترفين من اتخاذ الخاتم من الذهب فإنه إنما يلبس في يديه جمرا والعياذ بالله فقد ثبت عن النبي ﷺ انه رأى رجلا يلبس خاتما من ذهب فقال أيعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيلقيها في يده أو قال يضعها في يده ثم نزع الخاتم النبي ﷺ بنفسه نزع الخاتم ورمى به ثم انصرف فقيل للرجل خذ خاتمك انتفع به قال والله لا اخذ خاتما رمى به رسول الله ﷺ وتركه وهذا يدل على الإنكار باليد والتغيير باليد لان النبي ﷺ ذو سلطان فهو الإمام ﷺ وهو المؤدب أما غيره من الناس ممن ليس له التغيير باليد فلا يغير باليد لان ذلك يؤدي إلى الشقاق والنزاع والفتن وربما يظن الظان أن هذا حرام وهو ليس بحرام فيغير بيده فيحصل في هذا نزاع فالتغيير باليد إنما هو لولاة الأمور وأما التغيير باللسان

والأمر بالمعروف فواجب على الجميع بالشروط المعروفة عند أهل العلم كذلك أيضا بعض المترفين يُلبس أسنانه ذهبا وهذا أيضا حرام ولا يحل إلا عند الضرورة إذا انكسر سنه واستبدله بذهب فلا باس لان هذا ضرورة والضرورة لها أحكام ولهذا جدع انف رجل من الصحابة في حرب من الحروب فاتخذ بدل الأنف اتخذ فضة فأنتنت وفسدت فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب لان الذهب لا يصدأ ولا ينتن فدل ذلك على أن اتخاذ الذهب للضرورة بالنسبة للرجال لا باس به أما لغير الضرورة فلا يجوز وأما حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أن الله يحب إذا نعم على عبده نعمة أن يرى اثر نعمته عليه فهذا حديث عام كل إنسان انعم الله عليه بنعمه فإن الله يحب أن يرى اثر هذه النعمة عليه فلنبدأ بالعلم إذا انعم الله على العبد بالعلم فإن الله يحب أن يرى اثر نعمته عليه أولا بالعمل بالعلم وهذا من أه م الأشياء أن الإنسان إذا رزقه الله علما أن يعمل به إذا رزقه علما بأحكام الطهارة أحكام الصلاة أو الزكاة أو الحج أو المعاملات أو الأنكحة أحكام الفرائض فلترى اثر نعمة الله عليه بالعمل بذلك أما رجل أعطاه الله العلم وان الصلاة مع الجماعة واجبة مثلا ثم صار يتخلف عن الجماعة فهذا لم ير اثر نعمة الله عليه بل هذا علمه صار وبالا عليه والعياذ بالله لان النبي ﷺ القرآن حجة لك أو عليك ما فيه فاصلة أو واسطة إما لك إن عملت به أو عليك إن لم تعمل به كذلك أيضا المال إذا انعم الله على الإنسان بالمال فإنه يحب أن يرى اثر نعمته عليه كذلك ببذل المال فيما ينفعه في الدنيا والآخرة صدقة على فقير إعانة متحاج وما أشبه ذلك وأول وأولى من ينفق عليه الأهل فإن النفقة على الأهل افضل من النفقة على المساكين لان النفقة على الأهل واجبة والواجب احب إلى الله من التطوع ومن

ذلك أن يرى اثر نعمته عليه في اللباس وهذا هو الذي ساق المؤلف الحديث من اجله إذا انعم الله عليه بنعمة فلير اثر النعمة عليه في اللباس الجميل اللائق به أما أن يغنيه الله تعالى ثم يلبس لباس الفقراء فهذا لباس شهرة وهو منهي عنه نعم لو فرض أن هذا الغني في وسط أناس فقراء ولو لبس ما يليق به لانكسرت قلوبهم ولصار في قلبه استعلاء عليهم فهنا لا حرج عليه أن يلبس مثل لباسهم أما إذا كان في وسط مجتمع فيه الأغنياء والفقراء فإنه يلبس لباس الأغنياء ولما قال النبي ﷺ إنه لا يدخل الجنة من في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من كبر قالوا يا رسول الله كلنا يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فهل هذا من الكبر فقال رسول الله ﷺ إن اله جميل يحب الجمال أي يحب التجمل الكبر بطر الحق وغمط الناس فدل هذا على أن الإنسان لا حرج عليه أن يلبس الحسن من ثياب أو نعال أو مشالح أو يركب السيارات الفخمة إذا كان من ذوي الغني أما إذا كان من ذوي الفقر فليستعمل من ذلك ما يناسبه وإنه من المؤسف انه يوجد اليوم في شبابنا من يختار أفخم السيارات بالثمن الغالي الذي ليس مدركا له ولكنه يؤجل عليه لسنوات وهو بإمكانه أن يحصل على سيارة يقضي غرضه بها بأقل من ذلك بكثير ولكنه يريد أن يباري السفهاء ويجاري الأغنياء وهذا خطأ ضلال في الدين وسفه في العقل والعامة يقولون مثلا حقيقيا يقولون مد رجلك على قدر لحافك يعني الغطى إذا صار واسع مد رجلك لكه إذا كان صغير مد رجلك على قدرها لا تأخذ اكثر مما ولذلك يخشى من أزمة اقتصادية عظيمة بالنسبة لشبابنا لأنها أنهكتهم الديون الآن تجد الشاب وعمره عشرون سنة عليه من الديون مالا يستطيعه من له ستون سنة كله بسبب المفاخرة يا أخي إذا يمكنك أن تشتري سيارة بأربعين ألفا فكيف تشتري سيارة بثمانين ألفا

ولا يغرنك هؤلاء الذين يصيدون في الماء العكر هؤلاء التجار والشركات يقولون لك مثلا خذها بالتقسيط كل شهر ألف وخمس سهل أو اقل من هذا أحيانا هذا يضرك في المستقبل لا يمكن أن تبني اقتصادك وأنت كل شهر تسلم قسطا مما تحصله لهؤلاء الشركات أو الأغنياء اعرف نفسك واعرف قدرك اشتر ما يكفيك فقط وإذا كان هذا بقدر الضرورة فإذا اخذ الإنسان ما يحتاجه فإن الله تعالى يعينه على ذلك كما جاء في الحديث ثلاثة حق على الله عونهم ذكر منهم المتزوج يريد العفاف فعلينا أن ننتبه لهذا وان نحذر شبابنا منه حتى نسلم من الضائقة الاقتصادية التي تتوعدنا نسأل السلامة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال رحمه الله تعالى كتاب الجنائز

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ[٦٧٥] اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦٧٦].

---

٦٧٥ - هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها "هادم" وفي بعض آخر "هازم". أي: جاء بالذال المعجمة، وبالدال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع . والثاني بمعنى: الهدم. والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

٦٧٦ - صحيح. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". قلت: ولو اقتصر رحمه الله على التحسين لكان أولى إذ لا وجه للغرابة. والله أعلم. وقد

٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٧٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الجنائز وهي جمع جَنازة أو جِنازة قال بعض علماء اللغة الجنازة بالفتح الميت والجنازة بالكسر النعش عليه الميت واعلم أن الإنسان له أربع دور الدار الأولى في بطن أمه والثانية في الحياة الدنيا والثالثة في البرزخ ما بين موته وقيام الساعة

والرابعة الأخيرة الجنة أو النار جعلنا الله وإياكم من أهل الجنة كل حي لابد أن يموت قال الله تبارك وتعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز قال الله تعالى لرسوله ﷺ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة دليل لانه مشاهد كلنا يشهد غاديا إلى الله ورائحا يشاهد ميتا في أول النهار وميتا في آخر النهار وميتا في الليل كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إنكم تودعون كل يوم غاديا إلى الله ورائحا والعجب من نفوسنا أننا نشاهد هؤلاء الناس يموتون ويذهبون وكأنا لم يكتب علينا الموت نشاهدهم كانوا معنا على الأرض يأكلون

زاد ابن حبان في "صحيحه": "فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه" وسندها حسن كإسناد أصل الحديث . وإنما صححت الحديث لشواهده الكثيرة . وهي مخرجة في "الأصل".

[٦٧٧] - صحيح. رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

ويشربون ويتمتعون ثم يكونون بين أيدينا جثثا هامدة ونحن كذلك ولكن كأن الموت يتعدانا إلى غيرنا وكأنا لم يتعد غيرنا إلينا وهذا من الغفلة ولهذا جاء في حديث أبي هريرة اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت هاذم أي قاطع اللذات يعني لذات الدنيا الموت وهذا الحديث ضعفه بعض أهل اعلم لكن على تقدير انه حسن فالمراد بذلك أن تكثر من ذكر الموت لتستعد له لا لتكدر صفوك في الدنيا وتقول أنا سأموت لماذا اعمل ثم يضيق صدرك لا المراد إن صح الحديث اكثروا من ذكره أي من تذكره في نفوسكم من اجل أن تستعدوا له هذا هو المراد وهذا لا شك أنه ينبغي أن يتذكر الإنسان انه لن يخلد في الدنيا ولا يدري أيضا ماذا بقائه فيها قد يصبح صحيحا معافي ولا يمسي إلا في قبره أو بالعكس لذلك يجب أن نستعد للموت بالتوبة النصوح والإنابة إلى الله والرجوع إلى طاعته من معصيته والقيام بما أمر به تبارك وتعالى لانه ما أمر بشيء لحاجته إليه ولكن والله لمصلحتنا ومنفعتنا ورحمته بنا وإلا فإن الله يقول إن تكفروا فإن الله غني عنكم ويقول من كفر فإن الله غني عن العالمين وفي الحديث القدسي يقول يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا لو كان الناس على افجر قلب رجل ما نقص شيء ولكن لمصلحتنا امرنا بما ينفعنا ونهانا عن ما يضرنا عز وجل ورغبنا في الخير وحذرنا من الشر حتى نقوم بطاعته اسأل الله أن يعينني وإياكم على ذكره وشركه وحسن عبادته أما الحديث الآخر الذي ساقه المؤلف حديث انس أن النبي ﷺ قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به الإنسان بلا شك انه ليس في نعيم دائما في هذه الدنيا بل يكون يوما في نعيم ويما في غم وهم وكما قال الشاعر الحكيم

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

هكذا الدنيا الإنسان ربما يصاب بمصائب في نفسه في أهله في ماله في مجتمعه يصاب لا أحد يسلم من المصائب من الناس من لا يصبر يتمنى الموت لهذا الضرر الذي نزل به وهذا لا يجوز بل الواجب أن نقابل ما يحصل علينا من الضرر بالصبر والاحتساب احتساب الأجر من الله عز وجل وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فإن كان لا محالة فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي يعني إن كان ولابد وعجز الإنسان عن الصبر فليدع بهذا الدعاء أحيني إن كانت قد تكون الحياة خيرا لك حتى مع هذه المصائب والبلايا كم من إنسان رفعه الله تعالى درجات بمصيبة أصابته فقل هذا فإن قال قائل أليست مريم وهي من القانتين قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ألأيس هذا تمنيا للموت ؟ فالجواب لا ليس هذا تمنيا للموت بل هي تمنت أنها ماتت ولم تصب بهذه المصيبة فالتمنى عائد إلى المصيبة لا إلى البقاء وفرق بين أن يتمنى الإنسان انه لم يصب بهذه المصيبة بين أن يتمنى الموت بينهما فرق عظيم ومريم عليها السلام أصيبت بمصيبة عظيمة كانت بكرا لم يمسسها بشر فابتليت بولد وبين من بين بني إسرائيل العتاة الطغاة الذين يفرحون بشيء يعيبون به عباد الله فخافت إذا جاءت بولد بدون زوج خافت أن تتهم بالزنى وهكذا وقع اليهود يقولون إن مريم زانية والعياذ بالله وأن عيسى ليس برسول بل هو ابن زنى ابن بغي ولهذا قتلوه على حسب زعمهم وهم ما قتلوه وما صلبوه فخافت من العار لكن الله عز وجل أنجاها أنجاها بآية عجيبة لما عرضوا لها بالزنى وقالوا لها يا اخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) أمك ليس بغي ما هي بزانية وأبوك

أما به سوء ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية تشهد للحديث الضعيف أن من زنى زنى أهله لانهم قالوا ما كان أبوك امرئ سوء لو كان أبوك امرئ سوء يزني لزنيت أو كانت أمك بغي لزنيت لكنهما طاهران فمن أين ه ذا؟ ما أجابتهم ماذا صنعت ؟ عجيب أشارت إليه تقول اسألوا هذا قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا الطفل في المهد ما يتكلم فأجاب بكلام عجيب بليغ قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتي و لم يجعلني جبارا شقيا والسلام علي يوم ولدت ويم أموت ويم ابعث حيا كلام طويل منسق في غاية ما يكون من الإجادة حينئذ عرفوا أن الأمر خارق للعادة كما خرق هذا الصبي العادة في الكلام في هذا لانطق البليغ كذلك قد يأتي الحمل بدون زوج المهم ان قول مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ليس هذا تمنيا للموت لكن تمنيا أنها لم تصب بهذه المصيبة قبل الموت وفرق بين تمني الموت وتمني السلامة من المصيبة بينهما فرق لكن قال بعض العلماء إذا حصل فتنة في الدين فلا باس أن يتمنى الإنسان الموت لقول النبي ﷺ إن أردت بعبادك فتنة فاقبضي إليك غير مفتون ولكن هذا ليس بصحيح يعني ليس هذا القول بصحيح ولا الاستدلال بالحديث بصحيح لان قول الرسول ﷺ اقبضي إليك غير مفتون ينصب على قوله غير مفتون وليس ينصب على تعجل الموت بل إن أردت بعبادك فتنة فسلمني منها حتى أموت ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتمنى الموت مطلقا لا لاجل فتنة في الدين ولا في فتنة في الدنيا ولكن يسأل الله السلامة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ [٦٧٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٦٧٩].

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ [٦٨٠] لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ [٦٨١].

٥٣٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٦٨٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في بيان حال الإنسان عند الموت ولا شك أن الإنسان عند الموت يكون في أحرج ساعة من حياته لأنها هي الحد الفاصل بين السعادة والشقاوة فمن ختم له بخير في هذه

---

[٦٧٨] - ووقع في "أ" : "الترمذي" وهو خطأ.

[٦٧٩] - صحيح. رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/٥-٦)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وللحديث إسناد عند النسائي على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود.

[٦٨٠] - أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

[٦٨١] - صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٤/٥)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم : "فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

[٦٨٢] - ضعيف. رواه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في: "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل، وتجد هناك أيضا الرد على تأويل ابن حبان للحديث.

اللحظة الرهيبة فهو من أهل الخير جعلني الله وإياكم منهم ومن ختم له بشر فهو من أهل الشر كما قال النبي ﷺ إن الرجل ليعمل بعم لأهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وهذا الحديث له شاه دان وقعا في عهد النبي ﷺ أما الأول فإن النبي ﷺ كان في عزوة وكان معه رجل شجاع مقدام لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا قضى لعيها فكان الناس يتعجبون منه لشجاعته وإقدامه فقال النبي ﷺإن هذا من أهل النار أعوذ بالله فعظم ذلك على الصحابة وقالوا إذا كان هذا من أهل الن ار فمن ينجو منها ثم قال رجل منهم والله لالزمنه يعني ألازمه انظر ماذا يختم له بأي شيء فقاتل الرجل فأصابه سهم أصاب هذا الشجاع سهم فغضب أن يكون بهذه المثابة من الشجاعة ويصيبه السهم فسل سيفه والعياذ بالله ووضعه على صدره واتكأ عليه حتى خرج من ظهره فقتل نفسه والعياذ بالله وقاتل نفسه في النار فرجع الرجل إلى النبي ﷺ فقال له اشهد أن لا اله إلا الله وانك رسول الله قال وبما قال إن الرجل الذي قلت بفيه كذا وكذا صار ختام حياته أن قتل نفسه فقال النبي ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدوا للناس وهو من أهل النار والعيا ذ بالله اللهم احسن خاتمتنا هذا شاهد الشاهد الثاني رجل من بني عبد الاشهل كافر منابذ للدعوة النبوية لما سمع بغزوة أحد وسمع الناس يخرجون القى الله في قلبه الإيمان فامن وخرج يقاتل مع المسلمين واستشهد ورآه أصحابه في آخر رمق وقالوا يا فلان ما الذي خرج بك احدب على قومك أم رغبة في الإسلام وإني لأشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله فبلغ ذلك النبي ﷺ واخبر انه من

أهل الجنة وهو لمن يسجد لله سجدة لكن ألقى الله في قلبه الإيمان وختم له بخاتمة السعادة أسال الله أن يختم لي ولكم بخاتمة السعادة هذه الساعة ساعة رهيبة عظيمة هي الفاصلة يذكر أن الإمام احمد رحمه الله تعالى كان في ساعة الموت وكان يغمى عليه من سكرات الموت وكان يقول بعد بعد ولم يدروا ماذا يقول فلما افاق قيل له يا أبا عبد الله سمعناك تقول بعد بعد قال نعم كان الشيطان أمامي يعض أنامله ويقول فتني يا احمد يعني ما أدركت فتني يا احمد فقلت بعد بعد يعني أن الإنسان مادامت روحه في حسده فإنه عرضة للضلال والشقاء نعوذ بالله .

ولهذا قال النبي ﷺ المؤمن يموت بعرق الجبين لها معنيان المعنى الأول أن المؤمن يعمل ويكدح إلى أن يموت فيموت وهو عامل والعامل عادة يعرق من العمل والمعنى الثلفي انه يشدد عليه الموت حتى يعرق جبينه لان الإنسان قد يتقاصر بحياته عن درجة الصابرين فإذا شدد عليه بالموت وصبر نال الدرجة العليا ولهذا كان النبي ﷺ أصفى عباد الله واحب بني آدم له شدد عليه الموت تشديدا عظيما حتى أن يسكر ويغتم ويقول لا اله إلا الله إن لموت سكرات ومع ذلك هو أقوى الناس إيمانا بلا شك فالمؤمن يشدد عليه الموت حتى يعرق جبينه فلا تقل إذا شدد الموت على أخيك أو أبيك أو ابنك أن هذا دليل على الشقاء بل قد يكون دليل على الإيمان لان المؤمن يموت بعرق الجبين ومما ينبغي حال الموت أن يلقن الميت المحتضر لا اله إلا الله خصوصا إذا رأيت انه يريد أن يتكلم ولكن يعجز لقنه قل له قل لا اله إلا الله حتى إذا ختم له بها كان من أهل الجنة من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة ولكن هل يأمره يقول قل لا اله إلا الله أو يذكر الله عنده فقط حتى يسمع

هذا ينبني على حال الإنسان عند الموت بعض الناس عند الموت يرزقه الله تعالى طمأنينة ولاسيما إذا بشر بالجنة فإنه يطمئن ويفرح ويسر كما قال الله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الذي كنتم توعدون يبشرونهم بالجنة قبل أن تخرج أرواحهم من أبدانهم نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ا تدعون نزلا من غفور رحيم) حينئذ تستبشر النفس وتخرج من بدنها الذي الفته مدة الحياة تخرج سهلة منقادة كأنما تسل الشعرة من العجين من سهولة الموت عليها مع مشقته المهم إذا كان الإنسان في حال طمأنينة فلا باس أن تقول يا فلان قل لا اله إلا الله أما إذا رايته ضيق الصدر وخفت إذا قلت قل لا اله إلا الله أن تأخذه العزة بالإثم ويقول لا وهذا خطر عظيم هذا يكفي أن تقول عنده لا اله إلا الله حتى يسمع وقد حضر النبي ﷺ وفاة عمه أبي طالب الذي كان يدفع عن الرسول ﷺ ويصدق الرسول ﷺ ويقول في قصيدته اللامية المشهورة

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل

ويقول

ولقد علمت بان دين محمد من خير أديان البرية دينا

وله مقاماته الشهيرة في الدفاع عن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة كان عنده الرسول ﷺ وعنده رجلان من قريش فقال له يا عم قل لا الله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فإذا هم أن يقولها وإذا بجانبه جلساء السوء قالا له أترغب

عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما قال بل على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله إلا الله فمات على الكفر فهنا قال له الرسول لانه إن قالها كفته وإن لم يقلها فهو كافر من اصله لكنه أبى أن يقولها فمات فكان من أهل النار ولكن من اجل غنائه بالإسلام ودفاعه عن النبي ﷺ آذن الله جل ولعا لرسول أن يشفع له ولم يأذن له أن يشفع لكافر أبدا إلا لهذا آذن الله تعالى أن يشفع له فكان في ضحضاح من نار عليه نعلان يغلي منهما دماغه والعياذ بالله وهو أهون أهل النار عذابا ويرى انه أشدهم عذابا لان لو يرى انه أهونهم لهان عليه الأمر وتسلى بذلك لكن يرى انه اشدهم أما أم الرسول ﷺ فإن الرسول ﷺ استأذن من الله أن يستغفر لامه فابى الله أن يستغفر لها أمه أم الرسول ﷺ استأذن من الله أن يستغفر لها قال لا قال يا رب ازور قبرها فإذ ن الله له لكنه زار قبرها ولم يستغفر لها وجعل يبكي ﷺ وأبكى الصحابة الذين معه لكن لماذا ما آذن الله أن يستغفر لامه لأنها ماتت على ا لكفر والله عز وجل لم يحابي أحدا إن أكرمكم عند الله اتقاكم فلم يأذن له لان الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم هذه أم الرسول والسائل من اله أن يستغفر لها الرسول ﷺ وأبى الله عليه وبعد الظهر اليوم اتصل بي في الهاتف من يقول إن بعض الناس يدعوا بالرحمة لديانا امرأة من الإنجليز ماتت يقول يدعوا لها ويبكي فنقول هذا حرام وهو نوع من ولاية الكفار ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ولا يحل لاحد أن يدعو لها بالرحمة أبدا ومن فعل ذلك فهو أثم خارج عن سنة الرسول ﷺ والمؤمنين ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) عشيقها الذي كان

معها مسلم في الديانة والله اعلم بما في قلبه لكنه جهز بالأمس وصلى عليه في المسجد صلاة الجنازة لكن هذه ما صلي عليها هذا جاءت في الكنيسة وصلوا عليها صلاتهم التي يعرفونها وهي عند الله مردودة غير مقبولة المهم يا أخواني الحديث خرج عن الموضوع لكن لعل فيه خير إن شاء الله تعالى المهم المشرك لا يجوز لأحد أن يدعو له بالرحمة أبدا فإن قال قائل وهل يجو ز أن يدعو له بالنار واللعنة ؟ نقول لا لا تدع له بالنار ولا باللعنة هو من أهل النار سواء دعوت أو لم تدع ولهذا قال النبي ﷺ لا تسبوا الأموات وهذا عام فإنهم أفضوا إلى ما قدموا لانه أن كانوا من أهل الخير لا تضرهم وإن كانوا من أهل الشر فهي حقت عليهم فلا حاجة لهذ ا ولا لهذا المهم نقول تلقين الميت إذا حضر اجله إن كان يتحمل فقل قل لا اله إلا الله تدخل الجنة وما أشبه ذلك وإن كان لا يتحمل عرفت انه في ضيق صدر عظيم فاذكر الله عنده لعله يتذكر قال العلماء وإذا لقنه ثم عاد فتكلم يلقنه ثانيا لماذا ؟ إذا لقنه ثم عاد وتكلم كلا م غير لا اله إلا الله يلقنه ثانيا حتى يكون آخر كلامه لا اله إلا الله وثالثة حسب ما يكون الأمر .

أما الحديث الثالث فقال النبي ﷺ اقرءوا على موتاكم يس والقرآن الحكيم سورة عظيمة ولعلنا إن شاء الله نتكلم عليها في الدرس المقبل لكن إذا علمت أن الرجل فاقرأ عليه يس وظاهر الحديث انك تقرأها بنفسك لان فيها ذكر الجنة والنار والنفخ في الصور وفيها أشياء تليق بالمقام لكن هذا الحديث ضعفه بعض العلماء وقال إن ضعيف فلا يعمل به والله اعلم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الجنائز

٥٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ [٦٨٣] فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ : "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها ساقه المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز وأم سلمة هي إحدى أمهات المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة وكان النبي ﷺ قد قال ما من أحد يصاب بمصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها إلا اجره الله في مصيبته واخلفه خيرا منها فكانت أم سلمة تقول لما مات أبو سلمة وهو ابن عمها واحب الناس إليها تقول من خير من أبي سلمة فما انتهت عدتها من موت أبي سلمة حتى خطبها النبي ﷺ فكان النبي ﷺ خيرا لها من أبي سلمة وقد عليه النبي ﷺ يعوده كعادته ﷺ فإنه كان يعود المرضى من أصحابه ويزور الأصحاء تحببا وتودا إليهم لانه ﷺ احسن الناس خلقا دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره أو شُُُ◌ً◌ً◌َق بصره يعني شخصت عينه

[٦٨٣] - قال النووي (٥/٤٧٦-٤٧٧): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف.. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

[٦٨٤] - صحيح. رواه مسلم (٩٢٠).

وهذا يعني انه مات فقال النبي ﷺ إن الروح إذا قبض اتبعه البصر يعني الإنسان إذا مات فإنه يشاهد نفسه خارجة من بدنه وينظر إليها وتشخص عينه لأنها تبقى حياة كثيرة في العين بعد مفارقة الروح لما قال ﷺ إن الروح إذا قبض تبعه البصر علم من في البيت أن الرجل قد مات فضجوا فقال ﷺ لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير لان أهل الجاهلية إذا مات الميت منهم يقولون يا ويلاه يا ثبوراه وانقطاع ظهراه وما أشبه ذلك من ألفاظ الندب والثبور والعياذ بالله قال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون يعني إذا دعا الإنسان في هذه الحال في تلك المصيبة في الصدمة الأولى فإن الملائكة تقول آمين وتأمين الملائكة على الدعاء حري بان يجاب ثم اغمض النبي ﷺ عينيه أي عيني أبي سلمة فيؤخذ من هذا انه يسن لمن حضر الميت وشخص بصر الميت أن يغمض عينيه ما دام حارا لانه إذا برد تصلبت الأعضاء وتصلب الجلد وبقى شاخص البصر فأغمضهما وقال ﷺ هذه الأدعية العظيمة قال اللهم اغفر لأبى سلمة دعا له بالمغفرة ودعاء النبي ﷺ حري بالإجابة اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين يعني ارفع درجته في الجنة في جملة المهديين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وافتح له في قبره أي وسع قبره لان القبر ضيق من الناحية الحسية إذا هو حفرة بقدر جسد الميت لكنه يوسع للإنسان المؤمن وسع الله قبورنا وقبوركم وافتح له في قبره يعني وسع ونور له فيه لان القبر من الناحية الحسية مظلم ما فيه فرجة على الفضاء مظلم لكن الله تعالى ينوره بالعمل الصالح واخلفه في عقبه يعني كن خليفة له في عقبه زوجنه وذريته فلننظر هذه خمس جمل من الدعاء الأولى اللهم اغفر لابي سلمة والثانية ارفع درجته في المهديين والثالثة أفسح له في

قبرة والرابعة نور له فيه والخامسة اخلفه في عقبه الذي في الدنيا علمنا به فن الله تعالى خلفه في قعبه لان أبا سلمة خلفه في عقبه افضل البشر وسيدهم محمد ﷺ فإن النبي ﷺ تزوج أم سلمة وصار أولاد أبي سلمة في حجر النبي ﷺ وهذا من اعظم ما يكون خليفة أن يكون خليفة الرجل في أهله رسول الله ﷺ أما الأربع الأخرى هي عند الله تعالى لا نعلم لكننا نرى أن رسول الله ﷺ أحظى الناس بإجابة دعائه فنسأل الله تعالى أن يغفر لابي سلمة و ان يرفع درجته في المهديين وان ينور له في قبره وان يفسح له فيه إنه على كل شيء قدير يؤخذ من هذا الحديث انه ينبغي لمن حضر الميت أن يغمض عينيه وان يدعو له بمثل هذا الدعاء خمس جمل يقول اللهم اغفر لفلان وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه والله الموفق .

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٨٥] .

٥٤١- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَابَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦٨٦] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

[٦٨٥] - صحيح. رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).
[٦٨٦] - صحيح. رواه البخاري (٨/١٤٦-١٤٧ و ١٠/١٦٦/فتح).

هذان الحديثان ذكرهما المؤلف ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب البلوغ في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببردة حبوة يعني سجي بثوب أي غطي وهذا يدل على انه ينبغي إذا مات الإنسان قبل أن يجهزوا تغسيله أن يغطى بثوب لا يكون ثقيلا ولا خفيفا يرواي وجهه حتى يستعدوا لتجهيز الماء لتغسيله وغير ذلك لان النبي ﷺ فعل به هكذا وهذا يدل على أن هذا كان من عادتهم وإذا كان من عادتهم على ع هد النبي ﷺ صار سنة أما الحديث الثاني ففيه جواز تقبيل الميت بعد موته لان أبا بكر رضي الله عنه فعل هذا بالنبي ﷺ وذلك أن النبي ﷺ مُرضَ مَرض موته نحو اثني عشر يوما وفي ذلك اليوم الذي مات فيه كان احسن ما يكون وأطيب ما يكون فخرج أبو بكر رضي الله عنه إلى بستان له خارج المدينة لانه رأى النبي ﷺ طيبا ولكنه ما ارتفع النهار حتى قبض النبي ﷺ ومات وماج الناس واضطربوا وحصل شيء عظيم قال انس رضي الله عنه قدم النبي ﷺ المدينة فأضاء له كل شيء ولما مات اظلم منها كل شيء اضطرب الناس وأرسلوا إلى أبي بكر واخبروه وكان بلا شك اعظم الناس مصيبة بفقد النبي ﷺ لان أبا بكر هو أخص أصحابه به وهو احب أصحابه إليه رضي الله عنه فجاء مطمئنا مترسلا حتى خل على النبي ﷺ وهو مغطى بهذه البردة وقال له بابي أنت وأمي طبت حيا وميتا يعني أنت طيب في الحياة وبعد الممات ثم قبله رضي الله عنه وغطاه وخرج إلى الناس وهم في المسجد قد ضاقت بهم الأرض وكان فيهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يقول إن النبي ﷺ لم يمت وإنما صعد فليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم من خلاف نسوا الآيات الواردة في هذا من شدة ما وقع بهم من الأسى والحزن فجاء أبو بكر رضي الله عنه

وصعد المنبر وقال كلمته المشهورة التي جدير أن تكتب بماء الذهب وقبل أن يصعد على المنبر قال لعمر يا أيها الرجل على رسلك يعني خفف ولا تتكلف هذه الكلفة ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال أما بعد يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت رضي الله عنه كلمات عظيمة في هذا الموقف العظيم في هذا الحزن والشدة ثم تلا قوله تعالى وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) وقرأ وإنك ميت وإنهم ميتون) قال عمر فوالله ما قرأها حتى عقلت فما تقلني رجلاي أثرت فيه المصيبة وعلم أنها حق ثم خرج الناس من المسجد يتلون هذه الآيات إنك ميت وإنهم ميتون وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) ثم بقي النبي ﷺ في بيته وجعل الناس يصلون عليه أر تالا رجالا ونساءا بدون أمام لانهم كرهوا أن يؤمهم أحد بين يدي رسول الله ﷺ وبقي على هذا حتى تمت البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ودفنوه ليلة الأربعاء وهو قد مات يوم الاثنين وأخروا دفنه لئلا تبقى أمة محمد بلا أمام ولا سلطان حتى اتفق رايهم على أبي بكر رضي الله عنه فبايعوه بالخلافة وحينئذ دفونا النبي ﷺ الشاهد من هذا أن أبا بكر رضي الله عنه حين دخل على النبي ﷺ وهو مغطى كشف عن وجهه وقبله فدل هذا على انه يجوز تقبيل الميت بعد موته والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [٦٨٧].

٥٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِنُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٨٨].

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الجنائز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والدين هو كل ما يدخل في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو اجره أو قيمة مثله أو غير ذلك كل ما ثبت في ذمة الإنسان فإنه دين وإذا مات الإنسان وجب على ورثته أن يبادروا بقضاء دينه حتى قال أهل العلم يقضى دينه قبل دفنه بمعني انه يحصر أهل الدين ويؤتى بهم ويعطون ديونهم قبل أن يدفن ولكن لا يؤخر الدفن من اجل ذلك بل يعجل الدفن ويعجل قضاء الدين ولهذا قال العلماء يجب على الورثة أن يسرعوا في قضاء دين الميت وذلك لان الورثة ليس لهم حق في المال إلا بعد الدين يعني ليس لهم حق إذا كان مال الإنسان مليون ريال مثلا فليس لهم من هذه المليون ولا قرش واحد إلا إذا قضوا الدين لان الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وما يوجد من

---

[٦٨٧] - صحيح. رواه أحمد (٢/٤٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". قلت: هو صحيح؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها "بالأصل".

[٦٨٨] - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: "ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).

تهاون بعض الورثة في قضاء دينه فإنه بلا ك عدوان على الميت ومخالفة لما يجب عليهم من المبادرة لقضاء الدين واعلم أن الدين أمره عظيم وخطره جسيم والتهاون به غلط عظيم وبعض الناس ولاسيما الشباب أغراهم البيع بالتقسيط في الوقت الحاضر حيث انهم يأخذون السيارة الفخمة بالتقسيط كل شهر ألف أو ألف واكثر ويتساهلون في هذا فتتوالى عليهم الديون وصاحب الدين لابد أن يأخذ حقه فيؤدي ذلك غدا إلى حبسهم وعزلهم وإيذائهم وهم في غني عن هذه الديون ثم إذا ماتوا صار الدين متعلقا بأنفسهم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه بل إن الرسول ﷺ كان لا يصلي على الإنسان الذي عليه الدين إذا لم يكن له وفاء

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو في قصة الرجل الذي مات في عرفة وهو حاج رضي الله عنه سقط من على راحلته فمات فأتوا للنبي ﷺ يستفتونه ماذا يصنعون بهذا الرجل الذي مات وهو محرم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا يعني يخرج من قبره يقول لبيك اللهم لبيك ففي هذا الحديث فوائد كثيرة منها أن الحوادث المركوبات موجودة في عهد الرسول ﷺ حتى في عهد الرسول الحوادث موجودة يسقط الإنسان من على راحلته أو تعثر به أو ما أشبه ذلك فيموت ومنها جواز الاستفتاء والفتوى في حال الوقوف بعرفة ومنها أن الميت إذا مات وهو محرم فإنه يغسل بماء وسدر الماء ظاهر والسدر هو عبارة عن أوراق السد اليابسة تدق ثم توع في قدر ويصب عليها الماء ثم تضرب باليد حتى يرغي السد ويكون له رغوة فتؤخذ الرغوة ويغسل بها راس الميت ولحيته ويغسل بالتفل ما بقي من بدنه ففي هذا دليل على أن تغسيل

الميت فرض لكنه فرض كفاية لقوله اغسلوه بما وسدر ومنها أن الماء المتغير بالشيء الطاهر يبقى على طهوريته وهو دليل على أن تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس تقسيم لا اصل له ولا دليل له والصواب أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط هما الطهور والنجس فقط أما الطاهر فلا وجود له في الشريعة وفيه أيضا أن الميت إذا مات لا يكفن بكفن جديد بل يكفن بإزاره وردائه لانه مات وهي عليه فيكفن به وما قد يفعل الآن من كونهم يخلعون ثياب الإحرام عن الميت ويكفونه بثياب أخرى غلط بل يكفن في نفس الإحرام لانه سوف يبعث يوم القيامة ملبيا ومثله الشهيد إذا قتل في سبيل الله تعالى وعليه ثياب فإن ثيابه لا تنزع يكفن في ثيابه لكن الشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه لكن الميت حال الحج يغسل ويصلى عليه ومن الفوائد انه لا يجوز أن يغطى راس المحرم لقوله ﷺ لا تخمروا رأسه وهذا إذا كان رجلا أما إذا كانت امرأة فيغطى ومنها أن المحرم لا يجوز أن يتلبس بالطيب لقوله ﷺ ولا تحنطوه والحنوط هي أطياب تخلط ويطيب بها الميت ومنها أن الميت إذا مات وهو محرم فإنه لا يكمل عنه النسك خلافا لما قاله بعض العلماء بأنه إذا مات يقضى ما عليه فهذا قول لا دليل عليه بل الدليل على خلافه أن الميت إذ مات لا يقضى عنه ما بقي ونحن إذا قضينا عنه ما بقي أسأنا إليه إسأة كبيرة لأننا إذا قضينا عنه ما بقى استحل التحلل والثاني فلا يبعث يوم القيامة ملبيا لانه لا يبعث ملبيا إلا إذا مات محرما ومن الفوائد أيضا انه يجب على من أشكل عليه شيء أن يسأل العلماء وان لا يتبع رأيه لان بعض الناس يتبع رأيه بل إذا أشكل عليك شيء لابد أن تسأل العلماء لان الله أمرك بهذا بقوله فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سيق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاَللَّهُ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا؟.... » اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ [٦٨٩] .

٥٤٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ : "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي اَلْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ "، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ.فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٩٠] .

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا» [٦٩١] .

---

٦٨٩ - حسن. رواه أحمد (٦/٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

٦٩٠ - صحيح. رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

٦٩١ - صحيح. رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و ٤٣).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ﴿ فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا ﴾ [٦٩٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان الحديثان من الأحاديث التي ساقها ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز من كتاب بلوغ المرام الأول عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفي سبق انهم سجوه يعني غطوه ﷺ ببرد في حبره في ثيا به ولما أرادوا أن يغسلوه أشكل عليهم فقالوا أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا يعني هل نخلع ثيابه ونغسله كما نخلع ثياب الأموات أم نحترمه ﷺ ونغسله في قميصه لكن الله هداهم فغسلوه في قميصه ولم يجردوا النبي ﷺ فعلم من هذا الحديث أن من عادة الصحابة رضي الله عنهم في عهد نبيهم محمد ﷺ أنهم إذا أرادوا أن يغسلوا الميت خلعوا ثيابه لكن قال العلماء يجب أن يكون على عورته ثوب يعني يغطى بشيء يستره العورة المغلظة كالقبل والدبر لابد أن يكون عليها شيء يسترها فإذا أردنا أن نغسل ميت وضعنا هذه الخرقة ولففناها على عورته المغلظة على قبله ودبره وخلعنا ثيابه ثم غسلناه وإذا أرد المغسل أن ينظف فرجه جعل على يديه خقة على يد المغسل ودلك بها فرجة من وراء الستارة يدلك فرجه والدبر لئلا ينظر إلى عورته لأنها عورة مغلظة ثم بعد ذلك يغسله كما في حديث أم عطية رضي الله عنها وهي امرأة من الأنصار تغسل النساء في عهد النبي ﷺ لما ماتت ابنة النبي ﷺ زينب جعلن يغسلنها قال النبي ﷺ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وعلى هذا فإذا غسلنا فرج الميت وضأناه لكن المضمضة والاستنشاق لا نضع الماء في فمه وفي انفه لأنه لو

---

[٦٩٢] - صحيح. وهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٢٦٣).

وضع في فمه وفي انفه ربما ينحدر إلى بطنه ويحرك أمعائ وينزل منه شيء لان الميت ليس له أراده يستطيع أن يمنع أو يدفع فلا يصب في فمه ماء ولا في انفه ولكن تبل خرقة ثم يدلك الغاسل أسنانه ولثته ولسانه عوضا عن المضمضة الاستنشاق أيضا يبل خرقه وينظف بها منخريه ولا يدخل الماء فيها لانه كما قلت لكم إذا دخل الماء إلى جوفه ويخرج من أمعائه ثم بعد ذلك يغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين من الأصابع إلى المرفقين ثم رأسه يمسح أو يغسل والغسل هنا أولى لانه كالغسل من الجنابة فيغسل رأسه ثم رجليه ثم بعد ذلك يفيض الماء على بقية البدن ولكن هذا الماء هل يكفي مرة أو مرتين أو ثلاث نقول مرة واحدة تكفي لكن الأفضل أن ينظف الجسم تماما فإذا لم ينظف تماما من المرة الأولى غسل الجسم ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وعاشرة حتى ينقى تماما ولهذا قال ﷺ للنساء الآتي يغسلن ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا كما في رواية البخاري أو اكثر من ذلك عن رأيتن ذلك يعني إن كان الأمر يلزم فاغسلنها حتى تنظف تماما قال اغسلنها بماء وسدر السدر قال العلماء يخلط بالماء يعني يدق تدق أوراق السدر وتوضع في الماء ثم يضرب الماء باليد حتى تكون له رغوة الرغوة هذه يغسل بها الرأس والبقية التي تتبقى بالماء وهي تستقر في الإناء يغسل بها بقية البدن لان ذلك انظف قال ويجعل في الغسلة الأخيرة كافور وهو نوع من الطيب معروف ابيض يشبه الشبة يدق في آخر غسلة ويجعل في الماء لانه يصلب البدن وله رائحة طيبة تطرد الهوام إذا وضع في القبر وكان فيه هوام نمل أو غيره فإن هذه الرائحة تطرده قال ﷺ وأجعلن في ا لغسلة الأخيرة كافوا أو قال شيئا من كافور ثم قال لهن ﷺ إذا فرغتن فآذنني يعني أعلمنني هن فعلن فعلن كما أمر الرسول ﷺ بدان بميامنها

ومواضع الوضوء منها وتقول أم عطية ضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها يعني شعر الرأس جدلنه حتى صار ثلاث قرون وجعلنه خلفها فدل هذه على انه ينبغي أن يضفر أيضا شعر المرأة ثلاثة قرون ما يخلي الشعر هكذا بدون أن يضفر بل يضفر ثلاث جدايل ويكون من وراء المرأة كما فعلت أم عطية رضي الله عنها فلما فرغن من غسل بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها اخبرن النبي ﷺ فاعطاهن حقوه يعني إزاره الذي يلي جسده وقال أشعرنها إياه يعني لفوه عليها مباشرة وذلك تبركا بحقوه ﷺ فدل هذا على أن الذي يلي غسل المرأة امرأة ولا يلي غسل المرأة رجل أبدا حتى لو كان اباها أو ابنها أو عمها أو خالها أو غيره من محارمها لا يغسلها إلا الزوج فإن الزوج يغسل امرأته وهي تغسله لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا إن من دون سبع سنين الطفل إذا مات وله دون السبع فإنه يجوز أن تغسله المرأة وإن كان ذكرا أو يغسله الرجل وإن كانت أنثى أما ما فوق السبع فلا يغسل المرأة إلا امرأة ولا الرجل إلا رجل إلا الزوجين فيغسل كل واحد منهما الآخر ولكن إذا لم يكن هناك رجل وماتت امرأة ولنفرض أن امرأة ماتت مع قوم في البر وليس معهم امرأة فإنها لا تغسل بل تيمم يعني يضرب الرجل يديه في التراب ويمسح به وجه المرأة وكفيها وقيل إذا كان معها رجال من المحارم فلا بـاس لكن بدون مس وبدون كشف للبدن فيصب عليها الماء صبا ويعم جميع البدن ويكتفى بذلك لكن المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن الرجل لا يغسل المرأة ولو كان من محارمها والمرأة لا تغسل الرجل ولو كانت من محارمه إلا الزوجين فيغسل أحدهما الآخر وفي هذا الحديث دليل على أن الميت يغسل ويكرر غسله حسب

الحاجة فالميت إذا مات وهو في حال صحة جيدة كما لو مات في حادث أو بغتة وهو ممن يتنظف ويراعي نظافته هذا ربما يكفيه غسلة واحدة أو ثلاث لكن إذا كان رجلا كثير الوسخ كالعامل مثلا أو كان مريضا طال مرضه فهذا يكثر عليه الماء ويكرر عليه إلى أن ينظف جسمه تماما ومن فوائد الحديث أن المرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويجعل من ورائها كما فعلت النساء في بنت النبي ﷺ وفيه دليل على أن الرجل لا يحضر تغسيل ابنته ولو كان أباها لان النبي ﷺلم يحضر تغسيل ابنته بل ذهب عنهن وقال إذا فرغتن فاخبريني زفيه دليل على رافة النبي ﷺ بأولاده حيث كفنها في إزاره ﷺ وفيه أيضا دليل على التبرك بثياب النبي ﷺ وقد كان الصحابة يتبركون بعرقه وبفضل وضوئه ويتبركون بثيابه ويتبركون بكل ما يتصل به ﷺ أما غير النبي ﷺ فلا يتبرك به يعني إنسان من علم واعبد الناس واتقى الني فلا يجوز أن يتبرك بثيابه ولا عرقه ولا ريحه ولا التمسح به ولا غير ذلك التبرك بهذه الأمور خاص بالنبي ﷺ فقط والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز

٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٩٣] .

[٦٩٣] - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١). سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري : بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية

٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءِ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاه ُ[إِيَّاهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦٩٤] .

٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [٦٩٥] .

بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي : ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن .

٦٩٤ - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠). هذا وقد جاءت أحاديث أخرى يتعارض ظاهرها مع حديث ابن عمر، وجواب ذلك مبسوط في "سبل السلام" وغيره "كالفتح". "تنبيه": أخذ بعضهم كالإسماعيلي وابن حجر وغيرهما من هذا الحديث جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها !! وأقول: كلا. فهذا يجوز فقط -أي: التبرك- بآثار النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من أهل الخير والصلاح، ودليلنا على هذا، هو ذلك الأصل الأصيل، الذي نجهر به ليل نهار، ونعلمه كل الناس، ألا وهو: " على فهم السلف الصالح " وتلك هي التي تميز أصحاب الدعوة السلفية عن غيرهم من أصحاب الدعوات الأخرى، سواء كانت مذهبية فقهية، أو دعوية فكرية، أو منهجية حزبية . وهذا المثال من الأمثلة الواضحة على أنه بدون هذا القيد يلج الإنسان إلى الابتداع من أوسع أبوابه، والعياذ بالله، ففي السنة نجد أن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم، وبعرقه، وبغير ذلك من آثاره صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" وغيرهما. ولكن هل نجد الصحابة أو السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة قد فعلوا ذلك بآثار أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا شك أن كل منصف سيقول: لا لم نجد؟ فنقول: لو كان ذلك خيرا لسبقونا إليه، ولكن لما لم يفعلوا ذلك وجعلوه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، وجب علينا أن لا نتعدى فهمهم، وإلا وقعنا في مثل ما يقع فيه كثير من الناس في البدع والضلالة بسبب طرحهم لهذا القيد "على فهم السلف الصالح" وإلا فكثير من هؤلاء -إن لم يكن كلهم- مع ضلالهم يقولون بوجوب الأخذ بالكتاب والسنة . وأخيرا أذكر بعض من تصدر المجالس والندوات في أيامنا هذه أن هذا الأصل له أدلته من كتاب الله عز وجل ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لا كما ذكر أحدهم في بعض دروسه ! من أنه طوال حياته العلمية! لا يعرف إلا الكتاب والسنة وهكذا تلقى من مشائخه! إلى أن ابتدع السلفيون هذا القول. وعلى أية حال كل ذلك مفصل في رسالتي "السلفيون المفترى عليهم" والحمد لله أولا وآخرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في كتاب الجنائز منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة هذا الكفن واجب يعني يجب على المسلمين أن يكفنوا موتاهم بثوب يستر جميع البدن ليس محرما ولا مغصوبا ولا محلا بذهب أو فضة المهم أنها لفافة يباح استعمالها والواجب فيه ثوب يستر جميع الميت من رأسه إلى إبهام رجله لكن السنة والأفضل أن يكون ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض فيوضع الميت عليها ثم يلف طرف اللفافة العليا على الميت من اليمين والشمال ثم طرفها الوسطى من اليمين والشمال ثم طرف اللفافة السفلي من اليمين والشمال وتربط وجعل اكثر الفاضل على رأسه وإن لم يفضل شيء فإنه يشد من عند رأسه ومن عند رجليه وإذا وضع في القبر حلت العقد فصار الكفن واجب فرض كفاية والواجب منه ما يستر الميت كله والأفضل أن يكون بثلاث لفائف كما فعل برسول الله ﷺ وقولها رضي الله عنها بيض فيه دليل على الأفضل أن يكفن الميت في الأبيض سواء كان رجلا أو امرأة وقوله من كرسف أي من قطن وهذا ليس بواجب يعني لو كفن بلفائف من الصوف فلا باس لكن الكرسف احسن لانه من القطن وهو ابرد على الميت بخلاف الصوف وفي قولها ليس فيها قميص ولا عمامة دليل على انه لا يسن أن يوضع مع الكفن قميص ولا عمامة لا عمامة تشد على الرأس ولا قميص له أكمام وإنما هي لفائف يلف

---

[٦٩٥] - صحيح. رواه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

بعضها على بعض كما بينا وظاهر السنة انه لا فرق بين الرجل والمرأة وان المرأة تكفن بثلاث ثياب كالرجل وأما ما وري أن المرأة تكفن بإزار وخمار وقميص ولفافتين فهذا ضعيف وعلى هذا فلا فرق بين الرجال والنساء الواجب ثوب واحد يستر جميع الميت والأفضل ثلاثة أثواب كما سمعتم ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الله ابن عبد الله ابن أبي لما مات أبوه عبد الله بن أبي طلب من النبي ﷺ قميصه ليكفن أباه به فأعطاه النبي ﷺ ذلك عبد الله بن أبي الأب وليس الابن هذا راس المنافقين وهو اكبر المنافقين وأشدهم إيإذائا لرسول الله ﷺ والمنافقون كما نقرأ في كتاب الله في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا ينفعه قميص الرسول ﷺ ولا دعاء الرسول إن دعا له ولا صلاته إن صلى عليه بل إن النبي ﷺ نهي أن يصلي على المنافقين فقال الله تعالى له (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) فإن قال إنسان إذا لماذا يعطي النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن عبد الله بن أبي ن سلول ليكفن أباه به؟ قلنا لاسباب منها أن عبد الله الابن من خيار المؤمنين سبحان من بيده ملكوت كل شيء الأب من اشد الناس إيذائا للرسول وأعظمهم نفاقا والابن من خيار الصحابة رضي الله عنه وكان من عادة الرسول ﷺ انه لا يسأل شيئا إلا أعطاه إياه فسأله هذا الرجل الصحابي الذي هو من احسن الصحابة وخيارهم سأله قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه إياه والنبي ﷺ يعلم أن هذا لا ينفع أباه إذاً ليس فيه إحسان إلى الأب لانه لن ينتفع بذلك ولكن فيه إحسان إلى الابن جبرا لخاطره وإجابة لطلبه وقيل أن أيضا أن عبد الله بن أبي المنافق لما استشهد حمزة بن عبد المطلب وكان الحمزة رضي الله عنه رجلا ضخما فلم يجدوا شيئا يكفنوه به ويستروه كله إلا ثوب عبد الله بن أبي فأراد النبي ﷺ أن

يكافئه لكن هذا ليس بصحيح بل الصحيح ما ذكرناه أن هذا القميص لن ينفع عبد الله المنافق وان الرسول ﷺ أجاب ابنه لانه من خيار المؤمنين وكان ﷺ لا يرد سألا سأله لحسن خلقه وكرمه ﷺ لكن في هذا الحديث دليل على انه يجوز أن يكون الكفن قميصا ولا باس به وفيه أيضا دليل على التبرك بلباس الرسول ﷺ أي بما يمس بدنه من قميص أو إزار أو غير ذلك وسبق أن الرسول ﷺ أعطى مغسلات ابنته حقوه وقال أشعرنها إياه أما الحديث الأخير أن الرسول ﷺ أمر بلباس البياض وان يكفن فيها الموتى وقال إنها من خير ثيابكم فذلك لان الأبيض جميل ناصع نور مضيء فكان افضل من غيره فإذا تيسر لك أن لا تلبس إلا الأبيض فهذا هو الأبيض ولكن لا باس أن تلبس غيره فقد كان النبي ﷺ يلبس العمامة السوداء وكان ﷺ يلبس الحلة المعلمة بأحمر ولا باس به البس ما تيسر لكن إذا صار عندك شيء ابيض وغير ابيض فالأبيض احسن

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٤٩ – وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٩٦] .

[٦٩٦] - صحيح. رواه مسلم (٩٤٣)، وأوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما . فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه . إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحديث. وانظر رقم (٥٩٣) الآتي.

٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٦٩٧] .

٥٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٦٩٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ذكرها الحافظ في بلوغ المرام فيما يتعلق بالكفن وقد سبق بيان ذلك لكن الأحاديث التي ذكرها في هذا اليوم منها أن الإنسان ينبغي له إذا كفن أخاه أن يحسن كفنه وإحسان الكفن له معنيان المعنى الأول أن يختار احسن ما يكون وهو الأبيض النظيف الجديد والثاني أن يكفنه على الوجه المشروع وقد سبق بيان ذلك أما الحديث الثاني فهو أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة في ثوب واحد من شهداء أحد ولم يغلوا ولم يصل عليهم أحد جبل معروف في شمالي المدينة

---

٦٩٧ - صحيح. رواه البخاري (١٣٤٣).
٦٩٨ - ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٤).

الشريط الثامن عشر

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٩٩] .

٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ : ﴿كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟"، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧٠٠] .

٥٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ﴿سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا"﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٠١] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ذكرها الحافظ في بلوغ المرام فيما يتعلق بالكفن وقد سبق بيان ذلك لكن الأحاديث التي ذكرها في هذا اليوم منها أن الإنسان ينبغي له إذا كفن أخاه أن يحسن كفنه وإحسان الكفن له معنيان المعنى الأول أن يختار احسن ما يكون وهو الأبيض النظيف الجديد والثاني أن يكفنه على الوجه المشروع وقد سبق بيان ذلك أما الحديث الثاني فهو أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة في ثوب واحد من شهداء أحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم أحد جبل معروف

---

٦٩٩ - صحيح. رواه مسلم (٩٤٣)، وأوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث. وانظر رقم (٥٩٣) الآتي.

٧٠٠ - صحيح. رواه البخاري (١٣٤٣).

٧٠١ - ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٤).

في شمالي المدينة وهو حصل فيه وقعة اشتبك فيها المسلمون والكفار وكانت الدولة والغلبة في أول الأمر للمسلمين حتى أن الكفار ولوا الأدبار وذهبوا وكان النبي ﷺ من حسن ترتيبه في الجهاد قد جعل خمسين رجلا على جبل من اجل أن يحمي ظهور المسلمين عن الكفار وقال لهم لا تبرحوا عن مكانكم إلا تنزلوا سواء كانت الدائرة لنا أو علينا ولما انكشف المش ركون وولوا الأدبار وصار المسلمون يجمعون الغنائم نزل بعضهم ليجمع الغنائم مع المسلمين يساعدهم عليها فتذكرهم أميرهم قول النبي ﷺ لا تبرحوا عن مكانكم لكنهم أصروا على النزول فنزلوا فلما تخلى الجبل عنهم من وراء المسلمين كر فرسان المشركين على المسلمين من خلفهم وا ختلطوا بهم وحصل ما حصل من الهزيمة واستشهد من المسلمين في ذلك اليوم سبعون رجلا من نحو ستمائة رجل وكسرت رباعية النبي ﷺ وشج وجهه وحصل من البلاء ما لا يتصوره الإنسان والمسلمون قد اثخن فيهم الجراح وتعبوا والشهداء سبعون رجلا فشق عليهم أن يجمعوا لكل إنسان كفنا وان يحفروا لكل إنسان قبرا فصاروا يجمعون الاثنين والثلاثة في لفافة واحدة وعليهم ثيابهم ثم يضعونهم في قبر واحد فيقول النبي ﷺ انظروا أكثرهم قرأنا فيقدمونه يجعلونه الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم لان تغسيلهم يوجب أن تزول دمائهم ودمائه م الأفضل أن تبقى عليهم وقال بعض العلماء يجب أن تبقى عليهم لان دمائهم طاهرة وهم إذا بعثوا يوم القيامة يبعثون وجروحهم تنزف دما اللون لون الدم والريح ريح مسك فلذلك لم تغسل ثيابهم ولا أبدانهم ولم يصلى عليهم لان الصلاة شفاعة للميت كما قال النبي ﷺ ما من رجل مسل م يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه فالمصلون على

الجنازة شفعاء لها عند الله عز وجل يدعون لها بالرحمة وهؤلاء الشهداء رضي الله عنهم قد كفر الله عنهم كل شيء إلا الدين فلا يحتاجون إلى شفاعة ولهذا إذا صلي على الميت وعليه دين وقبل الله تبارك وتعالى دعاء المصلين له فإن الدين لا يغفر ولا تنفع فيه الصلاة على الجنازة حتى يقضى الدين كما كان النبي ﷺ يترك الصلاة على الأموات إذا كان عليهم ديون ليس لها وفاء ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها أن الشهيد لا يصلى عليه وانه يدفن في مصرعه لان شهداء أحد دفنوا في مكان استشهادهم حتى أن بعضهم نقلوا إلى المدينة فأمر النبي ﷺ أن يردوا إلى مضاجعهم ومنها انه إذا كثر الموتى وشق أفراد كل ميت بقبر انهم يجمعون في قبر واحد ومنها انه يقدم الأكثر قرانا ومنها فضيلة قراءة القرآن وان قارئ القرآن له فضيلة وم يزية على غيره ومنها أن الشهداء يدفنون في ثيابهم ويلف عليهم خرقة واحدة تجمع الاثنين والثلاثة فإذا قال قائل من هو الشهيد قلنا إن الشهيد هو الذي قتل في سبيل الله وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا هذا الشهيد وأما من قاتل لأنه شجاع أو قاتل حمية أو قاتل رياء فليس من الشهداء وكذلك من قاتل انتقاما من العدو لا لتكون كلمة الله هي العليا فليس شهيدا إذا قتل وكذلك من قاتل لتحرير وطنه لا من اجل انه وطن إسلامي ليقيم عليه دين الإسلام فإنه ليس في سبيل ولهذا يجب علينا أن نحمي ألسنتنا من إطلاق شيء لا يثبت شرعا بحيث نقول فلان قتل في هذه المعركة فهو شهيد وقد بوب البخاري الله على هذه المسألة بقوله باب لا يقال فلان شهيد والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الجنائز

٥٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : ﴿ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ ﴾ اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٧٠٢] .

٥٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴾ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [٧٠٣] .

٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَا- قَالَ: ﴿ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٠٤] .

٥٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٠٥] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام حديثين يدلان على ما سبقت الإشارة إليه من أن الرجل يجوز أن يغسل امرأته والمرأة كذلك يجوز أن تغسل زوجها أما ما سوى ذلك فإنه لا يجوز للرجل أن تغسل المرأة ولا المرأة أن تغسل الرجل إلا ما كان دون سبع سنين فلا باس أن يغسله الرجل أو المرأة فإذا ماتت امرأة ولها ابن وليس عندها نساء فإنه لا يجوز أن يغسلها ابنها أو أبوها أو عمها كل هؤلاء لا يغسلونها ولكن تغسلها امرأة إن كان وإلا يممت

[٧٠٢] - صحيح. رواه أحمد (٦/٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وفي"أ" : "الغسلتك".
[٧٠٣] - حسن. رواه الدارقطني (٢/٧٩/١٢).
[٧٠٤] - صحيح. رواه مسلم (١٦٩٥).
[٧٠٥] - حسن. رواه مسلم (٩٧٨). مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض.

وقال بعض العلماء إن كان من محارمها فإنه يصب عليها الماء بلا مس أما الزوجان فيغسل بعضهما الأخر ثم ذكر حديثين آخرين في الإنسان الذي أقيم عليه الحد هل يصلى عليه أو لا وذلك في قصة الغامدية رضي الله عنها التي زنت فأمر النبي ﷺ أن ترجم لان الزاني إذا كان قد تزوج بنكاح صحيح وجامع زوجته ثم زني بعد ذلك فإنه يرجم ب الحجارة يوقف ويأتي الناس حوله ويأخذون حصى لا صغيرة ولا كبيرة ويضربونه حتى يموت ولا يتقصدون المقاتل لانهم لو تقصدوا المقاتل لهلك بأول حجر يضربه لكن يقصدون الظهر والصدر الأشياء التي لا يموت بها سريعا وذلك من اجل أن يذوق ألم الحجارة كما ذاق لذة الزنى المحرم ه ذه المرأة رضي الله عنها زنت وأمر النبي ﷺ أن ترجم فرجمت ثم أمر أن يصلى عليها فصلي عليها فدل ذلك على أن الإنسان المقتول بحد يصلى عليه وكذلك المقتول بقصاص يعني لو أن أحدا قتل شخصا عمدا وتمت شروط القصاص واقتيد منه فإن المقتول بالقصاص يغسل ويكفن ويصلى عليه وأما من قتل لكفره فإنه لا يصلى عليه لان الكافر لا يجوز أن يصلى عليه ولا أن يدعى له بالرحمة ولا بالمغفرة ومن دعا لكافر بالرحمة والمغفرة فقد خرج بهذا عن سبيل المؤمنين لان الله تعالى قال (ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم) فأي إنسان يترحم على الكافر أو يستغفر له فإن عليه أن يتوب إلى الله لان خرج في هذه المسألة عن سبيل النبي ﷺوالمؤمنين فعليه أن يتوب إلى ربه ويؤب إلى رشده لان الكافر مهما دعوت له فإن الله لن يغفر له أبدا مهما عمل من خير لو فرض أن كافر كان يصلح الطرق ويعمر الأربطة وينفع المسلمين فإنه عمله غير مقبول كما قال تعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من

عمل فجعلناه هباءا منثورا) فكيف إذا كان عمله من اجل الدعوة إلى النصرانية إما بالقول وإما بالفعل لان بعض الكفار يكون عنده فعل خير للأرامل والفقراء لكن لمن لأرامل الكفار وفقرائهم لا يفع المسلين بشيء وإنما ينفع الكفار هذا يدعو للنصرانية لانه يريد أن يبقى هؤلاء على نصرانيتهم حيث أن الذي احسن إليهم نصراني كذلك ربما يفتح هذا الإحسان العام في بلاد المسلمين الفقيرة من اجل أن يحول أبناء المسلمين إلى نصارى ليس لرحمة المسلمين لا يمكن لأي كافر أن يبذل إحسانا للمسلمين وقصده إحسانا للمسلمين أبدا لان الله بين أن الكفار أعداء فقال (يا أيه ا الذين أمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) وقال تعالى (فإن الله عدو للكافرين) لا يمكن أيها أن يعمل كافر إحسانا ول في بلاد الإسلام يريد به الخير أبدا إنما يريد أن يقول الناس هذا رجل أو امرأة نصراني يحسن للناس يرحم الضعفاء ويعين الفقراء وما أشبه ذلك دعوة للنصرانية لكن أحيانا تكون دعوة واضحة وأحيانا دعوة مبطنة وليس هذا من الخير أبدا فهؤلاء النصارى أو اليهود أو المشركون لا يجوز أن يصلى عليهم أو يترحم عليهم ومن فعل ذلك فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر من هذا الذنب إذا كان النبي ﷺ وهو اشرف البشر جاها عند الله سأل الله أن يستغفر لامي قال يا رب ائذن لي أن استغفر لامه قال الله له لا تستغفر لامك لماذا لأنها ماتت على الكفر فسأل الله أن يأذن له أ ن يزور قبرها فزار قبرها لكن ما دعا لها وهي أمه أم الرسول ﷺ كيف غيرها من الكفار كذلك أيضا الرجل الذي لا يصلي لو مات رجل وهو لا يصلي قلنا هذا كافر مات على الكفر فلا يجوز أن يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين ويحرم على أهله إذا كانوا يعلمون انه مات وهو لا يصلي يحرم عليهم أن

يغسلوه أو يكفنوه أو يصلوا عليه وإذا جاءوا به لمساجد المسلمين فقد خانوا المسلمين أن يقدموا إليهم رجلا كافرا يصلون عليه لكن ماذا يصنعون به ؟ نقول يخرج به خارج البلد في ملح بعيد عن العمران وعن الأحياء ويحفر له حفره ما هو قبر لانه ليس له كرامة يحفر له حفره ويرمث فيها بثيابه ولا يعدا له بالرحمة لانه مات كافرا نسأل الله العافية أما الحديث الثاني فهو أن النبي ﷺ أوتي برجل قتل نفسه بمشاخص أنواع من أمشاط الحديد قتل نفسه بها فلم يصل عليه النبي ﷺ لأنه قاتل لنفسه وقاتل نفسه قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب يقول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) وقاتل نفسه وهو مؤمن يدخل في الآية لأنه قتل مؤمنا متعمدا فيكون جزائه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واخبر النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق اخبر أن إلى يقتل نفسه بشيء يعذب به في نار جهنم إذا قتل نفسه بحديدة فهي في يده في نار جهنم يجأ بها بطنه خالدا مخلدا إذا قتل نفسه بسم أعطى سما يوم القيامة في نار جهنم يتحساه خالدا مخلدا إذا قتل نفسه بالتردي من جبل يعني رمى نفسه من جبل أو من جدار فإنه كذلك يهيئ له في نار جهنم جدار يقوم عليه فيطرح نفسه خالدا مخلدا هكذا ثبت عن النبي ﷺ ومن هؤلاء أولئك الذين ينتحرون في بلاد اليهود يحمل معه متفجرات يجعلها على نفسه ثم يفجرها بنفسه وهو يعلم علم اليقين انه سيموت هذا قاتل نفسه لا شك والله تعالى يقول لا تقتلوا أنفسكم امرنا بالجهاد وقال لا تقتلوا أنفسكم وهؤلاء قتلوا أنفسهم فيدخلون في الحديث انهم يعذبون في نار جهنم خالدين فيها مخلدين والعياذ بالله وأي فائدة تحصل للإنسان إنسان مسلم يجب أن يحمي نفسه من الهلاك يجب أن يبقى مع إخوانه

لا أن يهلك نفسه هذا إذا لم يترتب على هذا ضرر فكيف إذا ترتب على هذا ضرر كما هو الواقع الآن إذا حصل مثل هذه التفجيرات ترتب على هذا أضرار عظيمة مادية ومعنوية ونفسية كما تسمعون في الإذاعات فهذا العمل عمل والعياذ بالله محرم بل ومن كبائر الذنوب قد يقولون إننا نريد الانتقام من هؤلاء المجرمين اليهود عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة نقول ليس الانتقام بما حرم الله عليك انتقم منهم بغير ما حرم الله ثم انظر ماذا يترتب على الانتقام من المصالح وماذا يترتب عليه من المفاسد حكم الشرع والعقل قبل أن تحكم العاطفة يقولون إن البراء بن مالك رضي الله عنه أخو انس بن مالك في عزوة اليمامة لما حاصروا حديقة مسليمة الكذاب وعجزوا أن يدخلوها والباب مغلق قال لهم احملوني من مراء جدار والقوني بينهم افتح لكم الباب ففعلوا فرموه من وراء جدار وفتح الباب قالوا هذا الرجل رمى نفسه بين أيدي الكفار وهو واحد واهم جماعة لكن هل ه ذا الرجل أيقن ١٠٠ % انه سيهلك ؟ لا ولذلك ما هلك فتح الباب للصحابة ودخلوا الحديقة وقتلوا مسيلمة ففرق بين شيء فيه احتمال البقاء وأخر فيه يقين الهلاك بينهما فرق عظيم فعلى كل حال قاتل النفس لم يصل عليه النبي ﷺ لكن هل صلى عليه الصحابة ؟ نعم صلوا عليه لأنه ليس كافرا بل يصلى عليه فإذا قال إنسان في وقتنا الحاضر لو جيء إلى المسجد بشخص قالت لنفسه فهل من السنة أن يوق الإمام أنا لا أصلي عليه فصلوا عليه ؟ فالجواب إن كان الإمام له قيمته في المجتمع كأمير أو عالم كبير أو سيد وجيه أو ما أشبه ذلك فإن من السنة أن يقول صلوا عليه أنا لا اصلي عليه لان في هذا ردعا لأمثاله حتى لا يقدم أحدا على قتل نفسه والصلاة حصلت بفعل الناس وسقطت الفريضة وإنما كانت الأمور هكذا لان الصلاة على الميت

شفاعة له عند الله عز وجل قال النبي ﷺ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فالذين يصلون على الميت شفعاء يسألون الله له الرحمة والمغفرة والعفو وان يفسح له في قبره وينور له فيه فهم شفعاء لذلك كان الرجل إذا فعل مثل هذه الأشياء التي ترك النبي ﷺ الصلاة عليه لكن لابد للناس أن يصلوا عليه لكن الأمير والعالم والشريف وما أشبه ذلك إذا تركز الصلاة عليه ردعا لامثاله كان ذلك من السنة والله الموفق

ج: الذي يصلي أحيانا وأحيانا يخلي هذا لا يكفر على ما أراه أنا وإن كان غيري يرى انه يكفر فإن من السلف من يقول إذا ترك صلاة واحدة عمدا حتى خرج وقتها بلا عذر فهو كافر لكني أرى انه لا يكفر إلا من لا يصلي واما من يصلي ويخلي فهو فاسق بلا شك لكنه ليس كافر فهذا يصلي عليه ويفعل به كما يفعل بأموات المسلمين

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ- قَالَ: ﴿فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ [فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا] [٧٠٦] فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٠٧] .

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ﴾

---

٧٠٦ - هذه الزيادة غير م وجودة بالأصلين، ولكنها في النسخ المطبوعة وأيضا في "الشرح"، وهي أيضا من الحديث ولذلك أبقيتها.

٧٠٧ - صحيح. رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

٥٥٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [٧٠٨] .

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٠٩] . ٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث الثلاثة ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام في كتاب الجنائز تتضمن مسألتين الأولى الصلاة على القبر بعد الدفن والمسألة الثانية الصلاة على الغائب أما المسألة الأولى وهي الصلاة على الميت بعد دفنه فإنه مشروعة لمن فاتته الصلاة عليه ودليل هذا هذه القصة أن امرأة كانت تقم المسجد تقمه يعني تنظفه من القمامة فماتت بالليل فكان الصحابة رضي الله عنهم تقالوا أمرها وقالوا امرأة تقم المسجد والوقت ليل فلم يزعجوا النبي ﷺ فسأل عنها فقالوا إنها ماتت فقال هلا كنتم آذ نتموني يعني علمتموني ثم قال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليه ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها فضيلة تنظيف المسجد من القمامة والأذى كقطع الأوراق والمناديل والتراب وما أشبه ذلك فإن هذا من الأعمال الصالحة والمقربة إلى الله عز وجل وأما تنظيفه من النجاسة فواجب مثل أن ينجسه هر يعني القط فواجب تنظيفه على من علم أو أن يبلغ من له الشأن في هذا لان النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يطهر بصب الماء عليه ومن فوائد هذا الحديث الاعتراف لأهل

---

٧٠٨ - حسن. رواه أحمد (٥/٣٨٥ و ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وما في هذا الحديث من النهي عن الن عي مطلقا مقيد بأحاديث أخر كالحديث التالي مثلا، فليس المراد بالنهي كل نعي.

٧٠٩ - صحيح. رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

الفضل بفضلهم سواء كانوا رجالا أو نساءً لان النبي ﷺ عظم من شأن هذه المرأة التي كانت تقم المسجد ومنها حسن رعاية النبي ﷺ في أصحابه حيث انه يتفقدهم ويسأل عنهم ﷺ وهذا دأبه لأنه ﷺ احسن الناس صحبه وأكملهم أخلاقا ﷺومنها أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وإلا لعلم بموت هذه المرأة ولعلم بموضع قبرها ولكنه لم يعلم لان النبي ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما اطلعه الله عليه وإلا فهو كغيره سواء كما قال تعالى قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن اتبع إلا ما يوحى إليكم) وكما انه لا يعلم الغيب فهو ينسى ما علم ﷺ كما قال ﷺ (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) ومنها مشروعية الصلاة على القبر وهذا هو الشاهد من الحديث في هذا الباب لكن لمن لم يصل عليه أما من صلى عليه فإنه لا يشرع له تكرار الصلاة لكن من لم يصل وفاتته الصلاة فله أن يصل على القبر لان النبي ﷺ فعل ذلك لكن ينبغي أن لا يكون هذا اعني الصلاة على القبر إلا لسبب إما قرابة أو أن هذا الرجل له معروف على المسلمين يعني معروف على المسلمين بتنظيف

مساجدهم أما العادي فلا ولهذا لا نعلم أن النبي ﷺ أمر أن يدل على قبر كل من مات ليصل عليه لكن هذه المرأة لما كان لها شأن عام مصلحة عامة خرج النبي ﷺ فصلى على قبرها كالمكافأة لها أما العاديون فلا لا يشرع أن الإنسان يخرج ليصل عليه إلا أن يكون له نوع قرابة كابن العم والأخ والأخت والزوجة والأب وغير ذلك لكن الزوج من المعلوم أن المرأة لا تخرج إلى المقابر لكن الزوجة لو ماتت وهو لا يدري أو كان في مكان أخر فقدم فلا حرج أن يخرج ويصلي عليها ومن فوائد هذا الحديث أن من دل أحدا على القبر فإنه لا يصلي معه يصلي وحده لان ظاهر هذا السياق أن الصحابة الذين

دلوه على قبرها لم يصلوا معه لكن إن ورد في رواية أخرى انهم صلوا معه كان فيه دليل على جواز إعادة الصلاة على القبر ممن صلى إذا كان تبعا لغيره أما الصلاة على الغائب فقد ثبتت في قصة النجاشي ملك الحبشة اسلم رحمه الله لكنه لم ير النبي فكان مخضرما بين التابعين والصحابة ليس من التابعين لانه أعلى منهم وأرقى لكونه اسلم في عهد الرسول ﷺ لكونه لم يجتمع بالنبي ﷺ المهم أن هذا الرجل ملك صالح آوى المهاجرين إليه من الصحابة رضي الله عنهم وتوفاه الله تعالى والنبي ﷺ في المدينة بعد أن رجع المهاجرون من عنده وهو في بلد الكفر الملك مسلم ورعيته كفار اللهم إلا قليلا ماتت واخبر به النبي ﷺ في يومه وفي ذلك الوقت ما فيه مواصلات لا هواتف ولا برقيات ولا غيرها لكنه الوحي من عند الله جل وعلا اخبر بموته فاخب ر الصحابة رضي الله عنهم وقال إن مات أخ لكم صالح من الحبشة وأمرهم فخرجوا إلى المصلى وصفوا كان الجنازة بين أيديهم والمصلى قيل إنه مصلى الجنائز لان من عادة الرسول ﷺ أن لا يصلي على الجنائز في المسجد اكثر الأحيان أن لا يصلي في المسجد وإنما اعد لهم مكان خاص يصلو ن فيه على الجنائز وقيل أن المراد بالمصلى مصلى العيد لان المدينة كغيرها يشرع للناس أن لا يصلوا في المسجد صلاة العيد بل يصلوا خارج البلد لكن هذه السنة في المدينة تركت من أزمنة بعيدة وصاروا يصلون في المسجد النبوي وإلا فلا شك أن السنة أن لا يصلوا في المسجد النبوي وإنما يصلون خارج البلد اقتداءً بمن أسس المسجد النبوي وهو النبي ﷺ المهم أن قوله خرج بهم إلى المصلى يحتمل أن المراد به مصلى الجنائز ويحتمل أن المراد به مصلى العيد أما كونه مصلى الجنائز فلا غرابة لانه مكان صلاة الجنائز وأما كونه مصلى العيد فمن اجل التنويه بشأن

هذا الرجل ورفعة ذكره وانه أهل لان يخرج إلى مصلى العيد للصلاة عليه على كل حال في هذا دليل على انه يصلى على الغائب صلاة الجنائز وأن الناس يصفون كما يصفون على الجنازة الحاضرة ولكن هل يصلى على كل ميت غائب ؟ الجواب لا يصلى على كل ميت غائب لان النبي ﷺ لم يكن يصلي على كل ميت غائب إذاً ما هو الضابط قال بعض العلماء الضابط أن كل من كان فيه مصلحة للمسلمين من عالم يرشدهم أو غني يتصدق عليهم يبرهم بخير فهذا يصلى عليه ومن كان إنسانا عاديا فلا يصلى عليه وقال أهل العلم بل لا يصلى على أحد إلا من مات في مكان ولم يصلى عليه وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وهو الراجح انه لا يصلى على أحد مهما بلغ في العلم ونفع المسلمين إلا إذا مات في مكان لم يصل عليه فإنه يصلى عليه قياما بالواجب ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يموت فيهم الكبير في العلم والغني في المال بل والخلفاء ولم يعهد أن أحد منهم صلى على هؤلاء فدل ذلك على انه لا يشرع الصلاة على الغائب إلا من لم يصل عليه كما لو غرق في البحر ولم يصل عليه أو مات في زلال ولم يصل عليه وما أشبه ذلك فهذه يصلى عليه الصلاة على الغائب ولكن هل تحدد الصلاة على الغائب والصلاة على القبر هل تحدد بزمن أو لا يرى بعض العلماء أنها تحدد بشهر وانه لا يصلى على الغائب إذا مضى على موته شهر ولا يصلى على القبر إذا مات على موته شهر والصواب انه ليس لذلك حد وانه إذا مات الإنسان ودفن فللإنسان أن يصلي عليه ولو بعد شهرين أو ثلاثة أو سنة أو سنتين بشرط أن يكون هذا المصلي حين موت صاحب القبر من أهل الصلاة على الجنائز فمثلا إذا كان هذا القبر من أجداد الإنسان ومات وهو ابن عشر سنين فله أن يخرج

ويصلي على جده لان ابن عشر سنين من أهل الصلاة على الجنائز أما لو كان له عشرون سنة ومات جده قبل عشرين سنة فإنه لا يصلي عليه لماذا لأنه مات قبل أن يولد أو قبل أن يكون من أهل الصلاة ولهذا لو قال قائل الآن هل يشرع لي أن اصلي على النبي ﷺ صلاة الجنازة يعني على قبر النبي ﷺ؟ قلنا لا هل يشرع أن اصلي على عثمان رضي الله عنه ؟ قلنا لا لأنهم ماتوا قبل وجودك بأزمنة كثيرة فالضابط أن يكون هذا الميت الذي تصلي على قبره قد مات وأنت قد ولدت وبلغت سنا تكون فيه من أهل الصلاة على الميت أما الصلاة على الغائب فقد علمت انه لا يصلى على الغائب إلا إذا كان لم يصلى عليه وهذا لا حد له أيضا لأننا لو لم نعلم بموت إنسان إلا بعد عشر سنوات وهو لم يصل عليه فلنا أن نصلي عليه والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧١٠] .

٥٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧١١] .

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «وَاَللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧١٢] .

---

[٧١٠] - حسن. رواه مسلم (٩٤٨).
[٧١١] - صحيح. رواه البخاري (٣/٢٠١/فتح)، ومسلم (٩٦٤).
[٧١٢] - صحيح. رواه مسلم (٩٧٣).

٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ﴿كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ [٧١٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الجنازة ذكر ها الحافظ ابن جر في بلوغ المرام منها أن النبي ﷺ قال ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه قوله ما من رجل مسلم يعني أو امرأة لكن القرآن والسنة تارة يأتي التعبير فيهما بذكر الرجال وتارة باسم النساء والأصل أن الرجال والمساء سواء في شريعة الله إلا ما دل الدليل على ما هو خاص بالرجال أو خاص بالنساء وقوله مسلم احترازا من غير المسلم لان غير المسلم صلي عليه أربعون ألفا ما نفعوه بل ز لا يجوز أن يصلى على غير المسلم ولهذا يجب التنبه إلى مسالة خطيرة يفعلها بعض الناس يموت الإنسان عندهم وهم يشهدون عليه أنه لا يصلي فيغسلونه ويكفنونه ويأتون به إلى المسلمين ويصلون عليه وهذا حرام عليهم لأنه لا يجوز أن يصلى على كافر وعلى من مات عنده رجل لا يصلي عليه أن يحمله على سيارة بثيابه ثم يخرج به إلى مكان في البرية فيحفر له حفرة ويرمثه فيها بدون قبر ولا لحد لأنه لا كرامة ولا حرمة له ولا ن غير المسلم إذا مات لا يجوز أبدا أن يدعا له بالرحمة ولا بالمغفرة مهما كان إحسانه على عباد الله وقوله ﷺ لا يشركون بالله شيئا هذا شرط مهم وهو تحقيق التوحيد في المصلين على

---

٧١٣ - صحيح. رواه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

الجنازة بحيث لا يقع منه شرك لا اصغر و لا اكبر بل الظاهر أن المراد بالشرك هنا الأصغر لان وله ما من رجل مسلم يغني عن نفي الشرك الأكبر إذ لا يكون مسلما ومعه شرك اكبر فعليه يكون في هذا دليل على أهمية الإخلاص والابتعاد عن الشرك ولو كان الشرك الأصغر فمن حلف بغير الله فقد أشرك شركا اصغر كأن يقول والن بي والرسول وحياتي وحياة فلان والكعبة يحلف بذلك فقد قال النبي ﷺ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ومن علق تميمة من غير القرآن فقد أشرك يعني لو أتى بطلاسم علقها في رقبته أو ربطها في يده أو ما أشبه ذلك فقد أشرك وأما التميمة من القرآن فقد قال بعض العلماء إنها جائزة وبعضهم كرهها ففي هذا الحديث دليل على أهمية تحقيق الإخلاص والتوحيد وانه تجب العناية بإخلاص العبد لربه تبارك وتعالى حتى لا يفوته هذا القيد لا يشركون بالله شيئا وقلوه إلا شفعهم الله فيه يعني قبل دعواتهم له لان الشفاعة تنفع المؤمنين بخلاف الكافرين فإنه لا تنفعهم وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد ففيه دليل على جواز صلاة الجنازة في المسجد إلا أن العلماء يقولون ما لم يخشى تلويث المسجد فإن خشي تلويثه بان كانت الجنازة متجرحة بحروق أو غيرها ويخشى إذا حضروا بها إلى المسجد أن تلوث المسجد لا يصلى بها في المسجد بل يصلى عليها في مكان أخر أما إذا كان يؤمن من تلويث المسجد فإنه لا باس أن يصلى على الجنائز في المسجد والأصل أن الجنائز لها مكان خاص يصلى عليها فيه لكن لا باس أن يصلى عليها في المسجد وقد جرت العادة عادة الناس اليوم بالصلاة على الجنازة في المسجد وهذا لا باس به ولا حرج فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الجنائز

٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ [٧١٤].

٥٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [٧١٥].

وَأَصْلُهُ فِي "اَلْبُخَارِيِّ" [٧١٦].

٥٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلْأُولَى رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٧١٧].

٥٦٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧١٨].

٥٦٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: " اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ

---

[٧١٤] - صحيح. رواه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

[٧١٥] - صحيح. رواه غير سعيد بن منصور جماعة، وصححه ابن حزم في "المحلى" (١٢٦/٥).

[٧١٦] - رواه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

[٧١٧] - رواه الشافعي في "المسند" (٥٧٨/٢٠٩/١) وسنده ضعيف جدا من أجل شيخ الشافعي ابن أبي يحيى فهو "متروك" وأعله الصنعاني في "السبل" بعلة ليست بعلة.

[٧١٨] - صحيح. رواه البخاري (١٣٣٥).

مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ [719] اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [720].

٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ [721].

٥٦٨- وَعَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [722].

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقها الحافظ ابن ح جر في بلوغ المرام في الصلاة على الجنائز منها التكبيرات على الجنازة أربعا ويجوز أن تكبر خمسا وستا وسبعا كل ذلك جاءت به السنة لكن أن كثر ما جاءت به السنة تكبيرات أربع وقد ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كبر خمسا فلنذك صفة صلاة الجنازة إذا قدم الميت فإن كان ذكرا قام الإمام عند رأسه وإن كانت أنثى قام عند وسطها ولا فرق أن يكون الرأس عن يسار الإمام أو عن يمين الإمام لأنه لم يرد في ذلك سنة معينة ولو أن ذاهب ذهب إلى أن يكون الرأس عن يسار

---

[719] - كذا بالأصلين، وهي رواية لمسلم، وهو كذلك "بالشرح".

[720] - صحيح. رواه مسلم (٩٦٣)، وزاد: قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

[721] - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح، وبيان ذلك في "الأصل". "تنبيه": وهو الحافظ في عزوه الحديث لمسلم.

[722] - حسن. رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

الإمام لتكون جملة الميت عن يمين الإمام لكان له وجه لكننا لا نعلم في هذا سنة فالمسألة سهلة وما ظنه بعض الإمام من أن الميت يكون رأسه عن يمين الإمام فهذا لا اصل له اجعله عن يمينك أو عن يسارك المهم أن الرجل تقف عن رأسه والمرأة عند وسطها ثم إنه إذا كانوا جماعة فإن الإمام يقف وحده على الجنازة ولا يكن معه أحد لا أقارب الميت ولا غيرهم خلافا لما يظنه بعض العوام انه لابد أن يكون أهل الميت يقفون مع الإمام فإن هذا لا اصل له لكن يقدمون الميت ثم يدخلون في الصفوف وإذا كان لا يمكن أن يدخلوا في الصفوف صفوا وراء الإمام بينه وبين الصف الأول ويرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة عند التكبيرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة إن زاد المهم انه يرفع يديه عند كل تكبيرة هكذا جاءت به السنة ووجهه أن كل تكبيرة تعتبر كأنها ركعة متميزة فلابد من علامة على كل تكبيرة يقرأ في التكبيرة الأولى سورة الفاتحة بدون استفتاح يعني ما تقول سبحانك اللهم وبحمدك ولا اللهم باعد بيني وبين خطاياي وإنما تكبر ثم تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم تقرأ الفاتحة فإن الفاتحة ركن في صلاة الجنازة لو تركها الإنسان لم تصح صلاته لعموم قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم تكبر الثانية فتصل على النبي ﷺ واحسن ما يكون ما علمه الرس ول ﷺ أمته حين قالوا كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتدعو بالدعاء العام الله اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا اللهم من أحييته منا

فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ثم تدع للميت فتبدأ بالدعاء العام أولا ثم بالدعاء للميت اللهم اغفر له وارحمه وعا فه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم تكبر الرابعة وتقول بعدها ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تسلم وإن كنت تريد أن تكبر خمسا فبعد الثالثة تدع بالدعاء العام وبعد الرابعة بالدعاء الخاص بالميت وبعد الخامسة ربنا أتنا في الدنيا حسنة الآية ثم تسلم قال أهل العلم والتسليمة واحدة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف والإسراع ولهذا قال النبي ﷺ أسرعوا بالجنازة وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذا الحديث في الدرس القادم هذه صلاة الجنازة وكيفيتها وذا كانت امرأة فقل اللهم اغفر لها وارحمها وإذا كنت لا تدرس مثل أن تكون في مؤخر المسجد ولا تدري أرجل هو أو امرأة فقل اللهم اغفر لها يعني لهذه الجنازة أو اللهم اغفر له أي لهذا الشخص يعني انك تأتى بضمير يصلح لهذا وهذا وإذا فات الإنسان بعض التكبير كما لو دخل في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية فإنه بالخيار إن شاء قال ما يقول الإمام وإن شاء بدأ بالفاتحة والفاتحة لابد منها ثم إذا كبر الإمام الثالثة يدع للميت وإذا سم الإمام فإن شاء سلم معه وإن شاء أتى بالتكبيرة الرابعة وسلم والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٢٣] .

٥٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "مَنْ شَهِدَ اَلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٢٤] .

وَلِمُسْلِمٍ: "حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ" [٧٢٥] .

وَلِلْبُخَارِيِّ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ" [٧٢٦] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالدفن والإسراع بالجنازة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فير تدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم فأمر ﷺ بالإسراع بالجنازة أي بالإسراع في تجهيزها بالتغسيل والتكفين والصلاة والمشي إلى أن تدفن وبين سبب ذلك ﷺ أن الجنازة إما أن تكون صالحة فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه أسرعوا بها إلى هذا الخير لا تمنعوها من هذا الخير وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وتتخلصون منه لان الجنائز إما صالحة وإما غير صالحة إن كانت

---

[٧٢٣] - صحيح. رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠).

[٧٢٤] - صحيح. رواه البخاري (٣/١٩٦/فتح)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

[٧٢٥] - صحيح. وهذه الرواية في مسلم (٢/٦٥٣).

[٧٢٦] - صحيح. رواه البخاري (٤٧) وتمامه: "ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط".

صالحة جعلنا الله وإياكم منهم فإنها تقول إذا خرجت من بيتها تقول قدموني قدموني تحثهم على الإسراع بها وإن كانت غير ذلك فإنها تقول إذا خرجت من بيتها يا ويلها أين تذهبون بها فالواجب أن الإنسان لا يحبس الميت بل يسرع إلا إذا شك في مو ته فإنه ينتظر حتى يتيقن موته كما ذكر أهل ذلك فينتظر فإذا تيقن موته فإنه لا يؤخر لان ذلك معصية للرسول ﷺ وجناية على الميت حيث أخر عن الخير الذي قدره الله له وما يفعله بعض الناس اليوم مع الأسف الشديد انه إذا مات الميت وله وأقارب في بلد أخر حبسوه حتى يأتي أقاربه ربما يبقى يوما أو يوما وليلة فإن هذا ولا شك معصية لرسول الله ﷺ وجناية على الميت وماذا يستفيد من حضور صديقه أو قريبه أو ما أشبه ذلك هو يستفيد أن يصلي وصديقه إذا وصل إلى البلد يذهب إلى القبر ويصلي عليه أما كونه يحبس من اجل أن يحضر أقاربه أو أصدقائه أو غير ذلك فهذا غلط كبير وعادة سيئة قبيحة قد يقول قائل أليس النبي ﷺ قد أخر دفنه من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء نقول بلى لكن أخروه لانه لما مات كانت مصيبته عظيمة وصارت الأمة ليس له إمام وليس لها خليفة سلطان فأبقاه الصحابة رضي الله عنهم حتى حصلت البيعة لأبى بكر رضي الله عنه فلما تمت البيعة وصارت وصار في الأرض خليفة لله عز وجل في خلقه دفنوه ومن المعلوم أن الصحابة لا يمكن أن يعصوا الرسول ﷺ بالأمر بالإسراع بالجنازة إلا لسبب والسبب هو هذا ثم ساق المؤلف الأحاديث الدالة على فضيلة اتباع الجنازة اتبعا الجنازة إذا اتبعها الإنسان حتى يصلى عليها كتب له قيراط وإذا تبعها كان له قيراطان والقيراط قال النبي ﷺ مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد ولما بلغ ابن عمر رضي الله عنه هذه الحديث قال والله لقد فرطنا في قراريط كثيرة وصار

يخرج مع الجنائز كلما سنحت له الفرصة فدل هذا على انه ي نبغي أن تتبع الجنائز والذي ينبغي أن تحمل على الأكتاف ويمشي الناس بها مشيا إلا إذا كان هناك حاجة مثل أن يكون في شدة حر أو شدة برد أو ريح شديدة أو مطر أو بعد مقبرة فلا باس أن تحمل في السيارة وأما إذا لم يكن حاجة فإن الأفضل أن تحمل على الأكتاف والله الموفق

رقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٧١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ [٧٢٧] .

٥٧٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٢٨] .

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٢٩] .

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٧٣٠] .

---

[٧٢٧] - صحيح. رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٥٦/٤)، والترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ موارد). وما أعل به الحديث، فليس بقادح، وقد أجبت عنه في "ناسخ الحديث" (٣٢٧) لابن شاهين، وأيضا في الأصل.

[٧٢٨] - صحيح. رواه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨)، وانظر "ناسخ الحديث" (٣١٤).

[٧٢٩] - صحيح. رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: "فلا يقعد".

[٧٣٠] - صحيح. رواه أبو داود (٣٢١١).

٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ . ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ [٧٣١] .

٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [٧٣٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث فيما يتعلق بالجنائز منها المشيعون للجنازة الذين يتبعونها هل يكونون خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها والجواب على ذلك نقول الأمر واسع والحمد لله كن أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها المهم أن لا تبتعد عنها بحيث لا تعد مشيعا لها ولكن الأفضل للمشاة أن يكونوا إمام الجنازة وعن يمينها وعن شمالها وأما الراكبون فيكونون ورائها هذا باعتبار ما سبق من أن الناس يركبون على البهائم الحمر أو الإبل أما الآن فالراكبون على السيارات وهي إذا كانت وراء المشيعين أزعجتهم وأتعبتهم لهذا نقول أهل السيارات يتقدمون لئلا يؤذوا الناس ومنها هل المرأة تتبع الجنائز ؟ تقول أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز والذي نهاهم هو النبي ﷺ لكن قالت لم يعزم علينا وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله فقيل إن النساء يكره لهن أن يتبعن الجنائز وقال بعضهم إنه يحرم أن يتبعن الجنائز فالذين

---

[٧٣١] - صحيح. رواه أحمد (٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧-١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي رواية : "وعلى سنة رسول الله ". وأما إعلال الدارقطني رحمه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه "بالأصل". "تنبيه": إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد، فإن الحديث عند النسائي في "عمل اليوم والليلة".

[٧٣٢] - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٧).

قالوا إنه يكره كراهة تنزيه قالوا إن عطية قالت لم يعزم علينا والذين قالوا يحرم قالوا إن هذا فهم أم عطية ونحن متعبدون بما قال النبي ﷺ فما دام النبي ﷺ عن ا تباع الجنائز للنساء فإنه حرام والقول بالتحريم اقرب إلى قواعد الشريعة لان اتباع النساء للجنائز يحصل فيه فتنة وشر وبلاء ومزاحمة للرجال وصياح وعيل لان النساء معروفات بالنياحة والصياح ولهذا تجد أن الأحاديث حول النياحة تذكر النساء لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب فالنساء لسن أهلا لاتباع الجنائز فالصواب أن اتباع المرأة للجنائز حرام وانه يجب صدهن إذا أردن أن يتبعن الجنائز ثم ذكر أيضا مما يتعقل بهذا إذا مرت الجنازة بالإنسان وهو جالس فه ليقوم أو يبقى جالسا والجواب إن كان يريد اتباعها فلابد أن يقوم ولهذا قال النبي ﷺ إذا فقوموا ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع وأما من كان لا يريد القيام فقال بعض العلماء إن السنة أن يقوم وقال آخرون إن السنة أن لا يقوم وذلك لتعارض الأدلة فالنبي ﷺ أمر إذا مرت الجنازة بالإنسان أن يقوم وقام هو ﷺلما مرت به جنازة يهودي قام وقال إن للموت فزعا ومن العلماء من قال إن هذا منسوخ لان النبي ﷺ قام ثم تركه والصواب انه ليس بمنسوخ وأنه يسن للإنسان إذا مرات به جنازة أن يقوم وإنما قعد النبي ﷺ ولم يقم لبيان الجواز وأن الأمر ليس للوجوب إذ لو خلت السنة عن مثل هذا الحديث لقنا إنه يجب على الإنسان إذا مرت به جنازة أن يقوم لها وعلى هذا فنقو الذي نسخ هو الوجوب فقط وأما الاستحباب فإنه يسن للإنسان إذا مرت به جنازة أن يقوم وقيامه للجنازة إذا مرات فيه مصلحة عظيمة وهي انه يذكر الإنسان انه سيحمل كما حمل هذا وسيشيع كما شيع هذا

لكن لو قلنا لا تقم ومرت الجنازة على الجلوس وهو لا يبالون وهم في ضحكهم وكلامهم ولهوهم لم يكن للموت فزعة ولم يكن له أهمية فالصواب أن القيام للجنازة إذا مرت سنة لا ينبغي للإنسان تركه ومما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الأحاديث إذا وضع الميت في قبره فإنه يقال بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة قال أهل العلم وضعه على الجنب الأيمن سنة واستقبال القبلة واجب وبناءً على ذلك لو وضعه على جنبه الأيسر مع استقبال القبلة لم يكن آثما لكن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن كما هو السنة في النوم فالإنسان إذا أراد أن ينام ينبغي أن ينام على جنبه الأيمن سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبل لكن الدفن لما كانت رقدة باقية مستمرة إلى يوم القيامة صار لابد أن يوجه الميت فيها إلى القبلة سواءً كان على الجنب الأيمن أو الأيسر لكن الأيمن افضل

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ [٧٣٣] .

٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [٧٣٤] .

---

[٧٣٣] - صحيح. رواه أحمد (٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩ و ١٢٧-١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، وفي رواية : "وعلى سنة رسول الله ". وأما إعلال الدارقطني رحم ه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه "بالأصل". "تنبيه": إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد، فإن الحديث عند النسائي في "عمل اليوم والليلة".

[٧٣٤] - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٧).

٥٧٧- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ﴿ فِي الْإِثْمِ ﴾ (٧٣٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول سبق الكلام عليه وهو ما يقال إذا وضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وان بعض العلماء قال هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنما هو موضوع على الصحابة أما حديث عائشة فهو أن النبي ﷺ قال كسر عظم الميت ككسره حيا ومن المعلوم أن كسر عظم الحي محرم وعدوان وظلم وأنه لا يحل كما قال النبي ﷺ إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كذلك الميت كسر عظمه ككسره حيا لان الميت له حرمة فلا يحل لأحد أن يكسر عظم الميت مهما كان حتى لو فرض أن القبر ضيق فالواجب أن يوسع حتى يمد الميت مدا فلا يكسر منه شيء لان كسر عظمه ككسر عظم الحي تماما وبهذا الحديث يستدل على ما يفعله بعض الناس اليوم من التبرع بالأعضاء بعد الموت من التبرع بالكلى أو التبر بقرنية العين أو غيرها من جسم الميت انه حرام ولا يجوز فلا يحل لأحد أن يأخذ من جسم الميت بعد موته شيئا إلا الأظفار إذا طالت والشعور التي يستحب أخذها كشعر العانة والإبط فهذا لا باس وأما ما سوى ذلك فإنه يجب أن يبقى ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئا حتى لو فرض أن الميت أوصى بعد موته فقال إذا مت فخذوا الكلية أو القرنية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز تنفيذ وصيته لان الميت نفسه لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه ولهذا قال صرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى في كتاب الجنائز انه لا يجوز أن يؤخذ من أعضاء الميت شيء ولو أوصى به هكذا

---

٧٣٥ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧)، وهذه اللفظ ليست من الحديث، وإنما هي تفسير من بعض الرواة.

ذكره صاحب الإقناع ولذلك اتجاه الناس وتهافتهم اليوم من التبرع بالأعضاء فإنهم في غفلة عن الدين وعن النصوص الشرعية والإنسان إذا قدر الله له أن يموت مات ولو ركب له شيء فإنه إذا أتاه الموت سيموت وإذا قدر انه يبقى زمنا فمآله إلى الموت ولهذا لما جاء ملك الموت إلى موسى ﷺ ليقبض روحه جاءه في صورة إنسان فظنه رجلا معتديا فلطمه موسى ﷺ فذهب ملك الموت إلى الله تعالى وقال إنك أرسلتني إلى رجل لا يريد الموت فأرسله الله تعالى إلى موسى وقال له ليضع يده على جلد ثور ول ه من السنين بقدر ما تحت يده من الشعر قال ثم ماذا قال الموت كل نفس ذائقة الموت لابد من الموت قال فمن الآن ما دام المآل الموت بعد الزمن أو قرب فمن الآن ولكن دعا الله عز وجل أن يقربه من الأرض المقدسة الحاصل أن تهافت الناس في هذا الشيء في غفلة عن النصوص أما تبوع الحي فكذلك أيضا لا يجوز للحي أن يتبرع بشيء من أعضائه لا الكلية ولا الكبد ولا غيره حتى لأقرب الناس إليه لو فرض أن أمه ستموت إن لم يتبرع لها بكلية فإنه لا يجوز أن يتبرع لها بكلية أو أبوه أو أخوه أو صديقه أو أحد من أقاربه قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم أنت لست حرا تتصرف كما تشاء فلا يجوز للإنسان أن يتبرع لكليته لأحد حتى لو مات أبوك أو أمك إن لم تتبرع لا تتبرع أولا لان اخذ الكيلة من الإنسان مفسدة ثم وضعها في هذا المحتاج إليها قد ينجح وقد لا ينجح ونما كان اخذ الكيلة مفسدة لان الله تعالى لم يخلق شيئا عبثا فا لكليتان تتساعدان في تصفية البول والدم وكل ما يتعلق بالجسم ولهذا فيهما مئات الأنواع من التصفية في هذه الكلية الصغيرة فأنت إذا أخذتها وأعطيتها لإنسان معناها انك أفقدت جسمك أمرا حيويا مهما وإذا قلت أن الإنسان يعيش بكلية واحدة فإنه لابد أن يكون هناك

دائما أدوية يستعملها كما هو الواقع للقوية ثم إذا قدر أن هذه الكلية التي بقيت أصيبت بمرض فليس أمامه إلا الموت يعني يبقى بلا كلية لكن لو بقيت الأولى التي تبرع بها نفعت لذلك نقول ونبين لإخواننا أن التبرع بالأعضاء في الحياة وبعد الممات محرم لا يجوز فإن قال قائل التبرع بالدم قلنا لا باس يجوز بشرط أن لا يتضرر المتبرع فإذا قال الأطباء إن هذا الرجل دمه كثير لو تبرع بشيء منه لا يضره فلا باس والفرق بين الدم والعضو أن الدم إذا اخذ يخلفه دم أخر في الحال بمجرد ما ينال طعاما لكن العضو ما يأتي بدله عضو فالتبرع بالدم لا باس به بشرط أن لا يتضرر المتبرع والتبرع بالأعضاء محرم على كل حال من الأموات والأحياء فلا تقتل نفسك بأحياء غيرك وما وردفي قصة الثلاثة الذين جرحوا في إحدى المعارك واحتاجوا إلى ماء وجيء لأحدهم بماء فقال أعط الثاني والثاني قال أعط الثالث هذا أولا القصة ما ندري هل هي صحيحة أو لا والثاني لو صحت فهو اجتهاد منهم والثالث لو كان اجتهادا فهؤلاء لو ماتوا فما ماتوا بشيء هم سببه إنما ماتوا بعطش ليسوا هم أسبابه فعلى كل حال المرجع إلى الكتاب والسنة والنفس محترمة والإنسان ليس له أن يفعل بنفسه ما شاء وإذا كان لا يجوز أن تتلف قرشا واحد من مالك بلا فائدة فكيف تتبرع من جسمك ولهذا جاء في الحديث كسر عظم الميت ككسره حيا والله الموفق

أما شراء الكلى إذا كانت قد نزعت من الإنسان فلا باس به مع أني سمعت لما صار التبرع بالكلى سمعت الآن انه في بعض البلاد غير الإسلامية انهم يأخذون الصبيان ويقتلونهم ويأخذون كلاهم لأنه معلوم أنها ستكون غالية فصارت الآن محل كسب للناس نسأل الله السلامة والعافية

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٧٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلْحَدُو ا [٧٣٦] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٣٧] .

٥٧٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٧٣٨] .

٥٨٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ [٧٣٩] .

٥٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [٧٤٠] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث في أحكام الجنائز منها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ اللحد هو أن يحفر حفره بجانب القبر من جهة القبلة ليوضع فيها الميت ويكون الذي ورائه عة في القبر وأما نصب اللبن فمعناه أن اللبن يوقف وقفا ومعناه يسند إلى جانب القبر حتى يكون واقفا والحكمة من ذلك لو وضع عليه اللبن مسطحا غير منصوب لكان مع ثقل التراب ينهدم على الميت كان يبقى منصوبا واخبر سعد رضي الله عنه أن هذا هو الذي صنع برسول الله ﷺ يعني

---

٧٣٦ - بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء . واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.
٧٣٧ - صحيح. رواه مسلم (٩٦٦).
٧٣٨ - رواه البيهقي (٤٠٧/٣)، وابن حبان (٦٦٠١/٢١٨/٨) وهو معلول.
٧٣٩ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٠).
٧٤٠ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١/٧٦/٢).

فعله الصحابة اجتهادا منهم أو اقتداءً برسول الله ﷺ والقبر تارة يكون لحدا وتارة يكون شقا والشق هو أن يحفر الحفرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت وهذا مكروه إلا إذا دعت الحاجة إليه كما لو كانت الأرض رخوة رملا أو ترابا منهالا فهنا يوضع الشق في نصف القبر ويوضع من الجانبين لبن ثم يوضع الميت بين هذا اللبن ثم يسقف عليه واللحد ولهذا جاء في الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا لكن العلماء يقولون إذا كان هناك حاجة للشق فلا باس به ثم ذكر أيضا انه رفع قبره نحو شبر عن الأرض ووجه ذلك أن القبر لما حفر التراب لا يكون كالتراب الأصلي الذي في الأرض لان التراب الأصلي الذي في الأرض ملتبد تماما وهذا قد بعثر ثم إن مكان الميت أيضا صار فضاءً ليس به طين فكان لابد أن يرتفع القبر عن الأرض إلا أن العلماء قالوا لا يزاد على تراب القبر بمعنى انك لا تزيد القبر ىترابا من غيره لأنك لو فعلت هذا لارتفع القبر ورفع القبور منهي عنه وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه فهذه ثلاثة أشياء أولا أن يجصص أي يوضع عليه الجص الأبيض وهذا النهي للتحريم فلا يجوز أن تشيد القبور لان بيوت الأموات وتشييدها ربما يؤدي إلى الغلو فيها وعبادة أهلها فلهذا نهي عنه كذلك نهي أن يبنى عليه إذا دفن الميت فإنه لا يجوز أن يبنى عليه لا مسجد ولا غير مسجد وأما ما وقع للرسول ﷺ فإن قبره لم يبنى عليه فالرسول ﷺ دفن في بيته وهو مبني من قبل وهذه من خصائص الرسول ﷺ أن يدفن في بيته وأما غيره فيدفن مع الناس لكن النبي ﷺدفن في بيته قالت عائشة مخافة أن يتخذ قبره مسجدا واختار أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يدفنا مع النبي ﷺ لانهما صاحباه في الحياة ووزيراه وكان دائما يقول ذهبت أنا وأبو بكر وعمر

ورجعت أنا وأبو بكر وعمر فهما وزيراه ر ضي الله عنهما فاختارا أن يدفنا معه فدفنا معه وسوف يخرجون يوم القيامة من هذه الأجداث بعضهم إلى بعض اللهم احشرنا مع النبي ﷺ واشد من هذا أن يبنى عليه مسجد فإن بناء المساجد على القبور سبب للعنة الله والعياذ بالله قال النبي ﷺ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اقل ذلك وهو في سياق الموت ﷺ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ﷺولذلك إذا بني المسجد على القبر وجب أن يهدم لأنه مسجد ملعون فاعله ولا تصح الصلاة فيه وأما إذا بني المسجد أولا ثم دفن فيه الميت فإنه لا حق للميت في هذا المكان وهو في مكان مغصوبة في ارض مغصوبة يجب أن ينبش وأن يدفن مع الناس ولا يحل إقراره في المسجد أبدا لكن المسجد تصح الصلاة فيه إلا أن يكون القبر في قبلته فإنه لا تصح الصلاة فيه لان النبي ﷺ قال لا تصلوا إلى القبور وأما القعود على القبر فكذلك يحرم على الإنسان أن يقعد على قبر أخيه لما في ذلك من الإهانة والإذلال حتى أن النبي ﷺقال لئن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يقعد على قبر وهذا وعيد لمن قعد على القبور وأما الكتابة على القبر فقد ورد النهي عنها أيضا إلا أن بعض الع لماء رخص في الكتابة اليسيرة ككتابة الاسم أو كتابة الوسم أما أن يكتب شيء زائد على ذلك فإنه منهي عنه وسمعنا انه في بعض البلاد الإسلامية يجعلون نصيبية طويلة على القبر يعني ينصبون حجرا طويلا ويكتبون فيه الفاتحة وهذا حرام ولا يحل وعلى من رائها فليزيلها إلا أن يخشى فتنة في ذلك فليدعها والإثم على واضعها فهذه أشياء نهى النبي ﷺ أن تفعل في القبور البناء عليها والكتابة والجلوس الرابع التجصيص والله الموفق

الشريط التاسع عشر

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [٧٤١] .

٥٨٢- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٧٤٢] .

٥٨٣- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ اَلنَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا . [٧٤٣] .

٥٨٤- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا [٧٤٤] .

٥٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٤٥] .

زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ [٧٤٦] .

---

٧٤١ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (١/٧٦/٢).

٧٤٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠) وفي "أ": "واسألوا".

٧٤٣ - ضعيف.

٧٤٤ - ضعيف. وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده "بالأصل"، وفيه رد على كلام الحافظ في "التلخيص".

٧٤٥ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٧)، وتمامه: "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا ".

٧٤٦ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

٥٨٦- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ﴾ [٧٤٧] .

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ﴾ أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . [٧٤٨] .

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . [٧٤٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام منها أن النبي ﷺ كان يشارك في دفن الميت فيقف ويحثُّ عليه ثلاث حثيات وهو قائم وهذا من المشاركة لان الإنسان ينبغي له أن يشارك إذا شيع الميت في حمله ودفنه وهذا من المشاركة في الدفن ثلاث مرات قال العلماء وينبغي أن تكون من قبل الرأس ولكن الأمر واسع سواء من قبل الرأس أو من الرجلين أو من الوسط وهذا إذا تيسر أما إذا كان فيه مشقة لكثرة الحاضرين عند القبر فلا ينبغي أن يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى ومما ذكره رحمه الله أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وسوي التراب عليه وقف وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل فينبغي إذا تم دفن الميت وسوي التراب عليه أن يقف الإنسان ويقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم ثبته اللهم ثبته اللهم ثبته ثم ينصرف لان النبي ﷺ يقول استغفروا لأخيكم واسألوا له

---

٧٤٧ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٥٧١).

٧٤٨ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، وله شواهد. وقد ذكرتها وذكرت ألفاظها، وتكلمت على أسانيدها في رسالة "القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور " وعسى أن يطبع قريبا.

٧٤٩ - ضعيف . رواه أبو داود (٣١٢٨) .

التثبيت وكان ﷺ في غالب احيانه إذا دعا دعا ثلاثا فتستغفر للميت ثلاث مرات وتسأل له التثبيت وفي قوله ﷺ فإنه الآن يسأل يعني حين يتم دفنه يسال يأتيه ملكان فيسألانه عن ثلاثة أشياء من ربك وما دينك ومن نبيك وهذه الثلاثة هي ثلاثة الأصول التي بنى عليها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالته المشهورة ثلاثة الأصول من ربك ما دينك من نبيك أما المؤمن فيثبته الله عز وجل بالقول الثابت فيقول ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد أسال الله أن يجعلني وإياكم منهم أما المنافق المرتاب الذي يقول بلسانه ولم يصل الإيمان قلبه أعاذنا الله وإياكم من هذا فيقول ها ها لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته يعني ما عنده إيمان نسال اله العافية يقول ها ها كأنه يتذكر شيئا نسيه وهذا يكون اشد حسرة مما لو كان لا يدري أبدا ففي هذه الحال ينبغي للمسلمين أن يستغفروا لأخيهم ويسألوا الله له التثبيت لعل الله سبحانه وتعالى يستجيب دعائه رب دعوة من رجل صالح في هذا المكان يثبت الله بها هذا الميت ويغفر الله له وأما حديث أبي إمامة والحديث الأخر الموقوف فإنهما ضعيفان يعني تلقين الميت بعد دفنه أن يقول قل لا اله إلا الله قل ربي الإسلام قل نبيي محمد فهذا حديث ليس بصحيح لا يصح عن النبي ﷺ لا يعتمد عله ولا يعمل به لان النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وإسناده صحيح لم يذكر هذا ثم الميت لا يسمع ولا يدري ما يقال له في هذه الحال فكيف يلقن ليس حيا حتى نلقنه هو ميت الآن انتهى من دار العمل وصار في دار الجزاء المهم أن تلقين الميت المدفون غير صحيح فلا يعمل به ثم ذكر حديث زيارة القبور كان النبي ﷺ نهى عنها لما كان المسلمون حديثي عهد بكفر نهى عنها خوفا من تعظيمها والتبرك بها ودعا أهلها فلما وقر الاسمان في القلوب واستقر أمر بها فقال ﷺ

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فنهى أولا وأمر ثانيا وبين الحكمة من هذا قال إنها تذكر الآخرة وفي لفظ تذكر الموت وصدق نبينا ﷺ الإنسان إذا زار المقبرة من يزور يزور أباه أخاه عمه خاله قريبه صديقه صاحبه من كان معه بالأمس على ظهر الأرض يمشي ويذهب ويجيء ويعمل اصبح الآن رهينا في قبره لا يملك نفعا ولا ضرا يتمنى أن في ميزان حسناته حسنة واحدة يتمنى انه لم يخرج من الدنيا حتى عمل صالحا لان الله قال (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال ربي أرجعون) يعني إلى الدنيا لعلي اعمل صالحا فيما تركت لكن فات الأوان ذهب وقت العمل لكفت في سعة كنت في الامكان أن تزيد من العمل الصالح لكن بعد الموت لا عمل فأن ترى هؤلاء الذين هم مرتهنون في قبورهم وهم بالأمس كانوا على ظهر الأرض اصح منك بدنا أذكى منك ذهنا واسد منك عقولا يقولون ويفعلون ويأمرون وينهون اصبحوا الآن لا حراك لهم مرتهنين بأعمالهم ولا شك أن هذا يذكر الإنسان الآخرة يذكره الموت لانه لا يدري لعله بعد سويعات قليلة يكون من أصحاب القبور لا يدري لا يتذكر الإنسان فلهذا أمر النبي ﷺ بزيارة القبور من كفاء المفسدة وحصول المصلحة قال (زوروا القبور فانها تذكر الآخرة) فزيارة القبور سنة ينبغي للإنسان أن يخرج من بيته إلى المقبرة امتثالا لامر من؟ لامر الرسول ﷺ فيقف على القبور ويسلم عليهم بما يأتي ذكره أن شاء الله تعالى ويدعوا لهم كما جاءت بذلك السنة ويزور المقبرة في أي وقت في الصباح في المساء في وسط النهار في الليل في أي ساعة لان النبي ﷺ لم يحدد يعني لم يقل زوروها في الوقت الفلاني وهو نفسه صلوات الله وسلامه عليه زار المقبرة في الليل خرج إلى البقيع وسلم عليهم عليه الصلاة والسلام ودعا لهم ولكن لا يحل

للمرأة أن تزور المقبرة بل زيارة المرأة للمقبرة من كبائر الذنوب لان النبي ﷺ لعن زائرات القبور واللعن ه و الطرد والابعاد عن رحمة الله فال يحل للمراة أن تخرج من بيتها إلى المقبرة أو تزورها أي قبر كان ولهذا نأسف أننا نرى في أحد نساء يزرن قبور الشهداء شهداء أحد وهذا حرام عليهن وهن ملعونات غير مأجورات سواء كررن الزيارة أو لم يزرن إلا مرة واحدة لا النبي ﷺ لعن زائرات القبور يعني ولو مرة واحدة أما لو مرت المرأة بالمقبرة مقبرة غير مسورة وسلمت وهي ماشية فلا بأس لكن أن تخرج من بيتها لقصد الزيارة فهي آثمة فاعلة كبيرة ملعونة على لسان محمد ﷺ

والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨٨– وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . [750]

٥٨٩– وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [751]

٥٩٠– وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [752]

٥٩١– وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . [753]

---

[750] - ضعيف . رواه أبو داود (٣١٢٨) .
[751] - صحيح. رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
[752] - صحيح. رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).
[753] - صحيح. رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: "من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه" زاد مسلم: "يوم القيامة".

٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، ١٥١ وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧٥٤] .

النَّسَائِيَّ [٧٥٥]

٥٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ [٧٥٦] . وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ساقا الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام فيما يتعلق بالجنائز منها أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة قال العلماء النائحة هي التي تبكي برنة كما تنوح الحمامة تبكي على الميت لان هذا البكاء ليس بكاء طبيعيا تجلبه الطبيعة والجبلة لكنه بكاء متكلف ينبئ عن جزع وسخط فإذا قامت المرأة تبكي بنياحة برنة كأنما تنوح الحمام فأنها ملعونة على لسان النبي ﷺ لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة يعني التي تستمع إليها تجلس عندها وتستمع لان هذه المستمعة تشجعها على فعلها وتشهد منكرا ومن شهد منكرا فكفاعله لقول الله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثا غيره إنكم إذا مثلهم) وصح عنه ﷺ انه قال في النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تقام يوم القيامة من قبرها وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والعياذ بالله تلبس سربال ثوب

---

[٧٥٤] - صحيح. رواه البخاري (١٢٨٥).

[٧٥٥] - حسن. رواه أحمد (١ / ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

[٧٥٦] - صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٢١).

ودرع الدرع يكون عبارة عن جرب يكون في جسدها والسربال من قطران والقطران معروف سريع الاشتعال سيئ العلقة فهي تقام يوم القيامة على هذا الوجه والعياذ بالله وهذا يدل على أن النياحة من كبائر الذنوب واخبر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم أن الميت يعذب بما نيح عليه يعني بسبب النياحة عليه يعذب في قبره وهذا الحديث قال بعض الع لماء انه للميت إذا أوصى أن يناح عليه وقال بعض العلماء انه في الميت الذي يعلم من أهله انهم ينوحون ولم ينههم والصحيح انه عام ولكن هذا العذاب ليس عذاب عقوبة بل عذاب تأذي ونظير هذا قول النبي ﷺ أن السفر قطعة من العذاب يعني عذاب التأذي ليس عذاب العقوبة فالميت في قبره إذا ناح عليه أهله تأذى بذلك تعب ضميره ولم يسترح بل وكذلك إذا بكى أهله عليه حتى البكاء إلا إذا كان بكاءً تقتضيه الطبيعة فهذا لا بأس به فقد شوهد النبي صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه وسلم عند قبر ابنته وهي تدفن وعيناه تذرفان عليه الصلاة والسلام فالب كاء الطبيعي الذي لم يتكلف وليس فيه نياحة لا بأس به ولا يعذب الميت عليه لكن البكاء المتكلف أو النياحة يعذب الميت عليه في قبره وقوله عليه الصلاه والسلام النائحة ليس هذا خاصا بالنساء لكن لما كان الغالب أن الذي ينوح هن النساء جاء الوعيد فيهن وإلا فلو ناح الرجل لكن مثل المرأة أو اشد لانه متشبه بالنساء فلو قام الرجل ينوح على ميت له من ابن أو أخ أو عم دخل في الحديث لان ما ثبت في النساء ثبت في الرجل إلا بدليل نسال الله أن يحمينا من أسباب غضبه وعقابه

والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أهله وصحبه وسلم

نقل المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

٥٩٣– وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ [٧٥٧] . وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٩٤– وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ – حِينَ قُتِلَ– قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ " أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النسائي.

٥٩٥– وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلْمَقَابِرِ: اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٧٥٨] .

٥٩٦– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ اَلْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلْقُبُورِ، يَغْفِرُ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ" رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ [٧٥٩] .

٥٩٧– وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧٦٠] .

---

[٧٥٧] - صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٢١).
[٧٥٨] - صحيح. رواه مسلم (٩٧٥).
[٧٥٩] - ضعيف. رواه الترمذي (١٠٥٣) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهذا الحديث ضعيف؛ لضعف سنده -وإن كان هناك ما يشهد له- خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكرة.
[٧٦٠] - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

٥٩٨- وَرَوَى اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : ﴿ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ ﴾ [٧٦١].

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في باب الجنائز في بلوغ المرام منها أن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلا وهذا إذا كان يؤدي إلى تفريط أو نقص فيما يجب للميت فإنه ينهى عنه حتى يصبح الناس ويأتون بما يلزم أما إذا كان يحصل كل ما ينبغي من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن فإن الدفن في الليل ليس بمكروه لان ثبت انه ماتت امرأة كانت تقم المسجد فدنها الصحابة ليلا فقال النبي ﷺ هلا كنتم اعلمتموني واقرهم على ذلك فالدفن في الليل إذا استوفي الناس ما يلزم مت تغسيل وتكفين وصلاة ودفن فلا باس به وفي الأحاديث التي ساقها المؤلف انه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ اصنعوا لأل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وجعفر هو ابن عم النبي ﷺ وكان رضي الله عنه قد استشهد في غزوة مؤتة فجاء الخبر فحزن عليه النبي ﷺ وامر أهله أن يصنعوا لأل جعفرا طعاما وعلل ذلك بانه اتاهم ما يشغلهم من الخبر بموت جعفر رضي الله عنه فسيكون معهم حزن وانشغال عن صناعة الطعام فاراد النبي ﷺ أن يصنع لهم الطعام كالمعاونة لهم على ما اصابهم وعلى هذا فإذا اصيب الإنسان بموت قريبه من اب أو أخ أو غيره فإنه يسن أن يرسل بطعام إلى أهل الميت لكن طعام يكفيهم فقط ليس كالولائم كما يفعله بعض الناس اليوم تجدهم يبعثون بالغنم والطعام وغير ذلك ويجتمع الناس وكأنه حفل عرس وهذا من البدع وقد ذكر أهل العلم انه مكروه وهذا اقل احواله أن يكون مكروها وقد يصل إلى

---

[٧٦١] - صحيح. رواه الترمذي (١٩٨٢).

درجة التحريم لكن إذا كان أهل عشرة مثلا فلا باس إذا راينا انهم سوف ينشغلون عن صنع الطعام أن نرسل إليهم ما يكفيهم ولهذا لم يات النبي ﷺ إلى أهل جفعر ولم يات الصحابة إليهم خلافا لما يفعله بعض النس اليوم في بعض البلاد تجدهم يصنعون الولائم الكثيرة ويحضر الناس الكثيرون ويجتمعون عليها وكأنهم في و ليمة عرس فهؤلاء اضاعوا اموالهم وفعلوا ما ينهي عنه وأما حديث بريدة بن الحصيب فهو في زيارة المقابر إذا خرج الانسا البالمقبرة فإنه يقف على القبور ويسلم عليهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين م نكم والمستأخرين نسألأ الله لمنا ولكم العافية اللهم لا ترحمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ثم ينصرف ولا يحتاج أن يقرأ قرانا يقول ثوابه لهم أو يذكر ذكرا ويقول ثوابه لهم بل يقتصد على ما جاءت به السنة والحديث الاخير حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لا تسبوا الأموات يعني لا تعيبوهم ولا تذكروهم بسوء فإنهم افضوا إلى ما قدموا حتى لو كانوا فساقا في حال الحياة وماتوا على الفسق فإنك لا تعيبهم ولا تسبهم بفسقهم لا تكن فلان فعل اوفعل لانه افضى إلى ما قدم وحسابه على الله عز وجل وفي حديث الترمذي فتؤذوا الأحياء يعني إذا سمعكم الأحياء تسبون امواتهم آذيتموهم فالحاصل انه لا يجوز سب الأموات النهم افضوا إلى ما قدموا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة

كِتَابُ اَلزَّكَاةُ

٥٩٩- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اَلْيَمَنِ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي [٧٦٢] فُقَرَائِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٧٦٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

لما ختم المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالصلاة ذكر ما يتعلق بالزكاة وذلك لان الإسلام بني على خمسة أركان الأول شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله والثاني أقام الصلاة الثالث إيتاء الزكاة والرابع صوم رمضان والخامس حج البيت رتب الفقهاء رحمهم الله الفقه في العبادات على هذ ا الترتيب فبدءوا بالصلاة وقبلها الطهارة لأنها اكثر شروطها أحكاما ثم انتهت الصلاة أخرها الصلاة على الجنائز فذكروا الزكاة وهي حق المال والله عز وجل حكيم اختبر العباد بعدة أشياء أولا الصلاة اعملا بدنية لها شروط تتقدمها أيضا اعمل بدنية أيضا كالطهارة والزكاة عمل مالي والإنسان مجبول على محبة المال والصوم كف النفس عن الشهوات الأكل والشرب والجماع وما يتبع ذلك والحج عمل مالي وبدني لذلك كان الإنسان إذا أتى بهذا العبادات المتنوعة على الوجه الذي يرضي الرب عز وجل كان ذلك دليلا على تمام استسلامه لله

---

٧٦٢ - كذا في الأصلين، وهي رواية مسلم، وأشار في هامش "أ" أن في نسخة "على" وهي رواية البخاري ومسلم.

٧٦٣ - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال له : "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائن أمولهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

تعالى وانه يقول سمعنا واطعنا فالزكاة حق واجب في مال معين ليس جميع الأموال تجب فيها الزكاة فهي واجبة في أموال معينة تبين إن شاء الله فيما بعد واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل فرضت الزكاة في مكة أو المدينة واجمعوا على أن الصلاة فرضت لكن الزكاة اختلفوا فيها فقيل فرضت في مكة ولكن الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها ومقادير النصاب واهل الزكاة هذه في المدينة وقيل بل فرضت الزكاة في المدينة في السنة الثانية وعلى كل حال اجمع المسلمون على أنها أحد أركان الإسلام وان من جحد وجوبها فإنه كافر ولو أداها يعني لوا أحد قال الزكاة غير واجبة لكني سأؤديه ا تطوعا صار كافرا والعياذ بالله لان هذه من المسائل التي اجمع المسلمون عليها إجماعا ضروريا معلوما بالضرورة من الدين ومن اقر بوجوبها ولكن تركها بخلا فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يكفر أم لا فعن الإمام احمد رواية انه يكفر وقال بذلك كثير من العلماء والصحيح انه لا يكفر لكن عليه هذا الوعيد العظيم والعياذ بالله انه إذا كانت يوم القيامة أحميت على النار وصفحت صفائح من نار يكوي بها جنبه وجبينه وظهره وانه يمثل له ماله شجاعا اقرع يعني حية كبيرة ليس على رأسها شعر من كثرة السم له ذبيبتان يعني غدتان مملوئتان من السم والعياذ بالله يأكل بشدقيه ويقول أنا كنزك أنا مالك ففيها وعيد شديد لمن تركها لكنه لا يكفر على القول الراجح وللأسف الشديد أن بعض الناس اليوم يتخذ الزكاة مغرما كأنها ضريبة أو غرم كأنه لا يربح منها والعياذ بالله فتجده يحاول بكل وسيلة أن لا يؤديها حتى يسال العلماء من هنا وهناك لعله يجد قولا بعدم وجوب الزكاة عليه في شيء منالمال وهذا من الشيطان والعياذ بالله كما قال تعالى ومن الناس من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم

الدوائر) فالزكاة والله غنيمة لا ينفع الإنسان من ماله إلا ما أنفقه لله عز وجل ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وكان بعثه إياه في السنة العاشرة في ربيع الأول بعثه إلى اليمن داعيا وقاضيا وحاكما رضي الله عنه ثلاث وظائف داعيا إلى الإسلام وقاضيا يقضي بين الناس وحاكما يحكم عليهم بمنزلة الأمير فبعثه إلى اليمن وبعث معه أبا موسى الاشعري وقال لكل واحد منها اذهب إلى جهة وتقاربا ولا تختلفان بعثه إلى اليمن وأمره أن يدعوهم أولا إلى التوحيد شهادة أن لا آله إلا الله وان محمدا رسول الله ثم إلى الصلاة ثم إلى الزكاة وقال في الزكاة أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والأغنياء جمع غني والمراد به هنا من يملك نصابا زكويا هذا الغني حتى وإن كان عند الناس ليس بغني لكن عنده نصابا تجب فيه الزكاة وترد في فقرائهم والفقراء قيل المراد بهم من كان في عرف الناس فقيرا وقيل المراد الذين لا يجدون كفايتهم المهم أن الرسول ﷺ قال أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وسيأتي إن شاء الله بقية الكلام على الحديث

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الزكاة

٥٩٩– عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اَلْيَمَنِ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي [٧٦٤] فُقَرَائِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٧٦٥].

---

٧٦٤ - كذا في الأصلين، وهي رواية مسلم، وأشار في هامش "أ" أن في نسخة "على" وهي رواية البخاري ومسلم.

٧٦٥ - صحيح. رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال له : "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائن أمولهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

٦٠٤– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا[فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧٦٦] .

وَلِمُسْلِمٍ: ﴿ لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ ﴾ [٧٦٧] .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا بيان حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يدعوهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ثم إلى الصلاة ثم إلى الزكاة لكن النبي ﷺ قال تؤخذ م ن أغنيائهم فترد في فقرائهم الغني في هذا الباب هو الذي يملك نصابا زكويا واما الفقراء فهم الذين لا يجدون الكفاية وقوله فقرائهم قال أهل العلم أي فقراء اليمن لان زكاة كل قوم في مكانهم فلا تصرف الزكاة إلى بلد أخر مع وجود مستحقين في بلد المال لان المستحقين في بلد المال قد تعلقت نفوسهم بالمال وشارفوا للزكاة وهم في حاجة وهم أهل لها فالأقربون أولى بالمعروف نعم لو فرض أن الذين في البلد حاجتهم يسيرة وأن الذين ليسوا في البلد حاجتهم اشد فربما يسمح في ذلك أن يدفع الإنسان زكاته إلى الفقراء الذين هم اشد حاجة أما مع التساو ي فإنه لا يجوز إخراجها عن بلدها بل تصرف في نفس البلد قال أهل العلم وما كان حوله مما لا يعد سفرا فإنه مثل أهل البلد مثل أن يكون حول المدينة قري صغيرة ليست بعيدة عنها فإن أهلها يعطون من الزكاة أما حديث أبي هريرة

---

٧٦٦ - صحيح. رواه البخاري (١٤٦٤)، وله في لفظ: "غلامه" بدل "عبده" (١٤٦٣). "تنبيه": كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم، إذ في صنيع الحافـظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، بينما الحديث متفق عليه، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (٩٨٢) دون البخاري.

٧٦٧ - صحيح. وهو عند مسلم (٩٨٢) (١٠).

فقد قال النبي ﷺ ليس على المسلم في عبده أو فرصه صدقه العبد الذي اختاره الإنسان ليخدمه ويقضي حاجاته ليس فيه صدقه وكذلك الفرس الذي أعده للركوب وقضاء الحاجة هذا ليس فيه زكاة وأما عبد التجارة الذي يكون عنده عبيد يبيع ويشتري فيهم ففيهم زكاة العروض كما سيأتي إن شاء الله وكذلك تجارة الخيل يبيع ويشتري في الخيل فعليها زكاته أما إنسان عنده خيل يستعملها في حاجاته أو يؤجرها فلا زكاة عليه وكذلك السيارات لو كان عند إنسان سيارات أعدها لنفسه لركوبه هو وأهله فلا زكاة فيها وكذلك السيارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة والعقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة لأنها كله يتخذها الإنسان لنفسه فهي كالفرس والعبد ولله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الزكاة

٦٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ اَلْحَوْلُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدِ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ [٧٦٨] .

[٧٦٨] - صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، وإن كان الدارقطني أعله بالوقف، فقد صححه البخاري.

٦٠٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ : ﴿ مَنِ اِسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحَوْلُ ﴾ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ [٧٦٩] .

٦٠٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ لَيْسَ فِي اَلْبَقَرِ اَلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضً ا [٧٧٠] .

٦٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [٧٧١] .

٦١٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ اَلشَّافِعِيِّ [٧٧٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالزكاة حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أما حديث علي ففيه دليل على أن الفضة نصابها مائتا درهم بالدرهم الإسلامي وهي تزن بالفضة ست وخمسون ريالا من الفضة أو ما يعادل ذلك من الورق النقدية فإذا بلغ المال هذا القدر

---

٧٦٩ - رواه الترمذي (٣ / ٢٥ - ٢٦) مرفوعا وموقوفا، وصحح الموقوف. قلت: المرفوع صحيح بما له من شواهد، حديث علي رضي الله عنه الماضي (٦٠٦) أحدها. والموقوف في حكم المرفوع. والله أعلم.

٧٧٠ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (٢ / ١٠٣) بلفظ: "شيء" بدل "صدقة" وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعا . وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي، فهو لابن عباس، ولم يخرجه أبو داود، وهذا من أوهامه رحمه الله، ولم يقع له في "التلخيص" (٢ / ١٥٧) ما وقع له هنا.

٧٧١ - ضعيف. رواه الترمذي (٦٤١)، وضعفه، والدارقطني (٢ / ١٠٩ - ١١٠).

٧٧٢ - ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (١ / ٢٢٤ / ٦١٤) من طريق ابن جريج -وهو مدلس- عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة". أقول: وللحديث شاهد آخر، لكن في سنده كذاب، فيبقى الحديث على الضعف.

ففيه الزكاة وإذا كان دون ذلك فليس فيه زكاة أما الذهب فبين في حديث علي أن نصابه عشرون مثقالا تبلغ خمس وثمانون جراما بالذهب فما دون ذلك فليس فيه زكاة وفي الحديث دليل على أن لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول فإن نفذ قبل أن يحول عليه الحول فلا زكاة فلو فرض أن إنسان ورث من قريبه نصابا من الذهب أو من الفضة ثم إنه أنفقه قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه لانه لابد أن يتم عليه الحول لكن يستثنى من ذلك ربح التجارة فإنه تجب فيه الزكاة وإن لم يتم عليه الحول تبعا لاخذه مثال هذا رجل اشترى أرضا بمائة ألف ريال ولما انتصف الحول صارت تساوي مائة وخمسين ألف ولما تم الحول صارت تساوي مائتين ألف فيزكي في هذه الحال مائتين ألف مع أن خمسين ألفا لم تحصل له إلا في أخر الحول وخمسين ألفا حصلت له في أخر الحول وذلك لان ربح التجارة تبعا لاصله كذلك نتاج السائبة يعني إنسان عنده غنم تبلغ أربعين شاة ففيها شاة فإذا ولدت قبل تمام الحول فإن هذا يضم إلى الأمهات ويزكى وإن لم يتم حوله لكن الغنم فيها أوقاف بمعنى أنها لابد أن تبلغ من نصاب إلى نصاب إلى آخره كذلك عروض التجارة إنسان يبيع ويشتري في القماش وكان أول راس ماله في أول السنة عشرة آلاف وباع واشترى فلما تم الحول فإذا عنده عشرون ألفا فيزكي عشرين ألفا حتى في السلع الأخيرة التي لم يشتريها إلا متأخرا فيزكيها إذا تم حول الأولى لان عروض التجارة وتبادلها لا يؤثر شيئا أما الحديث الأخير ففيه دليل على أن أموال اليتامى فيها الزكاة لان النبي ﷺ قال من ولي يتيما يعني في ماله فليتجر به حتى لا تأكله الصدقة ففيه دليل أن أموال اليتامى فيها الزكاة وفيه دليل على أن ولي اليتيم مأمور بان يتجر بمال حتى ينمو ويزداد وقد يخسر

لكن هو إذا اجتهد وعمل ما يرى أن فيه الربح فإن مأجور ثم إن ربح فهذا المطلوب وإن لم يربح وقد اجتهد وتصرف بالذي رأى انه احسن فلا شيء عليه وعلى هذا فإذا كان اليتيم الذي لم يبلغ خلف له أبوه مالا كثيرا يعني دراهم كثيرا فعليه الزكاة حتى وإن كان لم يبلغ وكذلك أموال المجانين لو أن شخصا خلف لابنه المجنون دراهم كثيرة ففيها الزكاة وإن كان المجنون قد رفع عنه القلم لكن الزكاة في المال تجب والله الموفق

ج : إذا منح الإنسان أرضا وأبقاها لا للتجارة فلا زكاة فيها ولو طالت المدة . والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة

٦١٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا : اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ اَلْعُشْرِ .) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧٧٣] .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: (أَوْ كَانَ بَعْلًا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي [٧٧٤] أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ) [٧٧٥] .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧٣ - صحيح. رواه البخاري (١٤٨٣). والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
٧٧٤ - تحرف في "أ" إلى "السواقي". والمراد بالسواني: الدواب. وبالنضح: ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل: ما كان سقيه بتعب وعناء. قاله الصنعاني.
٧٧٥ - صحيح. رواه أبو داود (١٥٩٦).

هذه حد يث ساقه المؤلف ابن حجر في البلوغ في كتاب الزكاة في بيان المقدار الواجب في الثمار في ثمر النخل وفي الزروع أيضا وذلك أن الله تعالى فرض الزكاة وجعلها جزءً يسيرا من المال فالدراهم فيها ربع العشر يعني (٢.٥%) وطريق ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين فما خرج بالقسمة فهو الزكاة فإذا كان عند الإنسان أربعون ألفا اقسمها على أربعين يخرج واحد ففي أربعين ألفا ألف وإذا كان عنده مائة وعشرون ألفا نقسها على أربعين تخرج ثلاثة فيكون في مائة وعشرون ألفا ثلاثة آلاف وعلى هذا فقس كذلك عروض التجارة يعني أموال التجار التي يتاجرون فيه ا من قماش وأواني وأطيان وغيرها فيه ربع العشر كالدراهم يعني قدر قيمة البضاعة التي عندك كم تساوي عند وجوب الزكاة ثم اخرج ربع العشر ولا يعتبر ما اشتريت به يعني لو كان الإنسان مثلا اشترى أرضا بأربعين ألفا وعند تمام الحول صارت تساوى ثمانين ألفا فيزكي ثمانين إلا والعكس بالعكس لو اشتراها بثمانين ألفا وصارت تساوي عند الحول أربعين ألفا فيزكي أربعين ألفا إذا لا عبرة في عروض التجارة بما اشتراها به وإنما العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة كذلك حلي المرأة الذهب يقدر عند تمام الحول بما يساوي ويخرج ربع العشر إذا الدراهم الذه ب الفضة عروض التجارة فيها كلها ربع العشر يعني واحد من أربعين وإن شئت فقل (٢.٥%) أما الحبوب يعني الزروع والثمار كثمر النخيل فتختلف فيها إ ما العشر وإما نصف العشر العشر إذا كانت تشرب بعروقها أو تشرب من مياة الأمطار والأنهار فيها العشر كاملا لان مؤنتها سهلة فللبعل مثلا وهو البذر يبذر على السيل ونمو بالسيل حتى يحصد فيه العشر كاملا لانه شرب بدون كلفة وأما ما يسقى بالسواني والمكاين يعني

يستخرج ماؤه بعملية فهذا فيه نصف العشر وذلك لان مؤنته اكثر فروي ذلك وخفف في الزكاة فإذا كان عند الإنسان مزرعة كبيرة تزرع بالأنهار أو مزرعة كبيرة تزرع بالأودية بالشعاب ففيها العشر كاملا وإذا كانت تسقى بالمحاور يعني بالمكاين والدينموات وما أشبهها ففيها نصف العشر وإذا كانت في الصيف تسقى بالمؤنة وفي الشتاء لا تحتاج إلى شرب فينظر أيهما اكثر فإذا كانت الأكثر تسقى بلا مؤنة ففيها العشر وإذا كانت الأكثر تسقى بمؤنه ففيها نصف العشر وإذا كان نصف ونصف ففيها ثلاثة أرباع العشر وهذا يدل على رعاية الشريعة الإسلامية باحوال الناس وان الواجبات تختلف بحسب الحال على حسب ما جاءت به الشريعة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الزكاة

٦١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ : اَلشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ [٧٧٦] .

٦١٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ : « فَأَمَّا اَلْقِثَّاءُ ، وَالْبِطِّيخُ ، وَالرُّمَّانُ ، وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [٧٧٧] .

---

[٧٧٦] - صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٩٨ / ١٥)، والحاكم في "المستدرك" (٤ / ٤٠١). وقال الحاكم: "إسناده صحيح" ووافقه الذهبي، وهو كما قالا . وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدح، وقد أجبت عليه في "الأصل".

[٧٧٧] - ضعيف جدا . رواه الدارقطني (٢ / ٩٧ / ٩) في سنده انقطاع وأحد المتروكين . وضعفه الحافظ في "التلخيص" (٢ / ١٦٥).

٦١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَدَعُوا اَلرُّبُعَ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٧٧٨] .

٦١٩- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ [٧٧٩] .

٦٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟" قَالَتْ : لَا. قَالَ : "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟". فَأَلْقَتْهُمَا . رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ [٧٨٠] .

٦٢١- وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ [٧٨١] .

---

[٧٧٨] - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥ / ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣ / ٤٤٨ و ٤/ ٢ - ٣ و ٣)، وابن حبان (٧٩٨ موارد)، والحاكم (١ / ٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن نيار، عن سهل به. قلت: وابن نيار "لا يعرف" كما قال ابن القطان، والذهبي.

[٧٧٩] - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنسائي (٥ / ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ. "تنبيه": وهم الحافظ -رحمه الله- في عزو الحديث للخمسة - وهم أصحاب السنن وأحمد- إذ الحديث ليس في "المسند"، فضلا عن عدم وجود مسند لعتاب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع، بل لم يذكره ابن عساكر في كتابه: " أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند ". وأيضا الحافظ نفسه لم يذكره في "أطراف المسند"، فقد راجعت المخطوط فلم أجده فيه.

[٧٨٠] - حسن. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥ / ٣٨)، والترمذي (٦٣٧)، وقد اختلف في هذا الحديث، والحق أنه من ضعفه لا حجة له في ذلك، فمثلا ضعفه الترمذي براويين من رواته ولكن لم يتفردا بذلك، وأعله بعضهم بالإرسال، ولكن ها علة غير قادحة كما قال الحافظ في "الدراية"، وفي "الأصل" زيادة تفصيل.

[٧٨١] - صحيح. رواه الحاكم (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في سخابا من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله . فقال: "أتؤدين زكاتهن؟" فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك . قال: "هي حسبك من النار". وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين . قلت: والحديث أيضا رواه أبو داود (١٥٦٥) فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم.

٦٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا [٧٨٢] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: "إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. [٧٨٣].

٦٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ [٧٨٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الزكاة في بيان ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض الخارج من الأرض سبق في الدرس الماضي أن الواجب فيه نصف العشر أو العشر كاملا فإن كان يسقى بلا مؤنة ففيه العشر كاملا وإن كان يسقى بمؤنة ففيه نصف العشر لكن هل كل ما يخرج من الأرض فيه الزكاة ؟ لا فيه شيء فيه زكاة وشيء لا زكاة فيه فأما ما يدخر ويكال ويقتات كالبر والقمح والشعير والتمر والذبيب وما أشبهه ففيه الزكاة وأما ما لا يدخر كال فواكه من رمان

[٧٨٢] - جمع "وضح" وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

[٧٨٣] - حديث صحيح، وإسناده ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢ / ١٠٥ / ١)، والحاكم (١ / ٣٩٠)، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في "التحقيق"، والبيهقي في "الكبرى" كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث، وإنما علته الانقطاع، إلا أنه صحيح بما له من شواهد، وتفصيل كل ذلك بالأصل. "تنبيه": اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني، والحاكم، وأما لفظ أبي داود، فهو: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز".

[٧٨٤] - ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في "التلخيص" (٢ / ١٧٩): "في إسناده جهالة" أدق من قوله هنا. وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

وبرتقال وتفاح هذا لا زكاة فيه هذا هو الراجح ما يكال ويدخر ففيه الزكاة وما لا يكال ويدخر فلا زكاة فيه وأما الذهب والفضة فقد سبق أن فيهما الزكاة وان مقدارها ربع العشر يعني واحد من أربعين والزكاة في الذهب والفضة واجبة على كل حال سواء كانت نقودا أو تبرا يعني قطعا من الذهب والفضة أو حلي يلبس أو لا يلبس ففيه الزكاة حتى حلي النساء الذي تلبسه النساء والذي لا تلبسه فيه الزكاة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان يعني سوارين غليظين فقال أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما سوارين من نار فألقتهما وقالت هما لله ورسوله يقول ابن حجر أخرجه الثلاثة وإسناده قوي وهذا من حسنات ابن حجر رحمه الله لانه شافعي المذهب ومذهب الشافعي المشهور عنه لا زكاة في الحلي ومع هذا ساق هذا الحديث الذي فيه وجوب زكاة الحلي ففيه هذا الحديث فوائد منها وجوب الزكاة في حلي المرأة الذي يلبس والذي لا يلبس ولهذا الحديث شاهد من حديث أم المؤمنين أم سلمة أنها كانت تلبس اوضاح من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو ق ال إذا أديت زكاته فليس بكنز وإذا كانت الأحاديث واضحة بينة فلا عذر للمسلم في العدول عنها إلى غيرها مهما كان القائل بخلافها لان كل قول سوى قول الله ورسوله فإنه مُطَّرِح إذا خالف كلام الله وكلام رسوله ﷺ وهذا هو المذهب الصحيح الراجح الذي اختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى لان الحلي تجب فيه الزكاة وهو رواية عن الإمام احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة الذي كان عامة المسلمين في العصور الوسطى على مذهبه فهو قول راجح معمول به وليس بمنسوخ ولا

يغرنك من قال إن القياس انه لا زكاة فيه كالثياب والفرش لان أولا هذا قياس في مقابلة النص وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد ويسميه الأصوليون فاسد الاعتبار يعني غير معتبر ثانيا انه قياس مع الفارق لان الثياب والفرش وما أشبهها الأصل فيها عدم الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة وأما الذهب والفضة فالأصل فيهما الزكاة فمن ادعى أن شيئا من الذهب والفضة لا زكاة فيه فعليه الدليل لاسيما وأنه جاء في صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها وفي لفظ زكاتها إلا ذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار واحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله أما إلى الجنة وإما إلى النار ولنسأل كل واحد هل المرأة التي عليها حلي من الذهب والفضة هل هي صاحبة ذهب وفضة ؟ كل إنسان يقول نعم هي صاحبة ذهب وفضة فما الذي يخرجها من هذا العموم لا شيء إلا قول بارد فاسد. والله عز وجل يحاسبنا يوم القيامة ليس على قول فلان وفلان بل على اتباع الرسول قال الله تعالى (ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين ولهذا يجب أن تعرف ايتين عظيمتين يوم القيامة ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون وهذا فيمن لم يحقق التوحيد ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين وهذا فيمن لم يحقق الشهادة في الرسالة للرسل انتبه لهذين الامرين العظيمين حتى تنجو بنفسك يوم لا ينفع مال ولا ينون إلا ما أتى الله بقلب سليم والعجب من الذين يقولون إنه لا زكاة في حلي المرأة العجب انهم يقولون إذا كانت امرأة عندها ما يزن ألف مثقال ذهب تعده للبس والترف فإنه لا زكاة فيه ومن عندها مائة جرام تعده للنفقة يعني أنها فقيرة ما عندها شيء لكن جعلت

عندها هذا الحلي إذا احتاجت باعت واكلت وشربت يقولون هذه عليها الزكاة والاولى ليس عليها زكاة سبحان الله تأتى الشريعة بمثل هذا امرأة أعدت الذهب والفضة لتقوم اودها وتمسك حياتها عليها زكاة وامراة أعدت الذهب والفضة للترف ليس عليها زكاة لا يمكن أن تأتى الشريعة بمثل هذا لذلك نرى انه يجب زكاة الحلي من الذهب والفضة على من عندها ذلك سواء كانت تلبسه أو تعيره أو تؤجره أو تلبس بعضه وتدع بعضه ولا عذر لاحد في العدول عن هذا القول مع وجود دلالة السنة دلالة واضحة ولكن كيف تزكي نقول إذا تم الحول تقدر قيمته وتخرج ربع العشر فإذا كان يساوي ألفا فعليها ٢٥ريال سهلة إذا كان يساوي الفين فخمسين ريال بسيطة الإنسان ربما يشتري فاكهة في يوم بخمس وعشرين ريال لكن الشح يغلب على النفوس والشيء الواجب ثقيل على النفوس وإلا فهو شيء قليل جدا وإذا قال قائل ليس عندها شيء إلا هذا الذهب لكن أراد زوجها أو أبوها أو أخوها ان يخرج الزكاة عنها ؟ نقول لا باس يستاذنها ويخرج الزكاة عنها ولا حرج فإذا ابى اقاربها أن يخرجوا عنها ؟ نقول تبيع من مقدار الزكاة في هذه السنة وتؤدي الزكاة فإذا قال قائل إذا قلتم بهذا انتهى الذهب وخلص ؟ نقل هذا لا ينفع ولا يكون عذرا عند الله عز وجل أولا لانه لا يمكن أن يفنى الذهب كله لماذا لانه إذا وصل النصاب ونقص فلا زكاة فيه ثانيا نقول لهم لو كان عند الإنسان دراهم أليس يخرج زكاتها كل عام وذا اخرج زكاتها كل عام فأنها سوف تنقص وتخلص فما الذي يجعلنا نخرج زكاة من الدراهم ولو نقصت ولا نخرج الزكاة عن الحلي إذا نقص أي فرق لكن بعض الناس يريد هذا من اجل أن يدفع ما دلت عليه النصوص من وجوب زكاة الحلي ويحرج القائل بذلك ولكن الحمد لله كل قائل حق فان له منفذ صحيح وكل

من قال بخلاف الحق فانه ليس له منفذ سوف ٠٠٠ تسد عليه المنافذ نسال الله أن يجعلنا من من راء الحق حقا واتبعه وراء الباطل باطل واجتنبه يقولون انه ورد حديث يقول أن الرسول قال لا زكاة في الحلي فنقول اثبتوا أن هذا ورد عن الرسولﷺ ثم إذا أثبتموه فإنكم لا تقومون به لانكم تقولون أن الحلي المعد للتجارة والمعد للإجارة فيه الزكاة ولو أخذتم بعمومها فأنكم لا توجب الزكاة فيه فما بالكم تستدلون بالحديث من وجه ولا تعملون به من وجه أخر هذا أن صح الحديث مع انه لا يصح عن النبي ﷺ

والله الموفق

ج:أي نعم ثمار النخيل التي في الاحواش إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة النصاب ٦٠٠ كيلوا فإذا تم النصاب وجب فيه الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم

٦٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا; أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ (٧٨٥) . **٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (٧٨٦) .

---

[٧٨٥] - ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في "التلخيص" (٢ / ١٧٩): "في إسناده جهالة " أدق من قوله هنا . وقال الذهبي: " هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

[٧٨٦] - صحيح. رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو بتمامه: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس". قال ابن الأثير في "النهاية" (٢ / ٢٥٨): "الركاز؛ عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض . أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه

٦٢٥– وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ –فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ–: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ". أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٧٨٧).

٦٢٦– وَعَنْ بِلَالِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ اَلْمَعَادِنِ اَلْقَبَلِيَّةِ اَلصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

ساق بن حجر رحمه الله في باب الزكاة حيث سمرة بن جنب رضي الله عنه قال كان الرسول ﷺ يامرنا أن نخرج الصدقة يعني الزكاة في ما نعده للبيع وهذا الحديث اصل في وجوب زكاة عروض التجارة يعني أن التاجر إذا كان يتجر باي مال كان سواء كان في القماش أو في الاواني أو في الطيب أو في السيارات أو في الاراضي أو في العبيد أو في غير ذلك أي مال يتجر فيه الإنسان ففيه الزكاة والزكاة فيه ربع العشر وكيفية ذلك إذا تم الحول أن تقدر قيمة ما عندك من هذه الأموال التجارية ثم تخرج ربع عشر القيمة يعني واحد

ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في "مسند أحمد" في بعض طرق هذا الحديث: "وفي الركائز الخمس" كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز".

٧٨٧ - حسن. رواه الشافعي (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ / ٦٧٣)، ووهم الحافظ - رحمه الله- في عزوه الحديث لابن ماجه، وقلده غير واحد منهم صاحب "توضيح الأحكام" فقال: أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ولا أدري أين رآه في ابن ماجه ! ولقد وجدت وهما آخر للحافظ في نفس الحديث في "التلخيص" وبيان ذلك "بالأصل".

٧٨٨ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلا وبلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني. معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

من أربعين حتى لو كان عندك بعض السلع لم يتم عليها الحول فإنه لا عبرة بذلك تزكى مع المال لان أموال التجار تتادل يشتري اليوم سلعة وغدا سلعة وبعد غدا سلعة فيكون الحول في الجميع واحدا إذا تم الحول تحصي ما عندك فإذا قدر أن رجلا من الناس يتجر بالاراضي يبيع ويشتري بالعقار ويتجر بالسيارات ويتجر بالاواني ويتجر بالفرش والذهب ولاطيب وله عدة انواع من التجارة فإنه إذا حلت الزكاة يقدر كل هذه الأشياء يقدر قيمتها بما تساوي فيخرج بع العشر حتى لو فرض أن شخصا عنده ماشية غنم أو ابل أو بقر يتجر بها فإنه يزكيها إذا تم الحول يقدر قيمتها ويخرج ربع العشر سواء كانت ترعى أو ما ترعى بخلاف السائمة التي أعدها مالكها للنماء فهذه لا زكاة فيها إذا كانت تعلف ولا ترعى ولذلك لو سألنا سأل رجل عنده أربع من الإبل يتجر بها يبيعها اليوم ويشتري بدلها غدا وهكذا حال عليها الحول ففيها الزكاة مع أن نصاب الإبل اقله خمس لكن هذه ليست للنماء هذه للتجارة فيزكيها إذا تم حولها يقدر قيمتها كم تساوي ويخرج ربع عشر القيمة فأما الشيء الذي عند الإنسان ليس للتجارة لكنه أراد أن يبيعه فلا زكاة فيه فلو قدر أن شخصا عنده سيارة يستعملها في ركوبه ثم طابت نفسه منها وجعلها في المعرض ل لبيع فلا زكاة فيها ولو بقيت سنوات لانه ليس متجرا ليس تاجر سيارات كذلك لو أن شخصا منح أرضا من الدولة وابقائها ثم انه طابت نفسه منها واعدها للبيع فليس فيها زكاة لانه ليس تاجر عقار وكذلك لو كان عنده بيت فعمر البيت الأخر وبقي البيت الأول عند الدلالين مكاتب العقارات بقي سنة كاملة وهو يريد أن يبيعه فلا زكاة فيه لان هذا ليس تجارة لكنه شيء طابت نفسه منه فعرضه للبيع

فيجب أن نفهم الفرق بين إنسان متجر يبع ويشتري بالعقار وإنسان عنده عقار

طابت نفسه منه ويريد أن يبيعه الثاني لا زكاة عليه ولو بقى سنوات والاول عليه زكاة أما الركاب الذي ذكره المؤلف في الأحاديث الأخيرة الركاب قال العلماء هو المال من ذهب أو من فضة أو غيره يجده الإنسان في ارض غير مسكونة في قرية خربت من زمان فيجده ففيه الخمس واختلف شراح الحديث في معنى قوله الخمس هل المراد به واحد من خمسة أو المراد به الخمس الشرعي الذي ذكره الله تعالى في قوله واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) اختلفوا فيه منهم من قال إنه زكاة وبناء على هذا القول يصرف مصرف الزكاة في الاصناف الثمانية ومنهم من قال إنه الخمس الذي يكون في الغنيمة وعلى هذا القول يصرف في مصارف الغنيمة والاحتياط أن يصرفه الإنسان في جهة تصلح للزكاة وللخمس حتى يبرأ منه بيقين كذلك ايا إذا قلنا إن الخمس هو خمس الغنيمة وجبت الزكاة فيه من أي نوع كان من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو غيره وإذا قلنا إن الخمس هو الزكاة لم يجب إلا فيما تجب فيه الزكاة فقط كذلك أيضا إذا قلنا انه الخمس الذي للغنيمة وجب خمسه في قليلة وكثيرة وإذا قلنا إنه من باب الزكاة فإنه لا يجب فيه إلا إذا بلغ النصاب والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب الزكاة

بَابُ صَدَقَةِ اَلتَّطَوُّعِ

٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧٨٩] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب صدقة التطوع وهي الصدقة التي ليست بو اجبة لان الصدقة نوعان صقة واجبة وهي الزكاة المذكورة في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والسماكين الآية) وصدقة التطوع وهي التي ليست بواجبة غنما يعطيها الإنسان فقيرا يتقرب بعطيته إلى الله تبارك وتعالى ومن رحمة الله تعالى بعباده انه جعل للعبادات نوافل وتطوعات يزداد بها الإنسان قربة إلى ربه وثوابا واجرا ويرقع بها خلل الفرائض كما جاء في الحديث أن النوافل تكتمل بها الفرائض يوم القيامة فالصلاة لها نوافل والزكاة لها نوافل والصوم له نوافل والحج له نوافل من اجل كثرة الثواب وترقيع النقص الذي يحصل في الفرائض فصدقة التطوع هي ما يتقرب به الإنسان إلى ربه ببذل المال سواء كان للفقراء أو المساكين أو المدينين أو الاقارب أو ما أشبه ذلك ثم افتتح المؤلف هذا الباب بحديث أبي هريرة رضي اله عنه أن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذلك أن يوم القيامة ليس فيه بناء ولا شجر ولا جبال ولا مغارات ولا

---

[٧٨٩] - صحيح. رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، وهو بتمامه: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه". والسياق للبخاري. وانقلبت جملة "حتى لا تعلم .." عند مسلم، فوقعت هكذا : "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله".

شيء يستظل به الناس من الشمس والشمس تدنوا م رؤس الخلائق حتى تكون مقدار ميل لكن الله عز وجل يخلق ظله يظلل به من شاء من عباده كما جاء في الحديث الشريف كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة فالصدقات تظلل صاحبها يوم القيامة وقد ذكر أن رجل في المنام راء أن القيامة قد قامت وإذا بظل يظلل عليه إلا أن فيه ثلاثة ثقوب تدخل منها الشمس وإذا بثمرات تأتى تلصق هذه الثقوب ثم قام فسال زوجته عن هذه الرؤيا فقالت نعم انه كانت قد جاءتني فقيرة أو قالت فقير واعطيتها ثلاث تمرات فهذه التمرات سدت هذ ه الثقوب التي في هذا الكساء الذي ظلل به يوم القيامة فيوم القيامة ما فيه ظل لا بناء ولا خيمة ولا شجرة ولا جبال ولا كهوف ولا غير ما فيه إلا ما يتفضل الله به على عباده يظلهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله السبعة إمام عادل يعني ولي الأمر العام الذي يملك البلاد كلها هذا إمام ويقال له السلطان هذا الإمام العادل يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله لانه لم يحمله على العدل إلا حب الله عز وجل فهو إمام يحكم ولا يحكم عليه من رعيته يستطيع أن يخدم فلان وفلان يستطيع أن يحابي القريب والغني وما أشبه ذلك لكنه عادل لا يجور ه ذا يظله الله ففي ظله يوم لا ظل إلا ظله فان سألنا سائل من هو اعدل الأئمة الجواب محمد رسول الله ﷺ الذي قال (ويم الله يعني احلف بالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها صلوات الله وسلامه عليه هذا واحد إمام عادل فمثلا لو جاء أخو هذا الإمام وجاء رجل فقير يتحاكمان إليه وكان الحق للفقير حكم للفقير على أخيه ولا يبالي لانه عادل هذا يدخله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومن عدل الإمام أن يقيم شريعة الله في رعيته فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو يوكل من يقوم بذلك يقيم الحدود يعاقب العاصي هذا من

العدل ووجه ذلك انه ليس من العدل أن ترى الناس ينتهكون حرمات الله وأنت قادر على أن يستقيموا على دن الله وتتركهم أن هذا ظلم هذا من ناحية الإمام وله انواع أخرى ليس هذا موضع تفصيلها الثاني شاب نشأ في طاعة الله من المعلوم أن الشباب لهم نزوات ولهم تغيرات فكرية ونفسية وخلقية هذا الشاب لم يغره شبابه ولم ينزو نزوة الشباب وانما نشأ في طاعة الله يقول سمعنا واطعنا يقوم بالواجبات يفعل المكملات لهذه الواجبات يبتعد عن المنكر فهو ناشئ في طاعة الله مستقيم على أمر الله حتى توفاه الله عز وجل هذا من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله اسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم الثالث رجل قلبه معلق بالمساجد يعني قلبه دائما في المسجد وقيل في المساجد يعني في السجود يعني دائما يحب الصلاة ولا يحب أن يفارقها وهذا من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومن فوائد صلاة الجماعة انه سبب لتعلق قلب الإنسان بالمساجد تجد الإنسان إذا فرغ من هذه الصلاة يترقب مجيء الصلاة الاخرى أن فرغ من صلاة العصر يترقب مجيء المغرب ليأتي للمسجد فأداء الصلاة مع الجماعة في المسجد من أسباب تعلق القلب بالمساجد هذا أيضا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الرابع رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه رجلان ليس بينهما قربه ليس بينهما شركة في تجارة ليس بينهما شيء أبدا من أمور الدنيا لكنهما تحابا في الله راء هذا الرجل قاما بطاعة الله ملتزما بدين الله فاحبه على ذلك والثاني تبادل الحب في الله عز وجل اجتمعا عليه في الدنيا إلى الممات يعني تفرقا عليه بالموت هذان أيضا يظلهما الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الخامس رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا كمال العزة هو قادر على الجماع وهو قادر على أن

يزني بهذه المرأة ليس عندهما أحد والمرأة ذات منصب يعني من حمولة من قبيلة ما هي امراة تائهة والمراة جميلة وهما في مكان خالي لكن قال اني اخاف الله هذا ايضا يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وابرز مثال لذلك ما جرى ليوسف عليه الصلاة والسلام يوسف غلقت امراة العزيز الابواب وانفردت به وقالت هيت لك تدعوه الى نفسها ولكنه ابى قال معاذالله انه ربي احسن مسواي فذكر نعمة الله عليه وان الله احسن مثواه وليس جزاء النعمة ان يكفرها الانسان فهذا الرجل الذي يشتهي النكاح دعته امراة ذات منصب وجمال قال اني اخاف الله وتركها هذا يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

السادس رجل تصدق بصدقة فاخافها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهذا يدل على كمال اخلاصه وانه لا يريدان يرائي بصدقته ولا يريد ان يخجل من تصدق عليه اراد وجه الله عز وجل كقوله (انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) ومن شدة اخفائه ان شماله لا تعلم ما تنفق يمينه وهذا من المبالغة في شده الاخفاء.

السابع رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه شوقا الى الله وخوفا من الله ذكر الله خاليا ليس عنده احد فيرائيه ذكر الله خاليا من مشاغل الدنيا قلب صافي ليس له تعلقات فذكر الله سبحانه وتعالى ففاضت عيناه شوقا الى الله سبحانه وتعالى وخوفا منه فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله اسال الله اني يجعل لي ولكم من هذه نصيبا انه على كل شيء قدير الشاهد من هذا الحديث قوله رجل تصدق بصدقة فاخفاها فلم تعلم شماله ما تنفق يمينه فهذا دليل على فضل الاسرار بصدقة التطوع الا انه اذا كان في اظهارها خير من اجل ان يقتضى به فهذا يكون الاعلان خير من الاسرار والله اعلم.

نقل المولف رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في باب صدقة التطوع

٦٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا] [٧٩٠] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللَّهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللَّهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللَّهُ مِنْ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ [٧٩١] .

٦٣٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٧٩٢] .

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الان في باب صدقة التطوع وسبق حديث ابي هريرة في لاسبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ثم ذكر المؤلف حديثين في فضل الصدقة ايضااولها حديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرئ مسلم كسى مسلم على عري كساه الله من خضر الجنة يعنياي انسان مسلم يكسو مسلما على عري يعني ليس عنده ثياب فإن الله تعالى يكسوه من خضر الجنة التي قال الله فيها عاليها ثياب سندس خضر واستبرق و هذا حق على ان يتفقد الانسان اخوانه المسلمين وينظر من يحتاج فيزيل حاجته فاذا رايت هذا الرجل المسلم ليس عنده ما يكسو به عورته او ليس عنده ما يدفع به شدة البرد وما اشبه ذلك فكسوته فإن الله تعالى يكسوك من خضر الجنة اي من

٧٩٠ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من "السنن"، وهي موجودة أيضا في المطبوع والشرح.
٧٩١ - ضعيف. رواه أبو داود (١٦٨٢)، وللحديث طريق آخر ولكنه أضعف من طريق أبي داود.
٧٩٢ - صحيح. رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

ثياب سندس خضر من الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وهذا ايضا مثل الاول اذا كف الانسان حاجة اخيه المسلم وسدها من الجوع فإن اله تعالى يطعمه من ثمار الجنة وهذا ايضا فيه الحث على ان الانسان يتفقد اخوانه لعل فيهم احدا جائعا فيطعمه فإنه اذا فعل ذلك اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة المسألة الثالثة السقي ايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله سبحانه وتعالى من الرحيق المختوم

الشريط العشرو والاخير

المسألة الثالثة السقي ايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله سبجانه وتعالى من الرحيق المختوم أن يكون ثواب الاخرة بهذ ا الثواب العظيم مع شيء يسيرفإن قال قائل وهل ينال ذلك الكافر ؟ إذا كسا مسلما او اطعمه او سقاه فالجواب لا الكافر لا ينتفع بما انفق مهما عظمت نفاقاته قال الله تعالى وقدمنا الى ماعلموا من عمل فحعلناه هباءً منثورا) وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن جدعان وكان رجلا في الجاهلية يطعم الطعام ويكرم الضيف ويفعل الخير اينفعه ذلك ؟ قال لا ينفعه وكذلك جاءه رجلان يسألانه عن امهما كانت في الجاهلية تطعم الطعام وتكسو العاري اينفعها ذلك ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفعها فغير المسلم وإن كسا المسلم بصفة الانسانية او الرحمة اوالعاطفة او غير ذلك فإنه ليس له في الاخرة من خلاق فإن قال قائل واذا كسا مسلم كافرا هل ينال هذا الثواب ؟ فالجواب لا النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ان يكون الكاسي مسلما وان يكون المحتاج مسلما وكذلك يقال في الطعام والشر اب نعم يجوز للمسلم ان يطعم الجائع من الكفار او يكسو العاري او يسقي الظمآن بشرط ان لا يكون هذا الكافر ممن يقاتلون المسلمين لقول الله تبارك وتعالى (لا ينهاكم الله على الذين لم يقاتللوكم في الدين لوم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم(اي بالاحسان اليهم) وتقسطوا اليهم(اي بالمعاملة بالعدل)إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم(يعني ان تولوهم باي شيء ينفعهم)ماداموا مقاتلين لكم معينين على اخراجكم من دياركم فهؤلاء ليس لهم كرامة وليس لهم اكرام والله اعلم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في باب صدقة التطوع

٦٣٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ . ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٧٩٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى يما نقله عن حكيم بن حزام رضي الله عنه في باب صدقة التطوع ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المعطية والسفلى هي الاخذة وإنما كانت خير منها لان العليا لها فضل على السفلي فإن المعطي محسن الى الاخذ فيكون بذلك خيرا منه وابدا بمن تعول يعني اذا كان عندك صدقة إما ان تعطيها اجنبيا او تعطيها عائلتك فالافضل ان تعطيها عائلتك اذا كانوا محتاجين ولهذا نقول إن الذي ينفق على اهله افضل من المتصدق على غيره ماداموا محتاجين ولهذا قال ابدا بمن تعول وكثير من الناس الان يظنون ان الصدقة على غير العائلة افضل وهذا من الجهل الصدقة على العائلة بالا نفاق عليهم خير من الصدقة على غيرهم فمثلا اذا كان انسان عنده عشرة ريالات إما ان يشتري بها طعاما لاهله وإما ان يتصدق بها على فقير فالافضل ان يشتري بها طعاما لاهله لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول الجملة الثانية في الحديث وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني الافضل ان الانسان لا يتصدق الا اذا كان

---

[٧٩٣] - صحيح. رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

عنده شيء فاضل عن الواجب لانه لا يكون غنيا الا اذا زادت النفقة عنده عن الواجب صار صدقته عن ظهر غني ولهذا نعرف خطأ اولئك القوم الذين يتصدقون وعليهم ديون فإنهم اخطاءوا وصدقتهم عند بعض العلماء لا تقبل لانهم تركوا الوا جب واتوا بالمستحب والشرع والعقل يدل على ان الواجب مقدم لان الواجب اذا تركته اثمت والتطوع اذا تركته لم تاثم وعلى هذا فنقول لشخص عليه دين ويريد ان يتصدق نقول لا تصدق تصق على نفسك اقض دينك فهو خير لك من ان تصدق على غيرك ولهذا قال خير الصدقة مكا كان عن ظهر غني يعني انك اذا كان عندك فضل فتصدق والا فلا تتصدق الجملة الرابعة ومن يستعفف يعفه الله يعني الذي يستعف عن ما فثي ايدي الناس

فإن الله يعفه ويغني قلبه ويرزقه كما قال الله بتارك وتعالى تحسبهم اغنياء من التعفف فلهذا ينبغي للانسان ان يذل نفسه بسؤال الناس اعطني ا نا محتاج وماشبه ذلك استعفف يعفك اله عز وجل وييسر لك الرزق والخير من يمين او من شمال من حيث لا تحتسب ومن يستغني يغنه الله يعني من يفعل فعل الاغنياء بالبذل والعطاء وهو قادر فإن الله تعالى يغنيه وهذا بمعنى قوله تعالى (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الر ازقين) فذكر النبي صلى الله عليه وسلم صنفين من الناس صنف فقير لكن متعفف لا يسال الناس ربما يتغدى ولا يتعى او يتعشى ولا يتغدى ولكن لا يسأل الناس وصنف اخر غني ولكنه لا يفعل فعل الاغنياء بالبذل بل يشح فهذا ايضا لا شك انه محروم فنقول ما دام الله اغناك فاجعل رفسك غنيا يغنك الله عز وجل

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في باب صدقة التطوع

٦٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَيُّ اَلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ اَلْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ") أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٧٩٤] .

٦٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ("تَصَدَّقُوا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ" [٧٩٥] قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ".) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [٧٩٦] .

٦٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ [٧٩٧] وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [٧٩٨] .

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْ يَوْمَ

---

٧٩٤ - صحيح. رواه أحمد (٢ / ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١ / ٤١٤).

٧٩٥ - جاء في جميع المصادر زيادة وهي: "قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على زوجتك".

٧٩٦ - حسن. رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥ / ٦٢)، وابن حبان (٣٣٢٦)، والحاكم (١ / ٤١٥).

٧٩٧ - في " الصحيحين ": كسب.

٧٩٨ - صحيح. رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٧٩٩] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا احاديث في احكام الصدقة منها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقة افضل اقل جهد المقل يعني ما يتصدق به الرجل اذا كان قليل المال وبذلك جهده فهذا افضل ما يكون ولا يعارض هذا ما سبق خير الصدقة ما كان عن ظهر غني فإن المراد بما سبق ان ما كان عن ظهر غني فغن المتصدق يكون اكثر يتصدق باكثر اما هذا فجهد المقل قليل لكنه ينفعه لانك لو قارنت بين رجل عنده مليون ريال وتصدق بمائة ريال وبين اخر عنده مائتا ريال وتصق بماءة كان هذا الثاني افضل لان مائة ريال بالنسبة لماله النصف وذاك بالنسبة لماله قليل ولهذا كان هذا افضل من جهة وهذا افضل من جهة كذلك مثلا صاحب الميلون تصدق بالف وصاحب المائتين تصدق بمائة الاول افضل من وجه لان منفعته اعم والثاني افضل من وجه لانه تصدق بنص ماله هكذا يجمع بين هاتين الروايتين واما حديثه الثاني حيث قال رجل يا

---

٧٩٩ - صحيح. رواه البخاري (١٤٦٢)، وأوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال : " أيها الناس تصدقوا " فمر على النساء، فقال : " يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: " تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ". ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه . فقيل: يا رسول الله! هذه زينب. فقال: " أي: الزيانب " فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: " نعم. ائذنوا لها " فأذن لها. قالت: يا بني الله ! إنك أمرت ... الحديث.

رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك فدل هذا على ان الانسان اذا انفق على نفسه فهو صدقة واذا انفق على زوجته فهي صدقة وعلى ولده فهي صدقة وعلى قريبه فهي صدقة كل هذا صدقة والحمد لله وهذا من نعمة الله ولهذا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ارادت زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنهم ان تصدق بحليها فقال لها زوجها عبد الله انا وولدك احق من تصدقتك عليه فجاءت زينب تستفي النبي عليه الصلاة والسلام فاخبرها بان عبد الله بن مسعود صادق وان زوجها وولدها احق من تصدقت به عليهم فهذا ايضا يدلنا على ان الاقارب الصدقة عليه افضل واما ما يظن بعض العامة بان الصدقة على الاجانب والاباعد افضل فهذا وهذا من تزيين الشيطان لهم والا فالصدقة على القريب كما قال النبي عليه الصلاة والسلام صدقة وصلة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في باب صدقة التطوع

٦٣٩- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ﴿ مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨٠٠] .

---

٨٠٠ - صحيح. رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) والمزعة: القطعة.

٦٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٠١] .

٦٤١- وَعَنِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ اَلْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اَللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٨٠٢] .

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿ اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٨٠٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الاحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في اخر باب صدقة التطوع وفيه التحذير من المسالة فالحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم نسأل الله تعالى العافية يعني ان الذي يسال الناس يكثر من السؤال ياتي يوم القيامة ووجهه يلوح عظاما ليس به لحم وذلك لانه اهان وجهه في الدنيا بسؤال الناس والواجب ان يصبر الانسان

[٨٠١] - صحيح. رواه مسلم (١٠٤١).
[٨٠٢] - صحيح. رواه البخاري (١٤٧١).
[٨٠٣] - صحيح. رواه الترمذي (٦٨١)، وقال: حسن صحيح.

ويحتسب ويسال الذي اغناهم ان يغنيه ويوجه سؤاله الى ربه عز وجل وهو اذا توكل على الله وسال الله من فضله وعلم الله منه صدق النية فإن الله يرزقه القناعة ويرزقه كفافا ولا يحتاج الى احد اما اذا جعل يسال الناس فإن هذا داء وبيل والعياذ بالله واذا ابتلي به العبد صار لا يستغني ابدا عن السؤال ولو ملاء بطنه من التراب لانه مرض السؤال مرض يريد ه الانسان ولو كان عنده مال نسال الله العافية فاكفف نفسك عن عباد الله واسأل الذي اعطاهم ان يعطيك ثم ذكر حديث ابي هريرة ايضا ان الانسان اذا سأل الناس اموالهم تكبرا فإنما يسأل جمرا فليستقل او يستكثر يعني الانسان الذي عنده ما يكفيه فيسال الناس زيادة في المال فهذا يسال جمرا واذا كان يسأل جمرا فهل الانسان يحب ان يكثر الجمر على نفسه ابدا فل ما تسأل فإنك تزداد جمرا والعياذ بالله وعقوبة واثما وكذلك ايضا الحديث الاخر أن المسالة كد يكد الرجل بها وجهه يعني كأنه يكد وجهه باظافره اذا جعل يسال الناس وكل هذه الاحاديث تدل على ان سؤال الناس من كبائر الذنوب لان عليها الوعيد وكل ذنب عليه الوعيد فإنه يكون من كبائر الذنوب الا في حالين ذكرهما المؤلف في حديث الذي اخ رجه الترمذي اذا سأل الانسان ذا سلطان يعني سأل الامام اوالامير او الوزير في امر يستحقه مثل ان يذهب اليه وهو فقير ويقول انا من الفقراء فلي حق من بيت المال او يكون هناك مثلا كتب توزع فياتي الى الذي يوزعها وقول انا من المستحقين او ما اشبه ذلك او في امر لابد من ه يعني يصل الانسان الى حد الضرورة او الموت ان لم يسأل فهذا يباح له فاستغن يا اخ بما اعطى الله واتجه الى الله واسأل الله من فضله ولا تلح على الناس فإنه كما قال الشاعر

الله يغضب تركت سؤاله وبني آدم حين يسئل يغضب

أسال الله ان يغنيني وايكم من فضله انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب قسم الصدقات

بَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ

٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ [٨٠٤] .

٦٤٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ ؛ ﴿أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ".﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ ، [٨٠٥] وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ [٨٠٦] .

---

[٨٠٤] - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١ / ٤٠٧) موصولا. ورواه مرسلا مالك في "الموطأ" (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، وأبو داود (١٦٣٥)، وغيرهما، ولذلك أعله بعضهم - كأبي داود- بالإرسال، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره، بل قال الحافظ في "التلخيص": "صححه جماعة".

[٨٠٥] - سقطت "الواو" من الطبعات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير، وأيضا من الشرح، وهي موجودة في الأصلين، ولا يستقيم الكلام بدونها.

[٨٠٦] - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥ / ٩٩ - ١٠٠)، ونقل الحافظ في " التلخيص " (٣ / ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله: " ما أجوده من حديث ".

٦٤٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا [صَاحِبُهَا] سُحْتًا»[٨٠٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[٨٠٨].

٦٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ»[٨٠٩].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨١٠].

٦٤٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَعْطَيْتَ

---

٨٠٧ - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مصادر التخريج.

٨٠٨ - صحيح. رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٥ / ١٦٨)، من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها" قال: ثم قال: " يا قبيصة! إن المسألة ... فذكره. وتحمل حمالة: أي: المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره.

٨٠٩ - صحيح. رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، في حديث طويل.

٨١٠ - مسلم (٢ / ٧٥٤ / ١٦٨).

بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٨١١] .

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [٨١٢] .

٦٤٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ اَلْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨١٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله في بيان اهل اصدقات يعني اهل الزكوات

وقج بينه الله تعالى في كتابه اتم بيان فقال تبارك وتعالى (إنما الصدقات

---

٨١١ - صحيح. رواه البخاري (٣١٤٠).

٨١٢ - صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥ / ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٥ / ١٢٤). وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

٨١٣ - صحيح. رواه مسلم (١٠٤٥). وغير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ثمانية اصناف فالفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عاوئاهم فهم محتاجون وقدرها العلماء رحمهم الله تعالى بالسنة فقالوا من لم يجد كفايته سنة فإنه فقير او مسكين فإن وجد النصف فاكثر فهو مسكين وإن وجد دون ذلك فهو فقير فيعطى ما يكفيه فذا قدر ان رجلا من الناس له راتب الفين ريال لكنه ينفق على اهله ثلاثة الاف ريال فإنه يعطى من الزكاة ما يكمل الانفاق وهو اثنى عشر الفا والعاملين عليها هم الذين يبعثهم ولي الامر الامام او نائبه لقبض الزكوات من اهلها فيعطون بقدر اجرتهم و لو كانوا اغنياء ويسمون الجباة يعني جباة الزكاة وأما المؤلفة قلوبهم فهم الذين دخلوا في الاسلام لوكنه لم يستقر الاسلام في قلوبهم فيعطون من الزكاة ما يحصل به التأليف او انسان لم يسلم لكنه قريب من الاسلام فيعطى من الزكاة لتأليف قلبه حتى يدخل في الاسلام وأما ال رقاب فالمراد بها العبيد المماليك يشرون من الزكاة ويعتقون لان تحرير الرقاب من افضل الاعمال وأما الغارمون فالغرم نوعان الاول الغارم لنفسه يعني الذي عليه ديون للناس من ثمن مبيع او اجره او غير ذلك فيعطى ما يوفي دينه فقط ثم إن كان الرجل امينا اذا اعطيته لقضاء دينه قضاه فاعطه بنفسه يقضيه واذا كان يخشى اذا اعطيته ليقضي الدين ان يلعب بالمال ولا يوفي دينه فاقض الدين انت عنه وإن لم يعلم والنوع الثاني من الغارمين لاذين يتحملون الحمالة لاصلاح بين القبائل فيكون بين قبيلتين شيء من الثار او القتال فيصلح بينهم على مال فيع طى من الزكاة ما يسد به هذه الحمالة فقط ولو كان غنيا لان هذا غرم لا لمصلحة نفسه ولكن لمصلحة غيره وأما في سبيل الله فهم المجاهدون في سبيل الله الذين يجاهدون

في سبيل الله فيعطون من الزكاة ما يستعينون به على الجهاد وأما ابن السبيل فهو المسافر اذا انتهت نفقته وليس معه ما يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله الى بلده ولو كان غنيا في بلده لانه الان فقير يحتاج الى شيء يوصله الى البلد قال الله تعالى (فريضة من الله والله عليم حكيم) فهو سبحانه وتعالى اعلم بمن يستحق الزكاة وهو احكم بمن يكون اهلا لها توضع فيه ثم هناك موانع ت منع من اعطاء الزكاة مثل ان يكون الانسان من ال البيت أل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم لا يعطون من الزكاة لشرفهم وعلو منزلتهم الا ان شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى قيد هذا بما اذا كان لهم خمس من بيت المال اما اذا لم يكن لهم خمس فيعطون لان اعطائهم من الزكاة ارفع لهم قدرا من ان يتكففوا الناس لانهم اذا كانوا من بني هاشم وليس عندهم مال فهم بين امرين اما ان يتكففوا الناس ويمدوا ايديهم من الناس اعطونا اعطونا وإما ان يهلكوا فلذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله اذا لم يكن هناك خمس من بيت المال يعطى لال البيت فإن الزكاة تحل لهم وما ذهب اليه فهو قوي من حيث المعني والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في كتاب بلوغ المرام

كِتَابُ اَلصِّيَامِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﴿لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨١٤] .

٦٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁ قَالَ : ﴿مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ﴾ وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [٨١٥] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر حرمه الله تعالى كتاب الصيام والصيام هو التعبد لله عز وجل بترك الاكل والشرب ومباشرة النساء وبقية المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس تعبدا لله عز وجل وامتثالا لطاعته والصيام احد اركان الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام فرضه الله على هذه الامة في السنة الثانية من الهجرة فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وكان اول ما فرض ان يخير الانسان بين الصيام وبين الاطعام فيقال إن شئت صم وإن شئت فافطر ثم بعد ذلك تعين الصيام وصار لابد من ان يصوم الاسنان شهر رمضان كله من اوله الى اخره ولكن بماذا يكون الصوم ؟ يكون الصوم إما برؤية هلال رمضان

---

٨١٤ - صحيح. رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم.

٨١٥ - صحيح. علقه البخاري (٤ / ١١٩ / فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤ / ١٥٣)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال : كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره. وقال الترمذي: " حسن صحيح ". قلت: والحديث لم أجده في " المسند ".

وإما باكمال شعبان ثلاثين يوما وأما اذا كان هناك غيم او قطر يمنع من رؤية الهلال فإنه لا صيام لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم واليوم الذي يشك فيه هو يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال غيم او قطر لا يجوز صومه اما اذا كان هناك صفاء واطلع الناس الى مكان الهلال فلم يروه فهو يوم لا شك فيه حيث يعلم انه من شعبان حيث يثبت لم يثبت رؤية رمضان مع انتفاء المانع ولا يجوز للانسان ان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين يريد الاحتياط لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين اما اذا كان من عادته ان يصوم او باق لعيه قضاء من رمضان الماضي فلا باس م ثلا اذا كان من عادته ان يصوم يوم الاثنين وصاد يوم الاثنين قبل رمضان بيوم او يومين فلا باس لانه لم يصمه من اجل الاحتياط لدخول الشهر وإنما صام لانه من عادته وكذلك لو كان يصوم يوماويفطر يوما فصادف يوم صومه قبل رمضان بيوم او يومين فلا باس والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في كتاب الصيام

٦٥٢- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ :[سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨١٦] .

وَلِمُسْلِمٍ : (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا] لَهُ [[٨١٧] . ثَلَاثِينَ) [٨١٨] .

---

٨١٦ - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

وَلِلْبُخَارِيِّ: « فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » [٨١٩] .

٦٥٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » [٨٢٠] .

٦٥٤- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ [٨٢١] .

٦٥٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا " » رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ [٨٢٢] وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ [٨٢٣] .

---

[٨١٧] - ساقطة من الأصلين، واستدركها من الصحيح، وهي كذلك موجودة في المطبوع، وفي الشرح.
[٨١٨] - صحيح. رواه مسلم (١٠٨٠) (٤).
[٨١٩] - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٧).
[٨٢٠] - صحيح. رواه البخاري (١٩٠٩).
[٨٢١] - صحيح. رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (١ / ٤٢٣).
[٨٢٢] - ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤ / ١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠ / موارد) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولا، ومرة مرسلا. قلت: والحديث لم أجده في " المسند ". " تنبيه ": هذا الحديث والذي قبله حجة لبعض المذاهب -كالمذهب الحنبلي مثلا- في إثبات دخول الشهر بشاهد واحد،

٦٥٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [٨٢٤] .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ » [٨٢٥] .

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٢٦] .

٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨٢٧] .

وليس لهم حجة في ذلك، ولقد بينت ذلك في كتاب " الإلمام بآداب وأحكام الصيام " ص (١٥ - ١٦) الطبعة الأولى.

٨٢٣ - نقله الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٤٤٣)، وهو قول الترمذي أيضا في " سننه ".

٨٢٤ - صحيح. رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقين - عدا ابن ماجه- " يجمع " بدل " يبيت " وهي أيضا رواية للنسائي . وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي، وفي " الأصل " ذكر ما يقوي رفعه، وأيضا ذكر ما صححه مرفوعا.

٨٢٥ - صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ١٧٢)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا كما سبق.

٨٢٦ - صحيح. رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).

٨٢٧ - صحيح. رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨). وانظر -رعاك الله- إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإلى فعل الناس الآن، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطا، حتى إن إفطار ا لناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق، وعندما تناقش بعضهم - وإن كان ينتسب إلى العلم- تسمع منه ما هو بعيد تماما عن

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الاحاديث ساقها المؤلف ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في لكتاب الصيام مضمونها امور الاول ان دخول شهر رمضان يثبت بشهاد واحد لحديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا واخبر رضي الله عنه انه راى الهلال فصام النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس ان يصوموا فاذا شهد انسا ن ثقة بانه راى الهلال وكان امينا وكان قوي النظر يمكن ان يراه فإنه يثبت دخول الشهر بشهادته وأما خروج الشهر اي شهر رمضان فلا يثيبت الا بشهادة اثنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن شهد شاهدان فصوموا وافطروا ولقد اتخذت الحكومة هنا (وفقها الله) احتاطات كثيرة في هذا الباب فاذا ثبت واعلن من الاذاعة السعودية وجب العمل بما يسمع من الاذاعة إما بدخو الشهر او خروجه وفي هذه الاحاديث ايضا ان الانسان اذا اراد ان يصوم فلابد ان يبيت النية قبل الفجر وهذا في الفريضة اما النافلة فله ان ينوي اثناء النهار اذا لم يكن اكل او شرب ولكن قد يشكل على الانسان اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان ولم يثبت الخبر قبل ان ينام فهل يجوز ان يسبق النية على انه اذا كان غدا من رمضان

الأدلة، بل وترى التنطع، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويبصر بعينيه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذياع، فيخالف الشرع مرتين. الأولى: بعصيانه في تأخير الفطر، والثانية: في إفطاره على أذان في غير المكان الذي هو فيه، وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون - من جملة من يلزمون- ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي أصلا، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة وبما يعرفه البدوي وغيره، ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ". متفق عليه . وعلى هذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، ولذلك كانوا في خير عظيم، وأما نحن فيكفي أن تنظر إلى حالنا لتعلم أين نحن. والله المستعان. وانظر " الإلمام بآداب وأحكام الصيام " ص (٢١ و ٣٠).

فهو صائم او لا ؟ ولاجواب انه نعم يجوز اذا نمت ولم يثبت الخبر فاعقد النية على انه إن كان غدا من رمضان فانت صائم واذا تبين انه من رمضان اجزئك لان لك على الله تعالى ما استثنيت وأما النافلة فلا باس ان ينويها الانسان من اثناء النهار اذا كان لم ياكل ولم يشرب ولم يات بمفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اهله ذات يوم فسالهم هل عندكم شيء قالوا لا قال فإني اذا صائم يعني في الحال فنوى الصيام في الحال اما حديث سهل بن سعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فكلما عجل الناس الفطر اذا تحققوا غروب الشمس او لب على ظنهم روبها لكونها في غيم او نحوه فإنه افضل للاخذ برخصة الله عز وجل ولها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولكن اذا كنت في البيت لا تشاهد الشمس فاعمل باذان المؤذن اذا كان ثقة واذا كنت في البر تشاهد الشمس فلا تفطر حتى تغيب حتى لو اذن المؤذن لا تفطر حتى تغيب

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في كتاب الصيام ٦٦٠ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨٢٨].

٦٦١– وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى

[٨٢٨] - صحيح. رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٨٢٩) .

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ، فقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ ، فَقَالَ : " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ " كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨٣٠) .

٦٦٣- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (٨٣١) .

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٨٣٢) .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: « فِي رَمَضَانَ » (٨٣٣) .

---

٨٢٩ - ضعيف. وهو مخرج في " الصيام " للفريابي (٦٢)، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء . وهو مخرج في نفس المصدر برقم (٦٧).

٨٣٠ - صحيح. روه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

٨٣١ - صحيح. رواه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، ووهم الحافظ رحمه الله في نسبة هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري؛ إذ هو لفظ البخاري حرفا حرفا سوى أنه قال : " حاجة أن يدع " بدون " في " ولا أثر لذلك. وأما أبو داود فليس عنده: " والجهل " وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزه إليه إلا من أجل هذا اللفظ. والله أعلم.

٨٣٢ - صحيح. رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، (٦٥).

٦٦٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٨٣٤] .

٦٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ] وَالْمَحْجُومُ ["» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [٨٣٥] .

٦٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ [٨٣٦] .

---

٨٣٣ - مسلم (١١٠٦) (٧١).

٨٣٤ - صحيح. رواه البخاري (١٩٣٨) وتكلم بعضهم في الحديث، لكن كما قال الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٧٨): " الحديث صحيح لا مرية فيه ". وانظر رقم (٧٣٧).

٨٣٥ - صحيح. رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في " الكبرى " (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥ / ٢٨٣)، وابن حبان (٥ / ٢١٨ - ٢١٩) وما بين الحاصرتين سقط من " أ "، وهذا من سهو الناسخ. والله أعلم. وتصحيح أحمد نقله الحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٣٠). وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهما . والله أعلم. " تنبيه ": قال الذهبي في " التنقيح " (ق / ٨٩ / أ): " قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق ".

٨٣٦ - منكر. رواه الدارقطني (٢ / ١٨٢ / ٧) وقال: " كلهم ثقات، ولا أعلم له علة ". قلت: وفي الأصل ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه.

٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ ﴾ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٨٣٧] .

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ [٨٣٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الاحاديث فيما يتعلق بلاصيام ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام تدل على مسائل منها السحور وهو الاكل في اخر الليل لمن اراد ان يصوم وهو سنة امر به النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بنفسه واقر عليه اصحابه ورغب فيه فقال عليه الصلاة والسلام تسحروا يعني كلوا اكلة السحور وهي التي تكون في اخر الليل لمن اراد ان يصوم فإن في السُحور بركة وايضا في السَحور بركة كلاهما صحيح فارم به وبين فائدته انه بركة فمن بركاته انه امتثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم وكل شيء يمتثل به الانسان امر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه خير وبركة يجد ثمرته في قلبه وفي عمله وف محبته للخير وغير ذلك ومن بركته ان فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي ارمنا باتباعه حيث قال تعالى (فاتبعوه لعلكم تهتدون) ومن بركته انه يعين على الصيام والمعين على الصيام على الطاعة خير وبركاة بلا شك والانسان اذا تسحر استعان بسحوره على الشبع و الري وهان عليه الصوم ومن بركته ان فيه مخالفة لليهود والنصارى كما قال النبي صلى

---

[٨٣٧] - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦٧٨).

[٨٣٨] - هكذا في الأصلين، وفي المطبوع من " البلوغ " والشرح: " لا يصح في هذا الباب شيء ". وفي " السنن " (٣ / ١٠٥) " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ".

الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور او السَور بالفتح كل هذا من ربكاته ولذلك ينبغي لنا اذا قدم لنا السحور لنتسحر به ان نستحضر امر النبي عله الصلاة والسلا م واننا ناكل امتثالا لامره واقتداءً به ورجاءً لبركة هذا الطعام ولهذا سماه الرسول عليه الصلاة والسلام الغداء المبارك كذلك ايضا مما يتعلق بما ساقه المؤلف الافطار ينبغي للانسان ان يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء واذا حصل الرطب فهو افضل من التمر فيفطر اولا على رطب يعني على تمر رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء ولا يفطر على الخبز والادام وما اشبهه لا بل يكن اول ما يصل الى معدته بعد الصوم الرطب ثم التمر ثم الماء حتى لو كان عنده حلا فلا يقدمه على الماء لان النبي صلى الهل عليه وسلم جعل الماء في المرتبة الثالثة فإن لم يجد هذه الثلاثة فعلى اي شراب كان اذا كان مما اباحه الله عز وجل ومما يتعلق بما ذكره المؤلف رحمه الله مسئلة الحجامة هل يفطر بها الصائم ام لا ؟ ولاصحيح انه يفطر بها ان الصائم اذا حجم او احتجم افطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم وا لمحجوم لان الحاجم في عهد الرسول علسه الصلاة والسلام يحجم بقارورة لها انبوبة رفيعة جدا يمصها الحاجم من اجل ان يفرغها من الهواء حتى تتعبأ دما فربما يتسرب الى فمه شيء من الدم ويبتلعه فيكون بذلك مفطرا وأما المحتجم فإنما سيفطر لانه سيخرج منه دم كثير يؤثر على بدنه ويضغف فكان من رحمة الله تعالى انه يفطر وعلى هذا فاذا كان صومه واجبا عليه ان يحتجم في النهار فإن اضطر للحجامة جازت الحجامة ولكن نقول اذا احتجمت فكل واشرب لانك افطرت لعذر فجاز لك الاكل والشرب ومما يتعلق بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى مباشرة المراة اذا

كان الانسان له زوجة وهو صائم فهل له ان يقبلها او يباشرها او يضمها او ما اشبه ذلك ؟ فالجواب نعم له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم لكن اذا كان يخشى على نفسه من فساد الصوم يخشى انه اذا قبل امراته انزل المني او اذا ضمها انزل ا لمني فلا يجوز اما ذا كان مالكا نفسه فلنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في كتابة بلوغ المرام في سياق لاحاديث في كتاب الصيام

٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٨٣٩] .

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ [٨٤٠] .

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٨٤١] .

٦٧٠- وَلِلْحَاكِمِ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) وَهُوَ صَحِيحٌ [٨٤٢] .

---

٨٣٩ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦٧٨).

٨٤٠ - هكذا في الأصلين، وفي المطبوع من " البلوغ " والشرح: " لا يصح في هذا الباب شيء ". وفي " السنن " (٣ / ١٠٥) " لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ".

٨٤١ - صحيح. رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.

٨٤٢ - حسن. رواه الحاكم (١ / ٤٣٠) إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث . وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلا (١٩٩٠) وغيره.

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [٨٤٣] .

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ [٨٤٤] .

وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [٨٤٥] .

٦٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ"» [٨٤٦] .

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٤٧] .

٦٧٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ

---

[٨٤٣] - صحيح. رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٥)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢ / ٤٩٨).

[٨٤٤] - قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢١٩): " قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء ". فقال الخطابي: " قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ ". قلت: وأعله أيضا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواته وليس كذلك كما هو مبين بالأصل.

[٨٤٥] - إذا قال في " السنن " (٢ / ١٨٤): " رواته كلهم ثقات ".

[٨٤٦] - صحيح. رواه مسلم (١١١٤) (٩٠).

[٨٤٧] - حسن. وهذه الرواية في " مسلم " (١١١٤) (٩١)، ولكن لفظ: " فشرب" ليس في "الصحيح "، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله.

جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٤٨] .

٦٧٤- وَأَصْلُهُ فِي " اَلْمُتَّفَقِ " [٨٤٩] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ

٦٧٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ [٨٥٠] .

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ : " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ " قَالَ : لَا. قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ " قَالَ : لَا. قَالَ : " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ " قَالَ : لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِي اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ

---

٨٤٨ - صحيح. رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧).

٨٤٩ - صحيح. رواه البخاري (٤ / ١٧٩ / فتح)، ومسلم (٢ / ٧٨٩) وتمامه: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فافطر ".

٨٥٠ - صحيح. رواه الدارقطني (٢ / ٢٠٥ / ٦)، والحاكم (١ / ٤٤٠)، وقال الدارقطني : وهذا الإسناد صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٨٥١] .

بسم اللهالرحمن الرحيم

هذه الاحاديث تضمن عدة مسائل منها اكتحال الصائم ويقطر في عينه قطرة او لا يجوز ؟ الصيحيح انه يجوز لان الاصل الاباحة حتى يقوم دليل على انه ممنوع وأما حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم فهو ضعيف لكننا لا ن حتاج اليه لان الاصل عدم المنع حتى يقوم دليل علىالمنع ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاكتحال وعلى هذا فيكتحل الانسان في عينه ويقطر في عينه كذلك يقطر في اذنيه ولا حرج عليه حتى لو فرض انه نفد هذا القطور حتى وجد طعمه في حلقه فلا باس لانه ليس اكلا ولا شربا ولكنه دواء وايضا هو دواء لم يدخل في منفذ معتاد فليس العين منفذا معتادا كالانف فالانف اذا قطر الانسان ووصل الى جوفه افطر لكن هذه العين لا لانها ليس منفذمعتادا وتضمنت هذه الاحاديث اذا افطر الانسان اذا اكل الانسان او شرب ناسيا فماذا عليه ليس عليه شيء لان النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه لكن اذا ذكر يجب عليه ان يمتنع ويتوقف حتى لو كانت اللقمة او الجرعة من الماء في فمه وجب عليه ان يلفظها لانه زال العذروكذلك لو اغتر وافطر قبل ان تغيب الشمس ظنا منه

[٨٥١] - صحيح. رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٢ - ٢١٣)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢ / ٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١ و ٥١٦).

انها قد غابت وتبين انها لم تغب فصومه صحيح لانه ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انهم افطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لابلغهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم هو اخل في عموم قوله تعالى وليس عليكم جناحا فيما اخطئتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وفي عموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخنا ان نسينا او اخطأنا) فقال الله وقد فعل وتضمنت هذه الاحاديث افطار المسافر هل يفطر او لا يفطر ودلت على ان الانسان مخير ان شاء صام وان شاء افطر ولكن ما الافضل ان يصوم او ان يفطر وقال ان كان على المسافر مشقة فالافضل ان يفطر ليقبل رخصة الله عز وجل وان لم يكن عليه مشقة فالفضل ان يصوم تأسيا برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومسارعة الى ابراء الذمة وانه من الاسهل على الانسان اذا صام مع الناس ولهذا تجد الرجل اذا كان عليه قضاء من رمضان يكون اليوم كالشهر في صعوبته حتى ان بعضهم يكون عليه اليوم واليومان ولا يقضي الا عند رمضان الثاني لثقل القضاء عليه فالافضل ان يصوم ما دام ليس عليه مشقة في الصوم ومع ذلك هو بالخيار وتضمنت ايضا لو ان الانسان سافر وهو صائم هل يفطر او لا يفطر ودلت هذه الاحاديث على انه يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة وهو صائم خرج الى المدينة وهو صائم فلما بلغ قراع الغنيم افطر عليه الصلاة والسلام وهو موضع معروف وسبب فطره انهم جاءوا الالنبي عليه الصلاة والسلام وقالوا يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما فعلت ليقتدوا به وانت قد صمت فهم صائمون الان فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء

ورفعه على فخذه وهو على بعيره والناس ينظرون اليه فشرب عليه الصلاة والسلام بعد العصر الشمس قريبا تغرب فشرب فشرب الناس افطروا معه الا قليلا منهم كانهم رضي الله عنهم ان الوقت قريب وبقوا على صيامهم فجيئ اليه وقالوا ان بعد لالناس قد صاموا فقال اؤلئك العصاة اولئك العصاة سماهم عصاة لانهم لم يقبلوا رخصة الله مع المشقة فسماهم عصاة وفي هذا الحديث دليل على ان تاثر الناس بالفعل اقوى من تاثرهم بالقول لان الانسان اذا تكلم ونصح ولم يفعل فالناس يقبلونه اذا كان ثقة عندهم لكن اذا فعل بنفسه كان ذلك ادعى للقبول والمتابعة وهذا من حسن ادب الرسول عليه الصلاة والسلام وحسن تعليمه انه يعلم الناس علي وجه يقتنعون به وفي عهد شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى وقدس الله روحه حاصر التتار الشام في رمضان وبقي العسكر الذين يدافعون عن الشام بقوا صائمين وشق عليهم الصيام فسألوا العلماء فقالوا ليس لكم رخصة لانكم لست مرضى ولا على سفر انتم في البلد وليس لكم رخصة فسألوا شيخ الاسلام ابن تيميه فقال لكم رخصة لكم ان تفطروا لتتقووا بذلك على العدو ثم استدل رحمه الله بان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرب المسلمون من مكة عام الفتح قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إنكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وعلل ذل ك بان الفطر اقوى ولم يقل بانكم مسافرون لانهم كانوا مسافرين فدل ذلك على انه يجوز للمجاهد ان يفطر اذا كان الفطر اقوى له في مقاومة العدو المهم ان الشيخ رحمه الله تعالى افتاهم بان يفطروا لاجل ان يقاتلوا العدو وكأن بعض الجيش تلكأ في هذا قال العلماء يقولون لا تفطروا فجعل رحمه الله في يده خبزا وجعل يمشي بين صفوفو المجاهدين ويأكلها وهم

ينظرون فهو مجاهد رحمه الله تعالى ومن اشجع الناس في صف القتال فجعل ياكلها والناس ينظرون حتى يقتنعوا بهذا وهذا نظير فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لما قالوا ان الناس يشق عليهم ال صيام لم يقل مروهم فليفطروا بل هو افطر بنفسه فعلا امام الناس وحينئذ تبعه الناس ونظير هذا في اقتداء الناس بالفعل دون القول نسوق هذا للاخوة طلاب العلم انهم لما حصرهم العدو في عزوة الحديبية لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا منعته قريش لانهم اهل مكة وفي يدهم السلطة فامر اصحابه ان يحلوا من احرامهم وان يذبحوا هديهم ويرجعوا الى المدينة امرهم ان يحلوا ويحلقوا ما فعل احد شيئا ليس للعصيان لكن رجاء ان يعدل الرسول صلى الله عليه وسلم عن رايه فدخل على احدى امهات المؤمنين واخبرها الخبر فقالت يا رسول الله اخرج فادع الحلاق فليحلق راسك امامهم ففعل عليه الصلاة والسلام خرج ودعا الحلاق فحلق فجعل الصحابة يقتتلون علىالحلق ايهم يحلق اولا فدل ذلك على ان اقتناع الناس بالفعل اقوى من اقتناعهم بالقول وهذه طريقة ينبغي لطالب العلم ان يفعلها في الدعوة الى الله لان ذلك اشد اقت ناعا اما الحديث الاخير الذي تضمنته هذه الاحاديث فهي قصة الرجل الذي جامع زوجته في رمضان وهو صائم والجماع في رمضان حرام ومن اعظم المفطرات واغلظها فيه الكفارة المغلظة عتق رقبة فغن لم يجد فصيام شهرين متابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت هذا الرجل كغيره من الصحابة اهل صراحة وعدم استحياء في الحق جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله هلكت قال ما الذي اهلكك قال وقعت على المرأتي في نهار رمضان وانا صائم وهذا يدل على ان الرجل كان عالما بانه حرام

لكنه لا يدري ما يترتب عليه فسأله الرسو ل عليه الصلاة والسلام مستعرضا خصال الكفارة قال اتجد رقبة تعتقها قال لا قال اتستطيع ان تصوم شهين متتابعين قال لا قال تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس الرجل مع الصحابة فاتي الرسول عليه الصلاة والسالم بتمر فقال للرجل خذ هذا تصدق به يعني كفارة قال يا رسول الله اعلى احوج مني ما في المدينة احوج مني ماذا يريد ؟ يريد ان ياخذ التمر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه كيف هذا الرجل جاء خائفا يخشى العقوبة ولم يرجع حتى طلب الطعام فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اطعمه اهلك ولم يقل فاذا اغناك الله فكفر فدل هذا على ان الكفارة تسقط بالعجز عنها وان الجماع في نهار رمضان لمن يجب عليه الصوم امره عظيم فاذا كان الانسان مسافرا هو وزجته وكانا صائمين ثم ارادها هل يجوز ام لا ؟ الجواب نعم يجوز له ان يجامعها لان المسافر لا يجب عليه الصوم فلو كان في عمره ذهب الى مكة للعمرة هو واهله وانتهت العمرة واراد امراته وهما صائمان فله ذلك وليس عليه كفارة وليس عليه اثم ولكن يقضي بدل هذا اليوم فاذا قال انسان رجل في البلد صائم هو وامراته وارادها فابت فهل يجوز ان تابى عليه ؟ نعم يجوز بل يجب ان تابى عليه لكن لو اكرهها وعجزت عن مدافعته وجامعها فهو آثم من وجهين الاول انه افسد صومه وانه اكره زوجته اما هي فليس عليها اثم ولا قضاء ولا كفارة لانها معذورة والله الموفق